

تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده



يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، الوكيل العام للملأ لدى محكمة النقض، وبهذه الصفة رئيس النيابة العامة أصالة عن نفسه ونياية عن سائر قضاة النيابة العامة بمختلف ممالك المملكة الشريفة، بأن يرفع إلى العلم السامي لجلالة الملأ بمحمد السادس عام نصره وعزه وتأييده، أصحق آيات الولاء والوفاء المشفوعة بصالح الدعاء، وخالص الرجاء في أن يلهكم المولى عز وجل من مبالغ نعمه وكريم فضله، وأن ييزيكم على ما تقدمونه لشعبكم الوفي من جليل الأعمال وعظيم الجهد والعناء، ومن ضمن غلله، ما تقتضيه النيابة العامة باعتبارها مكوناً من مكونات السلطنة القضائية المستقلة من دعم موصول وعناية خاصة، يشكّلان حافزاً مشجعاً لكل قضاة ومسؤولي النيابة العامة على السعي الدؤوب والعمل المتواصل من أجل تحقيق رسالة العدالة وحماية النظم العام، وحفظ الحقوق وصيانة الحريات.

وإن النيابة العامة بكل مكوناتها لعاقدة العزم على المضي قدماً في ممارسة ترسيخ سيادة القانون، وتفعيل مبدأي التخليق والحكمة، وصيانة حقوق الأفراد والجماعات والإسقام في حماية المجتمع والمؤسسات من مختلف مظاهر الجريمة بكل أشكالها في إطار من التكامل والتنسيق الوثيق، والعمل المشترك مع مختلف المؤسسات والسلطات العمومية استهزاء بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى حماية حيالة المواكبين وحماية سلامتهم وأمنهم وممتلكاتهم.

وإن تقدم رئاسة النيابة العامة تقريرها الرابع حول سير النيابة العامة و تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2020، والتي تميزت بخلفية عصبية عاشتها وما زالت تعيشها بلادنا وباقي دول العالم من جراء جائحة كورونا - كوفيد 19، فإنها في الوقت ذاته تستشرف آفاقاً واعداً من أجل تصوير أحوالها وتفعيل دورها بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ومختلف المؤسسات الوصية والسلطات العمومية المعنية ترسيخاً للاستقرار الذي نتمتع به بلادنا في ظل القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين حفصه الله بالسبع المتاني والقرآن العظيم، وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

خديم الأعتاب الشريفة

الحسن الداكي

الوكيل العام للملأ، رئيس النيابة العامة



تقديم:

يندرج إعداد هذا التقرير ضمن تنفيذ أحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي خولت لهذا الأخير تلقي مجموعة من التقارير المتصلة بأداء القضاء وسير العدالة، من ضمنها تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياحة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة على تقديم تقريرها السنوي منذ شروها في أداء مهامها يوم السابع من أكتوبر من سنة 2017، إيماناً منها، ليس فقط بوجوب احترام مقتضيات المادة 110 المذكورة أعلاه، وإنما أيضاً بضرورة الانفتاح على مختلف المؤسسات وإحاطة الرأي العام بنتائج عمل النيابة العامة، فضلاً عن خلق جسور التعاون بين مختلف السلطات المعنية، بالنظر لما تتيحه إحالة هذا التقرير على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومناقشته من قبل لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان، من الاطلاع على محصلة تنفيذ السياسة الجنائية، والوقوف على الصعوبات والاكرهاات التي يفرزها واقع الممارسة القضائية.

وبذلك، يعتبر هذا التقرير مرجعاً أساسياً بشأن سير العدالة الجنائية ببلادنا، ووسيلة لتقييم السياسة الجنائية الوطنية، لما يوفره من معطيات دقيقة حول واقع النيابة العامة وتحديات السياسة الجنائية، من أجل تعديل مضامينها وتطويرها بما يكفل الفعالية في مكافحة الجريمة، وتدعيم الحماية الواجبة للحقوق والحريات بمختلف أبعادها وتعزيز سيادة القانون.

ويشكل هذا التقرير الرابع من نوعه الذي تتشرف رئاسة النيابة العامة بتقديمه، والذي يغطي سياقاً زمنياً مختلفاً عن سابقه. حيث عرفت سنة 2020 تفشي جائحة "كوفيد 19"، التي أثرت على جميع مناحي الحياة، ولم تستثن تداعياتها منظومة العدالة.

وهكذا، فقد تميز الإشراف على النيابة العامة خلال سنة 2020 بخصوصية أفرزتها الظرفية الوبائية، بحيث اقتضى الأمر تحقيق الموازنة بين متطلبات تنفيذ أولويات السياسة الجنائية، بما فيها ضمان سلامة وطمأنينة الأفراد وتمتعهم بحقوقهم القانونية، وضرورة حماية صحة المرتفقين والعاملين بالنيابات العامة، من خلال التقليل من أعداد الوافدين عليها، واعتماد العمل عن بعد، وتقديم خدماتها عبر الآليات الحديثة والوسائل التقنية المتاحة.



ويتميز تقرير هذه السنة بتناول كل محور من محاوره لمختلف التدابير المتخذة والمجهودات المبذولة من قبل مؤسسة النيابة العامة، سواء على مستوى رئاستها، أو على صعيد المحاكم، من أجل مواكبة الظرفية الصحية الاستثنائية التي عرفت سنة 2020، مع بيان مختلف تأثيراتها على السير العادي للعدالة، وبيان المجهودات المبذولة من أجل الحفاظ على الصحة العامة، وتعزيز الحقوق والحريات.

وإن رئاسة النيابة العامة، إذ تشيد بالمجهودات المبذولة من قبل قضاة النيابة العامة، وكافة أطرها، في تناغم وانسجام مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والوزارة المكلفة بالعدل، وجمعية هيئات المحامين، وكافة مساعدي العدالة من هيئات مهنية وضباط الشرطة القضائية، ومختلف الشركاء والفاعلين، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي طبعت سنة 2020، فإنها تغتني مناسبة إصدار تقريرها السنوي للدعوة إلى مواصلة نفس النهج، والاستمرار في خدمة المرتفق تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى جعل القضاء في خدمة المواطن، وذلك تجسيدا للشعار الذي رفعته رئاسة النيابة العامة والمتمثل في "نيابة عامة مواطنة" بكل أبعادها ومقوماتها.

وقد أفرز صدور المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها¹ بما تضمنه من مقتضيات زجرية بروز جرائم جديدة ناتجة عن خرق التدابير التي قررتها السلطات الصحية، مما اقتضى معالجة متأنية ومتبصرة لهذه المخالفات تأخذ بعين الاعتبار الغاية الأساسية من سن هذه التدابير والمتمثلة في حفظ الأمن الصحي للأفراد.

كما تميزت سنة 2020 باعتماد بلادنا لأول مرة للمحاكمة عن بعد بواسطة تقنية التواصل عن بعد أو المناظرة المرئية "Visioconférence"، كآلية لضمان استمرارية محاكمة المعتقلين الذين تعذر إخراجهم إلى قاعات المحاكم لتفادي انتشار العدوى في الوسط السجني، مما اقتضى مواكبة دائمة من قبل النيابة العامة ورئاستها لضمان نجاح هذه المبادرة المتميزة في ظروف تكفل حقوق المعتقلين ومبادئ المحاكمة العادلة.

ويشكل تقرير هذه السنة، بما تضمنه من أرضية إحصائية تسمح بمقارنة ما تم تحقيقه خلال سنة 2020 بنظيراتها من السنوات الماضية فرصة سانحة لإجراء تقييم علمي لدراسة مدى تأثير انتشار وباء كورونا على سير عمل النيابة العامة، وعلى مختلف مكونات العدالة الجنائية التي واصل القائمون عليها أداء مهامهم بكل تفان ومواطنة، رغم التهديد اليومي الناتج عن إمكانية الإصابة بالوباء.

وحفاظاً على نفس النهج المعتمد في التقارير السابقة، يتضمن التقرير الرابع لرئاسة النيابة العامة باباً تمهيدياً، وباين أساسيين. حيث يستعرض الباب التمهيدي المجهودات المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة لتعزيز الاشراف وتحسين أداء النيابة العامة لدى المحاكم، وتسهيل ولوج المواطنين لخدماتها عبر تطوير وتحديث أساليب العمل، والانفتاح والتواصل مع المحيط الخارجي.

أما الباب الأول فيتضمن معلومات ومعطيات إحصائية حول سير النيابة العامة، من خلال تسليط الضوء على النتائج المحققة في مختلف مناحي عملها وفق ما هو مقرر قانوناً، بما في ذلك القضايا الجزية والمدنية والتجارية، والتعاون الدولي.

فيما يستعرض الباب الثاني أوجه تنفيذ أولويات السياسة الجنائية، والتي تنصرف إلى حماية الحقوق والحريات، وصون الأمن والنظام العام، وتعزيز الحماية المقررة لبعض الفئات، والتصدي لمختلف مظاهر الجريمة.

¹ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر وتاريخ 24 مارس 2020.

أولاً: تعزيز الموارد البشرية واللوجيستية

إذا كانت السنوات الثلاث الأولى بعد تأسيس رئاسة النيابة العامة قد تميزت بتعزيز هياكلها الإدارية ومواردها البشرية، فإن الجهود منصبة في المرحلة الآتية على تأهيل هذه الموارد عبر تنظيم تكوينات مستمرة في المجالات التي تتصل بطبيعة عملها من جهة. ومن جهة أخرى، على تطوير المنظومة المعلوماتية، عبر تنزيل مجموعة من المشاريع التي تتصل بتحديث آليات العمل والتواصل، سواء مع النيابة العامة أو مع المرتفقين.

وتستعرض الفقرات الموالية جهود رئاسة النيابة العامة في مجال تعزيز مواردها البشرية، وتطوير منظومتها المعلوماتية.

1- الموارد البشرية

تدعيماً لهياكلها الإدارية ومواردها البشرية، سبق لرئاسة النيابة العامة أن قامت سنة 2019 بتنظيم مباريات لتوظيف الفوج الأول من الموظفين، حيث أسفرت هذه المباريات عن توظيف 141 إطاراً وتقنياً هم فئات المحافظين القضائيين والأمناء القضائيين والمتصرفين والمهندسين.

وبذلك تتألف رئاسة النيابة العامة حالياً من أربعة أصناف من العاملين:

- ✓ **الصنف الأول:** القضاة الذين يتم إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة بقرارات من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ **الصنف الثاني:** موظفو رئاسة النيابة العامة الخاضعين للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية²؛
- ✓ **الصنف الثالث:** موظفو إدارات أخرى ملحقين أو موضوعين رهن إشارة رئاسة النيابة العامة بقرارات من السلطة التي ينتمون إليها وظيفياً؛
- ✓ **الصنف الرابع:** خبراء متعاقدون مع رئاسة النيابة العامة.

² تنص المادة 45 من المرسوم 71-18-2 بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية: "طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17-33 تسري مقتضيات هذا النظام الأساسي على موظفي رئاسة النيابة العامة وباقي العاملين بها. ولهذه الغاية، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة محل الرئيس المنتدب للمجلس في اتخاذ جميع القرارات والإجراءات المخولة للرئيس المنتدب للمجلس بموجب هذا المرسوم".

الباب التمهيدي

جهود رئاسة النيابة العامة

لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة

جدول توزيع مناصب المسؤولية

المجموع	الذكور	الإناث
الكاتب العام	1	--
رؤساء الأقطاب	3	1
رؤساء الشعب	9	2
رؤساء الوحدات	28	7
المجموع	41	10

وفي إطار تعزيز القدرات المعرفية والمهنية لقضاة وأطر رئاسة النيابة العامة، عملت هذه الرئاسة على تنظيم عدة دورات تكوينية لفائدتهم قصد تمكينهم من مواكبة المستجدات القانونية والتقنية التي تهم مجالات عملهم. فعلى الرغم من الظرفية الوبائية التي شهدها سنة 2020، فقد نظمت رئاسة النيابة العامة عدة دورات للتكوين المستمر، أنجزت بشكل حضوري في الأشهر الثلاث الأولى، وباعتماد تقنية التناظر المرئي بعد الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية ببلادنا، وسيتم تفصيل مضامين هذا التكوين المستمر في ما سيأتي من هذا الباب⁴.

2- المنظومة المعلوماتية

سعى إلى تكريس مفهوم الإدارة الحديثة، وتطوير أساليب العمل واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بما يضمن تحديث الأداء وتسهيل الحصول على الخدمات، وبالنظر إلى ما تم إقراره من تدابير احترازية هذه السنة للحد من تفشي جائحة كورونا، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى تنزيل خطة للعمل عن بعد تؤمن الاستمرار في أداء خدماتها، وذلك عبر تطوير آلياتها المعلوماتية في التزام بالتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، وكذا بمقتضيات القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد تم الاشتغال هذه السنة على مجموعة من المشاريع التي تهم رقمنة الإجراءات على مستوى رئاسة النيابة العامة، وكذا على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم، لتيسير الخدمات المقدمة للمواطنين. كما تم اعتماد التوقيع الإلكتروني للوثائق الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كدعامة لمشروع التبادل اللامادي للوثائق والمراسلات، ومن بين هذه المشاريع نذكر:

4 أنظر بهذا الخصوص البند 3: الدورات التكوينية ضمن الفقرة الثانية المتعلقة بالمهام التأطيرية والتوجيهية.

وقد عرفت الموارد البشرية هذه السنة استقرارا نسبيا على مستوى تركيبة العاملين برئاسة النيابة العامة مقارنة بالسنة الماضية، حيث بلغ عددهم 383 عوض 391 سنة 2019³، منهم 49 قاضيا 334 موظفا. وتبلغ نسبة النساء منهم 45.69%.

وبخصوص الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية فإن نسبتهم بلغت 36,55% من مجموع العاملين (أي 140 من 383 قاضيا وموظفا) من بينهم 87 من الإناث و53 من الذكور كما هو واضح من الجدول أدناه.

توزيع العاملين من حيث الجنس

النسبة المئوية	المتعاقدون	الموظفون الملحقون والموضوعون رهن الإشارة	الموظفون المنتمون لرئاسة النيابة العامة	القضاة	
54%	3	116	53	36	الذكور
46%	0	75	87	13	الإناث
100%	3	191	140	49	المجموع
100%	0,78%	49,87%	36,55%	12,79%	النسبة من المجموع العام للعاملين برئاسة النيابة العامة
383					المجموع العام

وقد ظل عدد مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة مستقرا في 51 منصبا، على غرار ما كان عليه الحال سنة 2019، منها 19,61% تشغلها نساء. وفق الموضح في الجدول أدناه.

3 انخفض عدد العاملين بسبب وضع البعض منهم حدا لإلحاقهم أو وضعهم رهن إشارة رئاسة النيابة العامة إضافة إلى بلوغ بعضهم سن التقاعد.

- بوابة الشكاية الإلكترونية <https://plaintes.pmp.ma>

في سياق تسهيل ولوج المتقاضين إلى العدالة، وتنزيلا للاستراتيجية التي تنهجها رئاسة النيابة العامة والتي تتوخى القرب من المرتفقين والتفاعل معهم بشكل فوري وأني، تم توفير خدمة التشكي عن بعد، التي تسمح بوضع الشكايات إلكترونيا وتتبع مآلها عن بعد دون تكبد عناء التنقل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، والتواصل بشأنها مع المواطنين عبر رسائل نصية قصيرة.

- النظام المعلوماتي المركزي لتدبير الشكايات

نظرا للكم الكبير من الشكايات الإلكترونية التي تتوصل بها رئاسة النيابة العامة، تم العمل على تطوير وظائف النظام المعلوماتي المركزي لتدبير الشكايات، وذلك لتسهيل عملية المعالجة وإشعار المشتكين بسرعة بمآل شكاياتهم.

ولتمكين المسؤولين على تدبير الشكايات من آلية ذكية للتتبع والتقييم، تم تطوير واجهة خاصة بالإحصائيات في النظام المعلوماتي المركزي تتيح توفير معطيات رقمية حسب مجموعة من التصنيفات مع مميزات ذكية للبحث.

- شكايات البريد الإلكتروني المهني plaintes@pmp.ma

تميزت هذه السنة بتفعيل خدمة التواصل مع المرتفقين عبر بريد إلكتروني مهني، حيث يتم عبره إرسال وتلقي الشكايات ومرفقاتها مع إشعار المشتكي بشكل أني بالتوصل بشكايته، والتي يتم إدخالها مع مرفقاتها إلى النظام المعلوماتي المركزي لتدبير الشكايات.

- التبادل الإلكتروني مع النيابة العامة لدى المحاكم

لتفعيل لامادية المساطر والإجراءات ورقمنة المراسلات مع النيابة العامة، تم تطوير النظام المعلوماتي المركزي للشكايات لتوفير إمكانية إحالة الشكايات رقميا على المحاكم، كما تم اقتناء ثلاث شواهد للمصادقة الإلكترونية لتفعيل آلية التوقيع الإلكتروني للمراسلات.

- منصة شكايات العنف ضد المرأة <https://vcfemme.pmp.ma>

أحدثت منصة مركزية مشتركة مع جميع النيابة العامة لتدبير شكايات العنف ضد المرأة، كما تم العمل على إضافة رابط بالمواقع الإلكترونية للنيابات العامة بالمحاكم يمكن المشتكية من الولوج مباشرة إلى المنصة المركزية، مع إظهار المحكمة المراد التشكي أمامها بشكل أوتوماتيكي⁵.

- مكتب الضبط الرقمي

يتعلق الأمر بتطبيقية خاصة بالتدبير الإلكتروني للمراسلات التي يتم تداولها بين مختلف البنيات الإدارية الداخلية لهيكله هذه الرئاسة، أو مع النيابة العامة لدى المحاكم وبعض الشركاء في قطاع العدالة⁶. وقد تم الاقتصار هذه السنة على تفعيل مكتب الضبط الرقمي بخصوص المراسلات الإلكترونية الواردة على رئاسة النيابة العامة، سواء ما بين بنياتها الداخلية أو الواردة من بعض المحاكم النموذجية، في حين سيتم العمل مستقبلا على توجيه المراسلات الصادرة إلكترونيا باعتماد التوقيع الإلكتروني، وتفعيل وظيفة الملف الإلكتروني الذي سيمكن من الاستغناء عن المراسلات الورقية.

- تطبيقية تتبع القضايا المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية

وهي عبارة عن تطبيقية معلوماتية مركزية متصلة بجميع النيابة العامة بالمحاكم، تمكن من تتبع المعطيات المتعلقة بالمتابعات المتصلة بخرق حالة الطوارئ الصحية، وتوفير أرضية إحصائية بمخرجات متنوعة (حسب السن والجنس والوضعية الجنائية...).

- منصة الاقتراحات والآراء <https://suggestion.pmp.ma>

إيماننا من رئاسة النيابة العامة بأهمية الانفتاح على مختلف شرائح المجتمع وإشراكهم في تحسين وتطوير خدمات النيابة العامة عبر قنوات سهلة ومبتكرة، تم إعداد هذه المنصة لتمكين كل المهتمين وعموم المواطنين من وضع اقتراحاتهم وآرائهم الهادفة والتي يودون تقاسمها مع رئاسة النيابة العامة.

⁵ كما تم العمل على تمكين النيابة العامة لدى المحاكم من إمكانية معالجة هذه الشكايات من خلال الولوج إلى منصة المعالجة، ودراسة مدى جدية الشكاية مع طباعة بطاقة خاصة بكل البيانات التي تم إدخالها من الطرف المشتكي، كما تم على المستوى المركزي تمكين الوحدة المختصة بقضايا العنف ضد المرأة من رابط الولوج إلى وضعية معالجة هذه الشكايات لتتبع مدى إنجاز النيابة العامة لدى المحاكم للشكايات المحالة عليها.

⁶ لتسهيل تطوير الوظائف المهنية لتطبيقية تدبير المراسلات، تم تجميعها وتصنيفها إلى ثلاث وحدات أساسية: المراسلات الواردة، المراسلات الصادرة، المراسلات الداخلية.

- تطبيقية تتبع قضايا الجرائم المالية

تمكن هذه التطبيقية المركزية من تسجيل وتتبع الإجراءات المتخذة خلال كافة المراحل (البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي والمحاكمة ابتدائيا واستئنافية) في الملفات المعروضة على أقسام الجرائم المالية، بكل من محكمة الاستئناف بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

ثانيا: المهام التأطيرية والتوجيهية

اعتبارا لما لرئاسة النيابة العامة من دور محوري في تطوير وتجويد أداء قضاتها بمختلف المحاكم وحسن تنزيل السياسة الجنائية بغية تحقيق الأهداف المتوخاة منها في مجال مكافحة الجريمة بكل أصنافها، وكذا في أفق توحيد سبل معالجة الإشكالات المطروحة والمستجدة، ظل الجهد منصبا على استمرار التواصل مع السادة المسؤولين القضائيين عن النيابة العامة وعبرهم مع نوابهم على مختلف درجاتهم، سواء في إطار لقاءات تواصلية مباشرة أو عبر دلائل عملية أو رسائل دورية متضمنة لتوجيهات محددة، أو تفسير أو توضيح لبعض المستجدات التشريعية تيسيرا لتوحيد سبل اعتمادها وحتى تطبيقها.

1- الدوريات والمناشير

أكد دستور المملكة لسنة 2011 على ضرورة التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، موازاة مع تطبيقهم للمقتضيات القانونية وذلك في الفصل 110 منه الذي جاء فيه: "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون"⁷.

وتتخذ التعليمات القانونية الكتابية⁸ الموجهة لقضاة النيابة العامة شكل تعليمات عامة موجهة لجميع قضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة أو ببعض النيابة العامة المعنية، حيث تأتي في شكل مناشير أو دوريات.

ولقد بلغ عدد الدوريات والمناشير الصادرة سنة 2020 ما مجموعه 51 دورية ومنشورا، شملت مواضيع متفرقة من محاور السياسة الجنائية، إلى جانب تحسين أداء النيابة العامة، كما شكلت المواضيع المتصلة بحالة الطوارئ الصحية أبرز محاورها.

1-1 دوريات حول حالة الطوارئ الصحية

عقب صدور المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها⁹، وجهت رئاسة النيابة العامة عدة دوريات إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم، تمحورت حول تفسير بعض مضامين المرسوم المذكور والتأكيد على التنفيذ الأمثل لمقتضياته، بالإضافة إلى حثهم على إيلاء عناية خاصة للقضايا التي تحظى بالأولوية خلال هذه الفترة الصحية الاستثنائية. وقد شملت الدوريات المواضيع التالية:

- التصدي لنشر الأخبار الزائفة بخصوص فيروس كورونا وجهود التصدي للوباء؛
- مخالفة تدابير حالة الطوارئ الصحية؛
- وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا؛
- مخالفة وضع الكمادات خلال حالة الطوارئ الصحية؛
- تنظيم العمل للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد؛
- تعليق مؤقت للإشعارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير؛

⁸ "جعل الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، التعليمات الرئاسية المكتوبة والمطابقة للقانون الصادرة عن السلطة الرئاسية لقضاة النيابة العامة واجبة التنفيذ. يتعين عليهم التقيد بها كما يتقيدون بالقانون نفسه وبطبيعة الحال فإن هذه التعليمات مفيدة بشرطين، الأول: ألا تكون مخالفة للقانون أي تمضي في الاتجاه الذي رسمه القانون نفسه، وأما الشرط الثاني فهو الكتابية. ولذلك لا يلزم قضاة النيابة العامة إزاء رئيسهم الأعلى سوى بتنفيذ التعليمات الكتابية لرئيس النيابة العامة. وأما بالنسبة لرؤسائهم المباشرين فإنهم ملزمون بتنفيذ التعليمات القانونية التي تعطى لهم دون حاجة لشرط الكتابية، وذلك تنفيذا للمادة 25 من النظام الأساسي للقضاة". تقرير رئاسة النيابة العامة 2019 الصفحة 25.

⁹ المرسوم بقانون رقم 2.20.292 وتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

⁷ كما أكدت على ذات المقتضى، المادة 43 من القانون رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بنصها على أنه: "تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون". نفس القاعدة أوردتها المادة 25 من نفس القانون بنصها على أنه "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين"، كذلك الشأن بالنسبة للمقتضيات الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

- تنفيذ العفو الملكي السامي الاستثنائي الصادر خلال جائحة كورونا؛
- تفعيل التكوين عن بعد؛
- تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحاكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي؛
- سريان الأجال خلال حالة الطوارئ الصحية؛
- إجراءات التصالح بشأن خرق بعض التدابير المقررة في إطار حالة الطوارئ الصحية؛
- وضعية الأطفال في تماس مع القانون خلال حالة الطوارئ الصحية.

2-1 دوريات حول تنفيذ السياسة الجنائية

انطلاقاً من مهامها الأساسية المتصلة بالإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، أصدرت رئاسة النيابة العامة عدة دوريات تهم القضايا والمواضيع التي تستأثر بالأولوية في تنفيذ هذه السياسة، نذكر منها:

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصرين؛
- إحداث منصة الاستماع والدعم والتوجيه للنساء المعنفات؛
- تعزيز دور النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي؛
- مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- إصدار دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛
- الزواج المختلط؛
- قضايا العنف ضد المرأة؛
- تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي؛
- قضايا الاستيلاء على عقارات الغير؛
- المتابعات الخاصة بالجرح الجرمي؛
- البطاقة الدولية للتأمين على السيارات؛
- تفعيل القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛

- تفعيل القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- تفعيل القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي؛
- التدخل الإيجابي للنيابة العامة لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل؛
- جرائم حمل واستعمال الأسلحة البيضاء.

3-1 دوريات حول تحسين أداء النيابة العامة

بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إصدار مجموعة من الدوريات التي تروم تحسين أداء النيابة العامة وإنجاز مهامها بالنجاعة المطلوبة. وقد تمحورت هذه الدوريات حول:

- تفعيل دور المسؤولين القضائيين في التأطير والمراقبة؛
- تتبع القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، والإشعار بها؛
- معالجة الشكايات الالكترونية؛
- التدبير الالكتروني لمحاضر مخالفات السير المتعلقة بالردار الثابت؛
- بطاقة السجل العدلي المتعلقة بالأشخاص المعنويين؛
- إعمال شهادات الملكية والتصاميم العقارية وجداول المساحة المعالجة بطريقة الكترونية؛
- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عند الاعتداء على حيازة العقارات؛
- التنسيق مع المصالح التابعة لوزارة العدل بخصوص التجهيز.

2- الدلائل العملية

في إطار المواكبة الدائمة التي تقوم بها رئاسة النيابة العامة لعمل قضاتها، وسعياً إلى تفعيل الأمل لصلاحياتهم المحددة قانوناً، تعمل هذه الرئاسة على إعداد دلائل عملية، وذلك بهدف توحيد طرق العمل بين مختلف النيابة العامة بالمملكة في تدبيرها للقضايا المعروضة عليها.

وإذا كانت السنة السابقة قد اتسمت بإصدار أول دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول التصدي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، فإن سنة 2020 قد تميزت هي الأخرى بإصدار دليل عملي حول أعمال مقتضيات القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل للعاملات والعمال المنزليين، وذلك وفق مقارنة تشاركية بين هذه الرئاسة ووزارة الشغل والإدماج المهني. ويعد هذا

الدليل بمثابة وثيقة استرشادية للمتدخلين الأساسيين في إنفاذ القانون المذكور، بمن فيهم قضاة النيابة العامة ومفتشي الشغل، من أجل تفعيل أدوارهم القانونية وتحقيق الإلتقائية والتكامل ضمانا للتطبيق السليم للمقتضيات الحمائية الواردة في هذا القانون.

كما ساهمت رئاسة النيابة العامة، إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة، وبدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إعداد دليل عملي حول تدبير حالات الإضراب عن الطعام في الوسط السجني، يوضح الأدوار التي يجب القيام بها من طرف مختلف المتدخلين في حماية السجناء الذين يعلنون إضرابهم عن الطعام، كل في حدود الاختصاصات الموكولة إليه.

وتعمل رئاسة النيابة العامة حاليا على إعداد دلائل عملية أخرى، تتعلق بمواضيع مختلفة، كترشيد الاعتقال الاحتياطي والتعاون القضائي الدولي¹⁰، ومكافحة الجريمة¹¹...

3- الدورات التكوينية

من أجل تأهيل قضاة النيابة العامة والأطر العاملة بهذه الرئاسة، وتعزيزا لمكاسبهم المعرفية ومواكبة للمستجدات القانونية والتدبيرية، واصلت رئاسة النيابة العامة دوراتها التكوينية¹² التي تميزت هذه السنة باعتماد تقنية التناظر المرئي عن بعد، وذلك تماشيا مع الإجراءات الاحترازية المتخذة من طرف بلادنا لمواجهة جائحة كورونا إسوة بباقي دول العالم. وقد بلغ عدد المستفيدين من التكوين المستمر برسم سنة 2020 ما مجموعه 926 مستفيدا، شملت أطر رئاسة النيابة العامة وقضاة النيابة العامة لدى محاكم المملكة، بالإضافة إلى ممثلي جهات ومؤسسات أخرى، وفق ما يوضحه الجدول أدناه:

¹⁰ الدليل العملي حول مسطرة تسليم المجرمين ودليل إعمال اتفاقيات التعاون الثنائي في المجال المدني.

¹¹ دليل إرشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها.

¹² يشمل التكوين المستمر الذي تسهر عليه رئاسة النيابة العامة شقين:

- **تكوين مستمر داخلي:** يستهدف العاملين برئاسة النيابة العامة؛
- **تكوين مستمر خارجي:** يستهدف قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم، وبعض المتدخلين في عملهم المنتمين إلى قطاعات مختلفة، خاصة الشرطة القضائية.

المستفيدون	الفئة
235	أطر وقضاة رئاسة النيابة العامة
648	قضاة النيابة العامة لدى مختلف المحاكم
43	جهات أخرى (المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ممثلو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثلو منظمات دولية، الأمن الوطني، الدرك الملكي، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)
926	المجموع

كما تم إجراء عدة دورات تكوينية عن بعد في إطار الشراكة بين هذه الرئاسة وهيئات ومؤسسات أجنبية، مثل مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ووزارة التجارة الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب UNOCT، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC، والوحدة الأكاديمية التابعة للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (e CTAC)، و"اليوروبول"، وجمعية النواب العموم العرب، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والمدرسة الوطنية للقضاء بباريس ENM.

ومن أبرز المواضيع التي غطتها الدورات التكوينية المنظمة من قبل رئاسة النيابة العامة، نذكر:

- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان؛
- النظام الدولي للبطاقة الخضراء؛
- الجرائم المالية؛
- التعامل مع مستهلكي المخدرات الحاملين لفيروس السيدا؛
- آليات تدبير مرفق النيابة العامة؛
- آليات حماية الأسواق الاقتصادية والصفقات العمومية من الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة؛
- مستجدات تنظيم مهام الطب الشرعي في ضوء القانون رقم 77.17؛
- بدائل الإيداع المؤسساتي لضمان حماية أنجع للأطفال؛
- حقوق الإنسان في السجون والمؤسسات الإصلاحية؛
- تناسب استخدام القوة من طرف الساهرين على إنفاذ القانون ورقابة النيابة العامة على ضوابط استخدام هذه القوة؛

- التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية والدليل الإلكتروني؛
- مكافحة الجرائم الإرهابية؛
- بدائل العقوبات السالبة للحرية؛
- تقنيات استقبال مرتفقي العدالة.

ولتشجيع الإبداع والبحث العلمي في صفوف قضاة وأطر هذه الرئاسة وكذا قضاة وموظفي النيابة العامة، أحدثت مجلة رئاسة النيابة العامة، التي صدر عددها الأول سنة 2020. وهي مجلة علمية تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية التي تعالج مواضيع تتسم بالراهنية، أو إشكاليات تطرح على مستوى الممارسة القضائية.

4- اللقاءات التواصلية

تسعى رئاسة النيابة العامة إلى تعزيز التواصل مع قضاة النيابة العامة لدى المحاكم، إيماناً منها بأهميته في تدارس مختلف الإشكالات التي تعترضهم في تدبير الملفات والقضايا، وإيجاد الحلول الملائمة لها، وفي توحيد طرق العمل وضمان الفعالية والنجاعة القضائية. وقد استهلكت سنة 2020 بتاريخ 10 يناير بعقد لقاء مع جميع المسؤولين القضائيين على النيابة العامة لدى محاكم المملكة بمقر هذه الرئاسة.

ونظراً لظروف جائحة كوفيد 19، فقد تمت الاستعانة بوسائل التواصل عن بعد في عقد الاجتماعات واللقاءات التواصلية مع قضاة النيابة العامة، سواء لمناقشة مواضيع محددة ترتبط بتدبير العمل في ظل الجائحة، أو بمناسبة الدورات التكوينية المختلفة التي تم تنظيمها.

ثالثاً: جهود رئاسة النيابة العامة خلال حالة الطوارئ الصحية

عرف العالم في بداية سنة 2020 انتشاراً واسعاً لفيروس كورونا المستجد، والذي أدى إلى إصابة ووفاة عدد كبير من الأشخاص، مما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه كجائحة عالمية بتاريخ 30 يناير 2020، ودعت كافة الدول إلى اعتماد إجراءات وتدابير احترازية للحد من انتشار الفيروس و التقليل من خطورته وأضراره¹³.

وقد شكل الانتشار السريع لجائحة "كوفيد 19"، تحدياً أمام بلادنا ومختلف دول العالم في الموازنة بين الحفاظ على الصحة العامة وحماية حقوق الأفراد وسيادة القانون. إلا أن الرؤية الرشيدة والمتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بفضل توجيهاته السامية منذ ظهور أولى حالات الإصابة بالفيروس، جعلت المغرب يقدم على سن تدابير وقرارات جريئة وحكيمة، كان لها الأثر الكبير في حماية المواطنين ومصلحة الوطن. وهو ما أكدته جلالته في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد الذي صادف الذكرى الحادية والعشرين لترجع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، حيث قال جلالته: "وإذا كان من الطبيعي أن يشعر الإنسان، في هذه الحالات، بنوع من القلق أو الخوف؛ فإن ما أعطانا الثقة والأمل، هي التدابير والقرارات الحاسمة التي اتخذناها، منذ ظهور الحالات الأولى، لهذا الوباء بالمغرب.

وهي قرارات صعبة وقاسية أحياناً، لم نتخذها عن طيب خاطر؛ وإنما دفعتنا لها ضرورة حماية المواطنين، ومصلحة الوطن." انتهى النطق الملكي السامي.

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم بقانون رقم 2.20.292 وتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها¹⁴، والذي خول للحكومة إمكانية الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بواسطة مرسوم باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، وذلك عندما تكون حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها.

وبتاريخ 24 مارس 2020 صدر المرسوم رقم 2.20.293¹⁵ الذي أعلن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19- إلى غاية 20 أبريل 2020، والتي تم تمديدها في ما بعد بمراسيم متوالية غطت سنة 2020 إلى متمها.

ومن بين التدابير التي تضمنها المرسوم رقم 2.20.293 واتخذتها السلطات العمومية، منع الأشخاص من مغادرة محل سكنهم إلا في حالات الضرورة القصوى، مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة طبقاً لتوجيهات السلطات الصحية. ومنع التجمهر أو التجمع أو اجتماع مجموعة من الأشخاص لأغراض غير مهنية. إضافة إلى إغلاق المحلات التجارية والمؤسسات التي تستقبل العموم.

¹³ صدر تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والصين بتاريخ 28 فبراير 2020، ليكون بمثابة مرجع للبلدان بشأن التدابير اللازمة لاحتواء جائحة كوفيد-19.

¹⁴ تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 وتاريخ 28 ماي 2020.

¹⁵ نشر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 الصفحة 1783.

وانخراطا منها في الجهود الوطنية المبذولة من أجل مكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى اتخاذ عدة تدابير استباقية للوقاية من تفشي الجائحة، سواء على مستوى مقرها المركزي، أو على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم.

1- الإجراءات المتخذة على المستوى المركزي

اتخذت رئاسة النيابة العامة بمقرها المركزي بالرباط عدة تدابير وقائية للحد من انتشار الجائحة في صفوف العاملين بها وذلك انطلاقا من تأمين عملية الولوج الى البناية، إذ تم تجهيز جميع المداخل بكاميرات لمراقبة الحرارة، كما تم توزيع الكمامات الطبية بشكل منتظم على العاملين بالمؤسسة، وتوفير وسائل التعقيم بجميع مرافق البناية وبالمداخل الرئيسية، بما في ذلك وضع ممرات خاصة لتعقيم الأحذية، بالإضافة إلى تعقيم وتطهير مرافق البناية بشكل يومي، مع إحداث لجنة لليقظة ومتابعة تنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية¹⁶.

ولضمان قواعد التباعد بين العاملين داخل المؤسسة، اشتغلت رئاسة النيابة العامة خلال فترة الحجر الصحي التي غطت الأشهر الأولى لحالة الطوارئ الصحية بحوالي 25% فقط من مواردها البشرية، حيث تم إقرار نظام العمل بالتناوب بين الموظفين، مع الاكتفاء بالعمل عن بعد بالنسبة لذوي المناعة الضعيفة منهم، والنساء الحوامل، والمصابين بأمراض مزمنة.

وقد ساهم ظهور فيروس كورونا في تسريع وتيرة الرقمنة التي اعتمدتها رئاسة النيابة العامة في استراتيجيتها لتطوير أداؤها. حيث تم إحداث مكتب الضبط الرقمي وهو عبارة عن تطبيقية خاصة بالتدبير الإلكتروني للمراسلات التي يتم تداولها بين مختلف البنيات التنظيمية لهيكل هذه الرئاسة، أو مع بعض النيابة العامة بالمحاكم، وبعض الشركاء في قطاع العدالة، وذلك بهدف تجنب العاملين خطر انتشار العدوى، والتي يشكل التداول المادي للوثائق والمراسلات أحد أسبابها.

ولتيسير استمرار استفادة المواطنين من خدمات النيابة العامة ورئاستها، تم تطوير نظام تدبير الشكايات عن بعد، عبر البوابة الإلكترونية للشكايات، ما سهل على المواطنين الولوج إليها من أجل وضع شكاياتهم وتتبع مآلها عن بعد دون تكبد عناء التنقل¹⁷.

كما تم تطوير النظام المعلوماتي المركزي لتدبير الشكايات، وأصبح بإمكان القضاة والمسؤولين على دراسة الشكايات الإلكترونية، القيام بهذه العملية عن بعد¹⁸ باعتماد نظام المصادقة "authentication forte". ولتفادي تنقل الموظفين إلى مكاتبهم، تم تمكينهم من الولوج الآمن باعتماد نفس نظام المصادقة للولوج إلى التطبيقية المركزية عن بعد والقيام بجميع الإجراءات المرتبطة بالشكايات، وإشعار المشتكين بمآلها عبر رسالة نصية SMS أو البريد الإلكتروني¹⁹.

ويهدف تسهيل عملية التواصل عن بعد، تم إبرام عقد لاقتناء رخص استعمال منصات رقمية لعقد الاجتماعات عن بعد بين مسؤولي رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة في ظروف تقنية جيدة من حيث الصوت والصورة²⁰.

واعتباراً لأهمية التكوين المستمر في بناء القدرات المعرفية والعملية لقضاة وأطر وموظفي رئاسة النيابة العامة، ولضمان استمراريته بالرغم من الظروف الصحية التي فرضتها جائحة كوفيد 19، فقد تم تنظيم 25 دورة تكوينية عن بعد.

2- التدابير الاحترازية على مستوى النيابة العامة لدى المحاكم

لم يقتصر انخراط رئاسة النيابة العامة على تفعيل التدابير الاحترازية والوقائية الرامية إلى تطويق تفشي فيروس كورونا المستجد على مستوى مقرها المركزي بالرباط، وفق ما تم التفصيل فيه أعلاه، بل

¹⁷ يتم تقديم الشكاية عن بعد من خلال العنوان الإلكتروني <https://plaintes.pmp.ma>، بملء الخانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية وكذا المعطيات الخاصة بموضوع الشكاية، وبعد دراستها يتم إشعار المعني بالأمر بشكل آني بالإجراءات المتخذة في جميع مراحل المعالجة ومآلها عبر رسالة نصية قصيرة أو عبر بريده الإلكتروني. كما يمكن للمشتكي تتبع الشكاية عن بعد عبر نفس الموقع للاطلاع على مدى التقدم في معالجتها، كما يمكنه التواصل مع المصالح المختصة بالرئاسة من خلال الرقم الهاتفي الذي تم وضعه لهذه الغاية (+212537718899) للاستفسار عن مآل شكايته.

¹⁸ لتوفير الآليات الضرورية لتطبيق العمل عن بعد، تم تمكين المسؤولين برئاسة النيابة العامة من حواسيب محمولة.

¹⁹ خلال سنة 2020 تم توجيه 161965 رسالة نصية قصيرة إلى المشتكين خلال جميع مراحل معالجة الشكاية (مرحلة الدراسة، الإحالة على النيابة العامة المختصة، الإجراء المتخذ في الشكاية) سواء الشكاية الإلكترونية أو الشكاية التي يتم إيداعها بالرئاسة أو المتوصل بها عبر البريد العادي. وعلى غرار الرسائل النصية القصيرة تم تسجيل 10084 إشعاراً حول مآل الشكاية بواسطة البريد الإلكتروني.

²⁰ كما تمت مواكبة هذه العملية بإنشاء حسابات لكل المسؤولين برئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين بالمحاكم وتوفير دليل عملي وتقديم المساعدة التقنية عن بعد لتسهيل استعمال واستغلال هذه التقنية.

¹⁶ من الإجراءات المتخذة على المستوى المركزي كذلك نذكر:

- الحرص على التطهير اليومي لسيارات المصلحة؛
- تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وباقي الأنشطة الجماعية عن بعد؛
- تحديد عدد الموظفين في كل مكتب حسب مساحته حرصاً على احترام قواعد التباعد؛
- تخصيص صناديق قمامة خاصة للتخلص من الكمامات والمناديل المستعملة في جميع مرافق المؤسسة بما فيها المصاعد.

امتد اهتمامها ليشمل النيابة العامة لدى محاكم المملكة، بما يكفل حماية جميع مكوناتها، من قضاة وأطر إدارية، ومساعدى العدالة والمتقاضين، ومن خلالهم مجموع المواطنين الذين يتوافدون على النيابة العامة.

وهكذا، فقد واكبت رئاسة النيابة العامة عمل النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال حالة الطوارئ الصحية منذ اللحظات الأولى للإعلان عنها. وقد تجلت تلك المواكبة في إصدار عدة دوريات²¹ تغطي مختلف الجوانب التي تتصل بتدابير الوقاية من الوباء، وتسعى في مجموعها إلى تعزيز ضمانات الولوج إلى العدالة، وضمان زجر المخالفين للقواعد الواردة في المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، وباقي النصوص القانونية، مع بسط الحماية الواجبة للفئات الخاصة. وتوضح الفقرات الموالية بعض تجليات المواكبة المذكورة، مع الإشارة إلى أن الباب الثاني من هذا التقرير سيرز الإجراءات المعتمدة للتصدي للوباء في كل مجال من مجالات تنفيذ السياسة الجنائية الذي تبشره النيابة العامة وأثارها على النتائج المحققة سنة 2020.

1-2 اعتماد التشكي عن بعد

تستقبل النيابة العامة يوميا عشرات المرتفقين لتقديم شكاياتهم أو الاستفسار عن مآلها، أو طلب خدماتها، كالمساعدة القضائية أو رد الاعتبار وغيرهما. وبالنظر لما يشكله الحضور الفعلي من تهديد للصحة العامة وسلامة المرتفقين والعاملين بالنيابات العامة ومساعدى العدالة، أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية تحت عدد 10 بتاريخ 16 مارس 2020، وجهت إلى جميع النيابة العامة لدى محاكم المملكة، تتضمن تدابير تروم تقليص توافد المواطنين على المحاكم، وذلك عبر فتح قنوات الاتصال عن بعد، تمكن من تقديم شكاياتهم وتظلماتهم، وكذلك من أجل الحصول على المعلومات دونما حاجة للانتقال إلى مقر النيابة العامة.

ويتم تفعيل العملي للتشكي عن بعد لدى مختلف النيابة العامة عبر طريقتين؛ إما بتقديم شكاية إلكترونية عبر الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة والتي يتم إحالتها إلكترونيا على النيابة العامة المختصة قصد معالجتها. أو من خلال تقديم شكاية عبر البريد الإلكتروني للمحكمة المختصة أو عبر الفاكس. وقد تم نشر أرقام ومراجع كل نيابة عامة سواء بالموقع الرسمي للمحكمة أو بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة.

²¹ بلغ عدد الدوريات التي أصدرتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 لتأطير عمل النيابة العامة خلال حالة الطوارئ الصحية ما مجموعه 15 رسالة دورية.

واستحضارا للأولوية التي يحظى بها موضوع حماية المرأة في ظل فترة الحجر الصحي، وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 20 وتاريخ 30 أبريل 2020، شددت على استمرار الحرص في تتبع قضايا العنف ضد المرأة، وتيسير ولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة، من خلال اعتماد آليات التبليغ الآتية:

- التبليغ عبر البوابة الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها plaintes@pmp.ma؛
- التبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة؛
- التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتحيلها فوراً على النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة؛
- التبليغ عبر منصة مركزية مشتركة بين جميع النيابة العامة أحدثت لتدبير شكايات العنف ضد المرأة، حيث تم العمل على إضافة رابط بالمواقع الإلكترونية للمحاكم، يوجه المرتفق إلى المنصة المركزية، مع إظهار المحكمة المراد التشكي أمامها بشكل أوتوماتيكي²².

2-2 تقليص الوافدين على النيابة العامة

تضمنت الدورية عدد 10 وتاريخ 16 مارس 2020 عدة تدابير فورية حاولت من خلالها رئاسة النيابة العامة تقليص حالات الاتصال المباشر بين المتقاضين وعموم العاملين بالنيابات العامة، انخراطاً منها في تفعيل التدابير الصحية التي أقرتها السلطات العمومية، خاصة تدابير التباعد الاجتماعي باعتباره أهم آلية للوقاية من تفشي الفيروس المستجد.

وفي هذا الإطار حثت الدورية على ما يلي:

- تأجيل تقديم المشتبه في ارتكابهم لجرائم المطلوب تقديمهم في حالة سراح أمام النيابة العامة، عند عدم توفر حالة استعجال لذلك. والاقتصر على تقديم الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، والتي ينبغي ترشيد حالاتها كذلك، وقصرها على الحالات الضرورية أو القضايا الخطيرة؛

²² أشادت الدورية بمبادرة بعض النيابة العامة، والمتمثلة في إحداث منصات خاصة باللجن الجهوية من أجل تلقي شكايات العنف ضد النساء.

عبر محادثة مسموعة ومرئية بين الهيئة القضائية والمتهم المعتقل الذي وافق هو ودفاعه على الخضوع للمحاكمة عن بعد، بما يضمن التواصل المباشر رغم التواجد في أماكن مختلفة.

وقد مكن اعتماد تجربة المحاكمة عن بعد، من تحقيق العديد من النتائج الإيجابية، نذكر منها:

- تجنب نزلاء المؤسسات السجنية خطر العدوى؛
- تسريع وتيرة المحاكمات واستمرار جلسات البت في قضايا المعتقلين؛
- التقليل من الوافدين على المحاكم؛
- ترشيد استغلال الموارد البشرية واللوجستيك.

وكحصيلة لهذه المبادرة والتي تم اعتمادها لتصريف قضايا المعتقلين، فقد تم ما بين تاريخ 27 أبريل 2020 و متم السنة عقد 14161 جلسة عن بعد، مكنت من البت في 88079 قضية تهم المعتقلين، مثلوا أمام المحكمة عن بعد حوالي 267200 مرة. وقد تم الإفراج على حوالي 8000 معتقلا مباشرة بعد الجلسات. ومن أجل تمكين المتهمين المعتقلين من التخابر مع محاميهم لغاية إعداد الدفاع، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 19 وتاريخ 29 أبريل 2020، تتمحور حول تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحاكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي.

وقد تضمنت الدورية المذكورة، توجيهات لقضاة النيابة العامة تروم تمكين السجناء الذين ستعرض قضاياهم على المحاكم عبر تقنية التواصل عن بعد من التحدث هاتفيا مع محاميهم قبل الجلسة. وهو ما مكن 2727 معتقلا من التواصل مع دفاعه عن بعد تسهيلا لمحاكمتهم.

رابعا - تيسير الولوج إلى العدالة

تميزت سنة 2020 بالعديد من المتغيرات التي طبعت مسار التواصل مع المرتفقين وأعدت رسم ملامح الولوج إلى خدمات النيابة العامة. فانطلق مسار السنة برفع شعار "نيابة عامة مواطنة"، والذي تم الإعلان عنه رسميا بمناسبة المشاركة في المعرض الدولي للكتاب في شهر فبراير سنة 2020. وخلال هذه المشاركة تم إطلاق خدمة الشكاية الإلكترونية، باعتبارها وسيلة لتبسيط إجراءات الولوج إلى خدمات

• عدم تعيين قضايا جديدة بالجلسات خلال الأمد القريب، باستثناء القضايا المستعجلة أو الخطيرة أو التي ترتبط بأجال يحددها القانون؛

• التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم بشأن تدبير الجلسات المقررة، وفقا للتوجيهات التي ستقرها السلطة القضائية في هذا الشأن.

ولقد أظهرت المعطيات الإحصائية الخاصة بتدبير وضعية الأشخاص المقدمين المسجلة برسم سنة 2020، أن عدد المقدمين في حالة سراح أمام النيابة العامة عرف انخفاضا يقدر ب 17,19%. إذ انتقل من 165394 شخصا تم تقديمهم في حالة سراح خلال سنة 2019، إلى 136958 شخصا عند نهاية سنة 2020.²³

3-2 اعتماد المحاكمة عبر تقنية التناظر المرئي Visioconférence

فرض تفشي جائحة "كوفيد 19" على المؤسسات المعنية بتدبير العدالة ببلادنا، اتخاذ مجموعة من الاجراءات المستعجلة التي بلغت حد تعليق عقد جميع الجلسات، ابتداء من يوم الاثنين 16 مارس 2020، باستثناء الجلسات المتعلقة بقضايا الجنايات والجناح الخاصة بالأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وقضايا التحقيق الإعدادي، وكذا القضايا الاستعجالية غير القابلة للتأخير²⁴.

وعلى الرغم من إقرار الاستمرار في عقد جلسات المعتقلين، فقد فرضت سرعة تفشي الوباء، لجوء المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى منع إخراج المعتقلين إلى المحاكم، أو إلى باقي المصالح والمؤسسات الخارجية، حفاظا على المحيط السجني ونزلائه وموظفيه من الإصابة بالعدوى. وتفاعلا مع القرار الصادر عن المندوبية، فقد صدر قرار مشترك بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، يقضي بمنع إحصار المعتقلين إلى المحاكم.

ولكون الأمر يهم أشخاصاً معتقلين تلزم النصوص التشريعية ضرورة البت في قضاياهم داخل آجال معقولة، فقد كان لزاما ابتكار حلول تستحضر خصوصية هذه الفئة من المتهمين من أجل الفصل في قضاياهم دون استمرار انتشار الوباء، لذلك تم الاعتماد على تقنية التناظر المرئي، حيث تتم المحاكمة

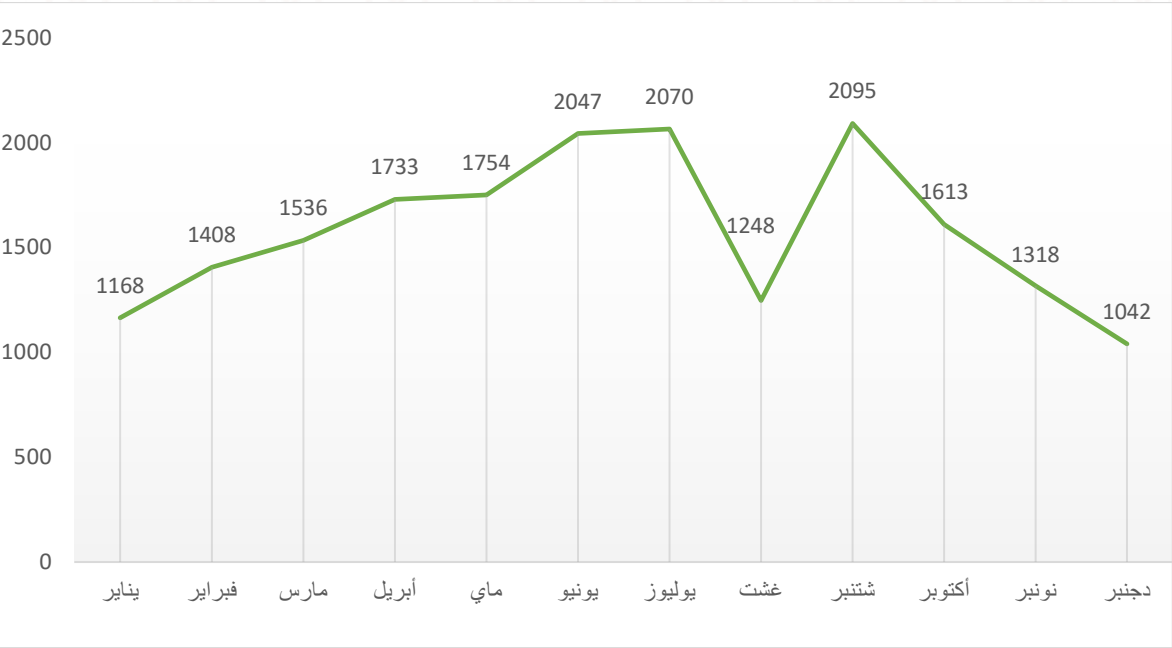
²³ يتضمن المحور الأول من هذا التقرير المتعلق بسير النيابة العامة فقرة خاصة توضح النتائج المرتبطة بتقديم الأشخاص أمام النيابة العامة ومدى تأثيرها بحالة الطوارئ الصحية.

²⁴ يرجى الرجوع إلى دورية رئيس النيابة العامة رقم 10 بتاريخ 16 مارس 2020، وكذا كتاب الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1/151 المؤرخ في 16 مارس 2020. والذي صدر بعد التشاور بين المجلس المذكور ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل. حيث تقرر تعليق جميع الجلسات بمختلف محاكم المملكة.

توزيع الشكايات حسب الشهور برسم سنة 2020

الشهور	عدد الشكايات	النسبة المئوية
يناير	1168	6,14%
فبراير	1408	7,40%
مارس	1536	8,07%
أبريل	1733	9,11%
ماي	1754	9,22%
يونيو	2047	10,76%
يوليوز	2070	10,88%
غشت	1248	6,56%
شتنبر	2095	11,01%
أكتوبر	1613	8,48%
نونبر	1318	6,90%
دجنبر	1042	5,47%
المجموع	19032	100,00%

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، تسجيل أكبر عدد من الشكايات في شهر شتنبر، حيث بلغت 2095 شكاية بنسبة 11,01% من المجموع العام، فيما سجلت في باقي الشهور أعداد متفاوتة أدناها في شهر دجنبر ب 1042 شكاية بنسبة 5,47%.



النيابة العامة ورئاستها. والتي تم التفاعل معها بشكل إيجابي وملحوظ، تجلى في تلقي ما مجموعه 18924 شكاية الكترونية خلال سنة 2020²⁵.

ولتيسير التواصل مع المشتكين في ظل الظرف الصحي الاستثنائي الخاص الذي عرفته سنة 2020، فقد تم تمكينهم من معرفة مآل شكاياتهم، سواء المودعة إلكترونيا أو بشكل عاد، عبر خط هاتفي بمركز للنداء، يضمن تلقي الاتصالات والرد على طالب هذه الخدمة، سواء من داخل المغرب أو من خارجه طيلة أوقات العمل الرسمية.

وفضلا عن الشكايات الإلكترونية، توافد على مقر الرئاسة بمكاتب الواجهة ما مجموعه 4487 مرتفقا، منهم 2465 تقدموا بشكاية جديدة، فيما 2022 الباقية استفسروا عن مآل شكاياتهم. مع الإشارة إلى أن فضاء الاستقبال عرف سنة 2020 إعادة تهيئة شاملة بمعايير عالية في إطار مشروع طموح بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD وقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، مما مكن من تحسين ظروف الاستقبال بشكل يلي الحاجيات المتزايدة للمرتفقين، ويوفر لهم كل الضروريات التي يحتاجونها عند الولوج إلى مقر رئاسة النيابة العامة.

ونوضح في ما يلي المعطيات الإحصائية المتعلقة بمجموع الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة وإجراءات معالجتها.

1- الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة

بلغ عدد الشكايات المسجلة سنة 2020 حوالي 19032 شكاية، تشمل الشكايات الالكترونية التي تم قبولها بعد التثبت من توفرها على المعلومات الضرورية للمعالجة بما مجموعه 11477 شكاية، وكذا الشكايات الورقية (7555 شكاية) التي تقدم بها أصحابها إما مباشرة بمكتب الواجهة أو تم إرسالها عبر البريد العادي.

وفي ما يلي جدول يوضح توزيع الشكايات المسجلة بحسب شهور السنة:

²⁵ تخضع هذه الشكايات الالكترونية إلى معالجة أولية من طرف قضاة متخصصين، وبعد التثبت من جديتها وتوفرها على المعطيات الضرورية لفتح البحث يتم قبولها وتضمن في التطبيقية المركزية للشكايات بهذه الرئاسة، حيث تحال بعد دراستها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، إما على النيابة العامة المختصة عن طريق التوقيع الالكتروني، أو على جهات إدارية أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الابتدائية بما يعادل 9459 إحالة، والنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بما قدره 4056 إحالة. فيما أحيل الباقي على جهات أخرى للاختصاص وفق ما يوضحه الجدول أدناه:

الإجراء المتخذ في الشكاية	عدد الإحالات	النسبة المئوية
الإحالة على النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	9459	50%
الإحالة على النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	4056	21%
الإحالة على وحدات أخرى برئاسة النيابة العامة قصد المعالجة	1845	10%
الإحالة على جهات أخرى للاختصاص	801	4%
إجراءات الحفظ والضم	2871	15%
المجموع	19032	100%

وتشمل الجهات المحالة عليها الشكايات للاختصاص عدة قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، وفق ما يبينه الجدول التالي:

توزيع الشكايات المحالة للاختصاص على الهيئات والمؤسسات برسم سنة 2020

اسم الإدارة المختصة	عدد الإحالات	النسبة المئوية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	393	49,06%
محكمة النقض	175	21,85%
مؤسسة وسيط المملكة	3	0,37%
وزارة الداخلية	101	12,61%
وزارة العدل	57	7,12%
وزارة الصحة	7	0,90%
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	6	0,75%
وزارة الشغل والإدماج المهني	2	0,25%
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	2	0,25%
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	2	0,25%
الوزارة المنتدبة لدى وزير الخارجية المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	2	0,25%

وبخصوص تصنيف هذه الشكايات حسب موضوع التظلم، يلاحظ أن أغلبها يشتكي أصحابها من إجراءات البحث التمهيدي بما مجموعه 14401 شكاية، بنسبة 76 % من المجموع العام للشكايات، تليها التظلمات المتعلقة بإجراءات النيابة العامة بما مجموعه 2518 شكاية أي بنسبة تبلغ 13.23 %. فيما تتوزع باقي التظلمات وفق ما يوضحه الجدول التالي:

موضوع التظلم	عدد الشكايات	النسبة المئوية
مرحلة البحث	14401	76%
مرحلة إجراءات النيابة العامة	2518	13%
مرحلة إجراءات التحقيق	134	1%
مرحلة المحاكمة	844	4%
تظلمات أخرى	1135	6%
المجموع	19032	100%

وقد لوحظ خلال هذه السنة، أن عدد الشكايات المقدمة من طرف أفراد الجالية المغربية بالخارج بلغ 1495 شكاية بنسبة لا تتجاوز 8 % من مجموع الشكايات المسجلة.

2 معالجة الشكايات

نظرا لارتفاع عدد الشكايات هذه السنة، سواء المودعة إلكترونيا أو الواردة عبر البريد العادي أو الإلكتروني، وحتى لا يتأثر السير الطبيعي للعمل بنظام التناوب المعتمد خلال حالة الطوارئ الصحية، فقد تم الشروع في تفعيل نظام الاشتغال عن بعد، والذي مكن القضاة والموظفين العاملين برئاسة النيابة العامة من مباشرة مهامهم خارج مقر عملهم، سواء تعلق الأمر بتسجيل الشكايات الورقية أو الإلكترونية أو باتخاذ القرارات الملائمة بشأنها.

وتفاديا لما تشكله معالجة الشكايات الورقية من مخاطر بسبب إمكانية نقل عدوى الفيروس عن طريق التداول اليدوي، وكذلك للتغلب على بطء معالجة الشكايات بهذه الطريقة، فقد تم تفعيل خدمة جديدة أخرى تمثلت في التوقيع الإلكتروني وإحالة الشكايات الإلكترونية بشكل رقمي على النيابة العامة، في أفق توسيع هذه الآلية لتشمل الشكايات الورقية.

ورغم ظروف حالة الطوارئ الصحية فقد تمت معالجة جميع الشكايات المتوصل بها، حيث أحيل أغلبها على النيابة العامة المختصة بمجموع قدره 13515 إحالة، موزعة بين النيابة العامة لدى المحاكم

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1	0,12%
المحكمة العسكرية	16	2,00%
المديرية العامة للأمن الوطني	15	1,87%
القيادة العليا للدرك الملكي	2	0,25%
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	2	0,25%
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	1	0,12%
المديرية العامة للمكتب الوطني للسلامة الصحية ومنتجات الغذائية	1	0,12%
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5	0,62%
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1	0,12%
مجلس الجالية المغربية بالخارج	1	0,12%
مؤسسات أخرى	6	0,75%
المجموع	801	100%

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المحالة على رئاسة النيابة العامة يتم إشعار أصحابها بمآلها، وذلك في مختلف مراحل المعالجة. حيث يتم توجيه رسالة نصية SMS أو بريد إلكتروني إلى المشتكي لإخطاره بالإجراءات المتخذة ومآلها. وقد بلغ مجموع الرسائل النصية الهاتفية المحالة سنة 2020 ما قدره 161965 رسالة إلى جانب 10084 إشعار تم عبر البريد الإلكتروني.

خامسا: الانفتاح والتواصل

يعد الانفتاح والتواصل مرتكزا أساسيا في استراتيجية عمل رئاسة النيابة العامة. لهذه الغاية فإنها لا تتوانى في تنوير الرأي العام بمختلف الوسائل المتاحة، سواء عبر المنابر الإعلامية، أو من خلال بلاغات أو نشرات في الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة.

وهكذا، فقد شاركت رئاسة النيابة العامة في عدة لقاءات إذاعية وتلفزية وبرامج إعلامية همت مواضيع متفرقة تتصل بانشغالات المواطنين، كحالة الطوارئ الصحية والمخالفات التي نتجت عن خرق التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات العمومية، إلى جانب الانفتاح على عدة منابر إعلامية مكتوبة وإلكترونية لتمكين المواطنين من الحق في الحصول على المعلومة.

وفي إطار تعزيز التواصل السلمي البصري، أنجزت رئاسة النيابة العامة وصلات تحسيسية وإخبارية لتقريب المواطن من بعض الخدمات. حيث تم إعداد وصلات إخبارية وإعلامية للتعريف بالرقم المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد، ووصلة توعوية حول محاربة الاتجار بالبشر، وأخرى بخصوص تشغيل القاصرات في البيوت.

كما شاركت هذه الرئاسة في الدورة السادسة والعشرين للمعرض الدولي للنشر والكتاب تحت شعار "نيابة عامة مواطنة"، حيث تم التواصل مع الزوار، إما عبر عروض علمية للتعريف بالخدمات التي تقدمها النيابة العامة، أو من خلال عرض المنشورات والتقارير السنوية لهذه الرئاسة، وكذا بعض الإصدارات العلمية لقضاة النيابة العامة. إضافة إلى عرض شريط وثائقي ذو حمولة تاريخية يوثق لعمل النيابة العامة. وقد تكللت هذه المشاركة بتنصيب رئاسة النيابة العامة بـ "جائزة الرواق سهل الولوج والدامج للأشخاص في وضعية إعاقة".

وفي إطار الانفتاح الخارجي، شاركت رئاسة النيابة العامة في عدة لقاءات وندوات دولية، كما عقد رئيس النيابة العامة مجموعة من اللقاءات التواصلية مع ممثلي المؤسسات الدولية، لتباحث القضايا ذات الاهتمام المشترك. منها اللقاء المنعقد مع المدعية العامة لدولة زامبيا، ووزير العدل الفرنسي وممثلي اللجنة الأوروبية للنجاعة وفعالية العدالة CEPEJ التابعة لمجلس أوروبا، حيث تباحث الأطراف سبل تعزيز آليات التعاون الدولي سواء القضائي أو التقني.

سادسا: مواكبة استقلال النيابة العامة وتعزيز التعاون والتنسيق

أضحى استقلال النيابة العامة مكرسا قانونا ومؤسساتيا من خلال حلول رئيسها محل وزير العدل في ممارسة كل الاختصاصات والصلاحيات التي كانت ممنوحة لهذا الأخير بشأن الاشراف على عمل النيابة العامة. وهو ما تعكسه الصلاحيات المتعددة التي أصبح يباشرها رئيس النيابة العامة في علاقته بمختلف النيابة العامة، عبر مراقبة سير الدعوى العمومية وتأطير عمل قضاة النيابة العامة من خلال توجيه الدوريات والمناشير تنفيذيا للسياسة الجنائية.

غير أن تعزيز استقلال النيابة العامة يتطلب القيام بمجموعة من الاجراءات الأساسية كالمواكبة التشريعية لهذا الاستقلال، وتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الشركاء بما يضمن حكمة في التدبير وخدمة متميزة للمواطن.

1 المواكبة التشريعية لاستقلال النيابة العامة

أبرزت الممارسة بعد مرور أربع سنوات عن استقلال النيابة العامة وتأسيس رئاستها، وجود بعض الصعوبات، خاصة ما يتصل بملاءمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع مقتضيات الدستورية وباقي القوانين المكرسة لاستقلال السلطة القضائية بما فيها النيابة العامة.

ورغم حلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا النيابة العامة محل وزير العدل في مباشرة كافة الصلاحيات التي كانت ممنوحة لهذا الأخير بما في ذلك الاشراف على عمل النيابة العامة وقضاها، فإن النصوص القانونية والاجرائية لم تواكب هذه التحولات. ويأتي قانون المسطرة الجنائية في مقدمة النصوص التشريعية التي تحتاج إلى تحيين عاجل بما يمكن من توضيح الاختصاصات وتفادي أي تأويلات في هذا الشأن. وينطبق نفس الأمر على قانون المسطرة المدنية وقانون التنظيم القضائي، بالإضافة إلى القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية، والعديد من القوانين الخاصة كظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ومدونة المحاكم المالية...

ولذلك فإن تفعيل المبدأ الدستوري القاضي باستقلال النيابة العامة كمكون من استقلال السلطة القضائية، يقتضي ملاءمة مستعجلة للعديد من النصوص التشريعية والتنظيمية لضمان الوضوح وتفادي الإشكالات التي قد تطرح أثناء مباشرة قضاة النيابة العامة لمهامهم.

2 تمثيل رئاسة النيابة العامة في بعض اللجن والهيئات

عرفت سنة 2020 استدعاء النيابة العامة للحضور في العديد من اللجن والهيئات المنشأة بنصوص خاصة، بالنظر لدورها في الإشراف على عمل النيابة العامة، والحال أن القوانين والنصوص التنظيمية المؤطرة لعمل هذه اللجن لم يتم تحيينها بما يتلاءم واستقلال النيابة العامة وتأسيس رئاستها. ونذكر من بين هذه الهيئات:

- وحدة معالجة المعلومات المالية²⁶؛

- اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني²⁷.

3 تعزيز التعاون والتنسيق بين رئاسة النيابة العامة وشركائها

1-3 التنسيق لتدبير الوضعية خلال حالة الطوارئ الصحية

فرض تدبير الوضعية الصحية التي عرفت بلادنا برسم سنة 2020 جرّاء تفشي جائحة كوفيد 19 تعزيز التعاون والتنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في علاقتهم بباقي السلط والهيئات المتدخلة في تدبير الشأن القضائي، وفي مقدمتها جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

وهكذا، فضلا عن البلاغات والقرارات والاجتماعات المشتركة بين رئاسة النيابة العامة وباقي شركائها، انصرف اهتمام هذه المكونات إلى التنسيق لتدبير الملفات الراجعة التي تهم قضايا المعتقلين المعروضة أمام المحاكم، وهو ما توج بإصدار قرار مشترك بين هذه الرئاسة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل يقضي بتفعيل المحاكمة عن بعد والتي تم الإعلان عن انطلاق أولى جلساتها بتاريخ 27 أبريل 2020، خاصة بعدما قررت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج منع إخراج المعتقلين تفاديا لتفشي عدوى كوفيد 19 داخل الوسط السجني.

وقد أفضى إصدار القرار المشترك بإعلان المحاكمة عن بعد إلى تفادي تراكم ملفات المعتقلين على المحاكم، وبالتالي الحيلولة دون تفاقم معدل المعتقلين كما سيأتي بيانه في هذا التقرير.

2-3 التنسيق في مجال الإدارة القضائية

يرتكز التنسيق في مجال الإدارة القضائية على محددات دستورية وقانونية، تتلاءم مع مبدأ استقلال السلطة القضائية وتراعي ما كرسه القضاء الدستوري عند تناوله لهذا الموضوع، سواء بمناسبة البت في مدى دستورية القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية²⁸، أو القانون رقم 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي²⁹.

²⁷ تحدد المادة الثالثة من مرسوم رقم 2.98.1011 الصادر بتاريخ 30 مارس 1999 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات تأليف هذه اللجنة، والتي لا تتضمن رئاسة النيابة العامة رغم أنها استدعيت لعدة مناسبات في اجتماعاتها.

²⁸ قرار المجلس الدستوري عدد 16/991 وتاريخ 15 مارس 2016، خاصة بمناسبة البت في المادة 54 من القانون التنظيمي.

²⁹ قرار المحكمة الدستورية عدد 89-19 وتاريخ 08 فبراير 2019.

²⁶ تحدد المادة 6 من مرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 24 دجنبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية تأليف هذه الأخيرة، والتي تشمل مجموعة من القطاعات الحكومية دون رئاسة النيابة العامة، التي تستدعى دوريا لاجتماعاتها.

وهنا يجب التأكيد على أن مشاريع التحديث عموماً، وخاصة الأنظمة المعلوماتية لعمل النيابة العامة تشكل الوسيلة الأساسية لتقييم أداء هذه الأخيرة وتصويبه، ما يعني أن الجهة التي ترأس النيابة العامة والمسؤولة عن حسن سيرها يجب أن تكون على اطلاع تام بهذه الأنظمة، لكي تتمكن من التدخل بشكل مباشر لتحسين الأداء وحماية حقوق المتقاضين، كما هو الحال عند مراقبة الاعتقال الاحتياطي أو إجراءات الاكراه البدني وكذا حين السهر على احترام الأجل المعقول لمعالجة الشكايات والمحاضر ومختلف الإجراءات التي يختص بها قضاة النيابة العامة...

والجدير بالذكر أن عدم التوفر على سلطة التدبير المعلوماتي يجعل رئاسة النيابة العامة غير متمكنة بصفة مباشرة من تتبع ما يقع بدقة في العمل اليومي للنيابات العامة والتي تضمن كل الإجراءات التي تقررها وتتخذها على مستوى النظام المعلوماتي "ساج" الذي يتم تدبيره على المستوى المركزي بوزارة العدل، كما أنه في حاجة إلى التطوير والتجويد ليستجيب لاحتياجات رئاسة النيابة العامة سواء في ما يتعلق بمراقبة الاعتقال الاحتياطي وتتبع الدعاوى العمومية، أو بخصوص تتبع تنفيذ العقوبة وضبط حالة العود ومختلف الإجراءات الأساسية المتعلقة بتصريف أشغال النيابة العامة.

وباعتبار أن رئاسة النيابة العامة هي الجهة التي لها صلاحية الإشراف والتتبع والتدخل لتصويب أداء النيابة العامة فإن مشاريع التحديث والتطوير المعلوماتي لهذه الأخيرة يجب التنسيق فيها كما يلي:

- مراعاة اقتراحات وحاجيات رئاسة النيابة العامة ومتطلباتها المتصلة بتتبع ومراقبة وتقييم عمل النيابة العامة عبر الأنظمة المعلوماتية؛
- التنسيق المسبق بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في التغييرات والمشاريع المزمع اتخاذها بالنسبة للأنظمة المعلوماتية للنيابات العامة؛
- تمكين رئاسة النيابة العامة من ولوج تام وكلي للنظام المعلوماتي "ساج" الذي تعمل به النيابة العامة للقيام بأدوارها القانونية؛
- خلق خلية مشتركة بين مكونات السلطة القضائية تختص بمجال التحديث والرقمنة، تتولى تتبع مشاريع التحديث والسهر على إنجاحها ورفع العراقيل التي تحول دون تعميمها؛
- ضرورة التعاون المشترك على تطوير البرمجيات المعمول بها حالياً لتوفير الإحصائيات اللازمة لتقييم أداء النيابة العامة وكيفية تنفيذها للسياسة الجنائية.

وتتميز الإدارة القضائية عن غيرها من مكونات الإدارة العمومية الموضوعة تحت تصرف السلطة التنفيذية بموجب الفصل 89 من الدستور، بأنها تساهم بشكل مباشر في عمل السلطة القضائية. ما يعني أنها أحياناً تباشر عملاً قضائياً وأحياناً أخرى تؤدي مهاماً إدارية محضة. مما يفرض توضيح نطاق التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وذلك انسجاماً مع قرار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) الذي اعتبر أن العمل القضائي الذي يؤديه موظفو كتابة الضبط، ولو أنهم تابعون إدارياً إلى وزارة العدل، يعد اختصاصاً أصيلاً ووحيداً للسلطة القضائية، وبالتالي فهو يخرج عن نطاق التنسيق ويدخل في إطار الصلاحيات الحصرية للمسؤول القضائي بالمحكمة، وذلك بغض النظر عن الجهة التي يؤدي فيها الموظف مهامه سواء بكتابة الضبط أو بكتابة النيابة العامة³⁰.

بالمقابل فإن مهام الإدارة القضائية، والتي يقصد بها -حسب المحكمة الدستورية- التدبير المالي والإداري للمحاكم، بما في ذلك التجهيزات والبنيات والوضعية المهنية للموظفين، فإنها تعتبر المجال الأساسي للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية. باعتبار أن الموارد المالية والبشرية تتبع مباشرة لسلطة وزير العدل، إلا أن أدائها وطريق تدبيرها يؤثر بشكل مباشر على سير العمل القضائي بالمحاكم، ما يعني وجوب التنسيق المسبق قبل اتخاذ القرارات بشأنها.

3-3 التنسيق في المجال المعلوماتي والتحديث

تعمل النيابة العامة والمحاكم عموماً بواسطة التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تدبرها وزارة العدل، والتي تضمن فيها العديد من الإجراءات والقرارات القضائية، ما يعني أن التنسيق في هذا المجال هو ضرورة قصوى لتحقيق النجاعة وخدمة العدالة ومرتفعها.

³⁰ جاء في حيثيات قرار المحكمة الدستورية ما يلي: "وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يضيف خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياساً بباقي المرافق الإدارية الأخرى، فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستئناف وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يسبغ صفة مساعدتي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية؛ وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستورياً".

قرار المحكمة الدستورية عدد 89-19 وتاريخ 08 فبراير 2019. الصفحة 7.

القضائية في قضايا النفقة واختطاف الأطفال وتبليغ الطيات القضائية وتسليم المجرمين وغيرها من مجالات التعاون القضائي الدولي.

وبالرغم من أن قضاة الاتصال يقومون بالتنسيق بشأن أغلب المهام التي تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة، فإنه لا وجود لأي إطار قانوني يحدد مهام هؤلاء القضاة وينظم علاقتهم بالمتدخلين في مجال التعاون القضائي الدولي، مما يستدعي تدخلا تشريعا لتأطير وتنظيم كل هذه الجوانب، لاسيما علاقتهم برئاسة النيابة العامة³².

إن العناية بالتحديث والتطوير المعلوماتي يجب أن يكون أولوية في الوقت الحاضر، بالنظر للتطور الحاصل في المجال الرقمي، والتوجهات الاستراتيجية لبلادنا لتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها وتيسير حصول الأفراد على الخدمات، ما يعني الحاجة إلى التنسيق المحكم والتعاون لإنجاح هذا المشروع الذي يعتبر اللبنة الأساسية لتعزيز الثقة في القضاء، وتدعيم الشفافية والعصرية في العدالة الوطنية.

4-3 التنسيق في مجال تكوين قضاة النيابة العامة

يختص المعهد العالي للقضاء بتكوين القضاة والملاحقين القضائيين. وهو مؤسسة عمومية تابعة لوزارة العدل، يرأس مجلسه الإداري وزير العدل.

وإن كانت هذه الوضعية تتلاءم مع مرحلة ما قبل استقلال السلطة القضائية، فإن الوضع القانوني الحالي للمعهد لا يتلاءم والمستجدات الدستورية والقانونية التي عرفت السلطة القضائية بعد تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وهو ما يستلزم مراجعة الإطار القانوني المنظم للمعهد، مع إسناد رئاسته والإشراف عليه للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عملا بالتوصية رقم 32 من الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة وانسجاما مع مضامين التوصيتين 141 و147 منه. لما في ذلك من فائدة هامة على مستوى تحديد برامج التكوين الملائمة وتنزيلها على أرض الواقع، وضبط حاجيات القضاة على مستوى الولوج للسلك القضائي والتكوين الأساسي أو المستمر والتخصصات التي تحظى بالأولوية، وهو أمر يتعين أن تشرف عليه مكونات السلطة القضائية³¹.

5-3 التنسيق بخصوص مهام قضاة الاتصال

طبقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتم تعيين قضاة الاتصال بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل.

ويعمل قضاة الاتصال على التنسيق بين السلطة القضائية المغربية ونظيراتها الأجنبية في مجال التعاون القضائي الدولي، ولاسيما تتبع تنفيذ الانابات القضائية الجنائية والمدنية وتبادل المساعدة

³¹ للمزيد من المعلومات، أنظر التقرير السنوي الثالث لرئيس النيابة العامة لسنة 2019. الصفحة 72 وما يليها.

³² أنظر بهذا الخصوص التقرير السنوي الثالث لرئيس النيابة العامة لسنة 2019. الصفحة 74 و75.

المحور الأول: أعضاء النيابة العامة

تسهر النيابة العامة على تمثيل المجتمع والدفاع عن حقوقه أمام المحاكم، والسهر على احترام المصالح الأساسية للأفراد والجماعات عند عرض الدعاوى أمام القضاء. لذلك يتولى أعضاؤها مباشرة عدة اختصاصات، تتوزع بين القضايا الجزية والمدنية والأسرية والتجارية.

ويعتبر قضاة النيابة العامة من مكونات السلك القضائي. وبحكم المهام المتعددة المسندة إليهم، فهم يتواجدون بجميع محاكم المملكة، باستثناء المحاكم الإدارية، بما في ذلك المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحكمة النقض.

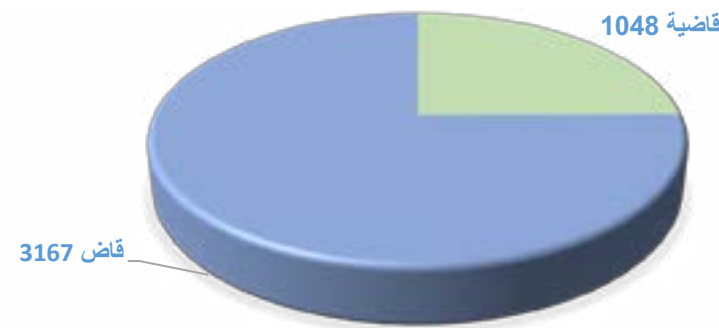
وقبل استعراض المعطيات الإحصائية الخاصة بقضاة النيابة العامة، لا بأس من إعطاء لمحة عن التوزيع العام لقضاة المملكة³³.

أولاً- عدد قضاة المملكة

بلغ عدد قضاة المملكة في نهاية سنة 2020 ما مجموعه 4215 قاض وقاضية، موزعين حسب الجنس كما يلي :

- 3167 قاض (ذكور) أي بنسبة 75,13٪ من مجموع قضاة المملكة؛
- 1048 قاضية (إناث) أي بنسبة 24,87٪ من مجموع قضاة المملكة.

توزيع قضاة المملكة حسب الجنس



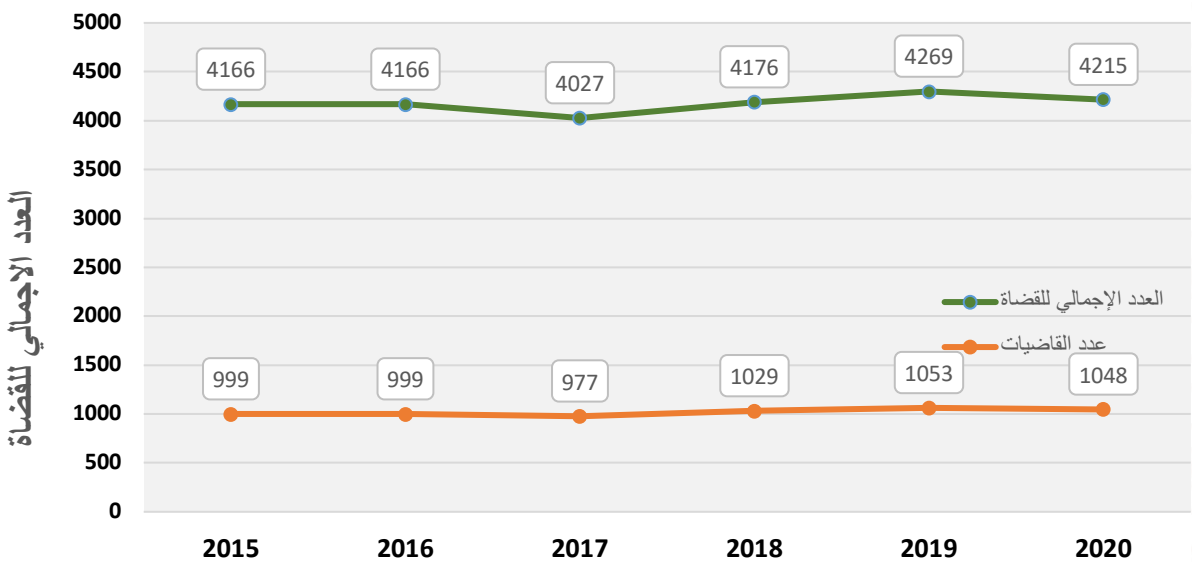
³³ معطيات إحصائية محصل عليها من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الباب الأول

سير النيابة العامة

يلاحظ من خلال تتبع عدد قضاة المملكة خلال السنوات الأخيرة، أن عددهم ظل مستقرا في حوالي 4000 قاض، تشكل من بينهم نسبة النساء القاضيات حوالي الربع (1000 قاضية). كما هو واضح من المبيان أدناه:

تطور عدد القضاة 2020-2015



ثانيا- توزيع قضاة النيابة العامة

بلغ عدد قضاة النيابة العامة في متم سنة 2020 ما مجموعه 1079 قاض وقاضية، أي بنسبة 25% من مجموع قضاة المملكة. وبالنظر إلى كون عدد سكان المملكة خلال سنة 2020، يقدر بحوالي 36175906 نسمة³⁴، فإن معدل قضاة النيابة العامة لكل 100000 نسمة هو 3 قضاة، ويعتبر هذا المعدل ضعيفاً إذا ما قورن بالمعدلات الأوروبية والتي تتجاوز 11 قاض لكل 100.000 نسمة.

³⁴ احصائيات وارادة بالموقع الالكتروني للمندوبية السامية للتخطيط:

https://www.hcp.ma/Projections-de-la-population-totale-du-Maroc-par-age-simple-et-sexe-2014-2050_a2209.html

وتجدر الإشارة إلى أن الوضعيات المهنية لقضاة النيابة العامة تختلف بحسب الجهة المعينين بها، إذ بالإضافة إلى العمل الفعلي بمحاكم المملكة، يوجد قضاة آخرون في وضعية الإلحاق أوالوضع رهن الإشارة والتي تشمل 55 قاضيا يعملون بهيئات ومؤسسات مختلفة.

وفي ما يلي تفصيل لوضعية قضاة النيابة العامة:

1- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية

تشمل فئة المسؤولين القضائيين بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كلا من:

- الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف العادية والتجارية؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية.

ويوضح الجدول الموالي توزيع هذه المناصب بحسب الجنس:

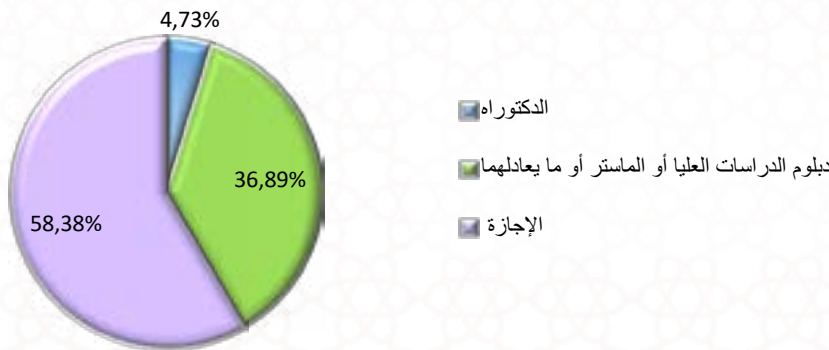
عدد المسؤولين حسب الجنس		منصب المسؤولية القضائية
ذكور	إناث	
23	1	الوكلاء العامون للملك
75	6	وكلاء الملك
105		المجموع

2- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

رغم أن شهادة الإجازة في الحقوق (العلوم القانونية) أو الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين أو ما يعادلها، هي المطلوبة لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين، ومن تم مباشرة مهام قاضي النيابة العامة بعد التخرج من المعهد العالي للقضاء، إلا أنه مع ذلك، فإن 449 قاضياً من قضاة النيابة العامة (أي بما يشكل نسبة 41%) حاصلون على شواهد عليا تتراوح بين الماستر والدكتوراه. إضافة إلى أن بعضهم حاصل على أكثر من إجازة في مجالات علمية مختلفة.

وفي ما يلي توزيع لقضاة النيابة العامة بحسب المؤهل العلمي:

النسبة	المجموع	الشهادة أو الدبلوم
5%	51	الدكتوراه
37%	398	دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو ما يعادلها
58%	630	الإجازة
100%	1079	المجموع



3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس

إذا كانت نسبة النساء القاضيات تشكل 25 % من السلك القضائي، فالملاحظ أن هذه النسبة تقل على مستوى النيابة العامة، إذ أنها لا تتجاوز 16 % من مجموع قضاتها، كما يوضح الجدول الآتي:

النسبة المئوية	توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس	
15,85%	171	الإناث
84,15%	908	الذكور
100%	1079	المجموع

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس



4- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

يمكن الشروع في أداء مهام قاضي النيابة العامة في عمر يقل في الغالب عن 30 سنة، بالنظر للشروط القانونية المعمول بها لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين. ويستمر في أداء العمل إلى غاية بلوغه سن التقاعد المحدد في 65 سنة، مع إمكانية تمديده إلى غاية 70 سنة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يشرف على تدبير الوضعية الإدارية لجميع القضاة.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لتوزيع قضاة النيابة العامة حسب السن:

السن	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة %
أقل من 30 سنة	7	38	45	4,17%
30-34	34	128	162	15,01%
35-39	36	191	227	21,04%
40-44	13	114	127	11,77%
45-49	15	85	100	9,27%
50-54	30	131	161	14,92%
55-59	16	93	109	10,10%
60-65	18	99	117	10,84%
أكثر من 65 سنة	2	29	31	2,87%
المجموع	171	908	1079	100%

5- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات

يضم السلك القضائي أربع درجات تبدأ بالدرجة الثالثة وتعقبها الدرجتان الثانية والأولى وتنتهي بالدرجة الاستثنائية. بالإضافة إلى الدرجة الأعلى (خارج الدرجة)³⁶. ويتوزع قضاة النيابة العامة بحسب الدرجة وفق الظاهر من الجدول الموالي:

الدرجة	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	النسبة العامة
خارج الدرجة	0	1	1	%0	%100	%0,09
الدرجة الاستثنائية	67	404	471	%14,23	%85,77	%43,65
الدرجة الأولى	18	80	98	%18,37	%81,63	%9,08
الدرجة الثانية	27	139	166	%16,27	%83,73	%15,38
الدرجة الثالثة	59	284	343	%17,20	%82,80	%31,79
المجموع	171	908	1079	%15,85	%84,15	%100

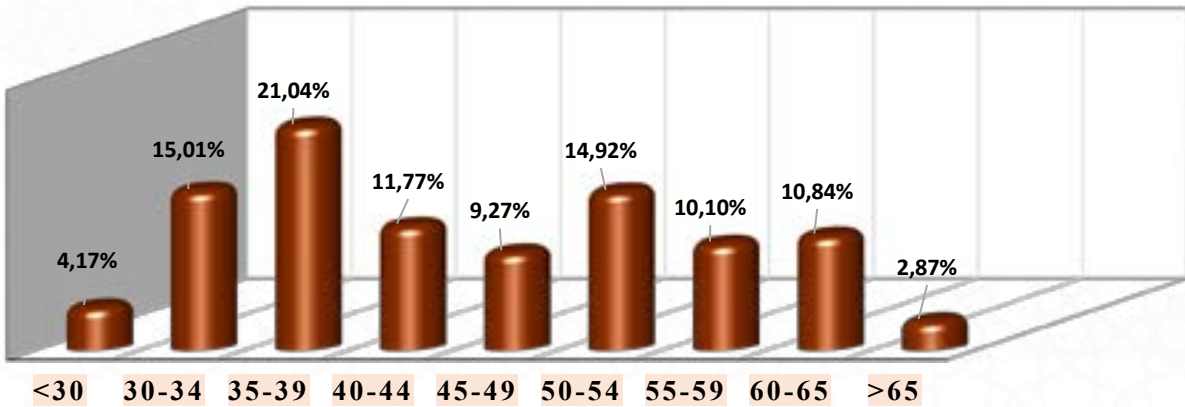
يلاحظ أن أكثر من 43% من قضاة النيابة العامة مرتبين في الدرجة الاستثنائية، بمعنى أن أقدميتهم في السلك القضائي تتجاوز 20 سنة، باعتبارها المدة الدنيا لبلوغ هذه الدرجة، يلحقها في الترتيب القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة بنسبة تقدر بحوالي 32%.

6- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل

تبلغ نسبة قضاة النيابة العامة بمحاكم الموضوع 91%، من بينهم 241 قاضيا بمحاكم الاستئناف العادية (بنسبة 22%)، و715 قاضيا بالمحاكم الابتدائية (بنسبة 66%)، و25 قاضيا بالمحاكم التجارية (بنسبة 3%).

وفي ما يلي جدول تفصيلي لتوزيع قضاة النيابة العامة حسب أماكن عملهم:

توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن



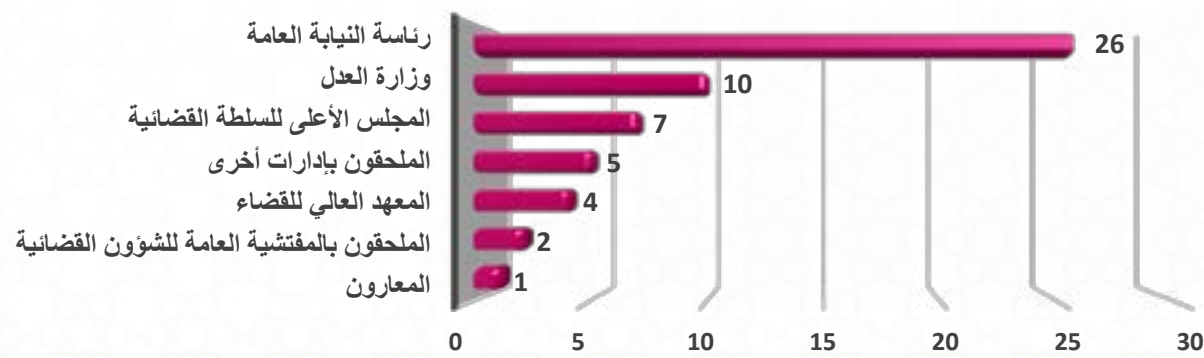
يلاحظ بالاطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة أن فئة الشباب الذين يقل سنهم عن 40 سنة هي الغالبة، بنسبة تشكل 40,22%، بينما 46,06% منهم تتراوح أعمارهم بين 40 و60 سنة، في حين أن 14% من قضاة النيابة العامة تتجاوز أعمارهم 60 سنة. وذلك وفق التفصيل التالي:

- 14% منهم يزيد سنهم عن 60 سنة³⁵؛
- 25% منهم يتراوح سنهم بين 50 و60 سنة؛
- 21% منهم يتراوح سنهم بين 40 و50 سنة؛
- 36% منهم يتراوح سنهم بين 30 و40 سنة؛
- 4% يقل سنهم عن 30 سنة.

³⁵ الحد الأقصى لسن التقاعد مع احتساب التمديدات هو 70 سنة.

³⁶ يرتب فيها الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها وفقا للمادة 22 من النظام الأساسي للقضاة.

توزيع قضاة النيابة العامة الممارسين لمهامهم خارج المحاكم



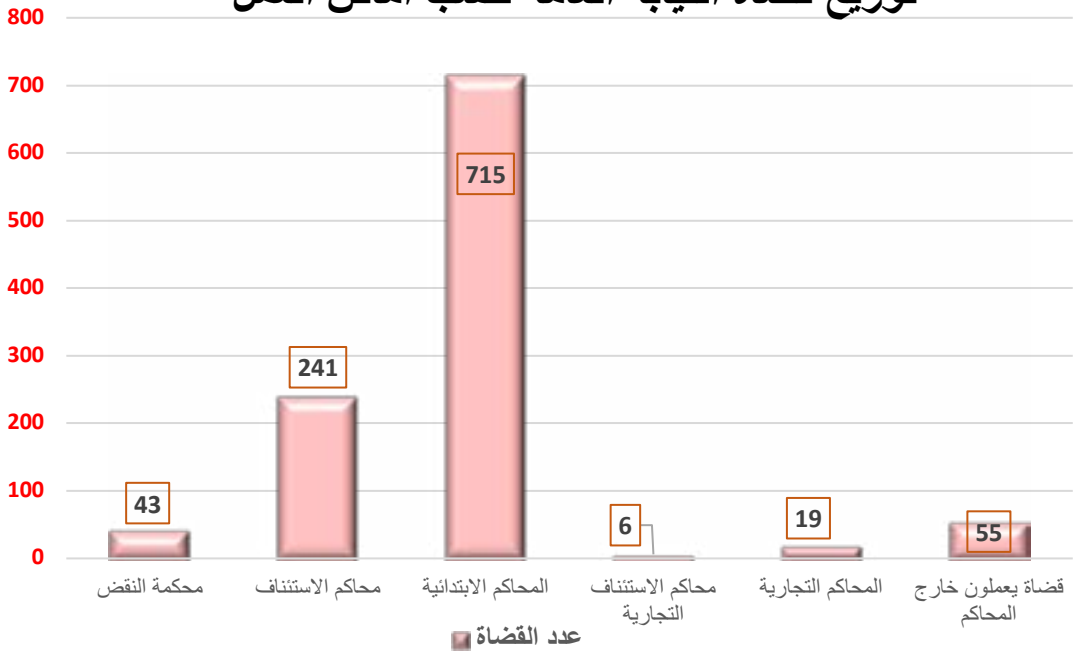
وكما هو مبين في الجدول أدناه، فإن 96 قاضيا من قضاة النيابة العامة قد تجاوزوا سن التقاعد وأنهم في وضعية تمديد لفترات مختلفة.

تمديد حد سن التقاعد	
22	التمديد الأول
21	التمديد الثاني
14	التمديد الثالث
1	التمديد الرابع
23	التمديد الخامس
11	التمديد السادس
4	التمديد السابع
96	المجموع

ونظرا للوضعية الوبائية التي شهدتها بلادنا، جراء انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) فقد شهدت سنة 2020 إصابة 115 قاضيا من قضاة النيابة العامة، توفي منهم اثنان بسبب ذلك.

المحاكم	عدد القضاة	النسبة %
محكمة النقض	43	4%
محاكم الاستئناف	241	22%
المحاكم الابتدائية	715	66%
محاكم الاستئناف التجارية	6	1%
المحاكم التجارية	19	2%
قضاة يعملون خارج المحاكم	55	5%
المجموع	1079	100%

توزيع قضاة النيابة العامة حسب أماكن العمل



وما تجب الإشارة إليه أن 55 قاضيا من قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم خارج المحاكم في إطار وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، ما يجعل عدد القضاة الممارسين في المحاكم هو 1024 قاضيا فقط. وفي ما يلي تفصيل للمؤسسات الملحق بها قضاة النيابة العامة:

المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة

يندرج النشاط العام للنيابات العامة ضمن النشاط السنوي للمحاكم، بحكم الأدوار المسندة للنيابة العامة سواء في القضاء الجزري، حيث تحضر جلسات الحكم وتكون طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية. أو أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع، والذي تكون فيه النيابة العامة طرفا منضما أو أصليا، كما هو الحال في قضايا الأسرة أو الحالة المدنية وغيرها من القضايا التي حددها القانون، أو أمام المحاكم التجارية بالنظر للمقتضيات التشريعية التي تضمنها الكتاب الخامس من مدونة التجارة. هذا إلى جانب تدخلها بعد صدور الأحكام من خلال المساهمة في عمليات التبليغ والتنفيذ، ولا سيما عن طريق استعمال القوة العمومية أو تطبيق الإكراه البدني. لذلك فإن النشاط العام للمحاكم خلال سنة 2020 يعطي صورة أولية حول الجهود التي بذلها مختلف قضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة خلال هذه السنة.

أولا: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2020

مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم	2780903
المحكوم	2650892
نسبة المحكوم من المسجل	95%

ويلاحظ بهذا الخصوص أن نسبة المحكوم من المسجل قد بلغت 95 % سنة 2020، وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

ثانيا: المسجل والمحكوم حسب المواد بمحاكم الموضوع سنة 2020

نوع القضايا	المخلف عن 2019	المسجل سنة 2020	الرائج سنة 2020	المحكوم خلال سنة 2020	نسبة المحكوم من المسجل	المخلف عن سنة 2020
المدني بجميع المحاكم	255869	1093895	1349764	1031844	94%	317920
الجنائي بجميع المحاكم	239292	1505994	1745286	1435674	95%	309612
التجاري	20252	120453	140705	113530	94%	27175
الإداري	10843	29113	39956	29283	101%	10673
محكمة النقض	50985	31448	82433	40561	129%	41872
المجموع	577241	2780903	3358144	2650892	95%	707252

وتبعاً لذلك، فإن النيابة العامة تستقبل في الأحوال العادية عدداً مهماً من المرتفقين إما لتقديم شكايات أو الاستفسار عن مآلها، مما جعل رئاسة النيابة العامة تولي أهمية بالغة لتحسين ظروف الاستقبال وحث النيابة العامة على إيلاء الاهتمام اللازم لشكايات المواطنين والإنصات إلى تظلماتهم³⁷. ونظراً للظروف الخاصة التي عاشتها بلادنا سنة 2020 بسبب الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، كان لزاماً اتخاذ تدابير خاصة لتفادي الاختلاط الذي يسهل انتقال فيروس كوفيد 19 المستجد، لذلك بادرت رئاسة النيابة العامة إلى اتخاذ عدة إجراءات استباقية منذ 16 مارس 2020، أي قبل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 20 مارس 2020، تهم ملائمة عمل النيابة العامة مع الأوضاع الصحية التي تعيشها بلادنا، حيث تم توجيه دورية للنيابات العامة بالمحاكم تحت عدد 10 س / ر.ن.ع بتاريخ 16 مارس 2020 تتعلق بتنظيم العمل للوقاية من انتشار الفيروس، حيث استهدفت التقليل من توافد المرتفقين على النيابة العامة حفاظاً على سلامتهم وكذا سلامة القضاة والموظفون والمحامون وغيرهم من مساعدي العدالة مع إحداث آليات جديدة للتشكي عن بعد تمكن من ضمان الحق في الولوج إلى خدمات النيابة العامة دون الحاجة إلى الانتقال إلى مقرها، والتي همت بالخصوص ما يلي:

- وضع منصة رقمية تتضمن البريد الإلكتروني للنيابات العامة بمختلف المحاكم، تمكن المتقاضين من تقديم شكاياتهم، وإخبارهم بمراجع تسجيلها ومآلها عبر رسائل نصية؛

- وضع خط هاتفي أو أكثر رهن إشارة المحامين وعموم المتقاضين، لتقديم الإرشادات، والرد على التساؤلات المستعجلة، أو للتبليغ عن الجرائم. يشرف عليه قضاة وأطر بالنيابة العامة.

كما صدر بالتزامن مع الدورية الموماً إليها أعلاه، بلاغ عن رئيس النيابة العامة يدعو فيه المواطنين الذين يرغبون في تقديم الشكايات أن يوجهوها إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية المختصة بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني الخاص بالنيابات العامة المعنية، والمعلن عنها محلياً، وكذلك على صفحة الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة.

يلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه، أن القضايا الجزية المسجلة، والتي تشمل مجموع الدعاوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة، أو باقي الجهات التي خولها المشرع هذه الصلاحية، تتجاوز المليون ونصف قضية في السنة، بنسبة تتجاوز 54% من مجموع القضايا المسجلة وطنياً، ما يعكس حجم الضغط الملقى على القضاء الجزري عموماً وقضاة النيابة العامة على وجه الخصوص.

المحور الثالث: النشاط الخاص بالنيابات العامة

أولاً: تدبير الشكايات

يحق لكل شخص تضرر من جريمة أن يلجأ إلى القضاء للتظلم من الاعتداء الذي تعرض له، حيث يخوله قانون المسطرة الجنائية، إما تقديم شكاية أمام النيابة العامة المختصة بالمحاكم الابتدائية أو الاستئنافية. أو اللجوء إلى تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة في الجرائم التي لا يمكن أن تكون موضوع تحقيق إعدادي، حيث تؤدي هذه الطريقة الأخيرة إلى تحريك الدعوى العمومية. وتتولى النيابة العامة ممارسة هذه الدعوى وفق الشكليات المقررة قانوناً.

1- الشكايات العادية

تتولى النيابة العامة صلاحية تلقي الشكايات والوشايات واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، بموجب المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية. حيث يمكن لضحية الفعل الجرمي أو لمن بلغ إلى علمه وقوع جريمة، أن يتقدم بشكاية أو وشاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص لاتخاذ ما يلزم في مواجهة المشتبه فيه.

ويندرج الحق في التشكي أمام النيابة العامة ضمن مقومات تيسير الولوج إلى العدالة، ما يجعله متاحاً للعموم دون أي قيود شكلية. فلكل فرد، مغربي أو أجنبي، أو مؤسسة عامة أو خاصة التقدم بشكاية بصفة مجانية أمام النيابة العامة، باعتبارها ممثلة المجتمع في الدفاع عن الحق العام.

³⁷ تضمن المنشور الأول لرئيس النيابة العامة تعليمات واضحة إلى جميع قضاتها ترمي إلى " تحسين ظروف استقبال المتقاضين من قبل النيابة العامة والحرص على راحتهم، والسعي لتذليل كل الصعاب التي تعترض نجاعة هذه المهمة الأساسية، بما في ذلك التواصل المستمر مع المحاكم، وكتابة الضبط وهيئات الدفاع، ومصالح الشرطة القضائية وباقي الجهات المعنية ".

وفي إطار تحديث وسائل التشكي أمام النيابة العامة لدى المحاكم، بادرت هذه الرئاسة إلى إحداث آليتين أساسيتين تيسران الولوج الإلكتروني إلى العدالة وهي:

- خدمة الشكاية الإلكترونية المحدثه بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، والتي تمكن المشتكي، سواء داخل المغرب أو خارجه من تقديم شكايته عن بعد. حيث تتم معالجتها من طرف القضاة بهذه الرئاسة، وتحال على النيابة العامة المختصة بصفة إلكترونية؛

- توفير منصة إلكترونية خاصة بتدبير شكايات العنف ضد المرأة، وهي منصة مشتركة بين جميع النيابة العامة بالمملكة، وتهدف إلى تسهيل الولوج إلى العدالة عبر المعالجة الآلية للشكايات المرتبطة بالعنف ضد النساء.

وجدير بالذكر أن التركيز على أعمال خدمة الشكايات الإلكترونية والبريد الالكتروني، وعلى تجسيد التواصل اللامادي مع المشتكين حول مآل شكاياتهم، مكن من تخفيض عدد المرتفقين الذين يرغبون في الولوج إلى مكتب الواجهة بالنيابات العامة دون التأثير على جودة وفعالية تدبير الشكايات. ويوضح الجدول أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بمعالجة الشكايات خلال سنة 2020:

جدول تفصيلي للشكايات المعالجة من قبل النيابة العامة خلال سنة 2020

الرائج		المنجز			المخلف	
عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2020	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2019	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحالة للاختصاص	عدد الشكايات التي لا زالت في البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
404239	151598	140838	238643	24989	124888	26479
16809	3973	3684	5254	7014	4236	594
421048	155571	144522	275900		156197	
576619		420422			المجموع العام	

باستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه، يتضح أن النيابة العامة ورغم ظروف الحجر الصحي سجلت 421048 شكاية جديدة سنة 2020، أضيف إليها المخلف عن السنة الماضية ليبلغ مجموع الشكايات الرائجة 576619 شكاية. وقد تمت تصفية ما قدره 420422 شكاية، أي ما يقارب 72% من مجموع

الشكايات الرائجة خلال السنة، مما يؤكد الحرص الكبير الذي تبذله النيابة العامة لمعالجة تظلمات المرتفقين رغم الصعوبات التي أفرزتها جائحة كورونا.

كما يلاحظ أن سنة 2020 عرفت تسجيل انخفاض في معدل الشكايات الرائجة مقارنة مع سنة 2019، وذلك بنسبة بلغت حوالي 8%، ويعزى ذلك إلى التراجع الحاصل في عدد الجرائم المرتكبة هذه السنة بسبب الحجر الصحي، كما توضح ذلك الأرقام الخاصة بظاهرة الجريمة المضمنة في الباب الثاني من هذا التقرير.

وقد ساهمت تضحيات مختلف مكونات النيابة العامة، من قضاة وموظفين، رغم تحديات الجائحة خلال سنة 2020، من الحفاظ على نتائج مستقرة برزت من خلال نسبة تصفية الشكايات المشار إليها أعلاه، وكذا من خلال مقارنة المعطيات المتعلقة بالمخلف والمحفوظ. وهكذا بلغ عدد الشكايات المحفوظة سنة 2020 ما قدره 144522 شكاية، أي بنسبة 34% من مجموع الشكايات المنجزة برسم هذه السنة، وهي نسبة تفوق المعدل المسجل السنة الفارطة والذي وصل إلى 36%³⁸. كما تم الحفاظ على استقرار نسبي في المخلف مقارنة مع سنة 2019، حيث بلغت نسبته 27% من مجموع الشكايات الرائجة، بما قدره 156197 شكاية، بينما سجلت سنة 2019 نسبة مخلف بلغت 25%، بما قدره 155571 شكاية.

وتسعى رئاسة النيابة العامة إلى تحسين ظروف ووسائل استقبال المرتفقين، وتمكينهم من تواصل فعال وسريع، من خلال إشعارهم بتسجيل وبمآل شكاياتهم عبر رسائل هاتفية SMS أو عبر البريد الإلكتروني، على غرار ما هو معمول به حاليا في فضاء الاستقبال بهذه الرئاسة. وتطمح هذه الأخيرة بتنسيق مع وزارة العدل، باعتبارها الجهة المشرفة على تجهيز المحاكم، إلى تحديث وتحسين مكاتب الاستقبال بالنيابات العامة. وتطوير النظام المعلوماتي لتتبع سير الشكايات، ليتيح إمكانية الإشعار الاوتوماتيكي بالنسبة للشكايات والتظلمات التي يتقدم بها المتقاضون.

³⁸ أغلب الشكايات يتم حفظها دون إجراء بحث لأسباب تتعلق بالدعوى العمومية نفسها، حيث يتبين من دراسة الشكاية أن الأفعال المذكورة بها غير مجرمة أو أنها تكتسي طابعا مدنيا مثلا، أو أنها تقادمت. ففي مثل هذه الأحوال لا يتم إجراء بحث في الشكاية، ويتم إشعار المشتكي بقرار الحفظ.

2- الشكايات المباشرة

الشكاية المباشرة هي آلية قانونية تخول لكل متضرر من جريمة حق التشكي مباشرة أمام الهيئات القضائية المختصة، دون المرور عبر النيابة العامة. فالمرشح المغربي مكن كل ضحية جريمة من الحق في إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وفق الشروط المحددة قانونا³⁹. ورغم أن المتضرر هو الذي ترجع له صلاحية تحريك الدعوى العمومية في الشكاية المباشرة، إلا أن ممارستها تعود إلى النيابة العامة، فهذه الأخيرة تراقب مدى توفر الشكايات المباشرة المحالة عليها من قبل قضاة التحقيق أو المحكمة على الشكليات القانونية وتقدم ملتمساتها في الموضوع⁴⁰. ويلاحظ في بعض الأحيان افتقارها لهذه الشكليات، ما يؤدي إلى عدم قبولها. وفي هذا الإطار، فقد بلغ عدد الشكايات المباشرة غير المقبولة شكلا خلال سنة 2020 ما مجموعه 116 شكاية مباشرة.

ويوضح الجدول أدناه، المعطيات الإحصائية المتعلقة بمعالجة الشكايات المباشرة المسجلة بالمحاكم خلال سنة 2020:

جدول تفصيلي لمعالجة الشكايات المباشرة خلال سنة 2020

المجموع العام للشكايات المباشرة المسجلة	الشكايات المباشرة المسجلة					
	المقبولة شكلا				الشكايات المباشرة غير المقبولة شكلا	
	في طور المحاكمة أو التحقيق	الشكايات المباشرة التي صدر فيها حكم بسقوط الدعوى العمومية	الشكايات المباشرة المحكومة بالإدانة	الشكايات المباشرة المحكومة بالبراءة		
1207	907	33	149	38	80	بالمحاكم الابتدائية
160	104	6	3	11	36	بمحاكم الاستئناف
1367	1011	39	152	49	116	المجموع
	1251					

³⁹ المادتان 3 و92 من قانون المسطرة الجنائية.
⁴⁰ للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص انظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، الصفحة 111 وما يليها.

يلاحظ من خلال استقراء المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه أن عدد الشكايات المباشرة المسجلة سنة 2020 بلغ 1367 شكاية مباشرة، أي بانخفاض يقدر ب 20% عما سجل خلال السنة الماضية، حيث سجلت 1712، صدر بشأنها 356 حكماً، منها 116 قضى بعدم قبول الشكاية المباشرة شكلا، و240 حكماً في الموضوع، فيما لا زالت 1011 شكاية في طور المحاكمة أو التحقيق. وعلى غرار السنوات السابقة، يلاحظ وجود فرق كبير بين عدد الشكايات المباشرة والشكايات العادية المقدمة إلى النيابة العامة، فبينما بلغت الأولى 1367 شكاية، بلغ عدد الشكايات العادية الرائجة بالنيابات العامة سنة 2020 حوالي 576619 شكاية، حيث شكل حجم الشكايات المباشرة المسجلة بالمحاكم خلال سنة 2020 نسبة 0,23 % من مجموع الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة لدى محاكم المملكة.

ثانيا: تدبير المحاضر

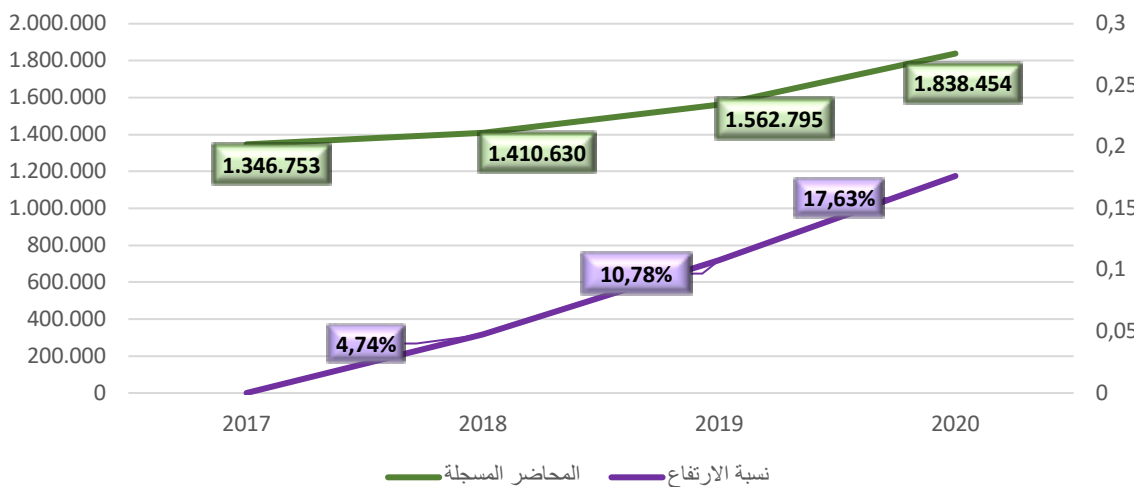
يعرف المحضر بأنه "الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه، ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه"⁴¹. بما في ذلك محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتبه فيهم والشهود، ومحاضر المعاينات والحجز والتفتيش. وتحال جميع المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية على النيابة العامة المختصة نوعيا ومكانيا⁴²، حيث تتم دراستها من طرف قاضي النيابة العامة لاتخاذ القرار الملزم تبعا لكل حالة⁴³. وتكون المحاضر إما ورقية تحال على النيابة العامة عن طريق البريد العادي أو المناولة أو أثناء تقديم المتهمين أمامها، وإما إلكترونية تنجز آليا في إطار أحكام المواد من 197 إلى 206 من مدونة السير.

⁴¹ المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.
⁴² تجد هذه القاعدة أساسها في نصوص متفرقة من قانون المسطرة الجنائية، وكذا في مجموعة من القوانين الخاصة. من ذلك نذكر المادة 167 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي نصت على ما يلي: "يترتب على إثبات المخالفات تحرير محاضر توجه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى 15 يوما من تاريخ إتمام البحث". كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 66 من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء على ما يلي: "يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقا لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقا بنسختين منه مشهود بمطابقتها للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة".
⁴³ جاء في الفقرة الأولى من المادة 40 من ق م ج: "يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما". ونفس المقتضى نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 49 من ق م ج والتي جاء فيها: "يتلقى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص".

1- المحاضر الورقية

رغم أن بلادنا عاشت سنة 2020 حالة الطوارئ الصحية بسبب وباء كوفيد 19، إلا أن عمل ضباط الشرطة القضائية عرف تزايداً ملحوظاً. وهكذا فقد عرفت هذه السنة تسجيل ما مجموعه 1.838.454 محضراً، وهو رقم قياسي يتجاوز ما تم تسجيله خلال سنة 2019 بأكثر من 275 ألف محضر (بنسبة زيادة تقدر بحوالي 18%). ويظهر الرسم البياني أدناه، التطور الذي عرفه عدد المحاضر المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة.

نسبة إرتفاع المحاضر المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة



يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه، أن عدد المحاضر المحالة على النيابة العامة عرف ارتفاعاً مضطرباً سنة بعد أخرى. فبمقارنة نسبة الزيادة المسجلة سنة 2020 بنظيرتها المسجلة سنة 2019⁴⁴، يتضح أنها الأكبر خلال السنوات الأخيرة. ويُعزى ذلك إلى أسباب كثيرة، منها ما يتعلق بالصدور المستمر لتشريعات جديدة تتضمن مقتضيات زجرية، إضافة إلى خصوصية سنة 2020 التي عرفت إنجاز عدة محاضر في إطار زجر الجرح المرتكبة خرقاً لحالة الطوارئ الصحية التي فرضها تفشي فيروس "كورونا المستجد"⁴⁵.

⁴⁴ يرجى الرجوع إلى تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 الصفحة 114.

⁴⁵ سيتناول هذا التقرير في بابه الثاني المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية بشيء من التفصيل تأثير تفشي جائحة "كورونا" على السياسة الجنائية ببلادنا.

ويبرز تأثير حالة الطوارئ الصحية على المحاضر المنجزة من خلال رصد الجهة التي تحال عليها هذه المحاضر. حيث إن الزيادة المسجلة تخص أساساً المحاكم الابتدائية المختصة نوعياً للبت في الجرح التي استحدثها المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. إذ انتقل عدد المحاضر الجديدة المسجلة لديها من 1505357 محضراً سنة 2019 إلى 1782933 محضراً سنة 2020، أي بزيادة تقدر بحوالي 19%. وفي المقابل عرف عدد المحاضر المسجلة لدى محاكم الاستئناف انخفاضاً طفيفاً يقدر بحوالي 4%⁴⁶.

ويظهر الجدول الآتي وضعية تدبير المحاضر الورقية بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية:

1-1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2020

المخلف عن سنة 2019		المسجل		الرائج		المنجز		المخلف	
المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئناف
228754	8025	1.782.933	55.521	2.011.687	63.546	1.723.852	51.558	287.835	11.988
المجموع العام		1.838.454	2.075.233	1.775.410	299.823				
النسبة ⁴⁷		88.60%	100%	96.5% (من المسجل)	14.44%				

- باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن إبراز الملاحظات الآتية:
- بلغ عدد الرائج⁴⁸ من المحاضر الورقية خلال سنة 2020 ما مجموعه 2.075.233 محضراً، مشكلاً بذلك نسبة زيادة تقدر بحوالي 17% مقارنة بالرائج المسجل سنة 2019 والذي بلغ 1.776.280 محضراً؛

⁴⁶ انخفض عدد المحاضر المسجلة لدى محاكم الاستئناف من 75438 محضراً خلال سنة 2019 إلى 55521 محضراً خلال هذه السنة.

⁴⁷ تحتسب النسب من مجموع المحاضر الراجعة خلال سنة 2020 وهو 2.075.233 محضراً.

⁴⁸ يشمل الرائج: المخلف من سنة 2019 مضافاً إليه المسجل خلال سنة 2020.

- رغم الزيادة التي عرفها عدد المحاضر، فقد عرفت سنة 2020، تحقيق نسبة مهمة في معالجتها وتصفيتها. حيث بلغت 96.5% من مجموع المسجل خلال السنة والمحدد في 1.838.454 محضراً، و85,6% من مجموع المحاضر الرائجة البالغ عددها 2075233.

وهي مناسبة للإشادة بالمجهود المبذول من قبل قضاة وأطر النيابة العامة في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها بلادنا بسبب انتشار "وباء كورونا"، والذي أثر على السير العادي للمحاكم، خاصة خلال الفترة الأولى من الحجر الصحي الشامل.

ولتسليط الضوء بشكل أكثر تفصيلاً على تدبير المحاضر على صعيد المحاكم، نورد جدولين أحدهما خاص بمحاكم الاستئناف، والآخر بالمحاكم الابتدائية:

2-1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2020

المخلف		المنجز				الرائج		
إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	عدد الإحالات المباشرة على غرف الجنايات	عدد المحاضر المسجلة بالنيابة العامة		عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2019
						المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)	أثناء التقديم	
5372	6616	5029	27666	12825	6038	35796	19725	8025
						55521		
11988		51558				63546		

بلغ الرائج من المحاضر على صعيد النيابة العامة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2020 ما قدره 63546 محضراً. ويتوزع ذلك العدد بين 8025 محضراً مخلفاً عن سنة 2019، و55521 محضراً جديداً تم التوصل به خلال سنة 2020. منها 19725 محضراً أحيل على النيابة العامة في إطار التقديم، و35796 محضراً تم التوصل به عبر البريد العادي أو المناولة المباشرة بين مصالح الشرطة القضائية المختلفة والنيابة العامة.

وبمقارنة الرائج من المحاضر على صعيد محاكم الاستئناف بين سنتي 2019 و2020 التي يغطيها هذا التقرير، يلاحظ أن هذه السنة الأخيرة عرفت انخفاضا يقدر بنسبة تقارب 11%. ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى الانخفاض الذي عرفه معدل الجريمة، خاصة تلك التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الاستئناف (الجنايات والجناح المرتبطة بها)⁴⁹.

كما يظهر من خلال الجدول أعلاه، أن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف تمكنت من تصفية 51.558 محضراً، وتخلف لديها 11.988 محضراً، بما يشكل نسبة إنجاز تقدر بحوالي 93% من المسجل، و82% من الرائج. وهي نسبة لا تقل كثيراً عن نسبة الإنجاز المحققة سنة 2019 والتي بلغت 88.69%، رغم استثنائية الظروف الصحية التي مرت منها بلادنا وباقي دول العالم خلال سنة 2020.

وتوزعت القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف لتصفية المحاضر الرائجة لديها وفق الآتي بيانه:

- الإحالات المباشرة على غرف الجنايات⁵⁰، تشكل حوالي 12% من مجموع القرارات الصادرة. ويترب عن هذه الإحالة اعتقال شخص أو أكثر، لذلك تدرج هذه المحاضر في جلسات غرف الجنايات الابتدائية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً؛
- الإحالة على قضاء التحقيق، شكلت 25% من مجموع الإجراءات المتخذة. وذلك يرجع إلى إلزامية التحقيق في بعض الجنايات، أو إلى عدم جاهزية بعض القضايا؛
- القرارات بالحفظ، والتي يترتب عن اتخاذها عدم تحريك المتابعة. تشكل 53% من مجموع الإجراءات المنجزة. وهي نسبة مهمة مقارنة بباقي القرارات التي أصدرتها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف. ويعتبر هذا التوجه محموداً، إذ يبرز حسن تفعيل النيابة العامة لسلطة الملاءمة المخولة لها قانوناً، وعدم إحالة المشتبه فيهم إلى التحقيق الإعدادي أو المحاكمة إلا إذا توفرت الأدلة الكافية.
- الإحالة للاختصاص، إما نوعياً أو مكانياً، تشكل النسبة الأدنى من الإجراءات المتخذة، إذ لا تتجاوز 10%.

⁴⁹ انظر الإحصائيات المتعلقة بظاهرة الجريمة في الباب الثاني من هذا التقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية.
⁵⁰ في إطار المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية.

3-1 وضعية تدير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2020

الرائج		المنجز						المخلف	
عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2019	عدد المحاضر المسجلة	عدد المتابعات		عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الاعدادي	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر المحفوظة للاختصاص	عدد المحاضر المحالة	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	إجراءات أخرى (كالدراسة مثلاً)
		في حالة اعتقال	في حالة سراح						
438.901	1.344.032	1.078.791	74.067	15.448	3904	501.991	49.651	180.690	107.145
228.754	1.782.933	1.152.858							
2.011.687		1.723.852						287.835	

إن أول ملاحظة تثيرها المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، هي الزيادة التي عرفها الرائج من المحاضر على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020، مقارنة بسنة 2019. وتقدر تلك الزيادة ب 18%، إذ انتقل عدد المحاضر الرائجة من 1705314 خلال سنة 2019 إلى 2011687 محضراً خلال سنة 2020. وترتبط تلك الزيادة، وفق ما أسلفنا ذكره أعلاه، بالمحاضر المنجزة بمناسبة تفعيل أحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية. كما يبدو من خلال الجدول أعلاه أن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية اتخذت 1723852 إجراء في شأن المحاضر المحالة عليها. وهو ما أفضى إلى نسبة إنجاز بلغت ما يقارب 97% من المسجل والمحدد في 1782933 محضراً جديداً.

ونورد في ما يلي تفصيلاً للقرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص المحاضر الرائجة لديها:

- المتابعة في مواجهة 1152858 شخصا، منها 1078791 متابعة اتخذت في حالة سراح، والباقي في حالة اعتقال. وتشكل إجراءات المتابعة المتخذة نسبة 66.8% من مجموع الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

- الحفظ باعتباره إجراء مؤقتاً يحول دون إحالة المحاضر على هيئات الحكم، يشكل نسبة 29.13% من مجموع الإجراءات المتخذة. إذ تم حفظ 501991 محضراً، من أصل 1723852 محضراً تمت تصفيته؛
- التحقيق الإعدادي، باعتباره إجراء لا يمكن إعماله إلا في الجнг التي تصل عقوباتها المقررة قانوناً إلى خمس سنوات حبساً، لا يشكل نسبة مهمة ضمن الإجراءات المتخذة على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، إذ تمت إحالة 15448 محضراً فقط على قضاة التحقيق، بما يشكل نسبة تقل عن 1% من مجموع المحاضر المنجزة.
- تخلف عن سنة 2020 ما مجموعه 287835 محضراً، أي ما يشكل 14.30% من مجموع المحاضر الرائجة (2011687). وهي نسبة معقولة، إذا ما استحضرن الزيادة التي عرفتها المحاضر الجديدة المسجلة خلال هذه السنة، وكذا الظروف الاستثنائية التي طبعت السير العام للمحاكم خلال فترات الحجر الصحي.

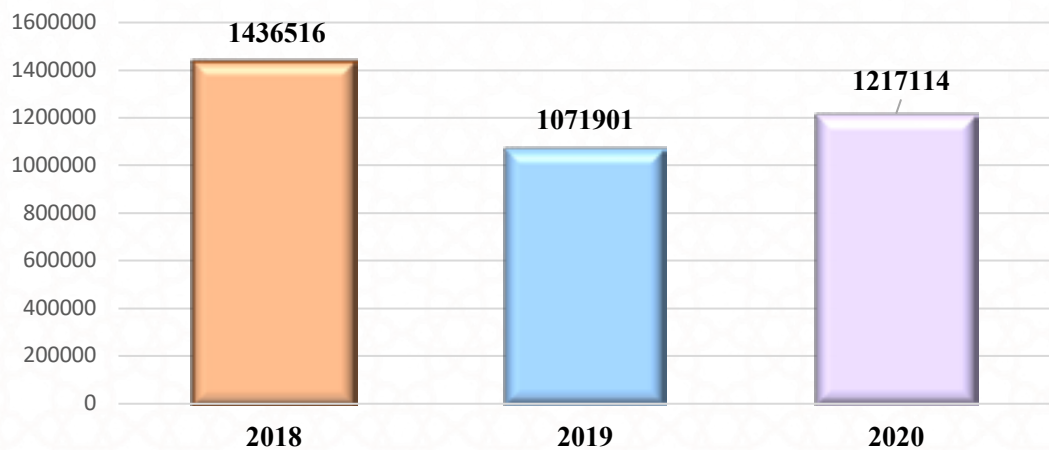
4-1 توزيع المحاضر بحسب أصناف الشرطة القضائية

تتعدد أجهزة الشرطة القضائية التي تعمل على تحرير المحاضر وفق التفصيل المحدد في قانون المسطرة الجنائية. إذ تشمل بالإضافة إلى الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الملكي، والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، والقواد والباشوات، عدة موظفين ينتمون إلى إدارات مختلفة يمنحهم القانون صفة ضابط شرطة قضائية، كأعوان المياه والغابات، ومأمورو إدارة الجمارك، والموظفون المكلفون بمراقبة الأسعار وزجر الغش في البضائع، وشرطة المياه، والباحثون المنتدبون لمعينة المخالفات لمقتضيات قانون حماية المستهلك...

وتشكل النيابة العامة الحلقة الرئيسية لمعالجة مختلف المحاضر المحالة من مختلف أجهزة الشرطة القضائية، بغض النظر عن انتماءاتها الإدارية. مما يتطلب مجهوداً كبيراً لدراسة جميع المحاضر والاشراف على أعمال الشرطة القضائية وفق ما يقتضيه القانون.

ويبذل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها بمناسبة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وضبط مرتكبها مجهودات حثيثة، تتجلى بشكل ملموس في العدد الكبير من المحاضر التي ينجزونها سنوياً. على سبيل المثال فقد أنجزت الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني حوالي 976 594 محضراً، منها 439 212 محضراً حرر في حق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ، و899 73

عدد المحاضر الإلكترونية المسجلة برسم السنوات 2018 و 2019 و 2020



يلاحظ من المعطيات أعلاه أن سنة 2020 عرفت تسجيل 1217114 محضراً إلكترونياً، أي بارتفاع يقدر بنسبة 13,54% مقارنة مع سنة 2019، حيث تم تسجيل 1071901 محضراً إلكترونياً، الأمر الذي يقتضي بذل جهود مضاعفة من طرف قضاة النيابة العامة الذين يعالجون هذا النوع من القضايا، ويحيلونها على قضاء الحكم للبت فيها عبر تطبيقية خاصة تربط بين المحاكم، ووزارة العدل، ووزارة النقل. وكخلاصة حول وضعية تدبير المحاضر من طرف النيابة العامة، نورد أدناه جدولاً لمجموع المحاضر الورقية والإلكترونية التي تمت معالجتها خلال سنة 2020:

مجموع المحاضر المسجلة برسم سنة 2020

المجموع	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	
المحاضر الورقية	55521	1782933	1838454
المحاضر الإلكترونية	--	1217114	1217114
المجموع	55521	3.000.047	3.055.568

محضراً قدم أصحابها أمام النيابة العامة في حالة سراح، فيما أحيل 463 483 محضراً في شكل معلومات قضائية (أي دون تقديم للمشتبه فيهم).

كما أنجزت الشرطة القضائية التابعة لقيادة الدرك الملكي ما مجموعه 818258 محضراً. منها 58367 محضراً يتعلق بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ. و41302 محضراً حررت في حق أشخاص تم تقديمهم في حالة سراح أمام النيابة العامة. فيما أنجز 718589 محضراً في شكل معلومات قضائية.

وتبرز المعطيات أعلاه، حجم المهام الملقة على عاتق أفراد الشرطة القضائية للقيام بأدوارهم في التصدي للجريمة، ومساعدة النيابة العامة في حماية الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد، فكل محضر يعبر عن العديد من الإجراءات المسطرية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، للبحث في جريمة من الجرائم، وبهذه المناسبة. ينبغي الإشادة بالدور الهام الذي تقوم به مختلف مصالح الشرطة القضائية في حماية أمن المجتمع وضمان طمأنينته.

2- المحاضر الإلكترونية

تعتبر المحاضر الورقية الشكل الطبيعي للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة عملهم في التثبت من ارتكاب الجرائم والبحث عن مرتكبيها، حيث تحال على النيابة العامة وتتم معالجتها ورقياً. وبالموازاة معها، تم اعتماد شكل جديد من المحاضر ذات الطبيعة الإلكترونية تجد أساسها القانوني في أحكام مدونة السير على الطرق⁵¹. حيث تحال محاضر جنح ومخالفات السير، المرصودة بواسطة الرادارات الثابتة، إلكترونياً على النيابة العامة التي يتبع لها عنوان أو محل إقامة الشخص المقيّد كمالك للمركبة، وتعالج الإجراءات المتعلقة بها إلكترونياً إلى حين صدور الأحكام.

وقد توصلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020 بما قدره 1217114 محضراً معالماً بطريقة إلكترونية، حيث تتولى اتخاذ الاجراء القانوني المناسب بشأنها، إما بالمتابعة أو الحفظ أو الإحالة على المحكمة المختصة ترابياً.

وفي ما يلي رسم بياني تفصيلي لتطور عدد المحاضر الإلكترونية التي توصلت بها النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

⁵¹ مقتضيات المواد من 197 إلى 206 من مدونة السير على الطرق (القانون رقم 52.05).

ثالثاً: تدير وضعية الأشخاص المقدمين

تستقبل النيابة العامة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم⁵³، والذين يتم تقديمهم⁵⁴ أمامها من طرف ضباط الشرطة القضائية. حيث يعمل قضاتها على استنطاقهم وفقاً لأحكام المادتين 73 أو 74 من قانون المسطرة الجنائية، ويصدرون القرارات المناسبة في المحاضر المعروضة عليهم، تبعاً للصلاحيات المخولة لهم قانوناً.

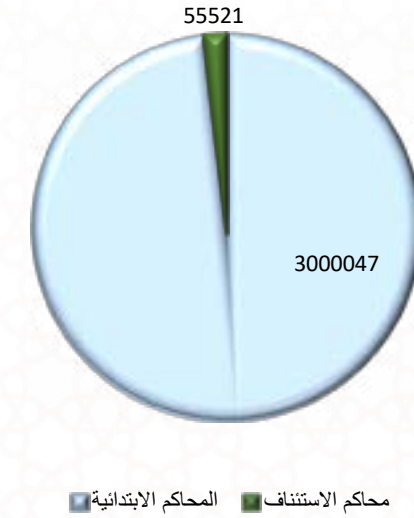
ويعد تقديم المشتبه فيهم من أهم المراحل التي تنهض فيها النيابة العامة بأدوارها الأساسية في حماية الأمن والنظام العامين، والسهر على احترام حقوق الموقوفين. إذ تعمل من جهة أولى على تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتورطين في ارتكاب الأفعال الإجرامية، وإحالتهم بحسب الأحوال على المحاكمة في حالة اعتقال أو سراح⁵⁵. ومن جهة ثانية، تسهر على تمتيعهم بكافة الضمانات الحقوقية والقانونية المكرسة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية⁵⁶. وتعمل على مراقبة مدى سلامة الإجراءات المنجزة خلال المرحلة السابقة للتقديم من طرف ضباط الشرطة القضائية⁵⁷.

وسعياً من رئاسة النيابة العامة إلى ترشيد الإجراءات الماسة أو المقيدة لحرية الأفراد⁵⁸، باعتباره من أولويات السياسة الجنائية التي تسهر على تنفيذها، فإنها تعمل على تتبع تقديم الأشخاص أمام النيابة العامة بعناية كبيرة، من خلال تجميع المعطيات الإحصائية التي تخص عدد الأشخاص المقدمين، وتحليل القرارات أو التدابير المتخذة في حقهم، للوقوف على حسن تطبيق القانون، واحترام توجهاتها الرامية إلى ترشيد التقديم في حالة سراح، وكذا تفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي المتاحة.

ونورد المعطيات الإحصائية الإجمالية المتعلقة بتقديم الأشخاص برسم سنة 2020 وفق ما يلي:

⁵³ يتم هذا الاستقبال طيلة أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية الوطنية والدينية، في إطار الديمومة.
⁵⁴ يكون هؤلاء الأشخاص المقدمين إما موقوفين من طرف الشرطة القضائية أي موضوعين رهن الحراسة النظرية أو في حالة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث، أو يجري تقديمهم في حالة سراح.
⁵⁵ بالإضافة إلى اتخاذ باقي الإجراءات القضائية التي تحرك بها الدعوى العمومية، وفق التفصيلات التي حددها المشرع في المادتين 384 و 419 من قانون المسطرة الجنائية.
⁵⁶ كالحق في الاستفادة من مؤازرة الدفاع، والحق في التماس الفحص الطبي... إلى غير ذلك.
⁵⁷ كاحترام قواعد تفتيش المنازل والحراسة النظرية...
⁵⁸ باعتبار أن تقديم الأشخاص أمام النيابة العامة يقيد حريتهم خلال فترة التقديم، فقد وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية عدد 42 س/ر ن ع وتاريخ 2018/10/16 لحث قضاة النيابة العامة على ترشيد اللجوء إلى عملية التقديم وقصرها على الحالات الخطيرة أو التي فيها فائدة لفض النزاع.

عدد المحاضر المسجلة برسم سنة 2020



وهكذا يلاحظ أن النيابة العامة تلقت سنة 2020 ما مجموعه 3055568 محضراً بين الورقي والالكتروني، مقابل 2848181 خلال سنة 2019، (أي بنسبة ارتفاع قدرها 7%). معظمها أحيل على المحاكم الابتدائية بما قدره 3000047 محضراً، وهو ما يمثل أكثر من 98% من مجموع المحاضر المسجلة على الصعيد الوطني.

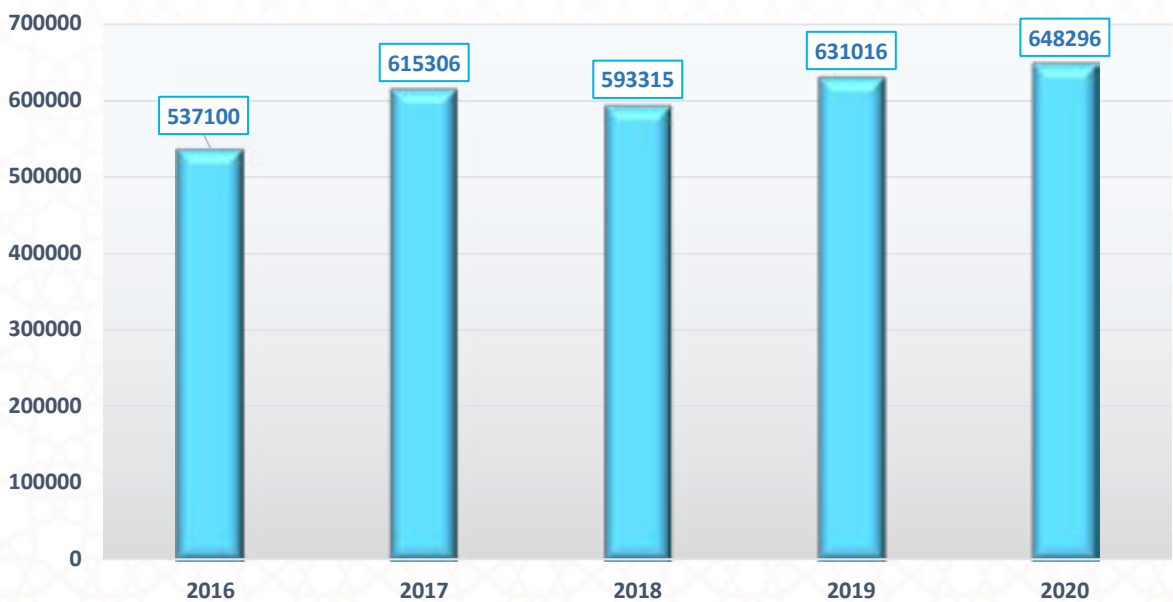
وكمعدل سنوي لعدد المحاضر التي يدرسها كل قاض من قضاة النيابة العامة الممارسين بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية⁵²، سنلاحظ أنه يبلغ 4195 محضراً لكل قاض يعمل بالمحكمة الابتدائية، وسينخفض إلى 230 محضراً بالنسبة لكل قاض من قضاة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تعالج المحاضر الالكترونية المتعلقة بجرح ومخالفات السير.

إن عدد المحاضر (الورقية والالكترونية) الاجمالية لسنة 2020 والبالغ 3055568 محضراً، يوضح حجم المهام المسندة لقضاة النيابة العامة، الذين عليهم دراستها والتثبت من توفر وسائل الاثبات القانونية في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم، الأمر الذي يتطلب موارد بشرية كافية للسهر على حماية حقوق الأفراد وتكريس سيادة القانون بطريقة مثلى.

⁵² يبلغ عدد هذه الفئة من القضاة 956 قاضياً (241 بمحاكم الاستئناف و 715 بالمحاكم الابتدائية).

- بلغ مجموع الأشخاص المقدمين خلال السنة المذكورة، ما قدره 648296 شخصاً. وهو ما يشكل زيادة ضئيلة تقدر بنسبة 2,73% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم خلال سنة 2019، حيث بلغ عددهم 631016.
- ويوضح المبيان الموالي تطور عدد الأشخاص المقدمين إلى النيابة العامة خلال السنوات الخمس الأخيرة:

تطور عدد الأشخاص المقدمين للنيابة العامة خلال السنوات الخمس الأخيرة



- بلغ عدد الأشخاص الذين تم تقديمهم في حالة سراح ما مجموعه 136958 شخصاً. حيث عرفت هذه الفئة من المقدمين انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2019، يقدر بنسبة 17.20%.
- ويعزى هذا الانخفاض المتواصل في أعداد المقدمين في حالة سراح إلى أمرين:
- أولهما: تقييد النيابة العامة بفحوى الدورية الصادرة عن هذه الرئاسة تحت عدد 42/س.ر.ن.ع بتاريخ 16 أكتوبر 2018، والتي ترمي إلى تقليص اللجوء إلى تقديم المشتبه فيهم في حالة سراح؛
- أما الأمر الثاني فيرجع إلى الظرفية الوبائية التي عرفت بلادنا خلال سنة 2020، وما اقتضته من ضرورة ترشيد تقديم الأشخاص، في إطار التقييد بتدابير السلامة الصحية ومراعاة قواعد التباعد، حيث وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 10 بتاريخ 16 مارس 2020 تتضمن تعليمات صريحة للنيابات العامة بتأجيل تقديم الأشخاص في حالة سراح، والاقترار على تقديم الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، مع ترشيد هذه الأخيرة وقصرها على الحالات الضرورية أو القضايا الخطيرة.

1- تقديم الرشداء أمام النيابة العامة

لأخذ صورة واضحة عن وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة، نورد جدولين إحصائيين، يتضمنان معطيات تهم أعدادهم، ومختلف القرارات والإجراءات المتخذة في حقهم، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2020

الأشخاص المقدمون	عدد الأشخاص المقدمين		عدد المدوعين رهن الاعتقال الاحتياطي (الإحالة المباشرة)	عدد الأشخاص الذين أرجعت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص المحالة قضائهم للاختصاص	حالات أخرى	
	في حالة اعتقال	في حالة سراح							
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة	22272	3189	6173	137	1060	1068	13398	2744	881
			6310						

- بلغ عدد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الذين قدموا إلى النيابة العامة سنة 2020 ما قدره 511338 شخصاً⁵⁹. أي بزيادة تقدر بحوالي 10% مقارنة بالرقم المسجل سنة 2019 والمحدد في 465622 شخصاً؛

⁵⁹ وضعت الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني رهن تدبير الحراسة النظرية ما مجموعه 437.669 شخصاً، من بينهم 13.074 قاصراً كانوا تحت الاحتفاظ. كما وضع المكتب المركزي للأبحاث القضائية 135 شخصاً تحت الحراسة النظرية ليس من بينهم أي حدث. في حين وضعت مصالح الدرك الملكي 73.534 شخصاً تحت الحراسة النظرية، من بينهم 1540 حدثاً كانوا تحت الاحتفاظ المؤقت.

عالتجت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، وعلى غرار سنة 2019، النسبة الأكبر من قضايا الرشداء المقدمين بما يقارب 96%. حيث استقبلت ما مجموعه 605221 شخصاً، وبذلك فقد استنطق كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم المذكورة⁶⁰ ما يقارب 847 شخصاً، بزيادة تقدر بحوالي 2%، مقارنة بالمعدل المسجل السنة الماضية (832). مقابل استنطاق كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف⁶¹ لما قدره 106 شخصاً راشداً. وهو معدل يقل عن المعدل المسجل سنة 2019، بما يناهز نسبة 24.83%. ويرجع هذا الانخفاض في المعدل بصفة أساسية، إلى تراجع عدد الأشخاص المقدمين أمام محاكم الاستئناف بنسبة 27.62%. بالنظر لظروف الحجر الصحي، التي عاشتها بلادنا، والتي أفرزت انخفاضاً في عدد الجرائم (الجنايات) التي تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة.

إن الأمر المؤكد الذي تفصح عنه المعطيات الإحصائية أعلاه، أن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية تعيش معادلة غير متوازنة بين النهوض بأعبائها، التي تعرف زيادة مضطردة كل سنة، وبين عدد قضائتها الذي يظل مستقراً، إن لم نقل أنه يعرف بعض الانخفاض⁶². وهذا معطى من شأنه أن يؤثر على فعالية وجودة الخدمات والإجراءات التي تقوم بها هذه النيابة العامة، الشيء الذي يحتم ضرورة الزيادة في عدد قضائتها، بحيث يجب ألا يقل عن ثلث قضاة الأحكام، أو خمس (05) قضاة كحد أدنى لكل محكمة ابتدائية⁶³.

بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين خلال سنة 2020 ما مجموعه 100129 شخصاً. أودعت منهم النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية 76850 شخصاً رهن الاعتقال الاحتياطي، فيما اعتقلت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف 6310 شخصاً. أما الباقي، والمحدد في 16969 شخصاً، فقد تم

وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020

الأشخاص المقدمون	عدد الأشخاص المقدمين		عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي		عدد المتابعين في حالة سراح		عدد الأشخاص الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح المادة 41 ق.م.ج	عدد الأشخاص الذين أحييت قضايهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص المحالين على تحقيق	حالات أخرى
	في حالة اعتقال	في حالة سراح	ذكور	إناث	بدون كفالة	بكفالة				
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة	474452	130769	73058	3792	433189	23119	4545	28139	14982	13257
مجموع الأشخاص المقدمين	605221									
مجموع الإجراءات المتخذة	605221									
مجموع الأشخاص المقدمين	25461									
مجموع الإجراءات المتخذة	25461									

بالرجوع إلى الإحصائيات الواردة بالجدولين المشار إليهما أعلاه، يمكن استنتاج ما يلي:

تم تقديم ما مجموعه 630682 شخصاً راشداً أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. وهو ما يشكل نسبة 97,28% من مجموع الأشخاص المقدمين البالغ عددهم خلال سنة 2020 ما مجموعه 648296 شخصاً، (يشمل الرشداء والأحداث الذين يبلغ عددهم 17614)؛

⁶⁰ بلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم الابتدائية سنة 2020 ما قدره 715 قاضياً.
⁶¹ بلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بمحاكم الاستئناف سنة 2020 ما قدره 241 قاضياً.
⁶² كان عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية سنة 2019 محدداً في 717 قاضية وقاض. إلا أن ذلك العدد انخفض خلال سنة 2020 إلى 715.
⁶³ مبعث هذا التحديد في خمس قضاة (05) إلى كون بعض النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية تتألف من وكيل للملك ونائين أو ثلاث نواب. وهو أمر لا يستقيم بالنظر لتعدد الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة في اليوم الواحد. كحضور جلسات الأحكام، واستنطاق المقدمين، واستقبال المشتكين، وتمثيل النيابة العامة في أقسام قضاء الأسرة، وحضور الجلسات بمراكز القضاة المقيمين والجلسات التنقلية. ومن جهة أخرى فقد كشفت الظرفية الوبائية التي عاشتها بلادنا سنة 2020 عن واقع آخر، تجلّى في انتقال العدوى إلى عدد كبير من قضاة النيابة العامة داخل المحكمة الواحدة، وهو ما أدى إلى تقليص عدد القضاة العاملين بسبب الخضوع للعلاج.

اعتقالهم احتياطياً من طرف قضاة التحقيق. لتحديد نسبة الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2020 في 15,44% من مجموع الأشخاص المقدمين⁶⁴.

تطور نسبة اعتقال الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة خلال السنوات الخمس الأخيرة

السنة	2016	2017	2018	2019	2020
المقدمون	537100	615306	593315	631016	648296
المعتقلون	103733	110416	107993	107402	100129
نسبة الاعتقال	19.31%	17.94%	18.20%	17.02%	15,44%

وقد عرف تفعيل مسطرة الصلح خلال سنة 2020 انخفاضا يقدر بحوالي 16%، إذ لم يستفد من هذه المسطرة القانونية سوى 4545 شخصاً خلال سنة 2020، مقابل استفادة 5392 شخصا سنة 2019. وهذا ما يؤكد أن مسطرة الصلح يكتنف تطبيقها العديد من الصعوبات القانونية والواقعية⁶⁵.

2- تقديم الأطفال في نزاع مع القانون

يشكل جنوح الأطفال ظاهرةً اجتماعيةً ونفسيةً تستدعي التوقف عندها، ودراستها لتشخيص أسبابها، وإيجاد الحلول الكفيلة بإبعادهم عن برائن الجريمة، ووقايتهم من السبل المؤدية لها. فرغم الجهود التي تبذلها الأسر ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني، يجد بعض الأطفال أنفسهم أمام أجهزة العدالة الجنائية، بسبب تورطهم في ارتكاب أفعال مجرمة، تكتسي أحيانا خطورة كبيرة توازي الجرائم المرتكبة من طرف الرشداء⁶⁶. إلا أن ذلك لا يعني إخضاعهم لنفس الإجراءات والتدابير أو العقوبات التي تطال الرشداء المتورطين في ارتكاب الجرائم. فقانون المسطرة الجنائية، أفرد لمتابعتهم ومحاكمتهم قواعد خاصة⁶⁷. وأسند من خلالها لقضاة النيابة العامة صلاحيات عدة، تروم في مجملها تقويم الحدث الجانح،

⁶⁴ تمثلت نسبة الاعتقال الاحتياطي على صعيد النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2020 في 24.79%. فيما عرفت تلك النسبة انخفاضا نسبيا على مستوى المحاكم الابتدائية مقارنة بالسنة الماضية، بتسجيل نسبة اعتقال احتياطي بلغت 12.70%. إذ تم اعتقال 76.850 شخصاً راشداً، مقابل متابعة 456.308 في حالة سراح، أي بما يشكل نسبة 75.40% من مجموع المقدمين أمام تلك المحاكم.

⁶⁵ يرجى الرجوع إلى تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 الصفحة 125.

⁶⁶ فمثلا خلال سنة 2020 تورط 20 حدثاً في ارتكاب 18 جناية قتل، كما تورط 80 حدثاً في ارتكاب جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، فضلا عن تورط 1625 حدثاً في ارتكاب جناية السرقة الموصوفة. يرجى مراجعة الباب الثاني من هذا التقرير في المحور المتعلق بحماية الأطفال في نزاع مع القانون.

⁶⁷ الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد من 458 إلى 517.

وتقصي مصلحته الفضلى بغاية إصلاحه وتهذيبه، وضمان عدم عودته إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون.

ومن بين الخصوصيات المسطرية التي يتضمنها قانون المسطرة الجنائية، والتي عهد بتنفيذها والإشراف عليها إلى قضاة النيابة العامة، نذكر مسألة إيقاف الأحداث من طرف الشرطة القضائية أو ما يعرف بتدبير الاحتفاظ. إذ بحسب المادة 460 من القانون المذكور، لا يمكن الاحتفاظ⁶⁸ بالحدث إلا اذا تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته، أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة⁶⁹. كما يمكن لهذه الأخيرة، وبصفة استثنائية أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة، باتخاذ تدبير من بين التدابير الواردة في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية.

ولأخذ صورة عن وضعية الأطفال في نزاع مع القانون المقدمين أمام النيابة العامة، نورد أدناه جدولين إحصائيين يتضمنان معطيات حول عددهم، والتدابير المتخذة في حقهم من قبل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

⁶⁸ يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث، لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

⁶⁹ بخلاف ما يجري عليه الأمر بالنسبة للرشداء المتورطين في ارتكاب أفعال إجرامية في حالة تلبس. إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يبادر بوضعهم تحت الحراسة النظرية، مع إشعار النيابة العامة المختصة.

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2020

الأحداث المقدمون	عدد الأحداث المقدمين		عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث		عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت إجراءات وتدابير أخرى
	الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المتابعين في حالة سراح	عدد الأحداث الذين تقرر إيداعهم في مؤسسة سجنية	عدد الأحداث المحقق معهم في حالة سراح				
وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة	1920	619	1447	689	139	52	203	9
			2136					
مجموع الأحداث المقدمين	2539							
مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة	2539							

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020

الأحداث المقدمون	عدد الأحداث المقدمين		عدد الأحداث المحالين على قضاة الأحداث		عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح طبقا للمادة 461 من ق.م.ج	عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات وتدابير أخرى
	الذين كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت	الذين تم تقديمهم في حالة سراح	الذين تمت متابعتهم في حالة اعتقال	الذين تمت متابعتهم في حالة سراح					
وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة	12694	2381	10217	2662	91	53	861	275	41
مجموع الأحداث المقدمين	15075								
مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة	15075								

رابعاً: سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود والإجراءات التحفظية

يقتضي البحث في الجرائم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تتطلب حيزاً زمنياً مهماً، كالتفتيش والانتقالات والمعاينات والخبرات. لذلك وفر المشرع آليات قانونية تخول للنيابة العامة ضمان حضور المشتبه فيه بعد انتهاء البحث دون سلب حريته، من خلال إغلاق الحدود أو سحب جواز سفره.

كما يحق للنيابة العامة، بموجب قانون المسطرة الجنائية، اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تحفظ حقوق الأشخاص المرتبطين بإجراءات البحث الجنائي، وفي مقدمتهم الضحايا، وذلك من خلال إرجاع المحجوزات إلى أصحابها أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عند وقوع اعتداءات على حياة عقار.

1- سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه

تتيح مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية لكل من وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل في ما يخصه، صلاحية سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه، متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما أعلاه.

وتكمن فاعلية الاجراءين المذكورين في تمكين النيابة العامة من الوقت الكافي للتثبت من وقوع الفعل الجرمي وجمع الأدلة. كما يعدان من التدابير التي يعمل بها متى لم تسعف فترة الحراسة النظرية في القيام بكافة التحريات والأبحاث الكفيلة بإظهار الحقيقة، خاصة الإجراءات التي تتطلب بطبيعتها وقتاً كافياً للإنجاز، كالخبرات التقنية أو الطبية.

وحرصاً على عدم الإفراط في تقييد حرية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم، أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية تحت عدد 22 س/ ر.ن.ع وتاريخ 12 يونيو 2019، دعت من خلالها قضاة النيابة العامة إلى تطبيق اجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في احترام تام للنصوص القانونية التي تؤطرهما، لا سيما ما يتعلق باحترام آجالهما القانونية، مع المبادرة إلى وضع حد لهما فور انتهاء تلك المدة، أو بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق، أو باتخاذ قرار بحفظ القضية.

وخلال سنة 2020، بلغ مجموع الأوامر القضائية بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر 1296 أمراً، موزعة حسب الشرطة القضائية التي أنجزتها وفق التفصيل التالي:

من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين أعلاه يمكن إيراد الخلاصات الآتية:

- بلغ مجموع الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة خلال سنة 2020 ما قدره 17614 حدثاً. وبذلك فهم يشكلون نسبة 2,72% من مجموع الأشخاص المقدمين (أي الرشداء والأحداث) البالغ عددهم 648296 شخصاً؛
 - يتوزع عدد الأحداث المقدمين خلال سنة 2020 ما بين 14614 حدثاً محتفظاً به، و3000 حدثاً قدموا في حالة سراح أمام النيابة العامة.
- ويلاحظ بخصوص عدد الأطفال المحتفظ بهم أن هذا الاجراء يتخذ فقط في حق الأحداث الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، وتكون معه ضرورة البحث تقتضي الاحتفاظ بهم. علماً أن باقي الجرائم التي قد يرتكبها الأحداث فتحال المحاضر الخاصة بها في شكل معلومات قضائية، أي دون تقديم الحدث أمام النيابة العامة.

- العدد الأكبر من الأطفال في نزاع مع القانون تم تقديمهم أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية. إذ استقبلت 15075 حدثاً، بما يشكل نسبة 85% من مجموع الأحداث المقدمين البالغ عددهم 12879 حدثاً تمت إحالتهم على قضاة الأحداث لدى المحاكم الابتدائية، فيما أحيل 91 حدثاً على قضاة التحقيق للأحداث؛
- تم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية في حق 53 طفلاً. وهو رقم يبقى ضعيفاً وينبغي على النيابة العامة اللجوء أكثر إلى إجراء الصلح كلما توفرت شروطه؛
- استفاد 1000 حدث قدم أمام النيابة العامة من قرار الحفظ الذي تصدره تفعيلاً لسلطة الملاءمة، هذه الأخيرة التي يجب إعمالها في تدبير قضايا الأحداث بما يكفل إصلاحهم وتقويم سلوكهم⁷⁰؛
- تم إيداع 4109 حدثاً في الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات السجنية، وذلك من قبل قضاة الأحداث لدى المحاكم الابتدائية حيث أودعوا 2662 حدثاً. وكذا من طرف المستشارين المكلفين بالأحداث على مستوى محاكم الاستئناف (قضاة التحقيق للأحداث) والذين أودعوا 1447 حدثاً. في المقابل، تمت متابعة 10.906 حدثاً في حالة سراح.

⁷⁰ تلجأ النيابة العامة إلى حفظ المحاضر المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف الأحداث عندما يتنازل المشتكي عن شكايته وذلك في إطار اعمال مبدأ الملاءمة وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل للحدث.

شريطة عرض الأمر على هيئة الحكم أو التحقيق التي رفعت أو سترفع إليها القضية خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

وقد لجأت النيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2020 إلى إصدار ما مجموعه 249 أمراً يقضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وهو رقم يفصح عن ارتفاع ملحوظ مقارنة بما تم تسجيله في السنة الماضية والتي سجل خلالها 195 أمراً فقط، أي بزيادة تقدر بـ 27.6%.

وبالنظر للأهمية التي يكتسبها تدبير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ولما يضيفه من قوة تنفيذية للأحكام القضائية، فضلاً عن تعزيزه لثقة المتقاضين في منظومة العدالة ككل وضمان الأمن العقاري للأفراد، أصدر رئيس النيابة العامة الدورية عدد 43 س/ر.ن.ع. بتاريخ 8 شتنبر 2020، حث من خلالها قضاة النيابة العامة على عدم التردد في تفعيل تدبير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ولو بصفة تلقائية، كلما ثبت توفر الضوابط المحددة في المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية، والاستجابة للطلبات الرامية إلى تفعيل هذا الإجراء والتي يتقدم بها المتضررون من انتزاع حيازة عقار تم إسنادها لهم بمقتضى حكم قضائي⁷¹.

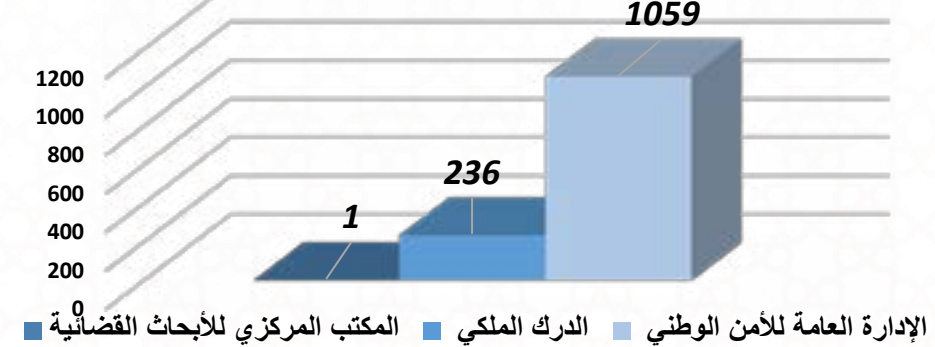
3- رد الأشياء لمن له الحق فيها

تحال الأشياء التي يتم حجزها من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث التمهيدي على النيابة العامة (رفقة المحاضر المتعلقة بها). وبمقتضى المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية يحق للنيابة العامة أن تأمر برد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها، إما بناء على طلبه أو بصفة تلقائية، وذلك ما لم تكن محل منازعة أو لازمة لسير الدعوى العمومية أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

وفي إطار تفعيلها لهذه المقتضيات القانونية، أصدرت النيابة العامة برسم سنة 2020 ما مجموعه 2869 أمراً برد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها. وشكلت بذلك انخفاضاً ملحوظاً مقارنة بما تم تسجيله في السنة الماضية والتي بلغت فيها هذه الأوامر ما يعادل 5326 أمراً. وذلك راجع بالأساس إلى انخفاض

⁷¹ تضمنت الدورية عدد 43 س/ر.ن.ع. بتاريخ 8 سبتمبر 2020 تعليمات أخرى لقضاة النيابة العامة من قبيل: - توجيه تعليمات مباشرة إلى الشرطة القضائية لتنفيذ الأوامر بإرجاع الحالة بمجرد المصادقة عليها من طرف هيئة الحكم أو التحقيق، مع إمكانية الاستعانة عند الضرورة بمأمور التنفيذ الذي قام بعملية تنفيذ الحكم القاضي بإسناد الحيازة؛ - تطبيق التدابير الكفيلة بردع مرتكبي جنح انتزاع الحيازة العقارية بعد التنفيذ، خاصة في الأحوال التي يثبت فيها قيام حالة العود لديهم.

توزيع أوامر إغلاق الحدود وسحب جواز السفر حسب الشرطة القضائية التي أنجزتها



استناداً للإحصائيات المضمنة أعلاه، يتضح أن أغلب أوامر سحب جواز السفر وإغلاق الحدود أنجزت من قبل مصالح الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني بما مجموعه 1059 أمراً، مقابل 236 أمراً منجزاً من طرف الدرك الملكي، وأمر واحد أنجز من قبل المكتب المركزي للأبحاث القضائية.

وباستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه، يلاحظ أن سنة 2020 عرفت انخفاضاً واضحاً بخصوص عدد الأوامر القضائية بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود (1296) مقارنة بالرقم المسجل في السنة الماضية (1835)، بحيث تقدر نسبة الانخفاض بـ 29,37 % . ويعزى ذلك إلى التزام النيابة العامة بالتعليمات المضمنة في الدورية المشار إليها أعلاه، والتي تؤكد أعمال الإجراء المذكور في أضيق الحدود، ومتى دعت ضرورة البحث إلى ذلك، بالنظر لما ينطوي عليه من مساس بحرية التنقل المكرسة دستورياً.

2- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

تقوم النيابة العامة بدور أساسي في اتخاذ التدابير التحفظية الكفيلة بحماية الحيازة العقارية، وذلك تفعيلاً لمقتضيات المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تتيح لكل من وكيل الملك والوكيل العام للملك إصدار أوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ويهدف تدخل النيابة العامة في هذا الصدد إلى إعادة حيازة العقار إلى المشتكي الذي كان يحوز العقار بمقتضى حكم قضائي، ثم انتزعت منه بفعل اعتداء جرمي. فبعد لجوء المشتكي إلى النيابة العامة والإدلاء بمحضر تنفيذ الحكم، وبالموازاة مع تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المشتبه فيه، تعتمد النيابة العامة إلى إصدار أمر يقضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لرفع آثار الاعتداء أو طرد المنتزع،

مؤشر الجريمة، نظراً لظروف الحجر الصحي التي عاشتها بلادنا سنة 2020 والتي أدت إلى انخفاض بعض الجرائم ذات الصلة بهذا الإجراء القانوني.

ويوضح الجدول أدناه المعطيات الإجمالية ذات الصلة بالتدابير التحفظية التي اتخذتها النيابة العامة خلال سنة 2020:

الإجراء المتخذ	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	المجموع
سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه	1296	1296	1296
الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه	235	14	249
رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها	2560	309	2869

خامساً: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

يتموقع التحقيق الإعدادي ما بين مرحلي البحث التمهيدي والمحاكمة، أُنِيط فيه المشرع المغربي لقاضي التحقيق وظيفة جمع الأدلة واتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة، مع البت في وضعية المتهم، من خلال اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المتاحة قانوناً، إلى حين إصدار قرار نهائي.

وفي إطار مقتضيات القانونية المنظمة للتحقيق الإعدادي، تعمل النيابة العامة على إحالة المحاضر والمشتبه فيهم على قضاة التحقيق بموجب ملتمس بإجراء تحقيق تحدد فيه الأفعال الجرمية المطلوب التحري فيها. ثم تسهر على تتبع سير إجراءات التحقيق، وتتقدم بالملتمسات التي تراها مفيدة للكشف عن الحقيقة.

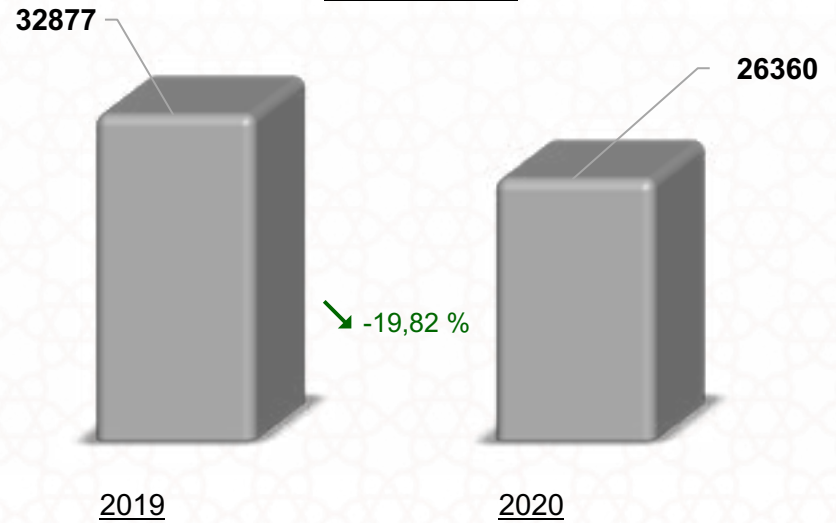
1- فتح التحقيق الإعدادي

يفتح ملف التحقيق من خلال تقديم النيابة العامة لملتمس بإجراء التحقيق، تحدد فيه هوية المشتبه فيه والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وتاريخ ارتكابها. وتلتزم من قاضي التحقيق، إما

إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في حقه، أو اتخاذ أحد تدابير المراقبة القضائية، أو باتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وقد بلغ عدد الملتمسات بإجراء تحقيق الصادرة عن النيابة العامة خلال سنة 2020 ما مجموعه 26360 ملتمساً، بانخفاض يقدر بـ 19,82 % مقارنة بما تم تسجيله في السنة الماضية (32877 ملتمساً)، موزعة ما بين 13625 ملتمساً على مستوى المحاكم الابتدائية و12735 ملتمساً على مستوى محاكم الاستئناف.

عدد الملتمسات بإجراء تحقيق الصادرة عن النيابة العامة خلال سنتي 2019 و2020

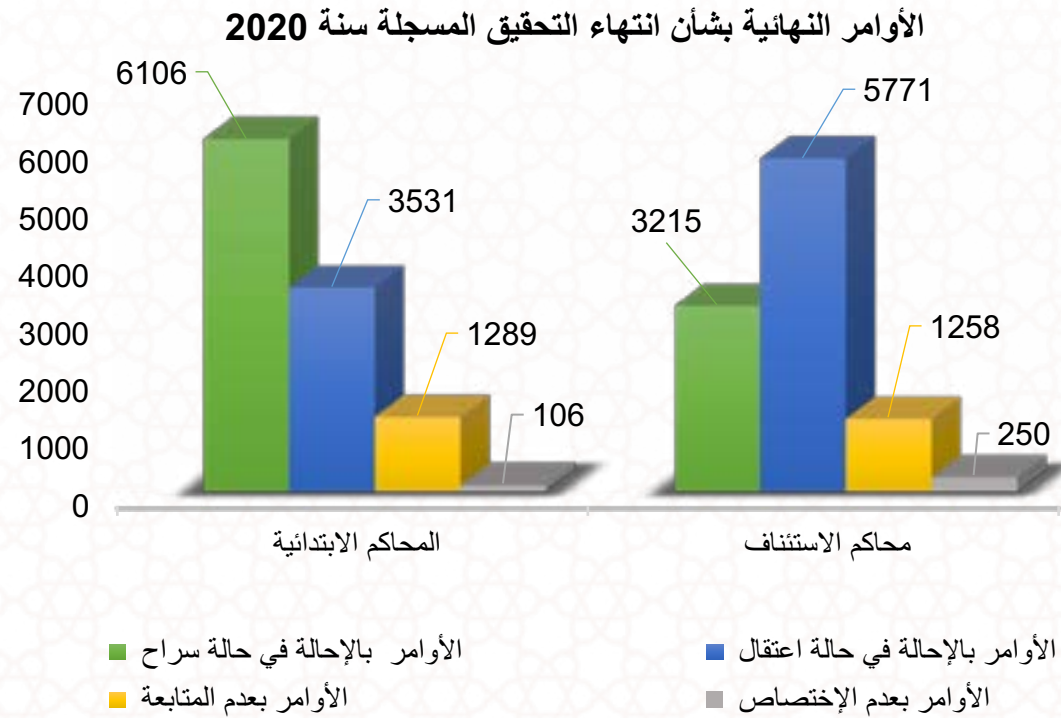


وقد أحييت الملتمسات المشار إليها أعلاه على 213 غرفة للتحقيق على الصعيد الوطني، منها 160 غرفة بالمحاكم الابتدائية و53 غرفة بمحاكم الاستئناف، أي بمعدل 123 ملتمساً لكل قاض من قضاة التحقيق.

3- دور النيابة العامة عند إنهاء التحقيق الإعدادي

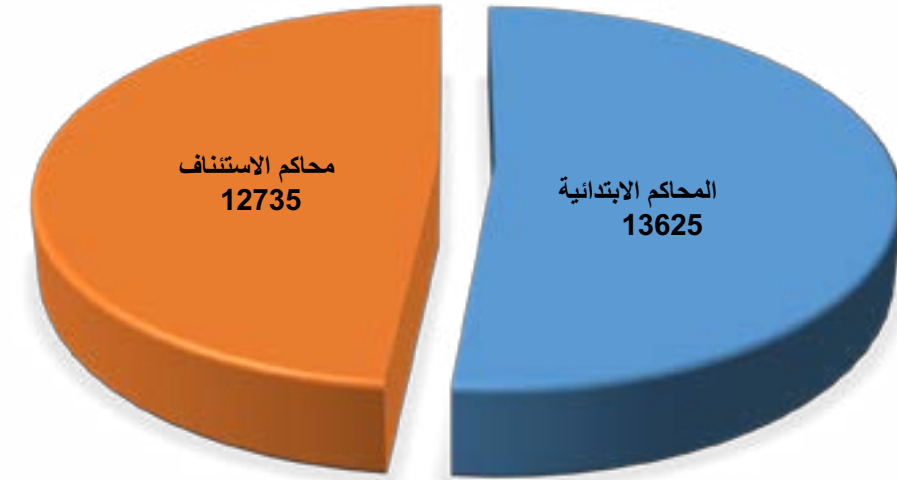
تلزم المادة 214 من قانون المسطرة الجنائية قاضي التحقيق بتوجيه الملف إلى النيابة العامة بمجرد انتهاء التحقيق الإعدادي، حيث تقوم بتقديم ملتمساتها النهائية خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصّلها بالملف. ويتعلق الأمر بملتمسات مكتوبة تتضمن ملخصا للوقائع، ولإجراءات التحقيق المنجزة، تعمل النيابة العامة على تحليلها من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتضمينها ملتمسات تروم اتخاذ القرار المناسب تبعا للخلاصات التي انتهى إليها التحقيق الإعدادي.

وخلال سنة 2020 أصدر قضاة التحقيق ما مجموعه 21526 أمرا نهائيا بشأن انتهاء التحقيق مفصلة كما يلي:



تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة، مواكبة منها لمرحلة ختم التحقيق، تكون قد أصدرت ملتمسات بنفس عدد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق بشأن إنهاء التحقيق. وفي هذا الإطار بلغ عدد ملتمساتها أكثر من 21526 ملتمسا نهائيا خلال هذه السنة، وهو عدد كبير يتطلب تخصيص موارد بشرية كافية لمواكبة هذه الإجراءات.

توزيع الملتسمات بفتح تحقيق الصادرة عن قضاة النيابة العامة بحسب المحاكم سنة 2020



2- مواكبة النيابة العامة لملفات التحقيق الإعدادي

بعد فتح ملف التحقيق، يستمر دور النيابة العامة في تتبعه خلال جميع الأطوار التي يمر منها، على اعتبار أن قاضي التحقيق ملزم بإحالة كل مستجد توصل به أو كل قرار أصدره على النيابة العامة للاطلاع وإبداء الرأي.

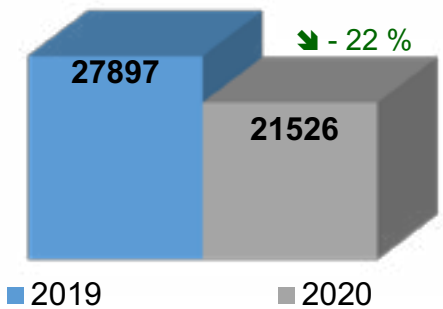
ويتخذ رأي النيابة العامة شكل ملتمس مكتوب، يتضمن موقفها إزاء الطلب أو الاجراء الذي يعترض قاضي التحقيق اتخاذه، لتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي أو إصدار أمر بإلقاء القبض أو بالاستماع إلى شاهد أو أكثر... وعموما فإن أي قرار يتخذه قاضي التحقيق يتعلق بالدعوى العمومية يتعين لزوما أن يحال على النيابة العامة لتبدي موقفها بشأنه، كما تعمل على تنفيذ الأوامر والقرارات التي يصدرها قضاة التحقيق.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن النيابة العامة تتقدم بملتمسين أو ثلاث في الملف الواحد، فإنها تكون قد أنجزت خلال سنة 2020 أكثر من 80000 ملتمس أثناء سريان التحقيق الإعدادي⁷².

⁷² أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية تحت عدد 6 س/ ر.ن.ع بتاريخ 30 يناير 2019، حثت من خلالها النيابة العامة على ضرورة تقديم ملتمسات لتفعيل أحكام المادة 248 من قانون المسطرة الجنائية حرصا منها على التتبع الأمثل لمكاتب التحقيق وحسن تصريف القضايا، لا سيما المتعلقة منها بالمعتقلين الاحتياطيين.

ويلاحظ أن الأوامر بشأن انتهاء التحقيق الصادرة برسم سنة 2020 عن قضاة التحقيق، والتي تعادل 21526 أمرا، قد سجلت انخفاضا بنسبة 22% مقارنة بسنة 2019 والتي وصل مجموعها إلى 27897 أمرا، وفق ما هو موضح في المبيان التالي:

عدد الأوامر بانتهاء التحقيق الصادرة سنتي 2020-2019



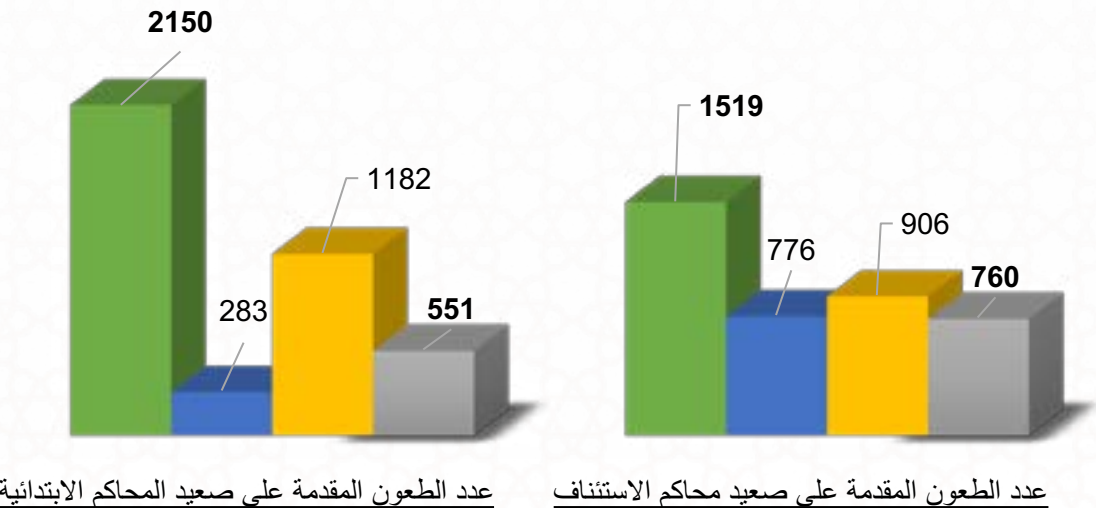
4- الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق

منحت المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة الحق في استئناف كل أمر يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبية. وفي هذا السياق، بلغ مجموع الطعون المقدمة من قبل النيابة العامة في مواجهة قرارات قضاة التحقيق برسم سنة 2020 ما مجموعه 8127 طعنا وفق التفصيل التالي:

طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق	عدد الطعون المقدمة على صعيد المحاكم الابتدائية	عدد الطعون المقدمة على صعيد محاكم الاستئناف	المجموع
الأمر بالإحالة في حالة سراح	2150	1519	3669
الافراج المؤقت أثناء سريان التحقيق	283	776	1059
الأمر بعدم المتابعة ⁷³	1182	906	2088
أوامر أخرى صادرة عن قاضي التحقيق	551	760	1311
المجموع	4166	3961	8127

⁷³ بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين صدرت في حقهم قرارات بعدم المتابعة ما مجموعه 233 معتقلا حسب الإحصائيات المتوصل بها من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

عدد الطعون الممارسة من طرف قضاة النيابة العامة ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق خلال سنة 2020



الأمر بالإحالة في حالة سراح مع المتابعة جزئيا
أوامر بالافراج المؤقت أثناء سريان التحقيق
أوامر أخرى صادرة عن قاضي التحقيق
الأمر بعدم المتابعة

وباستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في المبيان أعلاه، وكما هو الشأن بالنسبة للسنة الماضية، يتضح من جديد أن قرارات قضاة التحقيق القاضية بالإفراج المؤقت تبقى هي أقل القرارات المطعون فيها، إذ لم تتجاوز برسم السنة الحالية نسبة 13% من مجموع الطعون المنجزة، الأمر الذي يؤكد ويعكس حرص النيابة العامة على ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

سادسا: تدبير تقارير الوفيات

تتلقى النيابة العامة بمناسبة إشرافها على الأبحاث التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية عدة تقارير مكتوبة تتعلق بالإشعار بوقوع وفاة⁷⁴، توضح ظروف اكتشاف الجثة والمعاينات المجراة عليها، فضلا عن تحديد هوية المتوفي، والإجراءات الأولية التي تم اتخاذها.

⁷⁴ بموجب المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية يتعين على ضباط الشرطة القضائية الذين أشعروا بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبروا بذلك فور النيابة العامة.

نشاط النيابة العامة في تدير تقارير الوفيات برسم سنة 2020

الإجراءات	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
عدد تقارير الوفيات المتوصل بها	7375	10546	17921
عدد الأشخاص المتوفين ⁷⁶	7535	10634	18169
عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي	2238	7461	9699
عدد الأوامر بإجراء فحص طبي	5297	3173	8470
عدد الأذونات بالدفن والتسليم	7535	10634	18169
مجموع الإجراءات	29980	42448	72428

من خلال المعطيات أعلاه، يتضح أن النيابات العامة بالمملكة توصلت بما مجموعه 17921 تقريراً إخبارياً بحصول وفيات خلال سنة 2020، موزعة كالتالي:

1- على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية

يرجع سبب إحالة بعض التقارير الإخبارية المتعلقة بالوفاة على المحاكم الابتدائية، إلى كون سبب الوفاة يرتبط بجرائم تكتسي صبغة جنحية كالقتل غير العمدى، أو بناء على التعليمات التي تصدرها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف لضباط الشرطة القضائية⁷⁷ بإحالة التقرير على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، وذلك لتبسيط إجراءات إيداع الجثة ودفنها على المستوى المحلي.

وقد تلقت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية سنة 2020 ما مجموعه 7375 تقريراً إخبارياً بوقوع وفاة، أي ما يقارب 41% من مجموع التقارير المسجلة على الصعيد الوطني. ويلاحظ برسم سنة

ويقوم قاضي النيابة العامة بدراسة هذه التقارير ثم يصدر أمراً يقضي إما بإجراء فحص طبي على جثة الهالك، أو أمراً بتشريحها، يعهد بتنفيذه إلى طبيب شرعي، وذلك أخذاً بعين الاعتبار الظروف المحيطة بكل حالة وفاة على حدة، وفق ما هو مبين أدناه:

✓ عندما يتعلق الأمر بوفيات لا تحيط بها ظروف مشبوهة، كما لو تعلق الأمر بالوفيات الناتجة عن حوادث السير، أو وفاة الأشخاص الذين كانوا يعانون قيد حياتهم من بعض الأمراض المزمنة، فإن قاضي النيابة العامة يكتفي بإصدار الأمر بإجراء الفحص الطبي؛

✓ يتم اللجوء إلى التشريح الطبي في الحالات الإجبارية المنصوص عليها في القانون، أو في الحالات التي تكون فيها أسباب الوفاة مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي.

ومن المستجدات التشريعية التي ميزت سنة 2020، صدور القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي⁷⁵. والذي تضمن مقتضيات تقن وتؤطر الأوامر التي يصدرها قضاة النيابة العامة بمناسبة معالجة تقارير الوفيات. كما ألزم السلطات القضائية بوجوب الأمر بإجراء تشريح طبي إذا كانت الوفاة ناتجة عن اعتداء جسدي أو تسمم أو وقعت في أحد أماكن الاعتقال، أو عند الشك في حالة تعذيب، وكذلك الوفيات الناتجة عن الانتحار أو الشك فيه.

وبالإضافة إلى الأمر بإجراء التشريح أو الفحص الطبي، تصدر النيابة العامة إذناً موجهاً إلى الجهة المودع لديها الشخص الهالك، لتسليم جثته إلى عائلته، أو إلى السلطات المختصة قصد القيام بدفنها عند عدم وجود قريب للهالك. وقد أصدرت النيابات العامة بالمحاكم سنة 2020 ما مجموعه 18169 إذناً بالدفن، وهو نفس عدد الأشخاص الذين أشعرت النيابات العامة بوفاتهم خلال السنة، وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

⁷⁵ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.08 بتاريخ 06 مارس 2020، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6866 وتاريخ 19 مارس 2020. وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة وبمناسبة صدور القانون المذكور، وجهت رسالة دورية تحت عدد 24/س/ر.ن.ع وتاريخ 2020/7/09 إلى جميع النيابات العامة لإشعارها بمضمونه وتيسير تطبيق مقتضياته.

⁷⁶ بلغ عدد الأشخاص المتوفين بحسب التقارير المتوصل بها من طرف النيابات العامة 18169 شخصاً، موزعين بين 7535 شخصاً توصلت بها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، و10634 شخصاً لدى محاكم الاستئناف. ويلاحظ أن هناك فرق بسيط بين مجموع التقارير المتوصل بها ومجموع الأشخاص المتوفين، وذلك راجع إلى كون بعض تقارير الوفيات تتضمن معلومات تتعلق بوفاة أكثر من شخص واحد.

⁷⁷ تعتبر النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف صاحبة الاختصاص في الإشراف على إنجاز الأبحاث المرتبطة بوقوع وفاة، لكون معظم الجرائم التي ينتج عنها إزهاق الروح هي عبارة عن جنایات تختص بها المحاكم الاستئنافية.

2020 انخفاض في هذا النوع من التقارير بالمقارنة مع سنة 2019، حيث تلقت النيابة العامة ما مجموعه 9154 تقريراً.

وفي إطار معالجتها لهذه التقارير أصدرت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية سنة 2020 ما مجموعه 5297 فحصاً طبياً، أي ما يعادل 70% من مجموع أوامر الفحص والتشريح الصادرة عنها. فيما بلغ عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي 2238 أمراً، بنسبة 30% من مجموع الأوامر المذكورة.

ويلاحظ، كما في السنة السابقة، أن معظم الأوامر بإجراء فحص طبي الصادرة على الصعيد الوطني مصدرها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بنسبة 63%. حيث أصدرت هذه الأخيرة 5297 أمراً بالفحص الطبي، مقابل 3173 أمراً صدر عن محاكم الاستئناف. وهو أمر منطقي بالنظر لطبيعة التقارير التي تحال على المحاكم الابتدائية، والتي تخص في غالب الأحيان الوفيات التي لا تحيط بها ظروف مشبوهة كالوفيات الناتجة عن حوادث السير، عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لتقارير الوفيات المحالة على محاكم الاستئناف.

2- على مستوى النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف

توصلت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بما مجموعه 10546 تقريراً إخبارياً بوقوع وفيات، أصدرت بشأنها 7461 أمراً بإجراء تشريح طبي، أي بما يقارب 77% من مجموع الأوامر الصادرة بإجراء تشريح طبي خلال سنة 2020.

ويلاحظ أن جل الأوامر بإجراء تشريح طبي تركزت في هذه المحاكم، وذلك بالنظر لطبيعة القضايا التي تختص بها، والتي توصف قانوناً بالجنايات. حيث تحال عليها تقارير الوفيات التي تكون في معظمها ناتجة عن ظروف غير طبيعية، أو مشكوك فيها كالوفيات الناتجة عن الجرائم المفضية إلى إزهاق الروح مثل القتل العمد والتسميم أو الضرب والجرح المفضي إلى الموت. في حين لم يصدر عن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف سنة 2020 سوى 3173 أمراً بإجراء فحص طبي، أي بما يناهز 37% من مجموع هذه الأوامر الصادرة خلال هذه السنة.

وسعياً لتحسين أداء قضاة النيابة العامة عند معالجة تقارير الوفيات، خاصة مع صدور القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى تنظيم أربع دورات تكوينية حول قانون الطب الشرعي عبر تقنية التواصل عن بعد استفاد منها قضاة النيابة العامة

من مختلف محاكم المملكة. وذلك بغية تعزيز قدراتهم في تطبيق هذا القانون الجديد، وضمان مواكبة قضائية فعالة من النيابة العامة في تنفيذ مضامينه.

ونؤكد في هذا الإطار على الأهمية البالغة لتعزيز الطب الشرعي وتدعيمه بشريا ولوجستيكية، بالنظر للتأثير الكبير لتقارير الطب الشرعي على الخلاصات التي تعتمد عليها النيابة العامة والقضاء عموماً. وبالنظر لمحدودية عدد الأطباء الشرعيين المتخصصين، فإن النيابة العامة تلجأ إلى انتداب باقي أصناف الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي.

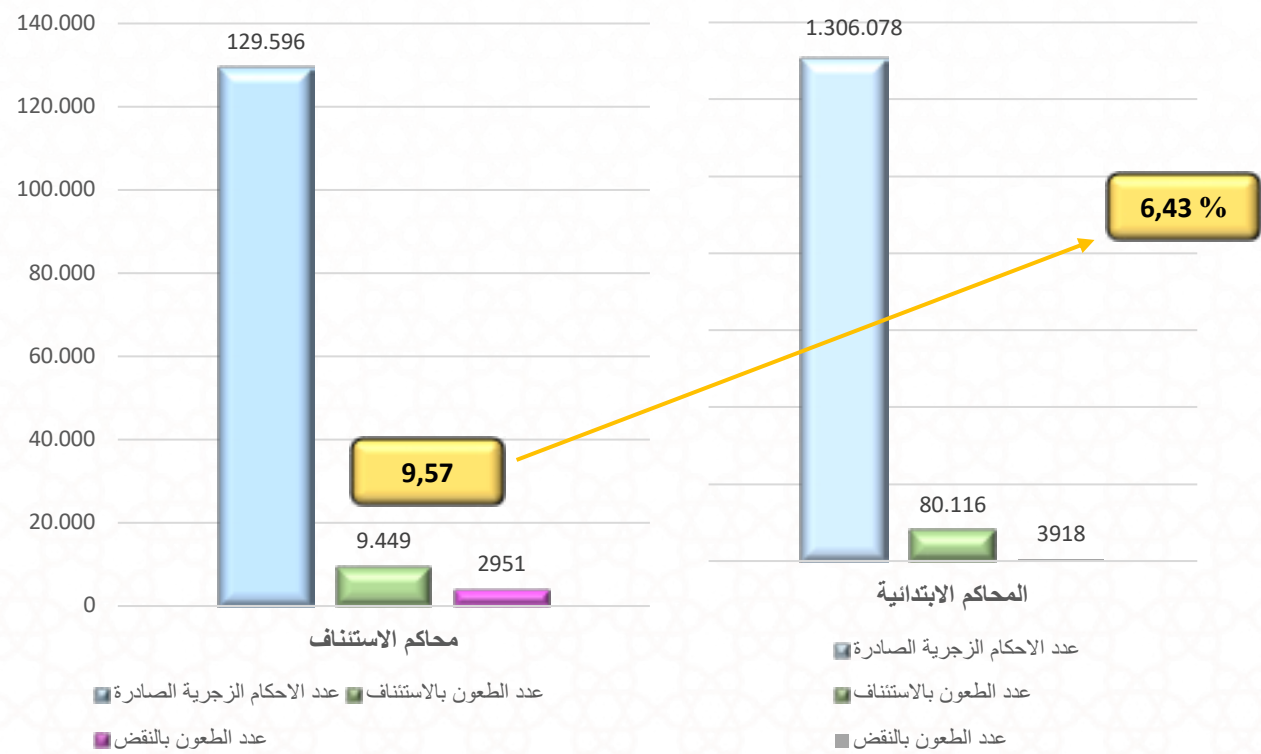
سابعاً: ممارسة طرق الطعن

تعتمد النيابة العامة إلى حماية أمن الأفراد والمجتمع، ليس فقط عبر تفعيل اختصاصها الأصلي المتمثل في إقامة الدعوى العمومية وممارستها في مواجهة كل شخص اشتبه في ارتكابه لأفعال جرمية، وإنما أيضاً عبر تتبع الأحكام القضائية الصادرة والطعن فيها كلما اقتضت المصلحة ذلك تكريساً لمبدأ سيادة القانون.

وبالإضافة إلى طرق الطعن التي تمارسها النيابة العامة بالمحاكم، فإن رئاسة النيابة العامة أصبحت تعالج طلبات الطعن بالمراجعة أو الطعن بالنقض لفائدة القانون إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي به كلما توافرت موجبات ذلك وفق ما هو محدد في قانون المسطرة الجنائية، وذلك إعمالاً لقاعدة الحلول التي أقرتها المادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

1- الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض

يخول القانون للوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك ونوابهم إمكانية الطعن بالاستئناف أو بالنقض في الأحكام الابتدائية أو الاستئنافية الصادرة عن المحاكم. وتمكن الطعون التي تباشرها النيابة العامة من إعادة عرض القضايا الجزرية أمام المحكمة أو الهيئة الأعلى درجة. ويحقق هذا الأمر غايات قانونية عدة، من بينها التماس مراجعة العقوبة التي لا تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة، غير أن اللجوء إلى أعمال هذه الآلية بشكل مفرط قد ينتج عنه إثقال كاهل المحكمة المطعون لديها بملفات إضافية، يصعب تصفيتها داخل آجال معقولة، مما يحول دون تحقيق النجاعة القضائية المنشودة.



يتضح من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه، أن النيابة العامة تعمل على ترشيد ممارستها للطعون، إذ لم يتم الطعن بالاستئناف إلا في 89565 حكماً من مجموع الأحكام الصادرة سواء عن المحاكم الابتدائية أو عن غرف الجنايات الابتدائية بمحاكم الاستئناف. كما يلاحظ أن أعمال الطعن بالنقض تم في 6869 قراراً فقط من مجموع القرارات القضائية الصادرة سواء عن غرف الجنايات الابتدائية بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية أو عن غرف الجنايات الاستئنافية. وبذلك فإن نسبة الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة في مواجهة الأحكام الجزرية (1435674 حكماً) لا تتجاوز 6,7%.

وما يعزز هذا التوجه الإيجابي في ترشيد الطعون هو مقارنة النتائج المحققة خلال السنوات الأخيرة، إذ لوحظ انخفاض في الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة من 104298 طعناً سنة 2019 إلى 96434 طعناً سنة 2020، أي بانخفاض يقدر بحوالي 8 %، كما يوضح ذلك المبيان التالي:

لذلك يعتبر ترشيد ممارسة الطعون من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية خاصة في قضايا المعتقلين، إذ أن الإفراط في ممارستها قد يؤدي إلى الزيادة في عدد المعتقلين الاحتياطيين بسبب المدة الزمنية التي تستغرق ما بين صدور الحكم محل الطعن، وإحالاته على المحكمة الأعلى درجة.

لذلك أضحي لزاماً على النيابة العامة ترشيد الطعون عبر عدم اللجوء إليها إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية جدية وموضوعية تبرر ذلك، مع ضرورة التقيد بمضامين الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة تحت عدد 29 س/ ر ن ع وتاريخ 11 شتنبر 2019، والتي تحثها على التعجيل بإحالة الملفات موضوع الطعن على المحكمة الأعلى درجة فور انتهاء أجل الطعن القانوني.

وقد بلغ مجموع الطعون التي تمت مباشرتها من قبل النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2020 ما مجموعه 96434 طعناً، تتوزع بين 89565 طعناً بالاستئناف و6869 طعناً بالنقض. ويبين الجدول أدناه معدل الطعون المقدمة خلال هذه السنة.

ممارسة الطعن بالاستئناف والنقض من طرف النيابة العامة بالمحاكم برسم سنة 2020

نسبة الطعن	عدد الطعون	عدد الطعون	عدد الأحكام الجزرية	
بالاستئناف والنقض	بالنقض	بالاستئناف	الصادرة	
في الأحكام الجزرية الصادرة				
9,57%	2951	9 449	129 596	محاكم الاستئناف
6,43%	3918	80 116	1 306 078	المحاكم الابتدائية
6,72%	6 869	89 565	1 435 674	المجموع

وطبقا لأحكام القانون رقم 33.17، حل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل في الصلاحيات التي كانت ممنوحة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها، بما في ذلك إصدار الأوامر الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وكذا مباشرة الطعون غير العادية في الدعاوى العمومية، كالطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون وفقا للحالات الواردة في المادتين 560⁸⁰ و 566⁸¹ من قانون المسطرة الجنائية.

وقد أكدت محكمة النقض على قاعدة الحلول في قرارها الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020 في الملف عدد 2020/1/6/7115 والذي جاء فيه:

- "...يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في: "الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها... السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها. ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه.

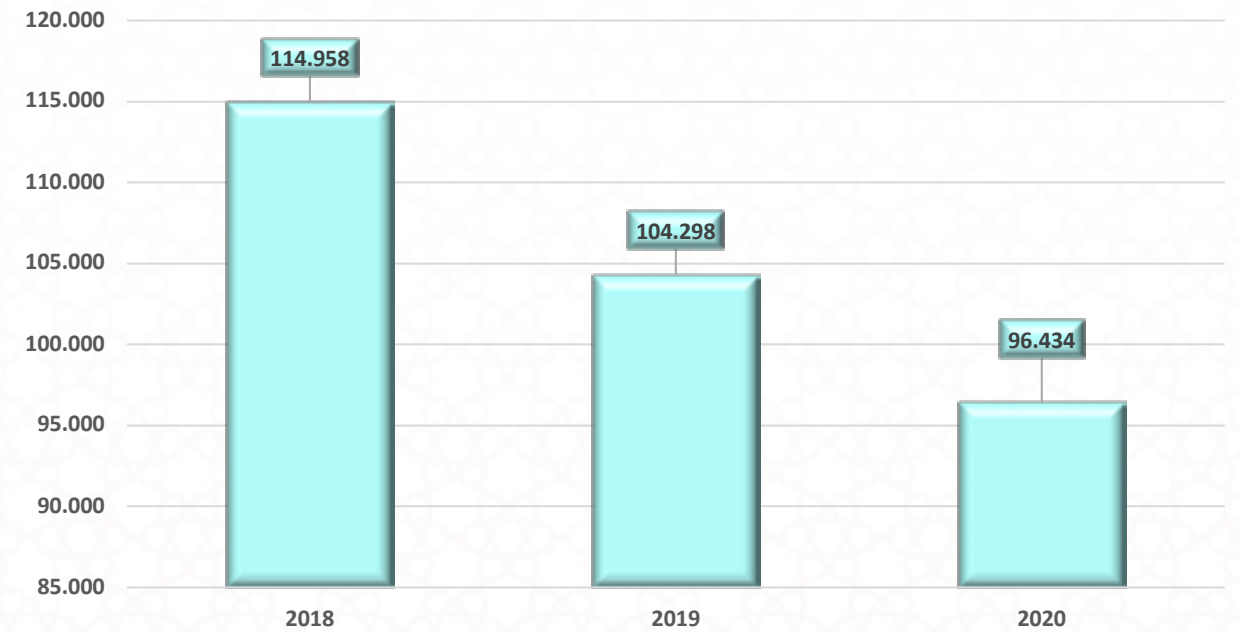
حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة قد حل محله في ذلك حسب المادة الثانية أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة".

وانسجاما مع ذلك، أضحت رئاسة النيابة العامة تتلقى العديد من الطلبات التي يلتمس أصحابها مباشرة الطعن بالنقض لفائدة القانون أو المراجعة. حيث تتم معالجة هذا النوع من الطلبات بالتأني والحرص اللازمين، طالما أنها تستهدف مقررات قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي به بعد استنفاد كافة مراحل التقاضي القانونية.

ومن القواعد التي أقرتها محكمة النقض بمناسبة بتها في طلبات الطعن بالنقض لفائدة القانون التي باشرتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 نذكر ما يلي:

80 يحق لرئيس النيابة العامة طبقا لهذه المادة واستنادا على قاعدة حله محل وزير العدل الأمر بمباشرة الطعن بالنقض لفائدة القانون في كل حكم أو قرار أو إجراء قضائي صدر خرقا للقانون أو للإجراءات الجوهرية للمسطرة. 81 طبقا لهذه المادة يحق لرئيس النيابة العامة مباشرة الطعن بالمراجعة، إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة



وجدير بالذكر أن الحاجة لازالت قائمة لاستئناف الدورات التكوينية التي سبق أن شرعت فيها هذه الرئاسة سنة 2019 حول تقنيات تحرير مذكرات الطعن بالنقض والتي توقفت سنة 2020 بسبب حالة الطوارئ الصحية، بعدما تم تسجيل ارتفاع عدد القرارات الصادرة عن محكمة النقض القاضية برفض أو عدم قبول الطعن بالنقض المنجز من طرف قضاة النيابة العامة.

2- الطعن بالمراجعة والنقض لفائدة القانون

يعتبر الطعن بالمراجعة والنقض لفائدة القانون من طرق الطعن غير العادية التي تمكن من تصحيح الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية الصادرة خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية المسطرية، مع إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة التي تتضمنها بقوة القانون في حال عدم الشروع في تنفيذها⁷⁸، أو الاستفادة من آثار إبطال الحكم المطعون فيه⁷⁹.

78 هذه الإمكانية يتيحها الطعن بالمراجعة، حيث يتم إيقاف العقوبة بقوة القانون، إذا كان طالب المراجعة لم يشرع في تنفيذ العقوبة، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض وليس مجرد تقديم هذا الطلب إلى رئاسة النيابة العامة أو الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

79 طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من إبطال الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون، ومن غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له مفعول على الحقوق المدنية.

- "غرفة الجنايات الاستئنافية حينما أدانت المتهم بجناية وعاقبته عنها في غيبته بعدما أثبتت أنه تخلف عن حضور جلسة محاكمته بعد إعلامه، من دون أن تطبق المسطرة الغيابية في حقه، يكون قرارها خرق إجراءً جوهرياً في القانون، لأن هذا الأخير لم يستثن ولم يعف غرفة الجنايات الاستئنافية من واجب أعمال المسطرة الغيابية"⁸².

- "المحكمة حينما أدانت المتهم بجنحة الإقامة غير الشرعية، والحال أنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، والتي أكدها أمامها في جلسة الحكم، تكون قد خرقت القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية وكذا القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003 في مادتيه الأولى والثانية"⁸³.

ثامناً: تنفيذ المقررات القضائية

يعد تنفيذ المقررات القضائية من أهم الاختصاصات الممنوحة للنيابات العامة، والذي بفضلله يتم تكريس ثقة المتقاضي في الأحكام القضائية النهائية التي يجب على الجميع احترامها، وفق ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 126 من الدستور⁸⁴.

ويشمل التنفيذ الذي تباشره النيابة العامة القرارات والأوامر الصادرة عن قضاة الحكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث في إطار المواد 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، والمقررات القاضية بعقوبات سالبة للحرية، وكذا تلك المتصلة بتحصيل الغرامات المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها عبر أعمال مسطرة الإكراه البدني، طبقاً لمقتضيات المادة 597 وما يلها من قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى الأحكام الصادرة في القضايا المدنية، حيث تساهم النيابة العامة في تنفيذها من خلال تسخير القوة العمومية وفقاً للقانون كلما تعذر التنفيذ الرضائي.

1- التنفيذ الجزري

تعد النيابة العامة الجهة التي أناط بها المشرع المغربي صلاحية تنفيذ المقررات القضائية بموجب المادة 37 و40 و49 و597 من قانون المسطرة الجنائية، وبذلك فهي تباشر صلاحيات متنوعة لتفعيل هذه المقررات تدخل في إطار ما يعرف بالتنفيذ الجزري.

⁸² - قرار محكمة النقض عدد 1/977 وتاريخ 2020/10/14 في ملف الطعن بالنقض لفائدة القانون عدد2020/2/6/7115.

⁸³ - قرار محكمة النقض عدد 1/689 بتاريخ 2020/07/29 في ملف الطعن بالنقض لفائدة القانون عدد 2020/1/6/7332.

⁸⁴ - ينص هذا الفصل على ما يلي: "يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء. يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".

وفي هذا الإطار، تتلقى النيابة العامة العديد من المقررات القضائية المأمور تنفيذها من طرف قضاة الحكم وقضاة التحقيق وكذا قضاة الأحداث، والتي تتولى تنفيذها عبر تسخير القوة العمومية كآلية أساسية يُعتمدُ عليها في التنفيذ الجزري.

وقد نفذت النيابة العامة برسم سنة 2020 ما مجموعه 94655 مقررًا قضائياً، منها 55738 مقررًا قضائياً تمت بالاستعانة بالشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني و38917 مقررًا قضائياً بالاستعانة بمصالح الشرطة القضائية التابعة للقيادة العليا للدرك الملكي.

ويحدد الجدول أدناه الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة على مستوى التنفيذ الجزري.

1-1- أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الجزري على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020

المواد	المخلف عن سنة 2019	المسجل خلال سنة 2020	المجموع	المنجز	الباقى
طلبات تطبيق الاكراه البدني في الغرامات المالية	50909	46143	97052	55318	41734
الاكراه البدني في قضايا الضرائب	132	280	412	327	85
طلبات رد الاعتبار القانوني	363	1920	2283	1861	422
طلبات رد الاعتبار القضائي	642	1989	1731	1199	532
قرارات الإفراج المقيّد المتوصل بها-م 628 ق م ج-	0	160	160	160	0
الإكراه البدني في القضايا المدنية (الديون الخصوصية)	2943	2887	5830	3646	2184
البطاقات ونظائرها	798	173220	174018	172541	1477
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1045	2024	3069	2235	834
تصفية المحجوزات	23197	57847	81044	58460	22584
تصفية الصوائر القضائية	3708	15558	19266	9376	9890
الملفات الموجهة إلى محاكم الاستئناف	2222	103670	105892	105517	375
الملفات الموجهة إلى محكمة النقض	32	4708	4740	4719	21
إجراءات أخرى للتنفيذ	8	10457	10465	5466	4999
المجموع	85999	419963	505962	420825	85137

ورغم ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف تبذل جهودا كبيرة في ما يتعلق بتتبع الإجراءات ذات الصلة بالتنفيذ الجزري، ولا سيما تلك المتعلقة بتأسيس بطائق السجل العدلي وتجهيز طلبات العفو. حيث بلغت نسبة الإجراءات المنجزة خلال سنة 2020 أكثر من 100 % بخصوص طلبات التنفيذ الجزري المسجلة، مما أدى إلى انخفاض المخلف من 11688 في السنة الماضية إلى 10924 هذه السنة وذلك بنسبة 6.5%.

2- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعد النيابة العامة الجهة القضائية المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبات سالبة للحرية عملا بأحكام المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية. ويتم التمييز في إطار هذا التنفيذ بين الحكم الصادر في مواجهة شخص معتقل، والحكم الصادر في حق المحكوم عليه في حالة سراح، فبالنسبة للحالة الأولى يتم التنفيذ عبر توجيه ملخصات الأحكام فور صدورهما، وبعد توقيعها من طرف رئيس الهيئة القضائية وقاضي النيابة العامة وكاتب الضبط إلى المؤسسة السجنية المعنية. أما في ما يخص الحالة الثانية فإن عملية التنفيذ لا تتم إلا بعد حيازة مقرر الإدانة لقوة الشيء المقضي به.

وقد بلغ عدد الأشخاص الذين حوكموا في حالة سراح، والذين تم ايداعهم في السجن برسم سنة 2020 ما مجموعه 1848 شخصا، صدرت في حقهم أحكام وقرارات تقضي بعقوبات سالبة للحرية حائزة لقوة الشيء المقضي به. وهو رقم ضئيل إذا ما قورن بإجمالي الأحكام والقرارات القضائية بعقوبات سالبة للحرية المطلوب تنفيذها، والتي بلغ عددها 4699 حكما وقرارا. وإذا ما أضيف هذا العدد إلى المخلف عن السنوات السابقة، وتم تنفيذ كل الأحكام والقرارات الراجعة فهذا سينعكس على معدل الساكنة السجنية الذي سيرتفع بشكل ملحوظ.

كما أنه من الصعوبات المهمة التي تواجه النيابة العامة أحيانا بمناسبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية نذكر ما يتعلق باحتساب العقوبة عند تعدد أوامر الإيداع، وكذا إدماج العقوبات عند تعدد الأحكام، الأمر الذي يتطلب تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة حول هذا الموضوع.

1-2- احتساب العقوبة

تتلقى النيابة العامة، في إطار مباشرتها لاختصاصاتها المتصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية عدة طلبات أو مراسلات تتعلق بكيفية احتساب تلك العقوبات. حيث ترمي هذه الطلبات إلى الأخذ بعين

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يلاحظ ما يلي:

- بلغت إجراءات التنفيذ الجزري التي سجلت برسم سنة 2020 بالمحاكم الابتدائية ما مجموعه 419963 إجراء، بشكل فاق ما كان مسجلا برسم سنة 2019، والتي سجل خلالها 343246 إجراء، أي بنسبة ارتفاع توازي 22%. كما أن الرائج من إجراءات التنفيذ الجزري قد ارتفع من 469.068 إجراء خلال السنة الماضية إلى 505962 إجراء خلال هذه السنة، أي بزيادة تقدر بـ 8%؛
- تلقت النيابة العامة 49310 طلبا لتنفيذ الإكراه البدني، شملت 2887 منها طلبات لتنفيذ أحكام قضائية تقضي بديون خصوصية، و46143 طلبا لتنفيذ مقررات قضائية تقضي بغرامات أو بديون عمومية و280 طلبا في قضايا الضرائب؛
- سجلت النيابة العامة 3909 طلباً يرمي إلى رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني؛
- أصدرت المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020 حوالي 173220 بطاقة جديدة للسجل العدلي رقم 1.

2-1- أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الجزري على صعيد محاكم الاستئناف

خلال سنة 2020

المخلف من 2019	المسجل خلال 2020	المجموع	المنجز	الباقى
5	993	998	997	1
38	184	222	189	33
3409	9379	12788	10358	2430
33	43743	43776	43645	131
2063	2675	4738	2558	2180
1292	6748	8040	6073	1967
4848	9297	14145	9963	4182
11688	73019	84707	73783	10924

يلاحظ أن إجراءات التنفيذ بمحاكم الاستئناف قد عرفت انخفاضا ملحوظا خلال سنة 2020 حيث بلغت ما مجموعه 84707 إجراء مقارنة مع السنة الماضية التي سجلت 97581 إجراء، أي بانخفاض قدر بـ 13%.

الاعتبار، عند تحديد تاريخ بداية ونهاية العقوبة، احتساب مدة الحراسة النظرية أو مدة الاستشفاء أو المدة التي قضاها المحكوم عليه رهن الاعتقال خلال مرحلة التسليم إلى المملكة المغربية. وإذا كانت هذه الطلبات لا تثير صعوبات في الغالب، وتتعاطى معها النيابة العامة إيجاباً وتتدخل لمعالجتها بالسرعة المطلوبة، فإن الإشكال الحقيقي يبقى مرتبطاً باحتساب العقوبة في حال تعدد أوامر الإيداع بالسجن، حيث يلاحظ بأن المؤسسات السجنية تلجأ إلى تفعيل بعض الدوريات القديمة، الصادرة قبل اعتماد قانون المسطرة الجنائية الحالي، والمتعلقة بتنظيم كيفية احتساب العقوبات الصادرة في حق المحكوم عليهم بشأن عدة قضايا. وتكرس الدوريات المذكورة قاعدة مفادها تأخير بداية احتساب العقوبة إلى حين تصفية القضية التي صدر فيها الأمر بالإيداع الأول، مما يؤدي إلى بقاء الشخص في السجن لأكثر من المدة المحكوم بها عليه في مجموع القرارات القضائية الصادرة بحقه.

وفي هذا الإطار، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى حث النيابة العامة على معالجة قضايا احتساب العقوبة بصفة عاجلة، أو تقديم ملتمسات بشأن ذلك إلى غرفة المشورة في إطار أحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، مما سمح نسبياً بحل بعض هذه الصعوبات المتصلة باحتساب العقوبات في انتظار اعتماد حلول تشريعية توضح إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عند تعدد أوامر الإيداع الصادرة في حق نفس الشخص.

2-2 إدماج العقوبات

يشكل إدماج العقوبات آلية قانونية تعتمد إلى تفعيلها النيابة العامة في الحالة التي تتعدد فيها الجرائم المرتكبة من طرف شخص واحد، في آن واحد أو أوقات متوالية، دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، بحيث يتم دمج العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد.

ورغم عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لإدماج العقوبات وعدم وضوحها، حرصت النيابة العامة والقضاء عموماً، على التفاعل إيجاباً مع كافة طلبات الإدماج التي ترد من السجناء أو من أفراد أسرهم أو من قطاعات مختلفة، كالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووسيط المملكة والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وغيرها.

ولتوحيد عمل النيابة العامة بشأن قضايا الإدماج، تقوم رئاسة النيابة العامة بتتبعها بشكل دقيق حرصاً على تفعيل السليم للقانون، مع حث النيابة العامة على مباشرة الطعن بالنقض عند الاقتضاء. وقد دأبت محكمة النقض على الاستجابة لطلبات النقض المقدمة من طرفها داخل آجال معقولة، مما سمح بإرساء عدة قواعد مهمة تهم إدماج العقوبة مثل:

- لا يشترط لإدماج العقوبات أن تكون هذه الأخيرة من نفس النوع، بل يمكن إدماج عقوبة جنحية وأخرى جنائية طالما تحققت حالة تعدد الجرائم وصدرت أكثر من عقوبة سالبة للحرية لم يفصل بينها حكم غير قابل للطعن⁸⁵؛
 - يجب لإدماج عقوبتين أن تكون الأحكام القاضية بهما حائزة لقوة الشيء المقضي به، وعلى المحكمة أن تتأكد من ذلك قبل الحكم بالإدماج⁸⁶.
- ومن أجل تجاوز بعض الصعوبات التي يطرحها موضوع إدماج العقوبات والتي نتج عنها اختلاف بين المحاكم في تطبيق هذه الآلية وذلك بسبب عدم وضوح ودقة المقتضيات القانونية المنظمة للإدماج، فإنه يقترح مراجعتها أثناء تعديل القانون الجنائي.

3- تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام

تندرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الجنائية الأصلية التي لا زال يعتمد عليها التشريع الجنائي الوطني للمعاقبة على بعض الجرائم الخطيرة، ولاسيما تلك التي يترتب عنها وفاة الضحية، أو الضحايا، أو في حالة اقترانها بجنايات أخرى أو بظروف التشديد، وذلك في كل من مجموعة القانون الجنائي (30 فصلاً)، والظهير الخاص بزجر الجرائم الماسة بصحة الأمة (فصل واحد)، وقانون القضاء العسكري (خمس فصول).

ورغم النقاش الوطني والدولي حول إلغاء عقوبة الإعدام، وعدم تنفيذها في بلادنا منذ سنة 1993⁸⁷، إلا أن المحاكم الوطنية لا زالت تصدر أحكاماً تقضي بعقوبة الإعدام في بعض الجنايات الخطيرة تطبيقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ما يقتضي من النيابة العامة مواكبة مستمرة لتنفيذ التزاماتها القانونية المتصلة بهذه العقوبة، سواء المتعلقة بتبليغ السيد وزير العدل بالأحكام القاضية بها، في إطار أحكام المادة 601 من قانون المسطرة الجنائية، أو السهر على تجهيز ملفات العفو الخاصة بالمحكوم عليهم، والذي يعتبر إجبارياً في هذه الحالة، وكذا الحرص على صحة وسلامة هؤلاء في إطار دورها في تفقد المؤسسات السجنية.

⁸⁵ قرار محكمة النقض عدد 1/192 وتاريخ 2020/02/12 في الملف عدد 21873/6/1/2019.

⁸⁶ قرار محكمة النقض عدد 1/34 وتاريخ 2020/01/08 في الملف عدد 20632/06/01/2019.

⁸⁷ للمزيد من المعلومات حول الموقف الرسمي لبلادنا من عقوبة الإعدام والتوجه الرسمي الحالي الرامي إلى الحد التدريجي من عقوبة الإعدام، أنظر تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، ص 152 وما يليها.

وتستعرض الفقرات الموالية الوضعية العامة للمحكومين بعقوبة الإعدام، وكذا الأحكام القاضية بهذه العقوبة خلال هذه السنة.

1-3 وضعية المحكومين بالإعدام في متم 2020

بلغ عدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام المودعين بالسجون الوطنية في متم سنة 2020 ما مجموعه 76 شخصا، موزعين كما يلي:

وضعية عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام في متم شهر دجنبر 2020		
عدد الضحايا	عدد المحكوم عليهم	وصف الجريمة
20	1	القتل العمدى المتسلسل
2	3	القتل العمد ومحاولته باستعمال السلاح الناري في إطار عصابة منظمة
13	11	القتل العمد في حق طفل مع هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفاءها...)
9	11	القتل العمد مع تقطيع الجثة والتمثيل بها
8	8	القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة
10	7	القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (إضرار النار أو سرقة موصوفة)
8	4	القتل العمد في حق الأصول مقتن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب، قتل عمد)
14	2	القتل العمدى لأفراد الأسرة بمن فيهم الأصول
1	2	إعاقة مرور الناقلات والتسبب في حادث أدى إلى قتل إنسان
6	3	القتل العمد باستعمال السلاح الناري (مقرون بجرائم أخرى)
1	1	القتل العمد في حق الزوجة باستعمال السلاح
2	3	القتل العمدى باستعمال السلاح (بدافع الانتقام)
1	1	القتل العمد في حق شخص ذي إعاقة
63	19	القتل العمد في إطار الجريمة الإرهابية
158	76	المجموع

باستقراء المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، يتضح أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام بلغ 76 شخصا في متم هذه السنة، أي بزيادة أربعة أشخاص عن سنة 2019 حيث لم يتجاوز عدد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام 72 شخصا.

وبالاطلاع على الجرائم التي اقترفها المحكوم عليهم بالإعدام، نلاحظ أنها تتسم بالخطورة ونتج عنها إزهاق أرواح الضحايا، وذلك سواء بالنسبة للمحكوم عليهم من أجل جرائم الحق العام (57 محكوما)، أو المحكوم عليهم من أجل الجرائم الإرهابية (19 محكوما). وهو ما يؤكد أن القضاء لا يلجأ إلى الحكم بهذه العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى، حينما يكون للجريمة وقع كبير على أمن الأفراد وسلامتهم، كالقتل العمد المقتن بجرائم أخرى كالسرقة أو الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف.

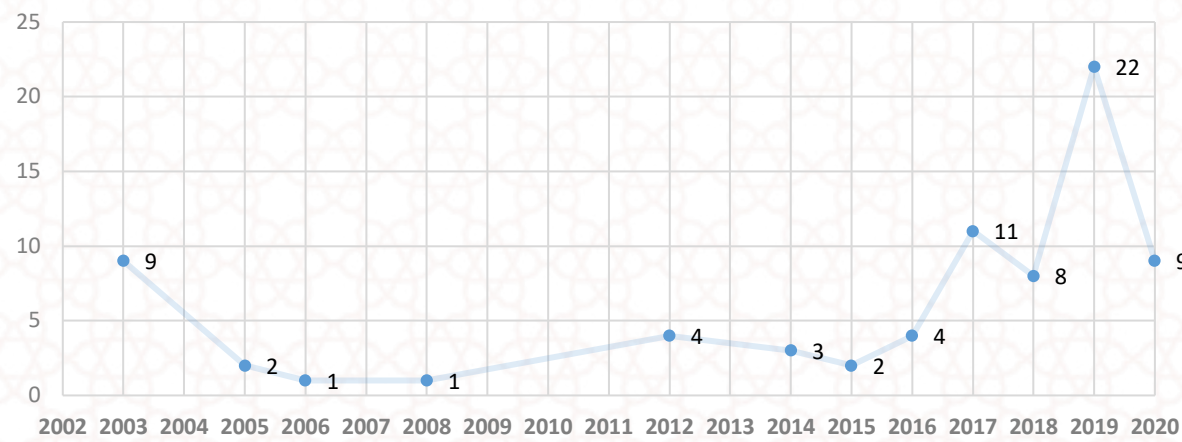
وبخصوص توزيع المحكوم عليهم بالإعدام، يلاحظ من حيث الجنس أن جلهم ذكور باستثناء أنثيين، أما من حيث الجنسية فهناك أربعة أجانب والباقي يحمل الجنسية المغربية.

وفي ما يلي جدول⁸⁸ يتضمن تصنيف القرارات الصادرة بالإعدام حسب الدوائر الاستئنافية إلى غاية متم دجنبر 2020.

⁸⁸ تشمل الوضعية الحالية الدوائر القضائية المصدرة للأحكام القاضية بالإعدام، والتي تم تحيينها بحسب التغييرات التي طرأت على عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام، إما بسبب الوفاة، أو بسبب تغيير العقوبة نتيجة الاستفادة من العفو أو عقب الطعن في الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة.

سنة صدور القرار	عدد الأشخاص المحكوم عليهم
2003	9
2005	2
2006	1
2008	1
2012	4
2014	3
2015	2
2016	4
2017	11
2018	8
2019	22
2020	9

مبيان تفصيلي حول عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام حسب سنوات صدور الحكم، والذين لم تحول عقوبتهم بعد



الدائرة القضائية	عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام
الدار البيضاء	16
الرباط	16
الجديدة	8
طنجة	7
مكناس	6
مراكش	5
بني ملال	3
الحسيمة	3
الرشيدية	2
القنيطرة	2
أسفي	2
أكادير	1
خريبكة	1
تطوان	1
سطات	1
الناظور	1
ورزازات	1
المجموع	76

يلاحظ من خلال هذا المبيان أن استئنائيتي الدار البيضاء والرباط تحتلان الرتبة الأولى في عدد القرارات الصادرة بالإعدام بـ 32 حكما، ما يمثل نسبة 42%، في حين تقاسمت باقي الاستئنائيات القرارات المتبقية.

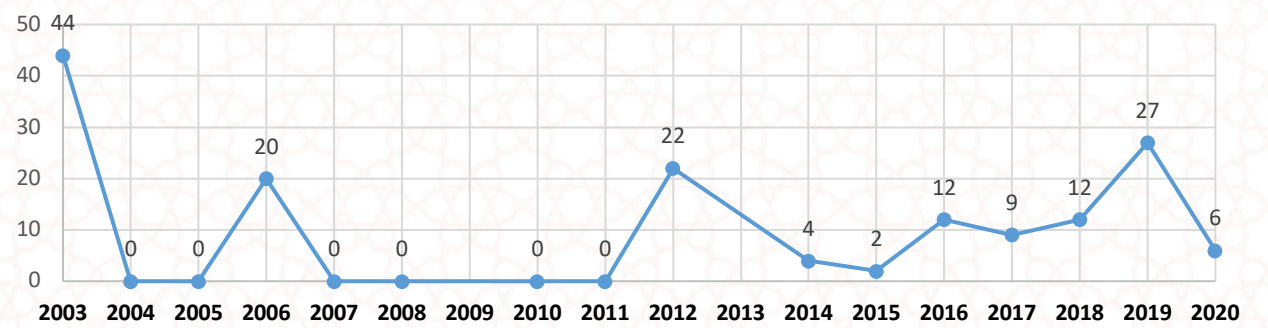
أما عن سنوات صدور القرارات القضائية بالإعدام، فإن أقدمها يعود إلى سنة 2003، فيما عرفت سنة 2020 صدور تسع (9) قرارات، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

وقد خلفت الجرائم التي صدرت بشأنها قرارات بعقوبة الإعدام عدد كبير من الضحايا. فإذا كان عدد المحكوم عليهم بالإعدام سنة 2020 هو 76 شخصا، فإن الجرائم المرتكبة من طرفهم قد خلفت وفاة 158 شخصا، من بينهم 17 طفلا، موزعين بين تسع إناث وثمان ذكور، ويوضح الجدول التالي هذه الوضعية بتفصيل:

ضحايا الجرائم	ذكر	أنثى	المجموع
الأطفال ما بين سنتين و12 سنة	4	3	7
الأطفال ما بين 13 سنة و18 سنة	4	6	10
الرشداء من الأصول	5	4	9
الرشداء من غير الأصول	49	20	69
عدد ضحايا الأعمال الإرهابية	63		63
المجموع	158		158

أما عن تاريخ وقوع الجنايات التي أدت إلى إزهاق أرواح الضحايا أعلاه، فهي موزعة ما بين سنتي 2003 و2020 كما يلي:

جدول عدد ضحايا الجرائم الصادرة في شأنها عقوبة الإعدام مصنف حسب السنوات



2-3 عقوبة الإعدام خلال سنة 2020

أصدرت المحاكم في سنة 2020 عقوبة الإعدام في حق تسعة (9) أشخاص، في إطار سبع قضايا موزعة وفق ما هو مبين في الجدول الآتي:

قائمة بالأشخاص المحكومين بالإعدام خلال سنة 2020			
وصف الجريمة	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم	عدد الضحايا (الهالكين)
القتل العمد في حق طفل مع تقطيع الجثة والتمثيل بها وإخفائها	1	2	1
القتل العمد في حق طفل وهتك العرض بالعنف مقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز...)	1	1	1
القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (إضرار النار أو سرقة موصوفة)	1	1	1
القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة	2	3	2
القتل العمدي باستعمال السلاح (بدافع الانتقام)	1	1	1
القتل العمد في إطار الجريمة الإرهابية	1	1	0
المجموع	7	9	6

باستقراء المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، يتبين بأن عقوبة الإعدام صدرت بشأن جرائم تنطوي على خطورة كبيرة، ونتج عنها إزهاق أرواح العديد من الضحايا، كجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار في حق طفلين المقترن بجنايات أخرى كتقطيع الجثة و التمثيل بها أو هتك العرض، فضلا عن جرائم أخرى كالقتل المقترن بالسرقة أو بدافع الانتقام (سبق الإصرار والترصد) أو الجريمة الإرهابية⁸⁹.

وتبقى محكمة الاستئناف بطنجة وآسفي في مقدمة الدوائر الاستئنافية المصدرة للأحكام القاضية بالإعدام بمعدل حكمين (02)، تليها محاكم الاستئناف ببني ملال والرشيدي والرباط والدار البيضاء ومكناس بمعدل حكم واحد (01) لكل محكمة.

⁸⁹ بخصوص الجريمة الإرهابية فإنها همت شخصا كان مبحوثا عنه من أجل الأحداث الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء خلال سنة 2003.

ويمكن تفصيل ما ذكر من خلال الجدول أدناه:

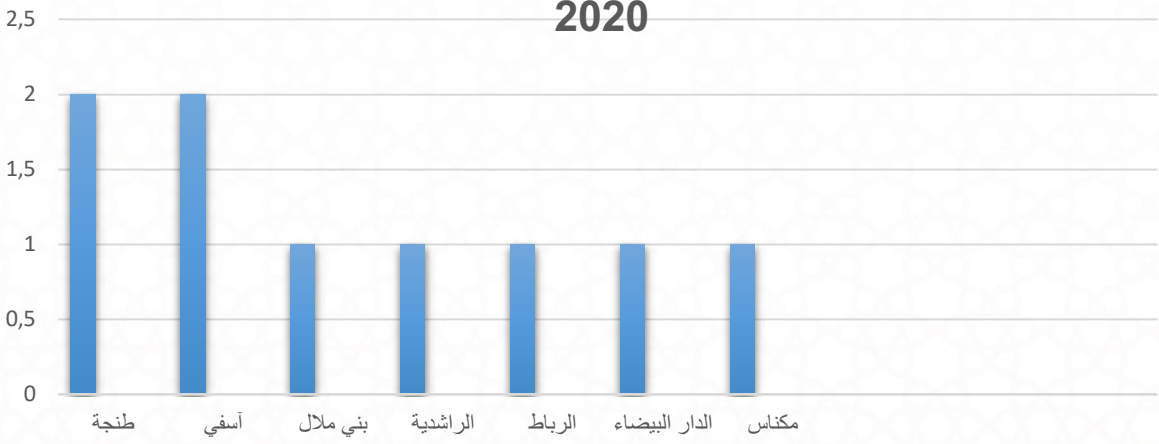
ضحايا الجرائم	ذكر	أنثى
الضحايا القاصرون (8 سنوات و12 سنة)	2	0
الرشداء	3	1
المجموع العام	6	

تاسعا: معالجة النيابة العامة للمراسلات الإدارية

تتولى النيابة العامة بمناسبة أداء مهامها تدير عدد كبير من المراسلات الإدارية، بشكل يعكس حجم التواصل والتفاعل الإيجابي الذي تعتمد، سواء مع المتدخلين في حقل العدالة الجنائية، كالمؤسسات السجنية أو مع مختلف الإدارات والهيئات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني. وذلك إيماناً منها بأن التواصل والانفتاح مدخل أساسي لقياس مدى الاستجابة لحاجيات المرتفقين ولتحسين جودة الخدمات المقدمة.

والملاحظ خلال سنة 2020 أنه رغم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية ببلادنا، فإن النيابة العامة بالمملكة أنجزت ما يناهز 537806 مراسلة إدارية مختلفة، توزعت بين النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، والنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف. وفي ما يلي جدولان تفصيليين لتوزيع المراسلات وأنواعها.

الدوائر القضائية المصدرة للأحكام القضائية بعقوبة الإعدام برسم سنة 2020



من خلال الاطلاع على الأحكام القضائية بالإعدام خلال سنة 2020، يلاحظ ما يلي:

- ✓ أن عدد القرارات الصادرة بالإعدام انخفض مقارنة مع سنة 2019 التي عرفت صدور 23 قرارا يقضي بهذه العقوبة؛
- ✓ أن عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام برسم سنة 2020 بلغ ما مجموعه 9 أشخاص من بينهم أنثى واحدة، والقضايا التي كانت محلاً لهذه العقوبة تتعلق بقضايا الحق العام مع قضية واحدة ذات صلة بالجريمة الإرهابية؛
- ✓ تتراوح أعمار الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه السنة ما بين 26 و63 سنة؛
- ✓ الجرائم موضوع عقوبة الإعدام كلها ذات صلة بالقتل العمد المقترن بجنايات خطيرة، كالقتل المقترن بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو ارتكاب أعمال وحشية على جثث الضحايا؛
- ✓ بلغ عدد الضحايا في القضايا التي تم الحكم فيها بالإعدام خلال هذه السنة 6 أشخاص، من ضمنهم طفلين وأربعة رشداء (من بينهم أنثى)، وتم تسجيل علاقة قرابة إلى درجة الأصول في قضية واحدة وعلاقة صداقة مع المجني عليها في قضية أخرى، فيما باقى القضايا لا يجمع بين أطرافها أي رابطة.

1- المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020

نوع المراسلات	المخلف عن السنة الماضية	المسجل هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقى
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	792	792	792	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	301	301	301	0
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	40	22019	22059	21781	278
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	549	16559	17108	16120	988
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	5940	5940	5940	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	9	1920	1929	1928	1
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	133	12292	12425	11761	664
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	4245	23615	27860	23598	4262
المراسلات الإدارية الصادرة	126	49485	49611	49183	428
المراسلات الإدارية الواردة	1906	177024	178930	175510	3420
مراسلات أخرى صادرة	27	11518	11545	11545	0
مراسلات أخرى واردة	346	44225	44571	44341	230
المجموع	7381	365690	373071	362800	10271

2- المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2020

نوع المراسلات	المخلف عن السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقى
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	1133	1133	1132	1
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	2	930	932	931	1
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	55	28145	28200	28162	38
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	717	23371	24088	23352	736
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	2	6141	6143	6117	26
مراسلات واردة من وزارة العدل	98	3328	3426	3291	135
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	6908	6908	6908	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	523	14216	14739	14193	546
المراسلات الإدارية الصادرة	65	18892	18957	18930	27
المراسلات الإدارية الواردة	211	69052	69263	69052	211
المجموع	1673	172116	173789	172068	1721

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدولين أعلاه، نخلص إلى النتائج التالية:

- ✓ بلغ عدد المراسلات المسجلة خلال سنة 2020 ما يناهز 537806 مراسلة جديدة. وبإضافة المخلف عن سنة 2019 يصبح الرائج من المراسلات خلال هذه السنة 546860 مراسلة على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. فبالرغم من حالة الطوارئ الصحية، عرف عدد الرائج من المراسلات الإدارية خلال سنة 2020 ارتفاعا طفيفا مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2019، وذلك بزيادة 9817 مراسلة، أي بحوالي 1,83%؛
- ✓ بلغ عدد المراسلات الإدارية المنجزة من طرف النيابة العامة ما قدره 534868 مراسلة، في حين يقدر المخلف عن سنة 2020 ب 11992 مراسلة، أي بنسبة إنجاز قدرها 97,81% من مجموع الرائج؛

✓ بلغ عدد المراسلات بين النيابة العامة ورئاستها (سواء منها الصادرة أو الواردة) برسم سنة 2020 ما مجموعه 91455 مراسلة، أي بنسبة تقارب 17 % من مجموع المراسلات الرائجة، الأمر الذي يعكس الدينامية الكبيرة التي تباشرها هذه الرئاسة في الإشراف وتتبع عمل مختلف النيابة العامة؛

✓ تقدر نسبة مراسلات المؤسسات السجنية ب 11,33 % من مجموع المراسلات الرائجة خلال هذه السنة، وذلك بتسجيل 61.932 مراسلة، أنجزت منها 56460 مراسلة، أي بنسبة إنجاز تقدر ب91,16%. وتشمل هذه المراسلات مضامين متنوعة منها ما يتعلق بطلبات السجناء أو إشعار بوضعياتهم أو إجراء مقابلة، حيث تتم معالجتها وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وفي إطار تحديث وسائل التواصل بين هذه الرئاسة ومختلف النيابة العامة، تم إحداث تطبيقية لتدبير المراسلات الإدارية بشكل إلكتروني، تسعى في مرحلة أولية إلى رقمنة تدبير المراسلات على المستوى الداخلي للرئاسة، ثم اعتماد الإحالة الإلكترونية للمراسلات على النيابة العامة، وقد تم الشروع في هذه العملية الأخيرة في مرحلة تجريبية تهم كل من النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالخميسات والقنيطرة، في أفق تعميمها على كافة النيابة العامة لدى محاكم المملكة.

عاشراً: أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والأسرة

1- تدخل النيابة العامة في المادة المدنية

1-1 القضايا المدنية بشكل عام

تتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية كطرف أصلي أو كطرف منضم في الأحوال المشار إليها في الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية. وتكون طرفاً رئيسياً في الدعوى المدنية، وتستعمل كل طرق الطعن عندما تتدخل تلقائياً مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى الفصلين 6 و7 أعلاه. كما تتدخل كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائياً من طرف المحكمة.

وقد أوجب قانون المسطرة المدنية أن تبلغ إلى النيابة العامة جميع القضايا المنصوص عليها في الفصل 9 منه، مثل القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية

والهبات، والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحياس والأراضي الجماعية، والقضايا المتعلقة بالأسرة وفاقدي الأهلية، وجميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف... ويبرز الجدول الموالي نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية برسم سنة 2020:

تدخل النيابة العامة في المادة المدنية برسم سنة 2020

القضايا	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
قضايا عدم الاختصاص النوعي	450	21	471
قضايا تنازع الاختصاص	44	2	46
قضايا الزور الفرعي	120	2	122
مخاصمة وتجريح القضاة	1	11	12
القضايا التي تتعلق بالأشخاص المفترضة غيبتهم	1 071	2	1 073
القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية	1 013	64	1 077
قضايا ممتلكات الأحياس	454	49	503
قضايا الأراضي الجماعية	190	109	299
القضايا المتعلقة بالوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية	4	0	4
تصفية التركات الشاغرة	6	21	27
مسطرة القيم	8 990	2 030	11 020
تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية عن طريق تسخير القوة العمومية	4 397	0	4 397
قضايا النقابات المهنية	86	152	238
قضايا أخرى	20 739	2 383	23 122
المجموع	37 565	4 846	42 411

3-1 المساعدة القضائية

يشكل الحق في التقاضي أحد الحقوق المكرسة دستوريا، ويتاح بموجبه لكل فرد إمكانية اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحه، ويؤطر ممارسة هذا الحق مجموعة من الضمانات والمبادئ أهمها مبدأ "مجانبة القضاء" الذي يسمح لكل فرد باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه دون أن يكون الجانب المادي عائقا أمامه (الفصل 121 من الدستور المغربي).

وبالنظر لما تتطلبه إجراءات التقاضي من نفقات ورسوم قضائية لسير الدعوى قد تثقل كاهل الأفراد المعوزين، وتحول دون لجوئهم إلى القضاء والمطالبة بحماية حقوقهم، أضحت نظام المساعدة القضائية الذي يعد تطبيقا لمبدأ مجانبة القضاء ضمانا أساسية لهذه الفئة، تسمح بالإعفاء من الرسوم القضائية، أو تعيين محام تؤدي أتعابه من المخصصات المالية المحددة في ميزانية الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي تدخل في هذا الإطار من خلال المرسوم المتعلق بالمساعدة القضائية الصادر سنة 1966، والذي أناط بالنيابة العامة ترؤس مكتب المساعدة القضائية على مستوى كافة محاكم المملكة.

وقد تلقت النيابة العامة سنة 2020 ما مجموعه 1962 طلبا، وافقت منها على 1649 طلبا بنسبة تقدر ب 84.05%. وتشكل المقررات بتعيين أو مؤازرة محام فقط ما نسبته 36,75%، ومقررات تعيين أو مؤازرة محام والإعفاء من الرسوم القضائية ما نسبته 30,84%، فيما بلغ عدد المقررات الرامية إلى الإعفاء من الرسوم القضائية ما نسبته 16,46%.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف برسم سنة 2020، أن مجموع القضايا التي تدخلت فيها النيابة العامة بلغ 42411 قضية، وقد عرف هذا العدد انخفاضا ملحوظا، بالمقارنة مع سنة 2019، حيث تدخلت في 67659 قضية، ويعد هذا الانخفاض تفسيره بالأساس في ظروف جائحة كورونا التي أثرت على سير القضايا المدنية بالمحاكم، حيث عرفت توقفا لعدة أشهر.

2-1 تسخير القوة العمومية

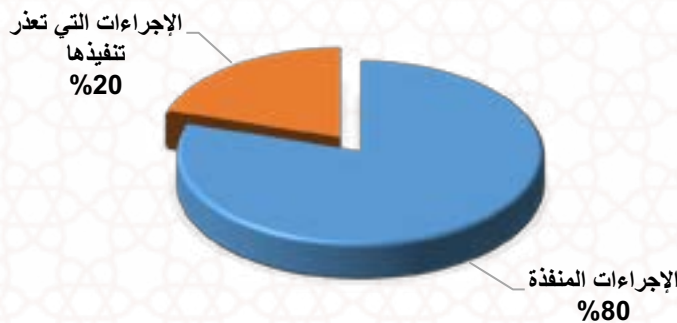
تسهر النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية على الإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ، وذلك من خلال البت في الطلبات المقدمة من أجل تسخير القوة العمومية، في حالة تعذر التنفيذ بشكل طوعي، وقد بلغت الطلبات المقدمة في هذا الشأن برسم سنة 2020 ما مجموعه 9618 طلبا.

وفي ما يلي جدول مفصل بالإجراءات المتخذة بشأنها.

طلبات استعمال القوة العمومية للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2020

الطلبات المقدمة	عدد الطلبات المقدمة	الإجراءات المنفذة	الإجراءات التي تعذر تنفيذها
طلبات استعمال القوة العمومية	9618	7675	1943
النسبة المئوية		79,80%	20,20%

استعمال القوة العمومية بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2020

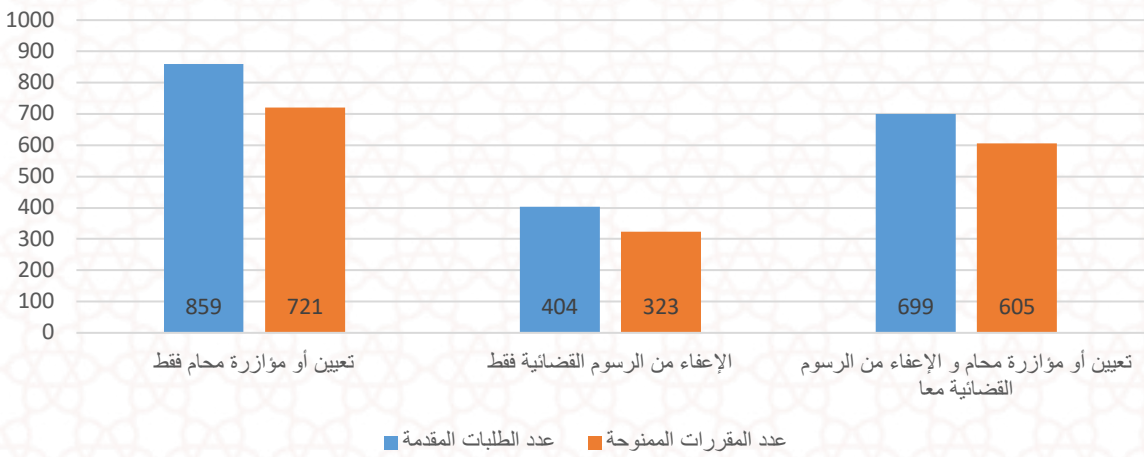


طلبات المساعدة القضائية المقدمة للنيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2020

المحاكم	تعيين أو موازنة محام فقط		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو موازنة محام والإعفاء من الرسوم القضائية معا	
	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة
المحاكم الابتدائية	692	594	331	274	535	478
محاكم الاستئناف	144	108	49	30	119	95
المحاكم التجارية	23	19	24	19	45	32
المجموع	859	721	404	323	699	605
النسبة المئوية لعدد المقررات الممنوحة من عدد الطلبات المقدمة	83,93%		79,95%		86,55%	
مجموع الطلبات المقدمة	1962					
مجموع المقررات الممنوحة	1649					
النسبة المئوية لمجموع المقررات الممنوحة من مجموع الطلبات المقدمة	84,05%					

يستنتج من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه أن مجموع مقررات منح المساعدة القضائية برسم سنة 2020، عرف انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2019، حيث بلغ عدد المقررات الممنوحة ما مجموعه 3167

مقارنة أنواع المساعدة القضائية بمحاكم المملكة برسم سنة 2020



مقررا في حين سجلت سنة 2020 ما مجموعه 1649 مقررا، ويرجع هذا الانخفاض بالأساس إلى تأثير جائحة كورونا على سير القضايا بمحاكم المملكة.

2- تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة

اعتبر الدستور المغربي الأسرة عماد المجتمع ونواته التي تضمن تماسكه واستقراره، لأجل ذلك أناط المشرع المغربي بالنيابة العامة، باعتبارها جهازا يسهر على حماية حقوق الأفراد والجماعات، دورا محوريا في القضايا التي تعنى بالأسرة ، ونص في المادة الثالثة⁹⁰ من مدونة الأسرة على جعلها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة. بالإضافة إلى تدخلها في مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة، كقانون الجنسية وقانون كفالة الأطفال المهملين وقانون الحالة المدنية.

إن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا التي ترمي إلى تطبيق مدونة الأسرة يقتضي تدخلها في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة. ويأخذ تدخلها عدة أشكال، منها تقديم الملتمسات، وإجراء الأبحاث، والتقدم بدعاوى وإعطاء التصاريح⁹¹ والأذونات والتقدم بالطعون والسهر على تنفيذ بعض الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الأسرة.

وتعزيزا للدور المنوط بالنيابات العامة في قضايا الأسرة، فإن هذه الرئاسة ما فتئت توجه رسائل دورية ترمي إلى حماية النظام العام الأسري من بينها نذكر:

⁹⁰ المادة 3 من مدونة الأسرة: "تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة".
⁹¹ إن عمل النيابة العامة في قضايا الأسرة لا يقتصر على تقديم الملتمسات الرامية إلى تطبيق القانون أو الاستجابة أو الرفض، فلقد أتاح لها المشرع أشكالا مختلفة للتدخل كرفع الدعاوى، كما في قانون كفالة الأطفال المهملين حيث تتقدم النيابة العامة بطلبات التصريح بالإهمال أو التسجيل في الحالة المدنية أو بدعاوى إثبات أو نفي الجنسية، أو إعطاء الإذن من أجل إصلاح الأخطاء المادية في رسوم الحالة المدنية.

1-2 النشاط العام للنيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة خلال سنة 2020

الموضوع	ملتمسات النيابة العامة بمحاكم الاستئناف	ملتمسات النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية	المجموع
قضايا الزواج	زواج الرشداء	**	69 984
	زواج دون سن الأهلية	75	19 690
	التعدد	158	3 435
	المصاب بإعاقة ذهنية	2	14
	معتنقي الإسلام والأجانب	0	3 040
	الرجعة	81	916
	ثبوت الزوجية	201	642
انحلال ميثاق الزواج	الرجعي	7	237
	الخلعي	3	345
	قبل البناء	3	1 414
	الاتفاقي	14	29 723
	المملك	0	965
	المملك للثلاث	0	0
	التطليق بسبب الشقاق	956	80 882
	التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر	98	648
	التطليق لعدم الانفاق	132	2 182
	التطليق للغيبه	1	450
	التطليق بسبب الإيلاء والهجر	0	8
	اقتسام الأموال المشتركة	0	253
	النفقة	1 247	32 538
	قرارات تحديد مستحقات الزوجة والأولاد	2 710	17 688
	النسب	102	1 919
الولادة ونتائجها	الحضانة	255	2 740
	الولاية	2	602
	الوصاية	0	340
	التقديم والتحجير	38	877
	المجموع	6 085	271532
النيابة الشرعية	الولاية	2	602
	الوصاية	0	340
	التقديم والتحجير	38	877
	المجموع	6 085	271532
	المجموع	6 085	271532

- الدورية رقم 2/س/رن ع وتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر.

هذه الدورية التي جاءت متممة للدوريتين السابقتين، الأولى عدد 17/س/رن ع المؤرخة في 14 مارس 2018 حول قضايا الأسرة، والثانية عدد 20/س/رن ع المؤرخة في 29 مارس 2019 حول زواج القاصر، والتي تروم ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر بمناسبة تطبيق مدونة الأسرة في الموضوع.

وتجد الدورية الجديدة مرجعيتها في ما اتضح بمناسبة تجميع إحصائيات التقارير السنوية لرئاسة النيابة العامة من ارتفاع متزايد في عدد الطلبات المسجلة بالمحاكم والمتعلقة بهذا النوع من الزيجات، واستمرار بعض النيابات العامة في تقديم ملتمساتها الرامية إلى تطبيق القانون دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة القاصر المراد تزويجه، حيث أهابت هذه الدورية بالتقيد بمجموعة من التدابير والإجراءات الرامية لتجويد عملهم بهذا الخصوص.

- الدورية رقم 17/س/رن ع وتاريخ 13 أبريل 2020 حول الزواج المختلط.

أصدرت رئاسة النيابة العامة هذه الدورية في سياق الإشكاليات التي أضحت يطرحها الزواج المختلط، مما فرض ضرورة التعامل بالحيطه والحذر اللازمين مع الطلبات الرامية إلى إبرام هذا الزواج تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع، وهي الحفاظ على النسيج الاجتماعي المغربي وعلى مصلحة المواطنين والمواطنات المغاربة والأطفال الناتجين عن هذه الزيجات.

ولقد كانت سنة 2020 سنة استثنائية في جميع المجالات بسبب تأثير جائحة كورونا، فقد انعكس توقف العمل بمحاكم المملكة بسبب ذلك على نشاط النيابات العامة بها، سواء بتقلص عدد معين من القضايا أو بتزايد عدد آخر منها، فالتأثير كان في الاتجاهين معا. وبالتالي فالأرقام المتحصل عليها خلال هذه السنة وإن كانت حقيقية فهي قد لا تعكس الواقع في كثير من الأحيان.

ويشمل تدخل النيابة العامة أمام محاكم الأسرة مجموعة من المواضيع بحسب القوانين التي يتم إعمالها. وفي ما يلي أهم مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.

يقدم لنا الجدول أعلاه مجموعة من المعطيات حول طلبات الإذن بزواج القاصر التي عرضت على المحاكم خلال سنة 2020، والتي بلغ عددها 19926 طلبا، ويلاحظ أن 95 % منها يتعلق بتزويج فتيات، فيما شكل تزويج الذكور 5 % فقط. كما يلاحظ أن 68 % من هذه الطلبات يقطن أصحابها بالمجال القروي، وتشكل الفتاة القاصر غير المتمدرسة 77% من مجموع الفتيات اللاتي يطلب تزويجهن، ما يعني أن الاعتبارات الاجتماعية والثقافية لا تزال تؤثر على ظاهرة زواج القاصرات بشكل كبير، وبالتالي فالمقاربة القانونية للظاهرة لا تسعف لوحدها دون تدخل باقي الفاعلين في مجال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية.

وقد تقدمت النيابة العامة بشأن طلبات تزويج القاصر بما قدره 33788 ملتمسا، موزعة في مضامينها كما يلي:

معطيات حول نشاط النيابة العامة في ملفات زواج القاصر

نوع الملتمس	العدد	
بحث اجتماعي	1790	عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى إجراء:
خبرة طبية أولى	4302	
خبرة طبية ثانية	0	
بحث اجتماعي وخبرة طبية	7517	
عدم الاختصاص	271	عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى الحكم ب:
الرفض	12773	
الاستجابة	2977	
تطبيق القانون	4158	
عدم الاختصاص	118	مآل الطلب
الرفض	5687	
الاستجابة	13335	
عدد مقررات رفض الإذن بزواج القاصر المستأنفة		121

يعكس الجدول أعلاه نشاط النيابة العامة من خلال الملتسمات التي تقدمت بها في قضايا الأسرة، حيث بلغ عددها على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية ما يناهز 271532 ملتمسا في 363970 ملفا رائجاً أمام هذه المحاكم، مما يؤكد على مواكبة النيابة العامة لهذه القضايا وتقديم الملتسمات الملائمة لكل ملف على حدة، بل إن هناك قضايا كالزواج دون سن الأهلية وثبوت الزوجية والنفقة التي تجاوزت فيها نسبة الملتسمات 100 بالمئة، حيث إن النيابة العامة تقدمت بأكثر من ملتمس في الملف الواحد وهو دليل على حرص قضاتها على إيلاء أهمية خاصة لهذه القضايا.

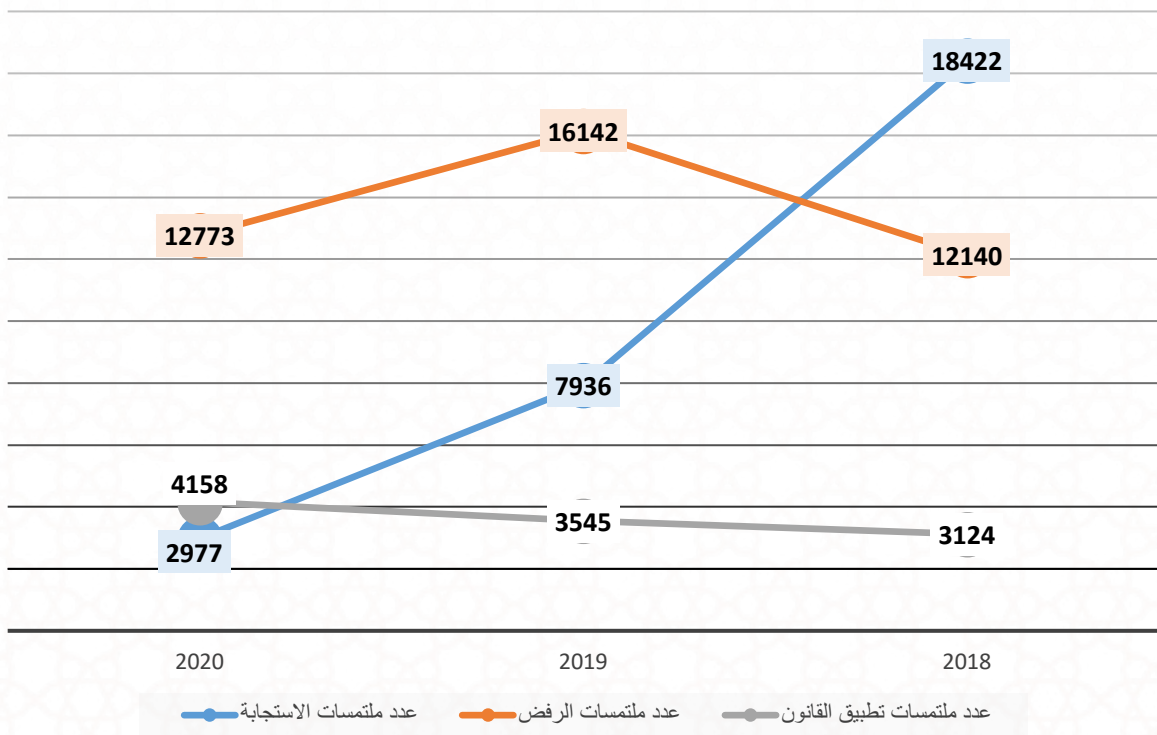
وقد أرخت حالة الطوارئ التي طبعت سنة 2020 بظلالها على نشاط المحاكم وبالتالي نشاط النيابة العامة، فرغم تعليق المحاكم لجل نشاطها في قضايا الأسرة لمدة قاربت أربعة أشهر، إلا أن الملاحظ أن عددها لم ينخفض كثيرا مقارنة بحصيلة سنة 2019 حيث بلغ مجموع ملتمسات النيابة العامة بها 316952 ملتمسا مقابل 271532 ملتمسا في سنة 2020.

2-2 نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر

تعتبر حماية الطفل أولوية في برامج عمل رئاسة النيابة العامة، ويعد زواج القاصر أحد المحاور الأساسية لهذه البرامج. ويتضح ذلك من خلال توجهات رئاسة النيابة العامة لقضاتها في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الزواج من خلال تقديم ملتمسات تراعي مصلحة الطفل في جميع مراحل البت في طلبات الإذن بزواج القاصر، وبعدم التردد في تقديم أكثر من ملتمس في الملف الواحد كلما استدعت المصلحة ذلك.

ويتضمن الجدول أدناه معطيات إحصائية تخص قضايا زواج القاصر خلال سنة 2020:

إحصائيات زواج القاصرين لدى المحاكم الابتدائية															
حسب الجنسية		حسب وضعية التمدريس		حسب مقر السكن		حسب الحالة العائلية				حسب الجنس					
						لديه أسرة		بدون أسرة		طلبات الاناث			طلبات الذكور		
أقل من 16 سنة	ما بين 16 و 17 سنة	ما بين 17 و 18 سنة	أقل من 16 و 17 سنة	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	القاطنون بالمجال الحضري	القاطنون بالمجال القروي	متمدرس	غير متمدرس	يشتغل مهنة	بدون مهنة		
19	335	569	1117	6879	11007	1816	16768	242	1100	6342	13584	4582	15344	1770	18156
19926		19926		19926		19926		19926		19926		19926		19926	



يوضح الرسم البياني أعلاه تطور الأرقام على مدى ثلاث سنوات بخصوص زواج القاصر، وهي المدة التي بدأت رئاسة النيابة العامة فيها الاشتغال على ظاهرة زواج القاصر بالمغرب. حيث أصدرت عدة دوريات في الموضوع، من أجل إيلاء هذا النوع من الملفات العناية الخاصة التي تستحقها، وهو ما انعكس إيجابا على نشاط النيابة العامة، فقد بلغ عدد ملتمساتها خلال سنة 2020 ما مجموعه 33788 ملتمسا في 19926 طلبا قدم إلى المحكمة من أجل الحصول على إذن بالزواج، أي ما نسبته 169%. ما يعني أن النيابة العامة لم تعد تقتصر على الإدلاء بمستنتاجاتها إما بالقبول أو الرفض، بل أصبحت تواكب ملفات زواج القاصر منذ البداية وحتى البت فيها من طرف المحكمة، من خلال تقديم أكثر من ملتمس في الملف الواحد. كما أن التطور الآخر الذي عرفه هذا النوع من الملفات هو أن النيابة العامة قلصت من ملتمساتها الرامية إلى الاستجابة للطلب حيث بلغ عددها سنة 2018 ما يناهز 18422 ملتمسا، في حين بلغ عددها سنة 2020 فقط 2977 ملتمسا من مجموع الملتمسات المقدمة أي بنسبة 15%.

هذا التطور الإيجابي في تفاعل النيابة العامة مع قضايا زواج القاصر يعكس الجهد الكبير الذي تقوم به رئاسة النيابة العامة من أجل الحد من ظاهرة زواج الأطفال والإبقاء عليها في مستوى الاستثناء انسجاما مع فلسفة المشرع في مدونة الأسرة.

ويلاحظ أن النيابة العامة لم تعد تقتصر في ملتمساتها على تطبيق القانون، بل إنها أصبحت تتفاعل مع كل ملف بما يراعي مصلحة القاصر، كما تحضر بشكل فعلي في جميع الجلسات المتعلقة بالإذن بزواج القاصر. وإذا كان النص القانوني⁹² يعطي للقاضي مكنة البت في الملف إما بناء على خبرة طبية أو بحث اجتماعي، فإن النيابة العامة رغم ذلك التمسست غالبا بإجراءهما معا في 7517 ملفا. كما التمسست إجراء خبرة طبية على القاصر في 4302 ملفا.

وتفعيلا لدورية رئيس النيابة العامة حول زواج القاصر التي حث فيها النيابة العامة على عدم التردد في التماس الرفض كلما اقتضت ذلك مصلحة القاصر، فقد التمس قضاة النيابة العامة رفض الطلب في 12773 ملفا، أي ما نسبته 65% من مجموع طلبات تزويج القاصر.

والجدير بالملاحظة أن من بين 5687 مقرا برفض الإذن بزواج القاصر، تم استئناف 121 مقرا ، ما يشكل نسبة 2% منها فقط، وهي نسبة مهمة ومشجعة.

وفي ما يلي جدول يبين تطور عدد ملتمسات النيابة العامة في ما يتعلق بطلبات الإذن بزواج القاصرين خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

السنوات	2018	2019	2020
عدد ملتمسات الاستجابة في زواج القاصر	18422	7936	2977
عدد ملتمسات الرفض في زواج القاصر	12140	16142	12773
عدد ملتمسات تطبيق القانون في زواج القاصر	3124	3545	4158
المجموع	33686	27623	19908

⁹² تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على ما يلي: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي..."

3-2 تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين

لقد أناط القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين بالنيابة العامة أدوارا محورية سواء في مسطرة التصريح بالإهمال أو مسطرة الكفالة، حيث تبدأ من النيابة العامة وتنتهي عندها، وفي ما يلي معطيات أساسية تتعلق بتدبير قضايا كفالة الأطفال المهملين:

الموضوع	العدد
الأطفال المتخلى عنهم الذين تم العثور عليهم- ذكور	409
الأطفال المتخلى عنهم الذين تم العثور عليهم- إناث	200
الأطفال المتخلى عنهم تلقائيا- ذكور	713
الأطفال المتخلى عنهم تلقائيا- إناث	741
حالات الايداع المؤقت لدى المؤسسات	518
حالات الايداع المؤقت لدى الأشخاص	664
طلبات التسجيل في الحالة المدنية(طفل مهمل)	1018
طلبات التصريح بالإهمال	2107
الأبحاث القبلية المجرة حول الظروف التي ستم فيها الكفالة-الشرطة القضائية	1583
الأبحاث القبلية المجرة حول الظروف التي ستم فيها الكفالة-ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية	1360
الأبحاث القبلية المجرة حول الظروف التي ستم فيها الكفالة-ممثل السلطة المحلية	1323
الأبحاث القبلية المجرة حول الظروف التي ستم فيها الكفالة-المساعدة الاجتماعية	1383
الأوامر بإسناد الكفالة والتقديم	1230
طلبات الكفالة المرفوضة	174
الأوامر بإسناد الكفالة المستأنفة	20
الكفالات المنفذة	1223
الإجراءات المتخذة لتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته	412
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لإخلال الكافل بالتزاماته	2
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لتنازل الكافل عن الكفالة	25
حالات اقتراح إلغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول	1
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لوفاة الكافلين أو أحدهما	13
تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية	4
تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة-وسيلة أخرى	7
المجموع	15130

لقد بلغ عدد الأطفال المتخلى عنهم الذين توصلت النيابة العامة بتقارير حول وضعيتهم سنة 2020 ما مجموعه 2063 طفلا، تمت معالجة وضعيتهم القانونية من خلال تقديم طلبات لتسجيلهم بسجلات الحالة المدنية لما يناهز 1018 طفلا غير مسجل، حتى يحصلوا على وثائق ثبوتية تمكنهم من حقوقهم كمواطنين مغاربة، كما تقدمت النيابة العامة بما يناهز 2107 طلبا من أجل التصريح بالإهمال، وهو إجراء يتوجب القيام به للحصول على حكم قضائي يقر بأن الطفل مهمل قبل اتخاذ أي تدبير في حقه، كما أنها تساهم في مباشرة إجراءات إيداع هؤلاء الأطفال وحمايتهم من وضعية التخلي.

إن دور النيابة العامة في مسطرة الكفالة لا ينتهي بصدور الأمر القاضي بإسنادها، فهي تراقب كذلك مدى تمتع الطفل المكفول بحقوقه، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته اتجاه المكفول. وخلال هذه السنة تم التدخل لمعالجة 41 حالة، تقدمت فيها النيابة العامة بملتمسات إلغاء الكفالة إما لإخلال الكافل بالتزاماته أو للمصلحة الفضلى للطفل أو غيرها من الأسباب المنصوص عليها قانونا.

4-2 تدخل النيابة العامة في قضايا الطرد من بيت الزوجية

أضحى الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي⁹³، وبالتالي أصبح من صميم اختصاص النيابة العامة التدخل في هذا النوع من الملفات لحماية الزوج الضحية.

ويتضح من الجدول أدناه أن عدد الطلبات المقدمة إلى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية من أجل إرجاع الزوج المطرود بلغت 4954 طلبا نفذ منها 2499 طلبا، من بينها 1133 حالة نفذت مع الصلح، وهو تفعيل للمقاربة التصالحية التي تسعى النيابة العامة إلى تكريسها، وذلك حفاظا على الروابط الأسرية.

⁹³ ينص الفصل 1-480 من القانون الجنائي (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 103.13) على أنه "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود".

معطيات حول تدخل النيابة العامة في قضايا الطرد من بيت الزوجية خلال سنة 2020

الإجراء	العدد
عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوج	438
عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوجة	4516
عدد حالات الإرجاع المنفذة	2499
عدد حالات الإرجاع مع الصلح	1133
عدد حالات الإحالة للاختصاص	105
عدد الحالات التي تقرر فيها الحفظ	2219

حالات إرجاع الزوج(ة)
المطروود(ة) إلى بيت الزوجية

5-2 تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية

تنبع أهمية قضايا الجنسية من الخصوصية التي تطبعها، نظرا لارتباطها من جهة بحقوق الأفراد، ومن جهة أخرى لاتصالها بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام. وبالتالي ينبغي التعامل معها بنوع من اليقظة والاهتمام لكون آثارها تنصرف إلى العلاقة بين الشخص ووطنه.

لذلك أناط المشرع بالنيابة العامة دورا محوريا، بأن خول لها حق إقامة عدة دعاوى تتعلق بتطبيق قانون الجنسية من أبرزها دعوى إثبات الجنسية، إلى جانب تقديم شواهد الجنسية.

وفي ما يلي تفصيل لنشاط النيابة العامة برسم سنة 2020 بمحاكم الاستئناف والابتدائية:

نشاط النيابة العامة في قضايا الجنسية خلال سنة 2020

الموضوع	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
منح شهادة الجنسية عن طريق الولادة من أب مغربي	**	3 427	3 427
منح شهادة الجنسية عن طريق الولادة من أم مغربية	**	2 725	2 725
طلبات التصريح بالجنسية	2	3 764	3 766
دعاوى إثبات الجنسية	6	112	118
دعاوى إثبات عدم التمتع بالجنسية	0	0	0
قضايا أخرى	0	24	24
المجموع	8	10 052	10 060

عرفت سنة 2020 تقديم ما مجموعه 118 دعوى لإثبات الجنسية، صرحت المحكمة بقبول 109 منها فيما رفضت 9 طلبات، كما منحت النيابة العامة خلال هذه السنة ما مجموعه 6152 شهادة جنسية لأشخاص ولدوا من أب مغربي أو أم مغربية.

6-2 تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية

يعد التسجيل في الحالة المدنية من الحقوق الأساسية لكل مواطن، فهو يرتبط بالحق في الهوية الذي يسمح لكل فرد في المجتمع بممارسة حقوقه والتحمل بالتزاماته، كما أنه من صميم واجبات الدولة التي يتعين عليها ضمانها لأي فرد، لأجله أناط القانون بالنيابة العامة دورا مهما في المساطر المتعلقة بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية أو إصلاح الأخطاء المادية التي تشوب الرسوم سواء في ما يتعلق بالمغاربة المقيمين داخل الوطن أو خارجه⁹⁴.

لقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إصدار عدة دوريات⁹⁵، تحت قضايتها على إيلاء قضايا الحالة المدنية العناية اللازمة، سواء من خلال تقديم طلبات التسجيل إلى المحكمة أو مساندة الطلبات المقدمة بطريقة قانونية لأجل التسجيل في الحالة المدنية، والسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها إلى جانب الدور التفقدي للنيابة العامة المتمثل في مراقبة عمل ضباط الحالة المدنية داخل المغرب وخارجه.

⁹⁴ يتوزع نشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية بين الدور الأصلي المتمثل في التصريح بالولادات والوفيات وإصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإنن) وبين دورها في حملات تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية التي تضطلع النيابة العامة بدور كبير من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الحالة المدنية. ⁹⁵ ويتعلق الأمر ب:

الدورية عدد 16 س/ر ن ع بتاريخ 2018/3/14 حول الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية..
الدورية عدد 50 س/ر ن ع بتاريخ 2018/12/18 حول تفعيل مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية.
الدورية عدد 15 س/ر ن ع بتاريخ 2019/4/23 حول إطلاق الحملة الوطنية الثانية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية.

وفي ما يلي جرد لنشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية:

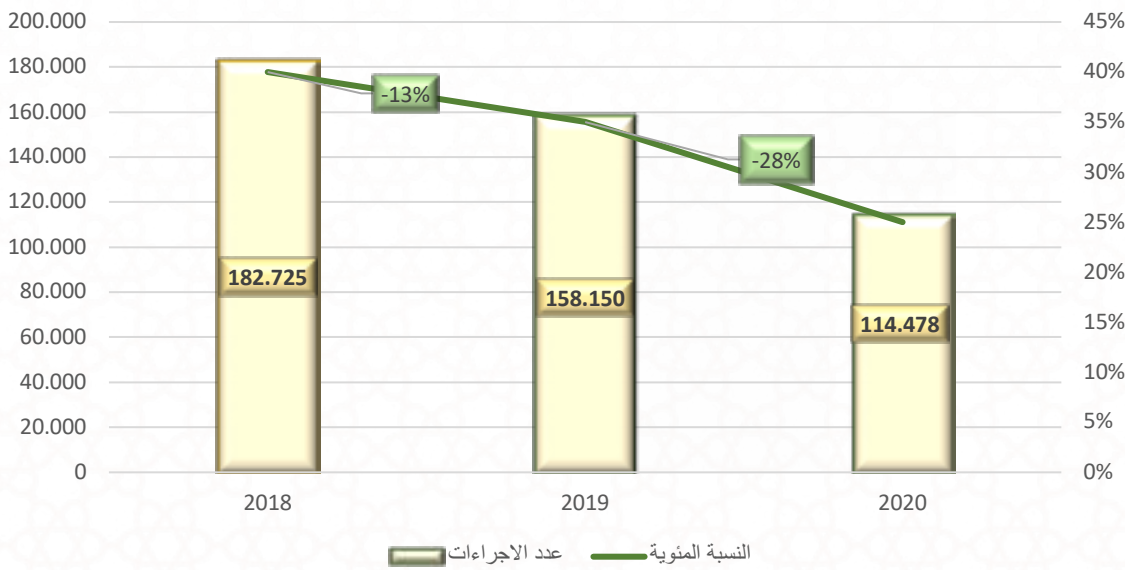
نشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية خلال سنة 2020

المادة	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن)-القبول	**	9 436	9 436
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن)-الرفض	**	456	456
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط (مسطرة الإذن)-القبول	**	276	276
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط (مسطرة الإذن)-الرفض	**	63	63
ملتزمات إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية	688	31 983	32 671
ملتزمات إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط	0	140	140
ملتزمات إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	**	13 062	13 062
التصريح بالولادات بطلب من النيابة العامة	**	9 456	9 456
تقديم ملتزمات في طلبات التصريح بالولادات من طرف المعنيين بالأمر	234	34 047	34 281
التصريح بالوفيات بطلب من النيابة العامة	**	1 033	1 033
تقديم ملتزمات في طلبات التصريح بالوفيات من طرف المعنيين بالأمر	46	9 961	10 007
قضايا أخرى	138	3 459	3 597
المجموع	1 106	113 372	114 478

يقدم الجدول أعلاه مجموعة من المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط النيابة العامة في مساطر الحالة المدنية بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية، حيث سجلت سنة 2020 ما مجموعه 114478 إجراء، موزعة بين 9456 طلبا مقدما للمحكمة من أجل التصريح بالولادات و1033 طلبا من أجل التصريح بالوفاة و9436 إذنا من أجل إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية، و276 إذنا مقدما من المراكز الدبلوماسية للمملكة.

ويلاحظ من خلال تتبع القضايا المتعلقة بالحالة المدنية خلال السنوات الأخيرة، أن الإحصائيات الخاصة بها في تراجع مستمر، وإن كان الانخفاض الذي شهده سنة 2020 هو الأكبر بسبب حالة الطوارئ الصحية. كما يوضح ذلك المبيان التالي:

تطور الاجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية



7-2 تدخل النيابة العامة في تنفيذ أحكام قضايا الأسرة

تكمن أهمية التنفيذ في كونه المرحلة التي ينتقل فيها الحكم من طابعه المجرد إلى الواقعي، فالأحكام غير المنفذة والعدم سواء، وبالتالي فسرعة تنفيذ الحكم هي ما يحقق العدالة ويجعل الطرف يطمئن إلى قرارات المحكمة. ولما كانت حقوق الأسرة تتسم بطابع الاستعجال لما لهذه القضايا من خصوصية مرتبطة بالحقوق المالية لأفرادها والحق في الهوية وغيرها، فإن المشرع المغربي جعل بعض الأحكام الصادرة بشأنها مشمولة بالنفاذ المعجل، وأوكل للنيابة العامة السهر على تنفيذها، بل إن هناك قضايا تنفذها النيابة العامة بصورة تلقائية دونما طلب ممن له المصلحة كما هو الحال في قضايا الحالة المدنية.

وفي ما يلي جرد لأهم الأحكام والقرارات التي نفذتها النيابة العامة برسم سنة 2020 في مجال قضايا الأسرة:

تنفيذ النيابة العامة للأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الأسرة خلال سنة 2020

نوع القضية	ملفات التنفيذ المسجلة	المنفذ	غيرالمنفذ
منع السفربالمحضون إلى خارج المغرب	1943	1941	2
تسجيل الولادات	29746	29189	557
تسجيل الوفيات	8394	8273	121
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	12385	11855	530
إصلاح الأخطاء الجوهرية	24047	23701	346
النفقة	32209	24029	8180
الحضانة	3138	2417	721
قرارات تحديد مستحقات الزوجة والأولاد	14212	10543	3669
الأهلية	473	217	256
النيابة الشرعية	523	505	18
كفالة الأطفال المهملين	1329	1197	132
كفالة الأطفال غيرالمهملين	222	192	30
المجموع	128621	114059	14562

بلغ عدد ملفات التنفيذ المفتوحة سنة 2020 ما قدره 128621 ملفا، نفذت منها 114059 ملفا، بنسبة بلغت 89 %، وهي حصيلة مهمة وإيجابية بالنظر إلى حالة الطوارئ الصحية التي عاشتها بلادنا.

إن دور النيابة العامة في مرحلة التنفيذ مهم ورئيسي، فهي تملك الآليات القانونية الكفيلة بتسريع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الأسرية، كتسخير القوة العمومية أو المبادرة التلقائية للتنفيذ في مجموعة من الملفات، ومثال ذلك تنفيذ النيابة العامة ما يناهز 73018 حكما صادرا في قضايا الحالة المدنية.

3- مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية

تعتبر النيابة العامة طرفا مركزيا في تفعيل القوانين المنظمة لمختلف المهن القانونية والقضائية، سواء في جانبها التنظيمي، أو في ما يتعلق بتدبير الشكايات المقدمة في مواجهة منتسبي هذه المهن وتتبع مساطر تأديهم، علما أن هناك اختلافا بينا في المساطر التأديبية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمختلف المهن القانونية والقضائية، منها ما تختص به غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف⁹⁶ أو لدى المحكمة الابتدائية⁹⁷، ومنها ما تختص به لجنة تابعة لوزارة العدل⁹⁸، ومنها ما أوكل إلى مجلس الهيئة⁹⁹. الأمر الذي يدعو بالحاح إلى التعجيل بمراجعة هذه القوانين بما يتماشى مع المشروع الإصلاحي الكبير الذي

⁹⁶ تنص المادة 47 من القانون رقم 16.03 المنظم لخطة العدالة على أنه: "يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وهي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة".

⁹⁷ تنص المادة 37 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين على أنه: " تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة".

وتنص المادة 30 من القانون المنظم لمهنة النساخة على أنه: "تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، بإصدار العقوبات التأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية في المتابعة التأديبية في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

⁹⁸ تنص المادة 8 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين على أنه: " تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي:

-دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور؛

-إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها؛

كما تنص المادة 31 من نفس القانون على أنه:" تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة".

وكذلك تنص المادة 74 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه: " تنتظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك".

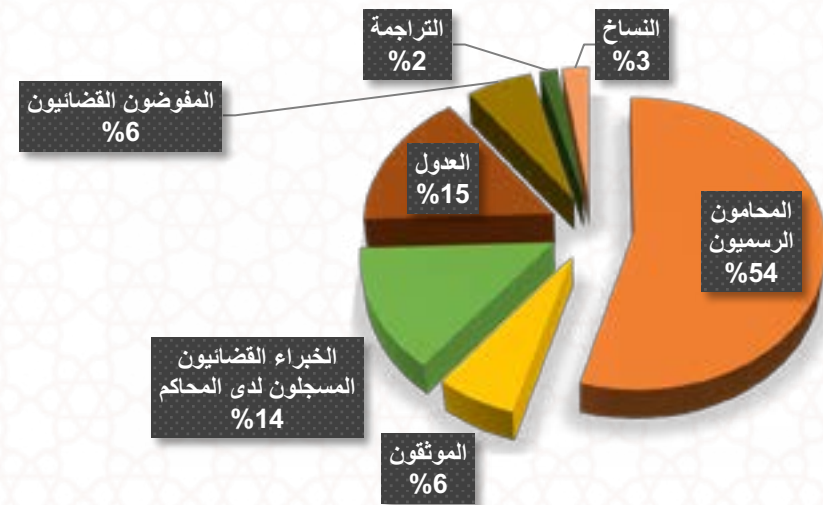
ونفس الأمر بالنسبة للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، إذ تنص المادة 47 من القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة على أنه: " تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء".

⁹⁹ المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف".

جدول بأعداد المنتمين للمهن القانونية والقضائية

النسبة	العدد	المهنة
54%	13912	المحامون الرسميون
6%	1591	الموثقون
14%	858	الخبراء القضائيون-الوطنيون
	2685	الخبراء القضائيون-لدى محاكم الاستئناف
15%	3936	العدول
6%	1565	المفوضون القضائيون
2%	418	التراجمة
3%	622	النساخ
100%	25587	المجموع

المهنيون الرسميون المنتسبون للمهن القانونية والقضائية



يتضح من الأرقام أعلاه، أن مهنة المحاماة تأتي في مقدمة المهن القضائية من حيث عدد المنتسبين إليها، تليها مهنة العدول والخبراء القضائيين، ثم تأتي باقي المهن بنسب أقل بكثير.

أسس له جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه التاريخي لسنة 2009 بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب ومما جاء فيه:

"وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية والإدماجية، التي سلكناهما، بنجاعة، في القضايا الوطنية الكبرى، لبلورة إصلاح جوهري، لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة..."

وفي نفس الإطار، يجدرمراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرد، ودينامية الترقية المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية". انتهى النطق الملكي السامي.

إن نظام العدالة كما ورد في خطاب جلالة الملك، لا يمكنه أن يحقق الأمن القضائي ولا يمكن أن تتحقق معه استقلالية القضاء إلا بتكامل جميع مكوناته وانسجامها وتعاونها لتجويد وتحسين العملية القضائية. ولن يتأتى ذلك إلا بجعل التخليق ركيزة أساسية ومنطلقا لمواكبة كل مكونات العدالة، وهو ما يستدعي وضوح الرؤية وانسجام سبل تدبير المهن المساعدة للقضاء، وبالتالي توحيد مساطر التأديب المتعلقة بها، تنفيذاً للتوصية التي خلص إليها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة¹⁰⁰.

وقبل استعراض أدوار النيابة العامة في تدبير الشكايات والمساطر التأديبية المثارة في مواجهة منتسبي المهن القانونية والقضائية، يحسن الوقوف بداية على عددهم والنسب المئوية التي يمثلونها ضمن العدد الإجمالي وفق الجدول والمبيان الآتين:

¹⁰⁰ وذلك من خلال الهدف الفرعي الثاني من الهدف الرئيسي الثاني الذي أوصى بإحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة لكل مهنة من المهن القانونية والقضائية، وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وجعل التقاضي بشأنها على درجتين، ابتدائياً واستئنافياً.

ومن أجل إبراز الدور الأساسي للنيابة العامة في مواكبة عمل المنتسبين لهذه المهنة، نورد في ما يلي عرضاً لأهم الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة أثناء سهرها على تفعيل المقتضيات القانونية ذات الصلة بمختلف المهنة القانونية والقضائية.

1-3 مهنة المحاماة

تنبوأ مهنة المحاماة مكانة رائدة في مساعدة القضاء والاسهام في تحقيق العدالة، فاعتبرت بذلك جزءاً من أسرة القضاء¹⁰¹. ونظراً لهذه المكانة ونبل الرسالة الملقاة على عاتق منتسبيها، فإن المشرع خصها بقواعد قانونية تنظمها، بدءاً من شروط محددة وجب أن تتحقق في مترشحها¹⁰²، الى قواعد تأديبية تقوم أي انحراف عند ممارستها، كما خص نقباءها ومنتخبي مجالسها بمهمة القيام بذلك، مع إمكانية استئناف ما قرروه أمام غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف، بناء على طعون تقوم بها النيابة العامة¹⁰³.

منح المشرع النيابة العامة عدة صلاحيات ترتبط بالمهنة، فبالإضافة إلى دورها في تتبع الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين، فإنها تقوم بالطعن في مقررات مجلس الهيئة بشأن قبول أو رفض التقييد في جدول المحامين الرسميين، وإجراء البحوث المتعلقة بالمترشحين الناجحين في امتحان الأهلية لمزاولة المهنة، والطعن في مقررات مجلس الهيئة بشأن قبول أو رفض التقييد في لائحة التمرين أو التسجيل في لائحة المحامين الرسميين بعد انتهاء فترة التمرين، وكذا في طلب التغاضي عن التسجيل بالجدول، إلى جانب الاطلاع على جدول المحامين، وطلب التحقيق في حسابات المحامين ووضعية الودائع لديهم، وتلقي

¹⁰¹ المادة الأولى من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

¹⁰² تنص المادة 5 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

1. أن يكون مغربياً أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛
2. أن يكون بالغاً من العمر واحداً وعشرين سنة ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛

4. أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛

5. أن لا يكون مداناً قضائياً أو تأديبياً بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛

6. أن لا يكون مصرحاً بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛

7. أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

8. أن يكون متمتعاً بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

9. أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة.

¹⁰³ وهو ما تم التنصيص عليه من طرف المشرع ضمن الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة: "للوكيل العام للملك وحده أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمناً أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار".

الإشعار بذلك في إطار المادة 56 من قانون المحاماة، والطعن في مقررات نقيب هيئة المحامين، وطلب الإيقاف عن ممارسة المهنة مؤقتاً، والطعن في مقررات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، والطعن في النظام الداخلي للهيئة.

ويوضح الجدول الآتي أهم أنشطة النيابة العامة خلال سنة 2020 بخصوص تفعيل أدوارها في ما يتعلق بالجانب التنظيمي للمهنة:

الإجراءات المتخذة من النيابة العامة في مواكبتها لمهنة المحاماة خلال سنة 2020

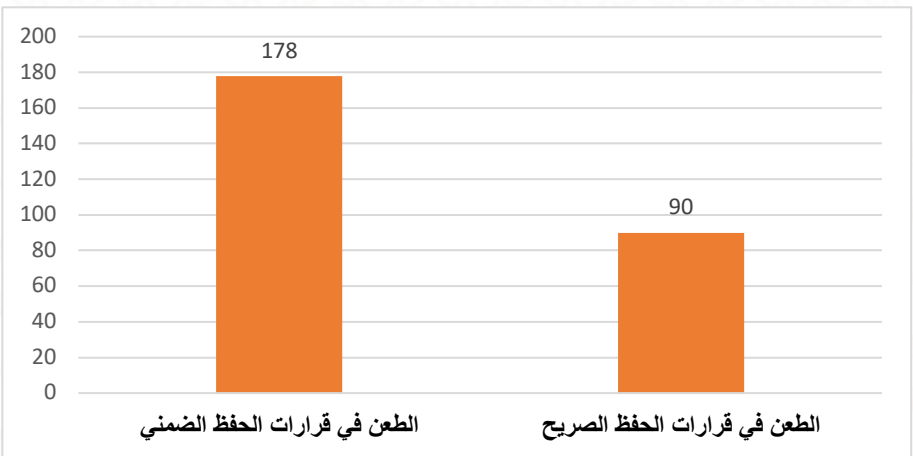
العدد	الإجراءات المتخذة
1296	البحوث المتعلقة بالمترشحين لولوج مهنة المحاماة
1361	المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التقييد في لائحة المحامين المتمرنين
12	الطعون المقدمة في مقررات قبول التقييد في لائحة المحامين المتمرنين
1	الطعون المقدمة في مقررات رفض التقييد في لائحة المحامين المتمرنين
1324	محاضر أداء اليمين
201	المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التسجيل في جدول المحامين الرسميين
1	الطعون المقدمة في مقررات قبول التسجيل بجدول المحامين الرسميين
0	الطعون المقدمة في مقررات رفض التسجيل بجدول المحامين الرسميين
1	طلبات النيابة العامة التغاضي عن التسجيل في الجدول
3	الطعن في مقرر انتخاب أعضاء مجلس الهيئة
1	الطعن في النظام الداخلي للهيئة
23	ملتمسات تعيين محام مصنف في حالة الوفاة
4224	المجموع

أما في ما يخص دور النيابة العامة في معالجة الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين وتتبع مساطر تأديبهم فهي موزعة كما هو موضح في الجدول الآتي:

المقررات الصادرة عن مؤسسة النقيب خلال سنة 2020

العدد	الإجراءات
125	المتابعات التأديبية
741	مقررات الحفظ الصريحة
214	مقررات الحفظ الضمنية
195	شكايات لازالت راجعة (المخلف)
1275	المجموع

الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة في المقررات الصادرة عن مؤسسة النقيب



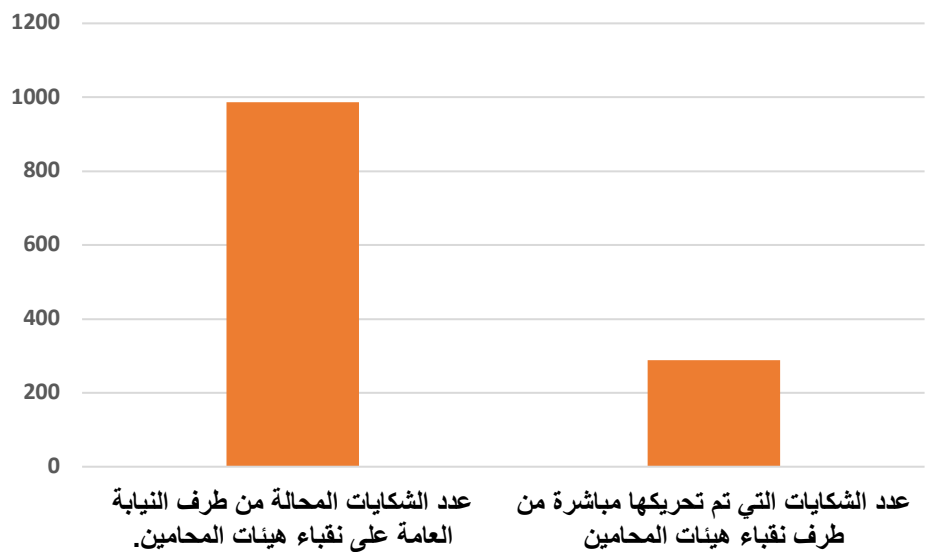
من خلال الرسم البياني أعلاه، يتضح أن عدد الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة في مقررات الحفظ الضمني بلغ 178 طعنا من مجموع المقررات بالحفظ الضمني، التي بلغ عددها 214 مقرا (ما يشكل نسبة 83%)، في حين نلاحظ أن مقررات الحفظ الصريح التي بلغت 741 مقرا صريحا بالحفظ لم يتم الطعن من طرف النيابة العامة إلا في 90 مقرا فقط (أي بنسبة لا تتجاوز 12 %).

ولعل مرد ذلك كون مقررات الحفظ الصريحة تتضمن كتابة تصريحات الأطراف، ومختلف دفوعاتهم، وتوضح الحثثيات التي انبنى عليها منطوق المقرر، بينما الحفظ الضمني وإن كان مكنة قانونية

الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين

النسبة	العدد	الإجراءات حسب الاشعارات التي توصلت بها النيابة العامة
77%	986	عدد الشكايات المحالة من طرف النيابة العامة على نقباء هيئات المحامين
23%	289	عدد الشكايات التي تم تحريكها مباشرة من طرف نقباء هيئات المحامين حسب الاشعارات التي توصلت بها النيابة العامة
100%	1275	المجموع

رسم بياني للشكايات المقدمة في مواجهة المحامين



يتضح من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه، أن عدد الشكايات التي تم تحريك المتابعة التأديبية بشأنها من طرف نقباء هيئات المحامين، بلغ 289 شكاية، في حين وصل مجموع عدد الشكايات التي سجلت بمختلف النيابة العامة، وأحيلت على النقيب¹⁰⁴ 986 شكاية بمجموع 1275 شكاية خلال سنة 2020.

¹⁰⁴ يصعب التعرف على الحجم الحقيقي لعدد الشكايات المقدمة مباشرة الى نقباء هيئات المحامين، بحكم عدم إشعار النيابة العامة بكل الشكايات المسجلة لديهم، والعدد المشار إليه يتعلق فقط بالشكايات التي تم الطعن في المقررات الصادرة بشأنها عن النقيب أو الهيئات أمام محاكم الاستئناف.

أقرها المشرع¹⁰⁵ فإنه لا يفصح عن علة اتخاذه ، الأمر الذي يدفع الى الطعن فيه أمام غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف.

مقررات غرفة المشورة الصادرة خلال سنة 2020 بمناسبة النظر في الطعون المقدمة ضد مقررات مؤسسة النقيب

الإجراءات	العدد
مقررات بتأييد الحفظ الضمني	109
مقررات بإلغاء الحفظ الضمني	56
مقررات بتأييد الحفظ الصريح	72
مقررات بإلغاء الحفظ الصريح	49
المجموع	286

إذا كانت النيابة العامة، كما هو موضح في الرسم البياني أعلاه، قد تقدمت بالطعن في قرارات الحفظ الضمني بما مجموعه 178 طعنا، من مجموع المقررات الضمنية التي وصلت 214 مقررًا ضمنيًا، فإنه لم يتم البت من طرف غرفة المشورة الا في 165 طعنا، منها 109 مقررًا بتأييد مقرر النقيب بالحفظ الضمني، فيما صدر 56 قرارًا بإلغاء مقرر النقيب بالحفظ الضمني، وبقي 13 ملفًا رائجًا في هذا الشق خلال هذه السنة.

أما بخصوص الحفظ الصريح، فمن بين 90 طعنا مقدما من طرف النيابة العامة، ألغت غرفة المشورة 49 مقررًا فيما تم تأييد 72 مقررًا، بزيادة 31 مقررًا كانت مخلفة من السنة الماضية.

¹⁰⁵ تنص المادة 67 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف. يتخذ النقيب مقررًا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللاً وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قراراً ضمناً بالحفظ. للوكيل العام للملك وحده أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمناً أو صراحة ، بعد تبليغه بالقرار. إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ ، تحيل الملف وجوباً من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

ومن المعلوم قانوناً أن مقررات المؤاخذة، أو عدم المؤاخذة صريحة كانت أو ضمنية، التي تصدرها مجالس هيئات المحامين، إما تكون نتيجة البت في شكاية مباشرة قدمت الى الهيئة، أو وجهت عن طريق النيابة العامة، وإما بعد طعن النيابة العامة أمام غرفة المشورة وإرجاع الملف وجوباً إلى مجلس الهيئة¹⁰⁶. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الشكايات المسجلة خلال هذه السنة بلغ 1275، إلا أنه لم يتم البت إلا في 339 شكاية بنسبة 27%، الأمر الذي يمكن تفسيره بالأجل الممنوحة قانوناً التي قد تصل في مجملها إلى تسعة أشهر في أحسن الأحوال، والتي يبتدئ احتسابها من تاريخ التوصل دون احتساب المدة التي تستغرقها الشكاية تسجيلاً وتوجيهاً¹⁰⁷.

وفي ما يلي جدول يوضح عدد ونوعية المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة.

المقررات التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة

الإجراءات	العدد
المؤاخذة	74
مقررات عدم المؤاخذة الصريحة	158
مقررات عدم المؤاخذة الضمنية	107
المجموع	339

¹⁰⁶ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف وجوباً من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة".
¹⁰⁷ تنص الفقرة الثانية من المادة 67 على أنه:" يتخذ النقيب مقررًا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللاً وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قراراً ضمناً بالحفظ"، وفي نفس الإطار تنص الفقرة الرابعة من المادة 70 على أنه:" يبت مجلس الهيئة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، من تاريخ إحالة الملف إليه، أو من تاريخ وضع اليد من طرف المجلس".

مقررات غرف المشورة بمحاكم الاستئناف الصادرة بمناسبة النظر في الطعون المقدمة
ضد مقررات مجلس الهيئة

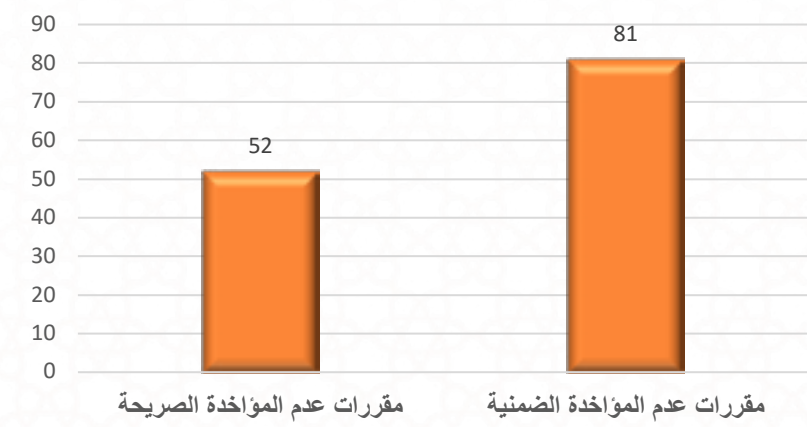
العدد	الإجراءات
39	المقررات التي أيدت مقررات عدم المؤاخذة الضمنية
28	المقررات التي ألغت مقررات عدم المؤاخذة الضمنية والتصدي
38	المقررات التي أيدت مقررات عدم المؤاخذة الصريحة
30	المقررات التي ألغت مقررات عدم المؤاخذة الصريحة والتصدي
135	المجموع

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أنه خلال هذه السنة أصدرت غرف المشورة بمجموع محاكم الاستئناف 135 قرارا، بخصوص الملفات التي تم الطعن فيها بالاستئناف من طرف النيابة العامة التي بلغ مجموعها 133 طعنا هذه السنة، ينضاف إلى المخلف عن السنوات الماضية.

وتتوزع المقررات الصادرة عن غرف المشورة، بين مقررات مؤيدة لعدم المؤاخذة الضمنية التي وصلت الى 39 مقرا، فيما تم إصدار 28 مقرا قضى بإلغاء مقررات صادرة عن مجالس هيئات المحامين بعدم المؤاخذة الضمنية. أما بخصوص عدم المؤاخذة الصريحة فقد صدر بشأنها 38 مقرا بالتأييد، و30 مقرا بالإلغاء.

وقد بلغ عدد الطعون بالنقض التي تقدمت بها النيابة العامة، في القرارات النهائية الصادرة عن غرف المشورة ما مجموعه 37 طعنا بالنقض أي بنسبة 49%. كما يوضحه المبيان التالي:

طعون النيابة العامة في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة



من خلال الرسم البياني أعلاه يتضح أن مجموع الطعون التي تقدمت بها النيابة العامة بلغ 133 طعنا من أصل 339 مقرا صادرا عن مجالس هيئات المحامين أي بنسبة 39%.

وتنقسم الطعون التي تقدمت بها النيابة العامة في مواجهة المقررات الصادرة عن مجالس هيئات المحامين إلى طعون في مقررات صدرت بعدم المؤاخذة الضمنية، والتي وصلت إلى 81 طعنا من مجموع 107 أي بنسبة 76%.

أما الطعون التي تقدمت بها النيابة العامة اتجاه مقررات عدم المؤاخذة الصادرة بمقتضى مقرر صريح فوصلت إلى 52 طعنا من مجموع 158 أي بنسبة 33%.

ويتضح مما سلف أنه كلما كانت المقررات الصادرة عن مجالس هيئات المحامين صريحة، كلما قلت نسبة الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة.

ولمعرفة مآل الطعون التي تتقدم بها النيابة العامة، يجدر التعرف على القرارات التي تصدر عن غرف المشورة بمجموع محاكم استئناف المملكة كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

- تقديم طلب التصريح بالبطلان بخصوص العقود التي أنجزت خلافا لأحكام المادة 30 وما يليها من القانون المنظم للمهنة¹¹⁰؛

- الطعن في انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين (المادة 111)؛

- الحضور كعضو ضمن اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم للمهنة. - الحضور إلى جلسة اليمين التي يؤديها الموثق أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرتها؛

- تقديم ملتمس إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها الموثق قصد تعيين من يسير مؤقتا مكتبها شاغرا، أو إذا حال عائق دون قيام موثق بمهامه (المادة 20)؛

- حضور تسليم الموثق لخلفه كل أصول العقود، وملحقاتها، والسجلات، والوثائق المحفوظة لديه (المادة 23)؛

- تسلم نظائر عقد المشاركة (المادة 60)؛

- مراقبة عمليات الموثقين الحسابية أو المالية والقيم المودعة لديهم، أو التي يتولون حساباتها وصحة عقودهم وعملياتهم، واحترامهم للقانون المنظم للمهنة (المادة 65)؛

- مراجعة (مرة في السنة على الأقل) صناديق الموثقين وحالة الإيداعات لديهم، مع وضع التأشير على السجلات الخاصة؛

طعون النيابة العامة في المقررات النهائية الصادرة عن غرف المشورة



2-3 مهنة التوثيق

تنبع أهمية التوثيق من ارتباطه الوثيق بصون تعاقدات الأفراد والمساهمة في تحقيق الأمن التعاقدي، الأمر الذي يدعو الموثق إلى تحري الدقة، وبعد النظر لتفادي كل نزاع محتمل حول بنود العقد ومضامينه.¹⁰⁸

وقد خص القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بأدوار مهمة لمواكبة المهنة، نذكر منها:

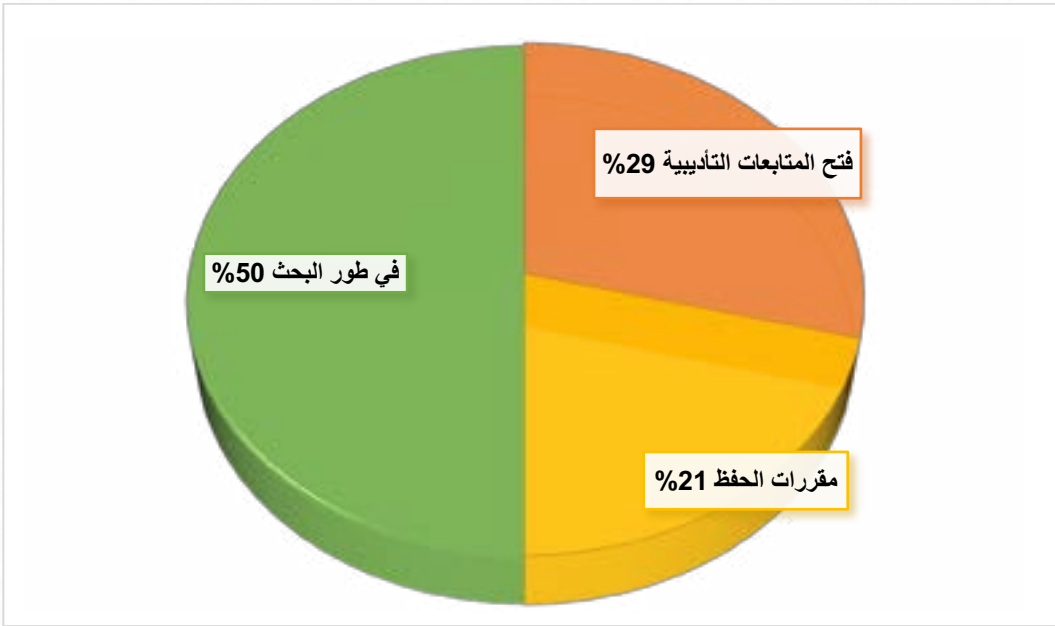
- القيام بالبحث للتأكد من توفر الراغبين في التعيين أو إعادة التعيين على الشروط المنصوص عليها قانونا لولوج المهنة¹⁰⁹؛

¹¹⁰ تنص المادة 49 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق على أنه: "يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيّل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه. تسري نفس مقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقوف أو معزول. تصرّح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة. يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراعى فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية على الموثق".

¹⁰⁸ مهنة التوثيق محكومة في ذلك بمنظومة القيم الأخلاقية التي كرسها الأعراف والتقاليد وسطرتها القوانين المنظمة للمهنة، فالموثق ملزم في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة المرتبطة بالمروءة والاستقامة...

¹⁰⁹ تنص المادة 48 من المرسوم رقم 2.12.725 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8 مارس 2013) بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق على أنه: "تجري اللجنة بحثا بواسطة النيابة العامة للتأكد من توفر الراغبين في التعيين وإعادة التعيين على الشروط المنصوص عليها قانونا لولوج المهنة".

رسم بياني لقرارات النيابة العامة بشأن الشكايات في مواجهة الموثقين



وبخصوص الإذن بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة كما هو مقرر قانونا ضمن مقتضيات المادة 78 من القانون المنظم لمهنة التوثيق، فقد تم إيقاف 6 موثقين.

أما القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة التأديبية، فتوصلت مختلف النيابة العامة بما مجموعه 51 مقرا منها واحد بالعزل، واثنين بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، فيما 48 مقرا صدر لفائدة الموثقين المتابعين. كما هو مبين في الجدول الآتي:

عدد القرارات التأديبية الصادرة في مواجهة الموثقين

العدد	الإجراءات المتخذة
48	المقررات الصادرة لفائدة الموثق
0	تنفيذ المقررات التأديبية - الإنذار
0	تنفيذ المقررات التأديبية - التوبيخ
2	تنفيذ المقررات التأديبية - الإيقاف عن ممارسة المهنة
1	تنفيذ المقررات التأديبية - العزل
51	المجموع

لقد قامت النيابة العامة سنة 2020 بإجراء 194 تفتيشا لمكاتب الموثقين¹¹¹ بنسبة 12% من مجموع المكاتب البالغة 1591، وهي نسبة تقل عن السنة الماضية التي أنجز فيها 245 تفتيشا، بنسبة 14% من مجموع المكاتب، وذلك راجع بالأساس للآثار المترتبة عن جائحة كورونا.

كما توصلت النيابة العامة خلال نفس السنة بـ 616 شكاية في مواجهة الموثقين، وجهت إلى البحث، واتخذ بشأن البعض منها مقررات وفق ما هو موضح بالجدول الآتي:

قرارات النيابة العامة بشأن الشكايات في مواجهة الموثقين

الإجراءات المتخذة	العدد	النسبة
فتح المتابعات التأديبية	180	29%
مقررات الحفظ	129	21%
في طور البحث	307	50%
مجموع الشكايات	616	100%

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن عدد الشكايات المقدمة في مواجهة الموثقين خلال سنة 2020 ناهز 616 شكاية. من بينها 180 شكاية حركت بشأنها المتابعة التأديبية، وأحيلت على اللجنة¹¹² المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم للمهنة، (بنسبة 29% من مجموع الشكايات). واتخذت النيابة العامة قرار الحفظ بشأن 129 شكاية (بنسبة 21%)، فيما لا زالت 307 شكاية في طور البحث بنسبة 50% من مجموع الشكايات.

¹¹¹ بلغ عدد العقود المحررة من طرف الموثقين خلال سنة 2020 ما مجموعه 402933 عقدا توثيقيا.

¹¹² تنص المادة 11 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق على أنه: "تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:

- وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله؛
- الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله؛
- الأمين العام للحكومة أو من يمثله؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف أو نائبه؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه؛
- قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته مقرا؛

يعين كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ونائبيهما والقاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل.

- رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه.
- رئيسي مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي".

3-3 مهنة خطة العدالة

تشكل خطة العدالة، دعامة أساسية لتوثيق الحقوق والعقود. وقد خص القانون المنظم لخطة العدالة النيابة العامة بأدوار مهمة سواء في ما يتعلق بالجانب التنظيمي للمهنة أو الجانب التأديبي. ويوضح الجدول الآتي أهم أنشطة النيابة العامة برسم سنة 2020.

تتبع النيابة العامة للنشاط المهني للعدول خلال سنة 2020

العدد	الإجراءات المتخذة
68	البحوث المتعلقة بالمرشح لولوج مهنة خطة العدالة
707	محاضر أداء اليمين القانونية
7	مقررات الاسقاط من خطة العدالة طبقا للمادة 7 من القانون المنظم للمهنة
5	طلبات الاعفاء المؤقت من مزاولة المهنة طبقا للمادة 11 من القانون المنظم للمهنة
2	طلبات العدول للإذن بالرجوع للعمل
599	النجاح في امتحان الولوج للمهنة
2	الإستقالة
24	الانتقال
5	إعفاء عدل
7	وضع حد للتمرين
103	تعيين عدول حاصلين على دكتوراه
1529	المجموع

بخصوص دور النيابة العامة في معالجة الشكايات المقدمة في مواجهة العدول وتتبع مساطر تأديبهم، فقد سجل خلال سنة 2020 ما قدره 349 شكاية، أجريت أبحاث بشأنها من طرف النيابة العامة، فتقرر حفظ 89 منها، وتحريك المتابعة التأديبية بشأن 23 شكاية، بينما لازالت 237 شكاية في طور البحث.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لقرارات النيابة العامة بشأن الشكايات المقدمة في مواجهة العدول برسم سنة 2020.

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة في مواجهة العدول خلال سنة 2020

النسبة	المجموع	الإجراءات المتخذة
25%	89	مقررات الحفظ
7%	23	المتابعات التأديبية
68%	237	في طور البحث
100%	349	مجموع الشكايات التي فتح فيها بحث

في ما يتعلق بالعقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة العدول، توصلت النيابة العامة بما مجموعه 21 مقرا تأديبيا، تم الطعن بالنقض في 3 مقررات صادرة بالبراءة، ونفذ 18 مقرا تأديبيا، منها 5 تتعلق بعقوبة الإنذار، ومقررين بالتوبيخ، وثمانية مقررات قضت بالإقصاء المؤقت من مزاولة المهنة، وثلاثة مقررات بالعزل.

4-3 مهنة المفوضين القضائيين

يعتبر المشرع المغربي المفوض القضائي مساعدا للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والنصوص المتعلقة بتطبيقه، ويمارس مهامه تحت مراقبة رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه من القضاة، هذه المراقبة ترمي بالخصوص إلى التحقق من شكيلات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل، وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها. إلى جانب ذلك يخضع المفوضون القضائيون لمراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، حيث يقوم بتفتيش مكاتبتهم، ويحرك المتابعة التأديبية في مواجهتهم.

وخلال سنة 2020 قامت النيابة العامة بإنجاز 349 عملية تفتيش لمكاتب المفوضين القضائيين، بنسبة 22% من مجموع هذه المكاتب على الصعيد الوطني. وهي نسبة ضعيفة مقارنة بسنة 2019 التي أنجز خلالها أزيد من 454 تفتيشا، وهذا يعزى للظروف الاستثنائية الناتجة عن الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسبب فيروس كورونا المستجد.

وبمناسبة معالجة الشكايات المقدمة ضد المفوضين القضائيين، فقد توصلت مختلف النيابة العامة خلال سنة 2020 بما مجموعه 265 شكاية، منها 102 شكاية تقرر بشأنها الحفظ، في حين تم

3-5 مهنة الخبراء القضائيين

تعد مهنة الخبراء القضائيين من المهن الحرة المساعدة للقضاء. والخبير هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية، حيث يقوم بإنجاز الخبرة التي يأمر بها القاضي في ظروف وشروط معينة من أجل إجراء التحقيق في مسائل فنية لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيحها من طرف الأشخاص ذوي الخبرة.

وقد خص القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين النيابة العامة بأدوار جد مهمة سواء فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمهنة أو الجانب التأديبي. ويوضح الجدول الآتي أهم أنشطة النيابة العامة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمهنة.

الموضوع	العدد
أبحاث النيابة العامة بخصوص طلبات التسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين	5
أبحاث النيابة العامة بخصوص طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف	21
حضور النيابة العامة لجلسة أداء اليمين القانونية للخبراء القضائيين	33
مراقبة النيابة العامة للخبراء القضائيين بخصوص الإدلاء ببطاقة التصريح السنوي للخبرات	35
تقارير النيابة العامة بشأن الخبرات	70
تبليغ قرارات صادرة عن اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة.	111
المجموع	275

وتتوصل النيابة العامة سنويا بعدة شكايات في مواجهة الخبراء القضائيين، حيث سُجلت هذه السنة أزيد من 183 شكاية، وبعد البحث بشأنها تقرر حفظ 39 منها. بينما تم الاستماع إلى أزيد من 102 خبيرا قضائيا، كما تم إنجاز 60 تقريرا مشتركا وجهت إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة، في حين تمت متابعة 17 خبيرا قضائيا.

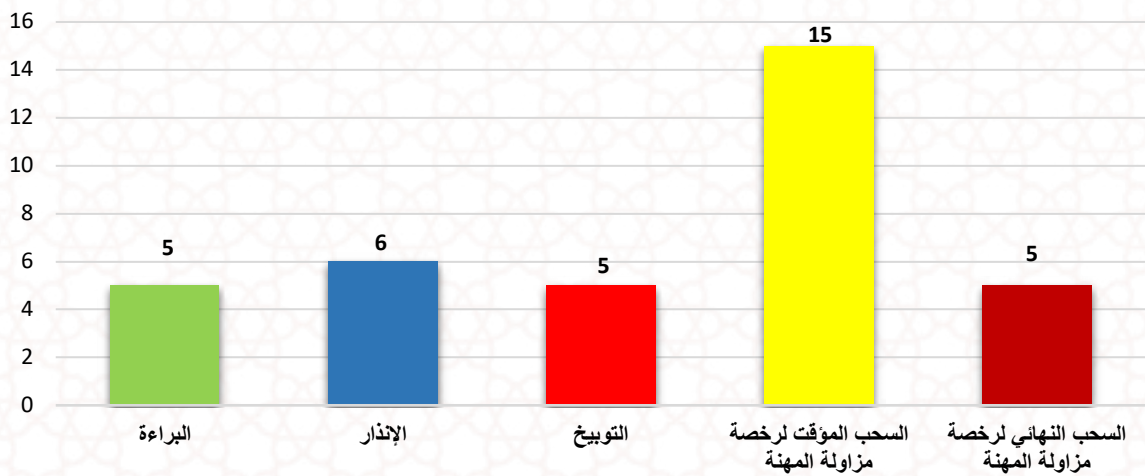
تحريك المتابعة التأديبية في 65 شكاية، بينما لازالت 98 شكاية في طور البحث والتحري. وفي ما يلي جدول توضيحي للإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة ضد المفوضين القضائيين:

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة ضد المفوضين القضائيين خلال سنة 2020

الإجراءات المتخذة	العدد	النسبة
المتابعات التأديبية	65	25%
مقررات الحفظ	102	38%
في طور البحث (مخلف)	98	37%
مجموع الشكايات المسجلة	265	100%

أما بخصوص العقوبات التأديبية الصادرة خلال سنة 2020 في حق المفوضين القضائيين، فقد أصدرت غرف المشورة بالمحاكم الابتدائية ما قدره 36 مقرا تأديبيا، منها 5 مقررات قضت بالبراءة، بينما صدرت 6 مقررات قضت بعقوبة الإنذار، و5 مقررات بالتوبيخ، و15 مقرا بالسحب المؤقت لرخصة مزاوله المهنة، في حين قضت 5 مقررات تأديبية بالسحب النهائي لرخصة مزاوله المهنة.

مبيان للعقوبات التأديبية الصادرة في حق المفوضين القضائيين خلال سنة 2020



وقد أنجزت النيابة العامة لدى المحاكم الاستئنافية خلال سنة 2020 حوالي 9 إجراءات في المادة التأديبية بالنسبة للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، حسب التفصيل المبين بالجدول الآتي:

جدول بعدد الاجراءات المتخذة بمناسبة المسطرة التأديبية

العدد	الإجراءات المتخذة
1	مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم
3	الشكايات المبحوث فيها
1	الاستماع للتراجمة
1	التقارير المشتركة في المادة التأديبية
1	تبليغ المقررات التأديبية
1	تنفيذ المقررات التأديبية: التوبيخ
1	تنفيذ المقررات التأديبية للجنة: التشطيب من الجدول
9	المجموع

7-3 مهنة النساخة

تعتبر مهنة النساخة من بين المهن المساعدة للقضاء، المنظمة بموجب القانون رقم 49.00 الذي خص النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بمجموعة من الاختصاصات، سواء في مواكبة مهنة النساخ، أو تتبع مساطر تأديبهم، وذلك انطلاقا من البحث الذي تجريه النيابة العامة بشأن استجماع المرشح للمهنة للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المنظم للمهنة، وتقديم ملتمس أداء اليمين القانونية، وحضور الجلسة المخصصة لذلك، بعد تعيينهم وقبل الشروع في أداء مهامهم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعينين بها.

وقد تلقت مصالح رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 شكاية واحدة في مواجهة ناسخ، حيث تقرر متابعته، في حين تقرر حفظ شكاية كانت في طور البحث مخلفة من السنة الماضية.

الشكايات والإجراءات التأديبية للخبراء القضائيين خلال سنة 2020

العدد	الإجراءات المتخذة
183	الأبحاث المجرة في شأن الشكايات
102	الاستماع للخبراء
60	التقارير المشتركة في المادة التأديبية
39	الحفظ
17	المتابعة

وفي ما يتعلق بتنفيذ المقررات التأديبية الصادرة في مواجهة الخبراء القضائيين من قبل اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة، فمن أصل 3 مقررات تأديبية، تم تنفيذ مقررين تأديبيين صادرين بالمنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية، وقرار تأديبي واحد صادر بالتشطيب من الجدول.

6-3 مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم

تعد مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم من بين المهن المساعدة للقضاء، حيث يقوم منتسبوها بترجمة الوثائق والمستندات المقدمة للمحكمة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، تطبيقا للنصوص القانونية التي تلزم أن تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وقد خص القانون المنظم لمهنة التراجمة النيابة العامة بعدة اختصاصات، تتوزع بين إجراءات مواكبة المهنة، وأخرى تخص تتبع مساطر تأديب منتسبيها، وهي بذلك تضطلع بأدوار مهمة تتمثل في مراقبة أعمال التراجمة، من حيث التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها، والاحتفاظ بنظائر أو نسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها، ومراقبة كيفية مسك السجلات، والتأكد من إبرام الترجمان لعقد التأمين على المستندات والوثائق. كما تتولى النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف إجراء الأبحاث المتعلقة بالمرشح لولوج مهنة التراجمة. كما يتم تبليغ النيابة العامة بجميع المقررات ذات الطابع التنظيمي للمهنة، كمقررات قبول التسجيل، ومقررات رفض التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وطلبات تغيير المكتب.

الإجراءات المتخذة بمناسبة المسطرة التأديبية للنسخ

العدد	الإجراءات المتخذة
1	المتابعات
1	مقررات الحفظ
2	المجموع

4- تدخل النيابة العامة في المادة التجارية

إلى جانب الأدوار التقليدية التي تنهض بها النيابة العامة في مجال حماية الأفراد والجماعات والتصدي للجريمة، أصبحت اليوم تضطلع بأدوار جديدة استلزمها سياق العولمة الحالي وتأثيره الكبير على الاقتصاد الوطني، بسبب تزايد الضغط على الموارد والأسواق نتيجة اشتداد المنافسة. وهو ما تطلب نهج سياسات عمومية محفزة للاستثمار وداعمة للمقاولة، ولا سيما عن طريق تأهيل المنظومة القانونية والمؤسسية، المتصلة بالأعمال وعلى رأسها القضاء، والتي بمقدورها توفير البيئة الآمنة للاستثمار وتحقيق شروط الإقلاع الاقتصادي.

وتجسيدا لهذه الرؤية، تم إحداث محاكم متخصصة للبت في المنازعات المتصلة بالأعمال، وعهد إلى النيابة العامة باعتبارها مكونا أساسيا في تركيبة هذه المحاكم اختصاصات تترجم دورها المحوري في حماية النظام العام الاقتصادي وضمان التنافسية. وهو الدور الذي تعزز مؤخرا بصدر القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، والذي خول للنيابة العامة صلاحيات جديدة في مجال حماية النظام العام الاقتصادي.

وفي هذا السياق، واستشعارا للدور البارز الذي تلعبه النيابة العامة بالمحاكم التجارية في ضبط الممارسات التجارية وحماية النظام العام الاقتصادي، وجه رئيس النيابة العامة بتاريخ 24 يناير 2020 دورية تحت عدد4 س / ر.ن.ع إلى الوكلاء العامين للملك، ووكلاء الملك لدى المحاكم التجارية، يذكرهم فيها بدورهم في حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، وبضرورة استحضار أثر المنازعات التجارية على الاقتصاد الوطني، ويحثهم في نفس الوقت على ممارسة كافة اختصاصاتهم المنصوص عليها قانونا، والرفع من أدائهم العام بالشكل الذي يحقق النجاعة المطلوبة، ولاسيما ما يخص مساطر صعوبات

المقاولة، والعمل على تفعيل التنسيق بين النيابة العامة لدى المحاكم العادية ونظيرتها لدى المحاكم التجارية. وتتضمن الفقرات الموالية إحصائيات تتعلق بالنشاط العام للنيابة العامة بالمحاكم التجارية خلال سنة 2020.

4-1 نشاط النيابة العامة بخصوص مساطر صعوبات المقاولة

تعتبر مساطر صعوبات المقاولة من أهم المجالات التي تتدخل فيها النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، باعتبارها طرفا رئيسيا في هذه المساطر المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي.

وتتجلى هذه الأهمية في الاختصاصات التي خولها المشرع للنيابة العامة، سواء في ما يخص الحق في تقديم الطلبات الرامية إلى فتح المسطرة أو تمديدها أو تطبيق العقوبات المالية أو سقوط الأهلية التجارية في حق المسيرين، وكذا إبداء رأيها من خلال المستنتجات التي تدلي بها خلال أطوار المسطرة.

وفي هذا الإطار، لا بد من التذكير بأن القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، قد وسع من اختصاصات النيابة العامة، ولا سيما ما يخص ممارسة حق الطعن سواء بالاستئناف أو بالنقض ضد المقررات الصادرة في المسطرة. وهو ما يكرس دورها كطرف رئيسي فيها.

وفي ما يلي بعض المؤشرات الإحصائية التي تبين المجهودات المبذولة من قبل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بشأن مساطر صعوبات المقاولة خلال سنة 2020:

تدخل النيابة العامة في مساطر صعوبة المقاوله خلال سنة 2020

الطلب أو الملتمس	المحاكم التجارية	محاكم الاستئناف التجارية
فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية	203	43
تمديد المسطرة	23	0
الإذن بمواصلة النشاط	28	0
تطبيق العقوبات المالية	15	1
سقوط الأهلية التجارية	6	2
استبدال السنديك	32	-
الطعن بالاستئناف	6	-
قفل المسطرة	37	0
طلبات أو ملتزمات أخرى	321	227
المجموع	671	273

من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه يمكن إبراز الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تتعلق بالطلبات والملمات الرامية إلى فتح مساطر التسوية أو التصفية القضائية حيث يلاحظ أنها تحتل حيزا مهما من نشاط النيابة العامة بالمحاكم التجارية، إذ قدم خلال سنة 2020 ما مجموعه 203 طلبا وملتمسا، يضاف إليه 23 طلبا بتمديد المسطرة المفتوحة إلى المقاولات التي تتداخل ذمتها المالية مع المقاوله الخاضعة للمسطرة بالنسبة للمحاكم التجارية الابتدائية و43 طلبا بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية.

وتعد هذه المعطيات الإحصائية مهمة، على اعتبار أنها تعكس التزام النيابة العامة في المحاكم التجارية بتنزيل إرادة المشرع في التصدي لحالات التوقف عن الدفع غير المعلن عنه من قبل المقاولات، عن طريق تفعيل صلاحياتها القانونية المستجدة في تقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، وذلك على خلاف مسطرة الإنقاذ التي جنح فيها المشرع إلى تحويل هذا الحق فقط إلى رئيس المقاوله بالنظر إلى طبيعتها الوقائية.

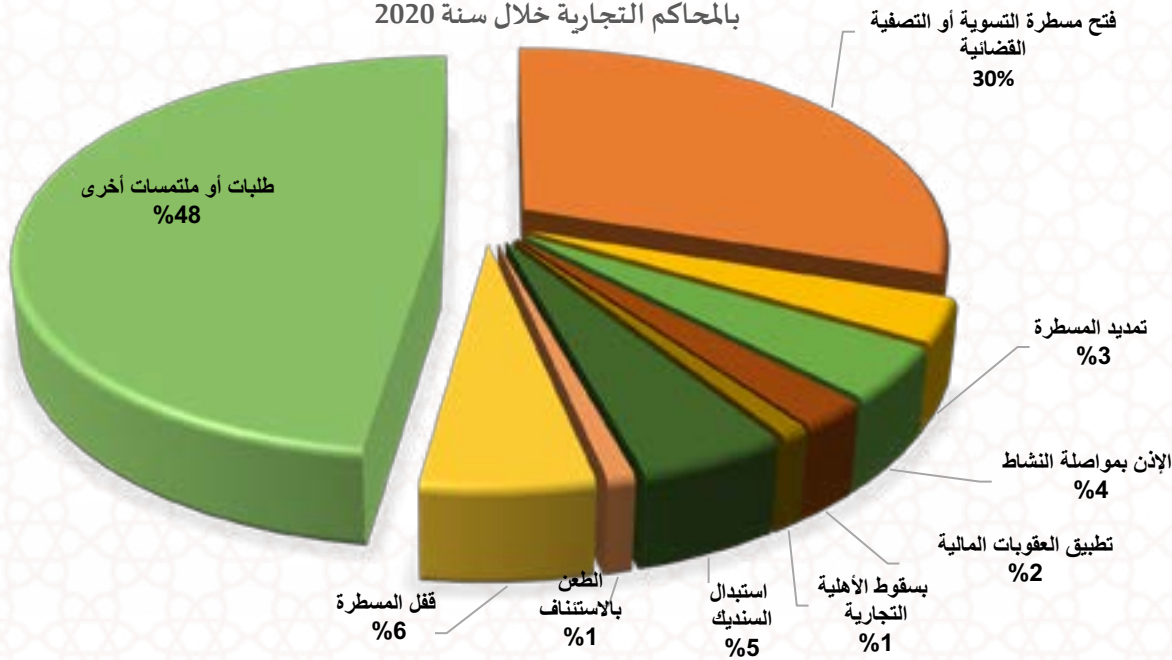
و في هذا الصدد ، لابد من الإشارة إلى أنه مازالت بعض الإشكالات القانونية والعملية تعيق ممارسة النيابة العامة لصلاحياتها المذكورة أعلاه، والتي تقتضي منها كشرط أولى التوفر على المعلومات الضرورية الكفيلة بمعرفة الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاوله، الأمر الذي لن يتحقق في غياب إطار قانوني يسمح للنيابة العامة باستجماع المعطيات والبيانات المالية والاقتصادية من الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، وتكوين بنك معلومات، من شأنه تسهيل رصد المقاولات التي تعاني من الصعوبات، وتقديم طلبات بفتح المسطرة في الوقت المناسب كما هو الشأن في بعض التجارب المقارنة.

الملاحظة الثانية: تتعلق بطلبات الإذن بمواصلة نشاط المقاوله الخاضعة للتصفية القضائية، والتي خول فيها المشرع للنيابة العامة حق تقديم طلب استمرار النشاط، إذا ما اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين ذلك طبقا للمادة 652 من مدونة التجارة.

وهذا الاختصاص توليه النيابة العامة أهمية بالغة ولاسيما في الظرفية الحالية التي عرفت انكماشاً اقتصادياً مس مختلف مجالات الإنتاج بسبب تداعيات فيروس كورونا، حيث يوضح المعطى الإحصائي أن النيابة العامة تقدمت خلال هذه السنة ب 28 طلبا أي بزيادة 13 طلبا عن السنة الفارطة.

تدخل النيابة العامة في مساطر صعوبة المقاوله

بالمحاكم التجارية خلال سنة 2020



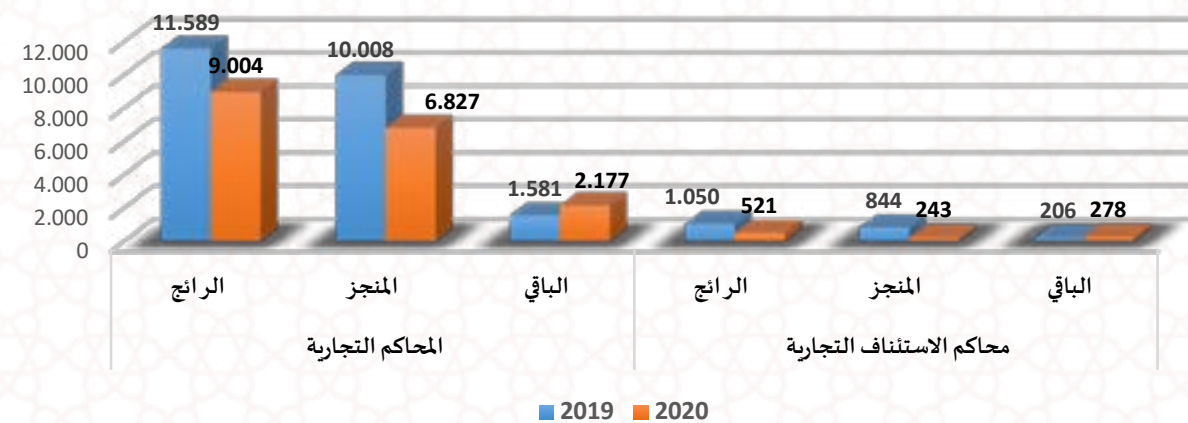
ويمكن التأكيد بهذا الخصوص على أن دور النيابة العامة يشكل عاملا حاسما في تجهيز الملفات الرائجة، وتقليص أمد المنازعات أمام المحاكم. وهو ما ينعكس إيجابا على أداء هذه الأخيرة ويحقق النجاعة القضائية.

وفي هذا الإطار، تُظهر الإحصائيات التالية حجم المجهود المبذول من قبل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية خلال هذه السنة، إذ تم إنجاز البحث عن الطرف المتغيب على مستوى المحاكم التجارية (درجة أولى) في 6827 قضية من أصل 9004 قضية، وتم إجراء البحث من قبل النيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف التجارية في 243 قضية من أصل 521، علما بأن عملية البحث تلك تقتضي تدخل أفراد الشرطة أو الدرك الملكي لإنجازها، وهو ما يتطلب تنسيقا وثيقا ومواكبة مستمرة خلال مراحل إنجازها.

الأبحاث المنجزة في إطار مسطرة القيم بالمحاكم التجارية خلال سنة 2020

الرائج	المنجز	الباقى
521	243	278
9004	6827	2177
محاكم الاستئناف التجارية		
المحاكم التجارية		

مقارنة الأبحاث المنجزة في إطار مسطرة القيم بالمحاكم التجارية بين سنتي 2019 و 2020



الملاحظة الثالثة: وتتعلق بالمهام الرقابية التي تمارسها النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولات حماية للنظام العام الاقتصادي. وفي هذا الإطار، وتفعيلا لهذا الدور تقدمت النيابة العامة بالمحاكم التجارية (درجة أولى) ب 32 طلبا راميا إلى استبدال السنديك خلال هذه السنة، مقابل 15 طلبا خلال سنة 2019.

الملاحظة الرابعة: تتعلق بتطبيق العقوبات في حق المسيرين الذين أساءوا استعمال السلطات المخولة لهم قانونا، أو بموجب النظام الأساسي للشركة، حيث أعطى القانون للنيابة العامة الحق بتقديم طلبات وملتمسات بتطبيق العقوبات المالية، كتحميل خصوم الشركة، أو فتح المسطرة في حق المسيرين، وكذا طلب سقوط الأهلية التجارية.

وتفعيلا لهذا الدور، تقدمت النيابة العامة بالمحاكم التجارية ب 15 طلبا وملتمسا بتطبيق العقوبات المالية، وست (06) طلبات بسقوط الأهلية التجارية بالنسبة للمحاكم التجارية، وملتمسا واحدا (01) بخصوص تطبيق العقوبات المالية، وملتمسين (02) بخصوص سقوط الأهلية التجارية بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية.

الملاحظة الخامسة: تتعلق بحق الطعن بالاستئناف أو النقض المخول من قبل المشرع للنيابة العامة بموجب القانون رقم 73.17، وهذا الاختصاص الجديد هو تكريس لدورها كطرف رئيسي في المسطرة، ويهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون، وحماية النظام العام الاقتصادي.

وفي هذا الصدد، وكما توضحه الإحصائيات المذكورة تقدمت النيابة العامة خلال هذه السنة بما مجموعه ست (06) طعون بالاستئناف.

2-4 نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في ما يخص مسطرة القيم

يعتبر التبليغ من الاجراءات الجوهرية التي فرض المشرع على المحكمة التقيد بها تحقيقا لمبدأ التواجية، وضمنا للمحاكمة العادلة، ويعتبر مرحلة أساسية قبل النطق بالحكم.

ومن أوجه التبليغ التي نص عليها المشرع، التبليغ بواسطة القيم طبقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، والذي تعينه المحكمة للبحث عن الطرف الذي تعذر توصله بكيفية قانونية، وذلك بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية.

3-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة

أو المغلقة

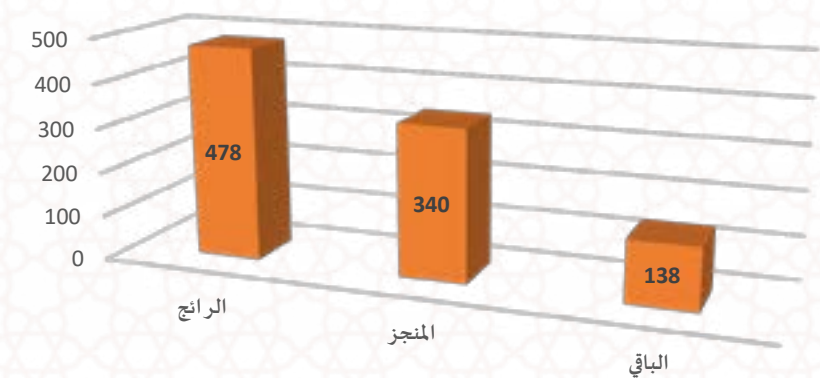
تعتبر مسطرة استرجاع المحلات المهجورة أو المغلقة من المساطر الجديدة التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والتي تركز ممارسة قضائية اعتمدتها المحاكم منذ فترة.

وتهدف هذه المسطرة، إلى رفع الضرر الناتج عن ترك المحلات موضوع الكراء مهجورة أو مغلقة من طرف المكثري، وذلك بتحويل المكري الحق في استرجاع حيازتها مؤقتا إلى حين ظهور المكثري أو استرجاعها بصفة نهائية وفق شروط معينة.

ونظرا للآثار الخطيرة التي قد تنجم عن هذه المسطرة، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات الحمائية من بعض الممارسات التي قد يلجأ إليها المكري لإفراغ المكثري. ولعل أهمها إلزام المحكمة بإجراء البحث عن الطرف المكثري قبل الإذن بالاسترجاع وذلك طبقا للمادة 32 من القانون المذكور.

وفي هذا السياق، توضح الأرقام الإحصائية أدناه مدى تفاعل النيابات العامة لدى المحاكم التجارية مع هذا النوع من المساطر، لاسيما وأن دورها يعتبر محوريا في عملية البحث الذي تستعين فيه بعناصر الشرطة القضائية. وهكذا، فمن أصل 478 قضية مسجلة بهذه المحاكم تم إجراء البحث في 340 ولا زال البحث جاريا في 138 قضية.

الأبحاث المنجزة بشأن فتح المحلات المهجورة خلال سنة 2020



4-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص مسطرة تسخير القوة العمومية

يعتبر تسخير القوة العمومية من الآليات القانونية التي تجسد التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية لتسهيل إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام. وفي هذا الصدد، نص الفصل 126 من الدستور على أنه " يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام."

وتلعب النيابة العامة دورا أساسيا في هذه المسطرة، باعتبارها الجهة التي تلجأ إليها المحكمة لتسخير أفراد القوة العمومية قصد تسهيل تنفيذ الأحكام، أو بعض الإجراءات القضائية الأخرى، كالمعاينة أو غيرها من الإجراءات التي يخشى فيها الإخلال بالنظام العام أو عرقلة الإجراءات. وقد تم خلال هذه السنة تنفيذ جميع طلبات تسخير القوة العمومية المتوصل بها والبالغة 696 طلبا.

5-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص تدخلها في دعاوى الموضوع

إضافة إلى مساطر صعوبات المقابلة والتي تعتبر فيها النيابة العامة طرفا رئيسيا لارتباطها الوثيق بالنظام العام الاقتصادي، فقد خول المشرع بموجب الفصل 6 من قانون المسطرة المدنية للنيابة العامة الحق في التدخل أمام محكمة الموضوع إما كطرف رئيسي في بعض المنازعات بصفتها مدعية، أو مدعى عليها كطلبات حل شركات المساهمة طبقا للمادة 426 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا طلبات بطلان حقوق الملكية الصناعية طبقا للمواد 131 و161 و175 من قانون الملكية الصناعية، وإما كطرف منضم طبقا للفصل 8 من قانون المسطرة المدنية، بمبادرة منها بمناسبة اطلاعها على ملف القضية، أو إحالته عليها من قبل المحكمة، أو في الحالة التي يحتم فيها القانون تبليغ القضية إليها لتقديم مستنتاجاتها، كقضايا الزور الفرعي والدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية، وذلك طبقا للمادة 9 من قانون المسطرة المدنية.

ويعتبر تدخل النيابة العامة في هذه القضايا مهما لاعتبارين اثنين، أولهما كونه يتيح لها رصد الحالات التي يكون فيها مساس بالنظام العام الاقتصادي، كحالة بطلان تقييد حقوق الملكية الصناعية، أو بطلان الشركات وكذا الزور الفرعي، أو بغرض حماية بعض الفئات كفاقدي الأهلية؛ وثانيتها كونه يساهم في حسن تطبيق القانون من خلال ما تبديه من رأي في النزاع المعروض أمام المحكمة.

وتبرز الإحصائيات المضمنة في الجدول أدناه حجم المجهود المبذول من النيابة العامة لدى المحاكم التجارية.

تدخل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية خلال سنة 2020

الرائج	المنجز	الباقى
تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي	27	0
تدخل النيابة العامة كطرف منضم	2 016	0

تدخل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2020

الرائج	المنجز	الباقى
تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي	192	0
تدخل النيابة العامة كطرف منضم	823	0

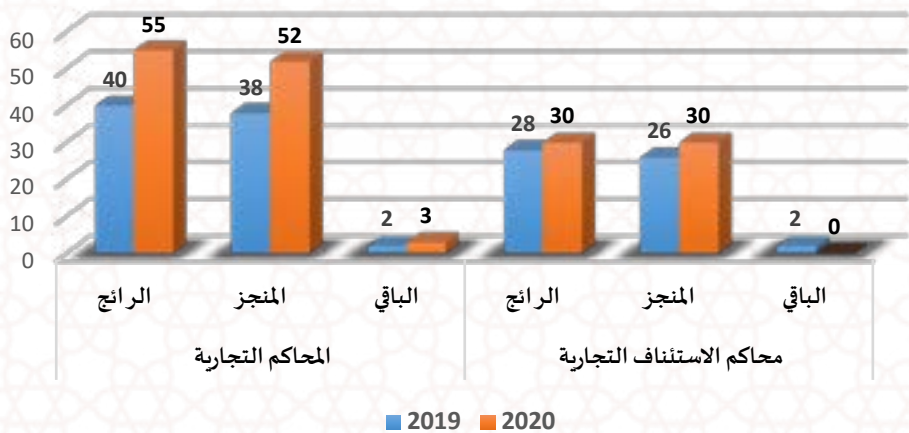
6-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص معالجة الشكايات

إن الإنصات لشكايات المواطنين وتأمين معالجتها بالشكل الأمثل يعد من أولويات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، لما له من تأثير مباشر على حسن سير مرفق العدالة.

ومن هذا المنطلق، تولي النيابة العامة لدى المحاكم التجارية أهمية خاصة لمعالجة هذه الشكايات،

وهو ما يتجلى من خلال الإحصائيات التالية:

مقارنة الشكايات بالمحاكم التجارية بين سنتي 2019 و 2020



إحدى عشر: التعاون القضائي الدولي

1- التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إيماناً من المملكة المغربية بضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، التزمت مع المجتمع الدولي من أجل محاصرة كافة الأشكال الإجرامية من خلال انضمامها إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، التي تحدد شكل التعاون الدولي وآلياته ومجالاته ووسائله.

ويشكل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي أحد ركائز السياسة الجنائية المغربية، بالنظر لما يحققه من تعاون بين الدول لمحاربة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب، إذ تعتبر مسطرة تسليم المجرمين، والتسليم المراقب والمساعدة القضائية المتبادلة، أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي.

ووعياً منها بأهمية التعاون القضائي في المجال الجنائي، فإن رئاسة النيابة العامة تعمل على التفاعل الدائم مع مختلف طلبات التعاون القضائي، سواء الواردة من الدول الأجنبية، حيث تتولى دراستها قبل إحالتها على المحاكم المختصة قصد تنفيذها، أو الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بمختلف محاكم المملكة، والتي تحيلها على السلطات القضائية الأجنبية عبر السلطة المركزية، أو بالطريق الدبلوماسي حسب الحالة.

كما تشرف هذه الرئاسة على طلبات المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي وتتبعها، سواء الواردة من دول أجنبية أو الصادرة عن مختلف محاكم المملكة، والتي تتوزع ما بين طلبات تنفيذ إنايات قضائية، وطلبات تبليغ طيات قضائية، وتقوم بتوجيهها وفقاً للمعايير الشكلية والموضوعية المعمول بها، للنيابات العامة المختصة، أو للسلطات القضائية الأجنبية المطلوبة. وتسهر في الآن ذاته على تتبع قضايا الأجانب المتابعين أمام القضاء المغربي، وكذا وفيات المواطنين الأجانب المسجلة فوق التراب المغربي، وتوجيه إشعارات بشأنها إلى السلطات القنصلية لبلدانهم عبر القناة الدبلوماسية في إطار ما تستلزمه مقتضيات اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، وأيضاً بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بلادنا في مجال التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

إلا أنه ، و في ظل الظروف الحالية التي تعرفها بلادنا، وبأقي بلدان العالم خلال سنة 2020 المرتبطة بجائحة كورونا، وما ترتب عنها من اعتماد الحجر الصحي الشامل وإغلاق المجالين الجوي والبحري، وفي إطار التزام بلادنا بالإجراءات الوقائية التي سنتها السلطات الصحية، وحرصاً من رئاسة النيابة العامة على

أن تكون قد لحقتها، أو قصد العمل على ترجمتها إلى اللغة المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية إن وجدت، أو إلى اللغة المتداولة لدى الدولة المطلوبة في حال عدم وجود اتفاقية تنظم هذه الآلية. ومن جهة أخرى، تتلقى الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية عن طريق السلطة المركزية أو عبر القناة الدبلوماسية حسب الحالات، ودراستها شكلاً و مضموناً قبل أن تقرر إما إحالتها على النيابة العامة المختصة قصد السهر على تنفيذها وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها، مع مطالبتها بتحديد تاريخ للتنفيذ متى كانت الإنابة القضائية تتضمن طلباً لحضور ممثلي السلطات القضائية الأجنبية لعمليات التنفيذ، أو إرجاعها إلى السلطة المركزية، أو إلى وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربة المقيمين بالخارج، دون تنفيذ في حالة توفر أحد أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية، أو لأسباب أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية، أو إشعار وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو السلطة المركزية بضرورة مطالبة الجهة القضائية الأجنبية المصدرة لها بالموافاة بوثائق تكميلية، كالترجمة أحياناً أو النصوص القانونية الواجبة التطبيق، أو معلومات دقيقة عن الأشخاص المعنيين بالإنابة القضائية قبل إحالتها على النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

كما تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع تنفيذ الإنابات القضائية الدولية إلى حين التوصل بما يفيد التنفيذ من عدمه، سواء من النيابة العامة المغربية المختصة، كلما تعلق الأمر بإنابة قضائية أجنبية، أو من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، أو السلطة المركزية بالنسبة للإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية.

1-1-1 الإنابات القضائية الصادرة

أحالت السلطات القضائية المغربية خلال هذه السنة على رئاسة النيابة العامة 17 إنابة قضائية دولية قصد توجيهها للتنفيذ إلى سلطات قضائية بدول أخرى (فرنسا-الأردن- هولندا – الولايات المتحدة الأمريكية-إيطاليا- الكويت). وتتوزع هذه الإنابات من حيث مصدرها على الشكل التالي:

التنفيذ الأمثل لمقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا، فقد تم إحداث تغيير في طريقة العمل، من خلال تبني منهجية العمل عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية والتواصل من خلالها مع مختلف الجهات المتدخلة في القضايا المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي.

وهكذا، عمدت رئاسة النيابة العامة، بتنسيق مع وزارتي العدل والشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، إلى إحداث عناوين إلكترونية، من بينها بريد إلكتروني خاص بالإنابات القضائية والطيات القضائية وقضايا الأجانب، تعمل من خلاله على تبادل المراسلات والإشعارات إلكترونياً مع الوزارتين المذكورتين أعلاه، وذلك ضماناً لاستمرار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها.

وتستعرض الفقرات الموالية الجهود التي بذلتها هذه الرئاسة حصراً، أو في إطار إشرافها على النيابة العامة، المرتبطة بتفعيل مختلف آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي برسم سنة 2020، مع مقارنتها قصد إبراز الفارق بالحصيلة المسجلة برسم السنوات الماضية.

1-1-1 الإنابات القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية الدولية آلية من آليات التعاون القضائي الدولي، تسمح بمباشرة إجراءات البحث والتحقيق من طرف سلطة قضائية في بلد آخر غير السلطة القضائية المختصة للنظر في القضية. ويتوفر التشريع المغربي على ترسانة قانونية مهمة تنظم أحكام الإنابة القضائية، سواء على مستوى القانون الداخلي بمقتضى قانون المسطرة الجنائية (المادتان 714 و715)، أو على مستوى القانون الدولي أو الإقليمي بمقتضى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.

وتضطلع رئاسة النيابة العامة بدور أساسي في تدبير ملفات الإنابات القضائية الدولية في المادة الجنائية، حيث تقوم من جهة بالتوصل بالإنابات القضائية الصادرة عن النيابة العامة من مختلف محاكم المملكة، ودراستها والتأكد من توفرها على جميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانوناً، وإرجاعها عند الاقتضاء إلى النيابة العامة المصدرة لها قصد تدارك بعض النواقص أو الثغرات التي يمكن

السلطات القضائية المطلوبة، وذلك من أجل استثمارها لاستكمال أبحاث مفتوحة لديها. وتتوزع المهام المطلوبة على الشكل التالي:

العدد	طبيعة المهام المطلوبة
08	الموافاة بنسخ محاضر أو وثائق أو معلومات قضائية
03	التعرف على هوية مستعمل بريد إلكتروني
05	استماع
01	التعرف على أصحاب أرقام هاتفية و جرد مكالمات ورسائل نصية
01	جرد ممتلكات
01	الموافاة بالسوابق القضائية
19	المجموع

وتجدر الإشارة أن كل إنابة قضائية قد تتضمن طلب القيام بأكثر من مهمة واحدة، وهذا ما يفسر أن عدد المهام المطلوبة يفوق عدد الإنابات القضائية. وتشكل قضايا المخدرات أكثر القضايا التي تصدر فيها السلطات القضائية المغربية إنابات قضائية دولية. ويعزى ذلك للطابع العابر للحدود لهذا النوع من الجرائم، إذ غالباً ما تصدر السلطات القضائية المغربية هذه الإنابات القضائية الدولية عقب منحها الإذن بإتمام عمليات التسليم المراقب لكميات من المخدرات، بطلب من السلطات القضائية الأجنبية تطبيقاً للمادتين 1-749 و2-749 من قانون المسطرة الجنائية.

وبعد توصل السلطات القضائية المغربية بمعلومات أولية من السلطات الأمنية عقب إتمام عمليات التسليم المراقب، وتفكيك الشبكة الاجرامية وضبط المتورطين، وحجز المخدرات فوق تراب الدولة الطالبة، تقوم بفتح بحث فوق التراب المغربي. ومن أجل استكمالها ومتابعة المتورطين المتواجدين بالتراب الوطني، تصدر إنابات قضائية تلتمس فيها من نظيرتها الأجنبية، موافاتها بنسخ من المحاضر المنجزة في حق من تم ضبطهم من طرفها على إثر عملية التسليم المراقب. وهذا ما يفسر أن الحصول

المحكمة مصدرة الإنابة	المنفذة	في طور الإنجاز	المجموع
استئنافية الدار البيضاء	0	03	3
ابتدائية طنجة	0	03	3
ابتدائية الرباط	0	03	3
استئنافية الرباط	01	01	2
استئنافية الناظور	0	01	1
استئنافية مراكش	0	01	1
استئنافية خريبكة	0	01	1
ابتدائية القنيطرة	0	01	1
ابتدائية وجدة	0	01	1
ابتدائية سلا	0	01	1
المجموع	01	16	17

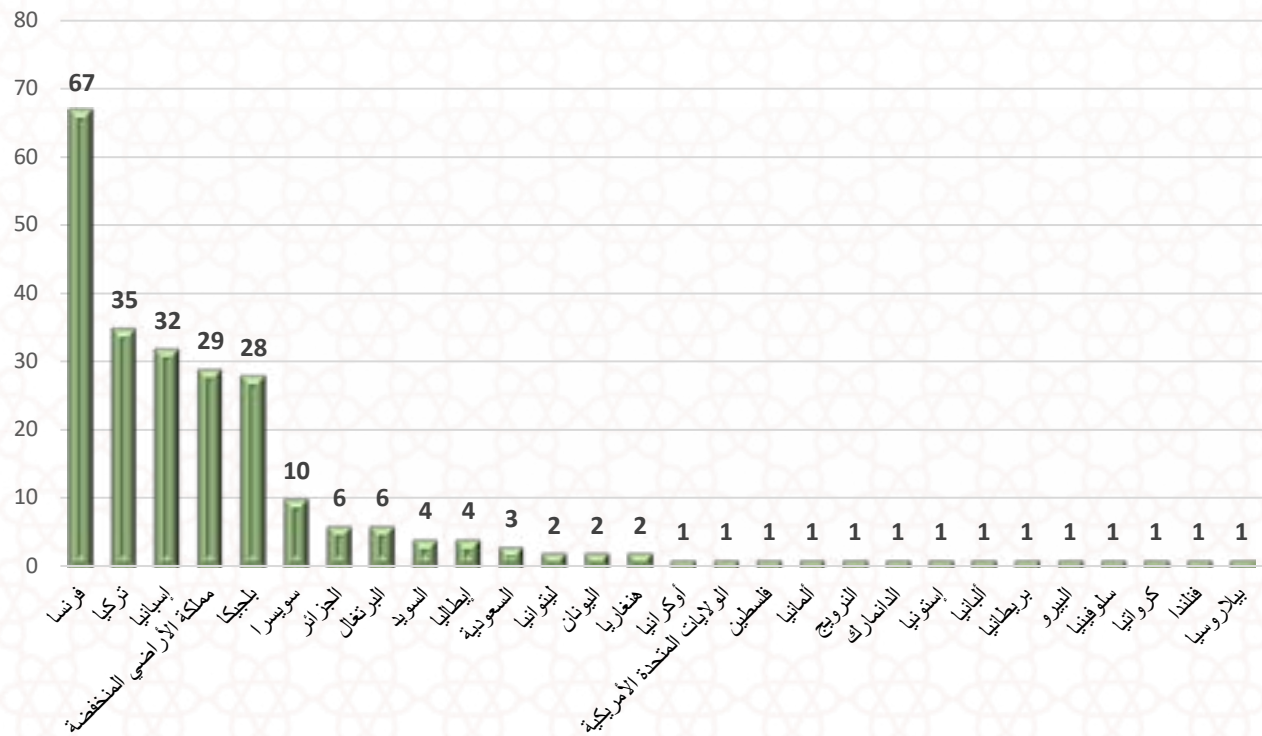
وتشمل القضايا التي أصدرت فيها السلطات القضائية المغربية إنابات قضائية دولية خلال هذه السنة أفعالاً مختلفة، موزعة بحسب الجدول التالي:

نوعية القضايا	العدد
قضايا المخدرات	05
جرائم معلوماتية	03
تكوين عصابة إجرامية لارتكاب جنایات ضد الأموال	02
القتل	02
التزوير في محررات رسمية	02
إخفاء شيء متحصل من جنایة	01
تبيد أموال عامة	01
أخرى	01
المجموع	17

وقد التمست السلطات القضائية المغربية خلال هذه السنة من نظيراتها الأجنبية بموجب الإنابات القضائية الدولية القيام بإجراءات مختلفة، أهمها الموافاة بنسخ محاضر ووثائق، أو معلومات بحوزة

فلسطين	-	01	-	-	01
ألمانيا	-	01	-	-	01
النرويج	-	01	-	-	01
الدانمارك	-	01	-	-	01
إستونيا	01	-	-	-	01
ألبانيا	-	01	-	-	01
بريطانيا	-	01	-	-	01
البيرو	-	01	-	-	01
سلوفينيا	-	01	-	-	01
كرواتيا	-	01	-	-	01
فنلندا	-	-	01	-	01
بيلاروسيا	-	01	-	-	01
الإجمالي الكلي	69	153	17	05	244

توزيع الانابات القضائية الاجنبية الواردة حسب الدول خلال سنة 2020



على نسخ محاضر أو وثائق أو معلومات قضائية هي أكثر المهام التي تطلبها السلطات القضائية المغربية عند إصدارها لإنابات قضائية دولية كما هو مبين في الجدول أعلاه.

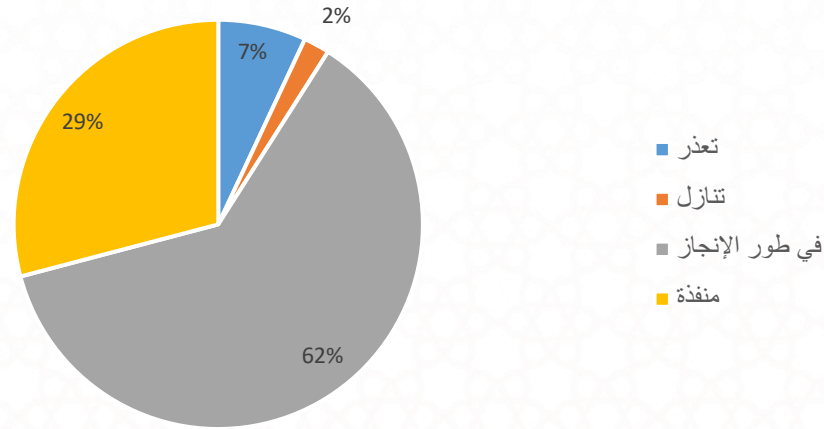
والجدير بالذكر أن عدد الإنابات القضائية الدولية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حافظ على نفس المستوى تقريباً رغم الظروف التي فرضتها جائحة كورونا.

2-1-1 الإنابات القضائية الواردة

توصلت السلطات القضائية المغربية خلال هذه السنة بـ 244 إنابة قضائية واردة من 28 دولة، منها 23 دولة أوروبية، 3 دول عربية و01 من أمريكا الشمالية، وأخرى من دولة بأمريكا اللاتينية. وتتوزع الإنابات القضائية الأجنبية من حيث الدولة المصدرة لها على الشكل التالي:

الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	تعذر الإنجاز	تنازل الدولة الطالبة	المجموع
فرنسا	26	35	03	03	67
تركيا	09	22	04	-	35
إسبانيا	07	21	03	01	32
مملكة الأراضي المنخفضة	07	19	03	-	29
بلجيكا	05	21	01	01	28
سويسرا	05	05	-	-	10
الجزائر	02	03	01	-	06
البرتغال	02	04	-	-	06
السويد	01	02	01	-	04
إيطاليا	-	04	-	-	04
السعودية	-	03	-	-	03
ليتوانيا	-	02	-	-	02
اليونان	01	01	-	-	02
هنغاريا	01	01	-	-	02
أوكرانيا	01	-	-	-	01
الولايات المتحدة الأمريكية	01	-	-	-	01

توزيع الإنابات القضائية الدولية حسب المآل



ومن جهة أخرى، فقد أحالت رئاسة النيابة العامة 241 إنابة قضائية واردة من السلطات القضائية الأجنبية، من أصل 244 المتوصل بها، على 37 نيابة عامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأرجعت 03 إنابات قضائية للجهات المصدرة لها لتوفر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص: "... غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية".

ويوضح المبيان التالي توزيع الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2020 حسب النيابات العامة المحالة عليها، والتي تراعي فيه رئاسة النيابة العامة الاختصاصين النوعي والمكاني عند إحالة الانابات القضائية للتنفيذ.

وبمقارنة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه مع نظيرتها المسجلة خلال السنة الماضية، نجد أنه تم تسجيل انخفاض طفيف في عدد الإنابات القضائية الواردة بصفة عامة، حيث تم تسجيل 244 إنابة قضائية واردة خلال هذه السنة مقابل 267 مسجلة خلال السنة الماضية، أي بانخفاض يقدر بحوالي 8%. ويعزى هذا الانخفاض إلى الوضعية الخاصة التي عرفها العالم هذه السنة والمتمثلة في تفشي وباء كورونا، وفرض حالة الطوارئ الصحية التي أدت إلى إغلاق الحدود الوطنية. وكما سبق الذكر، فإن هذه الوضعية لم تؤثر بشكل كبير على عدد الإنابات القضائية الواردة بفعل اعتماد رئاسة النيابة العامة طرقاً بديلة للتوصل بهذه النوعية من الطلبات، تتمثل في وضع بريد إلكتروني بحسب ما تمت الإشارة إليه أعلاه.

كما نسجل من خلال معطيات الجدول أعلاه، أن فرنسا لا زالت تصدر، كما في السنوات الماضية، قائمة الدول التي تتوصل منها السلطات القضائية المغربية بإنابات قضائية، حيث استأثرت هذه السنة بنسبة 27% من مجموع الإنابات القضائية الواردة، وهي تقريباً نفس النسبة المسجلة خلال سنة 2019. وانتقلت تركيا من المركز الرابع الذي احتلته خلال السنة الماضية إلى المركز الثاني بنسبة 14%، تليها إسبانيا بنسبة 13%، فمملكة الأراضي المنخفضة بنسبة 12%، ثم بلجيكا التي تراجعت من المركز الثاني خلال السنة الماضية إلى المركز الخامس خلال هذه السنة بنسبة 11%.

وبالرجوع إلى مآل الإنابات القضائية الواردة، نلاحظ أن هذه السنة عرفت تنفيذ ما يقارب 29% من مجموع الإنابات القضائية المتوصل بها، وتعذر تنفيذ 07% منها. ويعزى ذلك إما لأسباب قانونية إذا كان الإجراء المطلوب تنفيذه لا يسمح به التشريع المغربي، أو لأسباب واقعية من قبيل عدم العثور على الشخص المطلوب الاستماع له، أو عدم وجود ممتلكات مطلوب حجزها، أو عدم وجود حسابات بنكية مطلوب تجميدها. أما في ما يتعلق بنسبة الإنابات القضائية الواردة التي لا زالت في طور الإنجاز، والتي بلغت 62% فذلك راجع إلى كون أغلبها تتضمن طلب السلطات القضائية الأجنبية المصدرة لها حضور عمليات التنفيذ فوق التراب المغربي كملاحظين، وهذا الأمر الذي تعذر بحكم الوضعية الوبائية المرتبطة بجائحة كورونا.

الاتفاقيات، إذا تعلق الأمر بتبليغ شخص ذاتي أو معنوي متواجد داخل التراب الوطني ، أو تلك التي تحال عليها من مختلف النيابة العامة لمحاكم المملكة بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويين المتواجدين بالخارج.

1-2-1 الطيات القضائية الصادرة

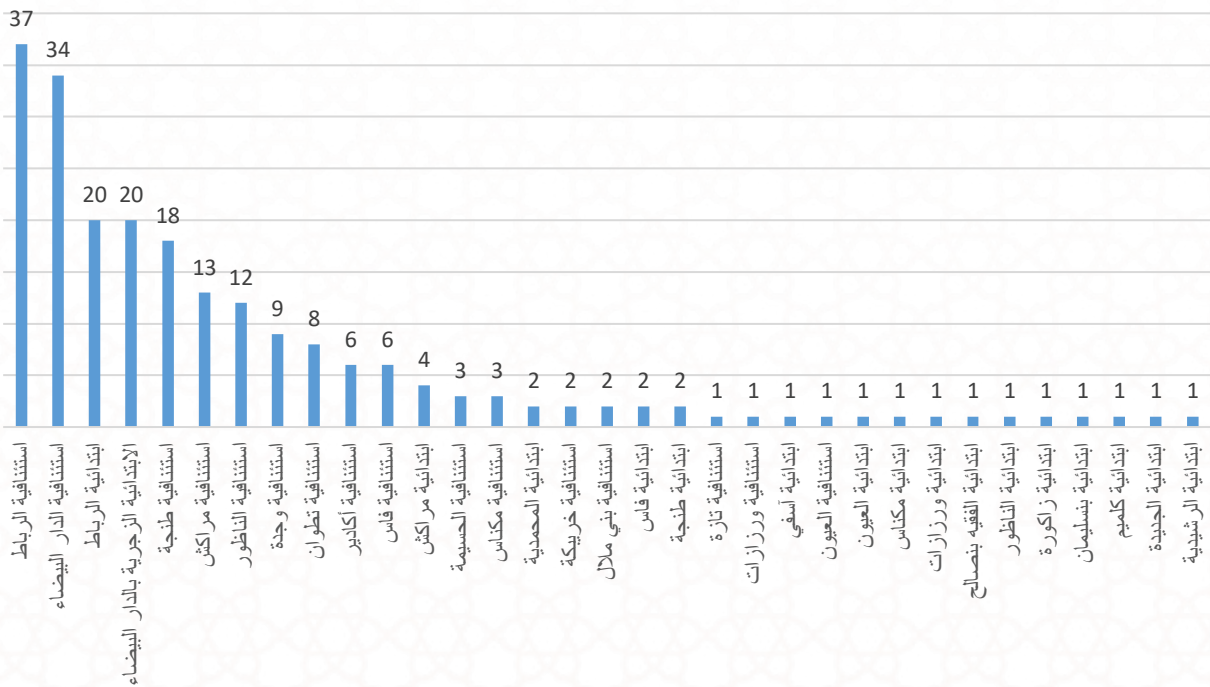
بلغ عدد الطيات القضائية التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة من مختلف النيابة العامة لدى محاكم المملكة 31 طيا. ويشكل هذا العدد انخفاضا مقارنة مع الأعداد المسجلة في السنوات السابقة. ويمكن إرجاع ذلك إلى تأثير جائحة كوفيد 19 التي عرفها العالم، والإجراءات الصحية والقيود التي فرضتها الدول على تنقلات الأشخاص والرحلات، ذلك أن مواضيع تبليغ الطيات القضائية تتمحور في معظمها حول حضور جلسات المحاكمات بدول أخرى.

وتتوزع الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال هذه السنة على الشكل التالي:

المحكمة	عدد الطيات
المحكمة الابتدائية بوزان	10
محكمة الاستئناف بوجدة	8
محكمة الاستئناف بالرباط	6
محكمة الاستئناف بمراكش	2
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	2
المحكمة الابتدائية بالصويرة	1
المحكمة الابتدائية بطنجة	1
محكمة الاستئناف ببني ملال	1
المجموع	31

ومن جهة أخرى، فإن الطيات القضائية التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة من مختلف النيابة العامة لدى محاكم المملكة، تتعلق بمواطنين مقيمين بـ 16 دولة، في مقدمتها هولندا بـ 7 طيات قضائية، وبلجيكا بـ 5 طيات قضائية، تليها إسبانيا بـ 4 طيات قضائية، وألمانيا بـ 3 طيات قضائية، مقابل طي قضائي واحد بالنسبة لباقي الدول.

عدد الإنابات بحسب النيابة العامة الواردة عليها خلال سنة 2020



يلاحظ من المبيان أعلاه أن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط مازالت تحتل المركز الأول من حيث عدد الإنابات القضائية التي يعهد لها بالإشراف على تنفيذها، بحكم اختصاص هذه المحكمة في قضايا الإرهاب وغسل الأموال، رغم أن هذا العدد عرف تراجعاً مقارنة مع سنة 2019 التي عرفت تسجيل 94 إنابة قضائية مقابل 65 فقط سنة 2020. وقد جاءت متبوعة بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بـ 59 إنابة قضائية دولية. وبذلك تستأثر النيابة العامة المذكورتان بأكثر من 50% من مجموع الإنابات القضائية الأجنبية المحالة على مختلف محاكم المملكة.

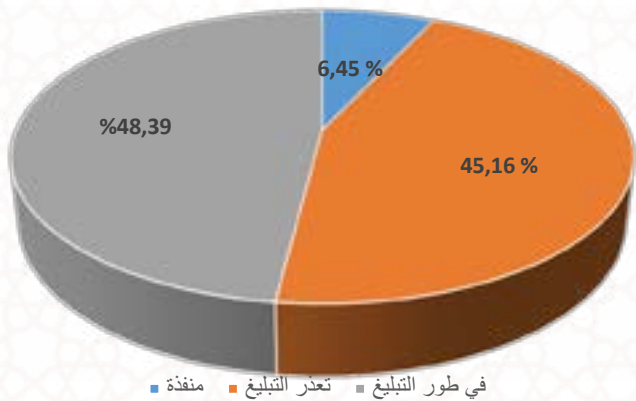
2-1 تبليغ الطيات القضائية الدولية

في إطار مقتضيات الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي التي تربط المملكة المغربية مع بعض الدول، وكذا الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي صادقت عليها بلادنا المنظمة للتعاون المذكور ، أو عند الاقتضاء تفعيلاً لمبدأ المعاملة بالمثل، تسهر رئاسة النيابة العامة على تبليغ الطيات القضائية الدولية التي تتوصل بها إما من السلطات القضائية الأجنبية عن طريق السلطة المركزية (وزارة العدل) أو عن طريق القناة الدبلوماسية أو مباشرة حسب ما تقتضيه بعض

وفي ما يخص تنفيذ الطيات القضائية الصادرة فقد تم تسجيل تنفيذ طيين قضائيين اثنين، فيما تعذر تنفيذ 14 طيا قضائيا، ولازال 15 طيا قضائيا في طور الإنجاز حسب التفصيل الوارد في الجدول الموالي:

المأل	عدد الطيات القضائية حسب مآلها	النسبة من مجموع الطيات القضائية المتوصل بها
منفذة	02	6,45 %
تعذر التبليغ	14	45,16 %
في طور التبليغ	15	48,39 %
المجموع	31	100 %

توزيع الطيات القضائية الصادرة حسب مآلها



2-2-1 الطيات القضائية الواردة

توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 ب 134 طيا قضائيا، تتوزع حسب السلطات القضائية الأجنبية المصدرة لها كما يلي:

الدولة	عدد الطيات
الجزائر	53
تركيا	21
فرنسا	15
البرتغال	11
إيطاليا	6
سويسرا	6
هولندا	5
تونس	3
إسبانيا	3
البوسنة	2
كرواتيا	2
الدنمارك	2
بلجيكا	1
التشيك	1
إيرلندا	1
رومانيا	1
ألمانيا	1
المجموع	134

تجدر الإشارة إلى أن معظم القضايا موضوع الطيات القضائية الواردة تمحورت حول جنحة دخول التراب الوطني بطريقة غير شرعية، وممارسة الأنشطة الحرفية دون ترخيص، تليها قضايا أخرى مختلفة وبنسب متقاربة، كانتحال اسم الغير، وحيازة المخدرات، والتزوير، والسرقه، والنصب والسياسة بدون رخصة.

ومن خلال استقراء المعطيات الإحصائية السالف بسطها، يتضح أن عدداً كبيراً من الطيات القضائية، سواء الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، تعذر تنفيذها، وهذا الأمر يعزى إلى عدم كفاية الأجل أو عدم وضوح عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري المطلوب تبليغه، إلى جانب عدم ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التبليغ أحياناً.

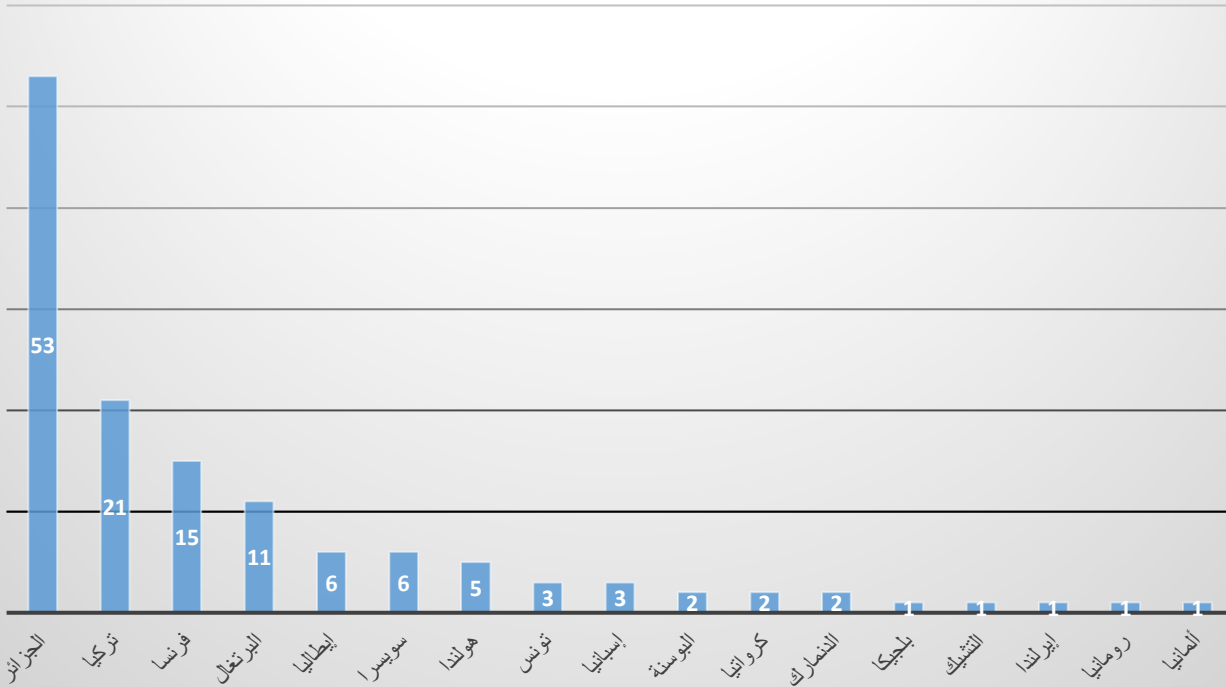
3-1 متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية

طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وبعض الاتفاقيات الثنائية، تقوم رئاسة النيابة العامة بالإشعار بمتابعات الأجانب بالمغرب، وتسهر على تتبع جميع القضايا المتعلقة بالموضوع، من خلال تلقي الإشعارات من النيابات العامة بخصوص حالات الاعتقال، أو المتابعة في حق الأجانب الموجودين داخل التراب المغربي، ثم إشعار المصالح القنصلية التي ينتهي لها هذا الأجنبي بحالة الاعتقال أو بحالة المتابعة عبر القنوات الرسمية المعتمدة في ذلك، فضلاً عن التتبع مع النيابة العامة المختصة لمعرفة كل المستجدات والتطورات المتعلقة بالمتابعة التي تم إجراؤها في حق الأجنبي ومآل قضيته وإشعار المصالح القنصلية المعنية عبر القنوات الرسمية المعتمدة في ذلك.

وفي إطار حرص رئاسة النيابة العامة على التتبع الدقيق والدوري لقضايا متابعات الأجانب، قامت خلال السنة الماضية بتوجيه دورية تحت عدد 39 وتاريخ 26 شتنبر 2019 إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، تحثهم على ضرورة إشعار مصالحها بجميع حالات اعتقال الأجانب أو متابعتهم بالمغرب وفق نموذج موحد أعد لهذا الغرض، ودعوتهم إلى إعطاء تعليماتهم للشرطة القضائية قصد الحرص على إشعار الجهات القنصلية المعنية بمجرد الإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية لأحد مواطنيها.

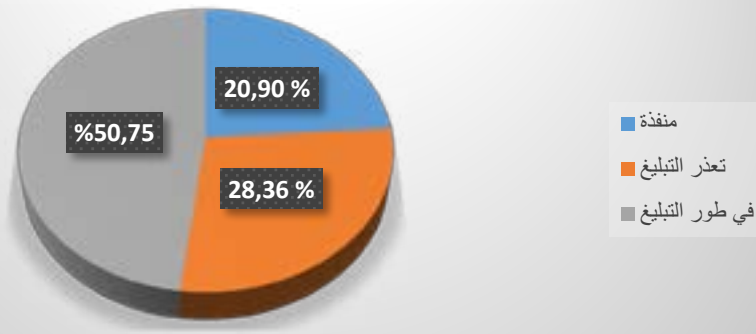
ويوضح الجدول أدناه عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية حسب الجنس خلال سنة 2020 وفق الإحصائيات المتوصل بها من النيابات العامة بمحاكم المملكة:

توزيع عدد الطيات القضائية الواردة حسب الدول المصدرة لها



كما تجدر الإشارة أنه من أصل 134 طيا قضائياً متوصلاً به، أحالت رئاسة النيابة العامة 123 طيا قضائياً على مختلف النيابات العامة، وأعادت 11 طياً قضائياً لمصدرها، إما لعدم تحديد عنوان الشخص الطبيعي أو الاعتباري المطلوب تبليغه، أو لكون العنوان يتواجد خارج تراب المملكة. أما بخصوص مآل تبليغ الطيات القضائية الواردة، فقد سجل خلال هذه السنة تنفيذ 20,90 % من مجموع الطيات القضائية الأجنبية، وتعذر تبليغ 28,36 % فيما لا زالت 50,75 % في طور التبليغ كما يبين ذلك المبيان أدناه:

توزيع نسب الطيات القضائية الواردة حسب مآلها



الجنس		المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع العام
في حالة سراح	الذكور	3405	22	3427
	الإناث	424	2	426
في حالة اعتقال	الذكور	319	190	509
	الإناث	12	2	14
المجموع		4376		

كما يبين الجدول التالي عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية حسب نوع الجريمة خلال سنة 2020 وفق إحصائيات لمحاكم المملكة.

نوع الجريمة	عدد الأشخاص المتابعين المجموع
مخدرات	200
السرقه	76
النصب	59
القتل	7
الاغتصاب	6
الإتجار في البشر	4
الجرائم ضد الأطفال	2
جرائم أخرى	4022
المجموع	4376

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن عدد متابعات الأجانب خلال سنة 2020، شكل ما مجموعه 4376 متابعة. وفي المقابل بلغ عدد متابعات الأجانب خلال سنة 2019، ما مجموعه 6302 متابعة، ويرجع الفارق الكبير بين السنتين إلى الوضعية الخاصة التي عرفتھا بلادنا هذه السنة، بفعل تنفيذ مقتضيات المرسوم المتعلق بسن حالة الطوارئ الصحية. ومعلوم أن وضعية كهذه قد فرضت تقليصا من حركية الأشخاص، فضلا عن إغلاق للحدود الوطنية، وهو ما ساهم في التقليل من عدد الجرائم المرتكبة سواء من طرف المغاربة أو الأجانب، ومعه تم تسجيل انخفاض في عدد المتابعات التي قامت بها النيابة العامة في حق أشخاص أجانب.

أما من حيث نوعية الجرائم المرتكبة، وإذا ما استثنينا جرائم الإقامة غير الشرعية والهجرة السرية، سنلاحظ بأن جرائم المخدرات تأتي في صدارة الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب بالمملكة المغربية هذه السنة بما مجموعه 200 متابعة، في حين تأتي جرائم السرقة في المرتبة الثانية بـ 76 متابعة، وهي أرقام تختلف مع ما تم تسجيله برسم السنة الماضية، بحيث كان عدد المتابعات في قضايا المخدرات قد وصل 418 متابعة، ثم جرائم النصب في المرتبة الثانية بـ 139 متابعة، فالسرقة بـ 79 متابعة.

وجدير بالذكر أن هذه السنة عرفت ظهور نوع جديد من الجرائم كانت محل متابعة في مواجهة مواطنين أجانب، تلقت رئاسة النيابة العامة إشعارات بشأنها في شكل قضايا فردية. وتتمثل هذه الجرائم في جرمي عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وعدم ارتداء الكمامة الواقية، والتي شكل عددها 16 متابعة مسجلة برسم سنة 2020.

4-1 الإشعاربوفيات الأجانب بالمغرب

في إطار الالتزام بمقتضيات المادة 37 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وبعض الاتفاقيات الثنائية، تقوم رئاسة النيابة العامة بالإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب وتسهر على تتبع جميع القضايا المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال التواصل الدائم مع النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، وتلقي الإشعارات بخصوص كل حالة وفاة تتعلق بمواطنين أجانب داخل التراب المغربي. كما تعمل على إشعار المصالح القنصلية التي ينتمي لها هذا الأجنبي بحالة الوفاة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وتقوم بالتتبع مع النيابة العامة المختصة لمعرفة كل المستجدات والتطورات المتعلقة بحالة الوفاة وإجراء التشريح الطبي وإشعار الجهات المعنية بذلك.

ويوضح الجدول أدناه توزيع وفيات الأجانب التي تم تسجيلها فوق التراب المغربي خلال سنة 2020 بحسب الإجراء المتخذ:

توزيع عدد الأجانب المتوفين داخل التراب المغربي خلال سنة 2020

	الجنسية	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع العام
		فرنسية	89	99
	إسبانية	3	7	10
	سينغالية	5	15	20
	أخرى	113	273	386
	المجموع	131	384	515
الجنس	الذكور	89	278	367
	الإناث	42	106	148
	المجموع	131	384	515
السن	رشداء	123	371	494
	قاصرين	8	13	21
	المجموع	131	384	515
سبب الوفاة	طبيعية	123	303	426
	مشتبه فيها	8	81	89
	المجموع	131	384	515

توزيع وفيات الأجانب فوق التراب المغربي حسب الإجراء المتخذ

		المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع العام
الإجراء المتخذ	الحفظ لانعدام العنصر الجرمي	87	362	449
	تحريك المتابعة	1	2	3
	في طور البحث	43	20	63
المجموع		131	384	515

وكما هو مبين أعلاه، فإن عدد وفيات الأجانب داخل المملكة المغربية خلال سنة 2020 قد بلغ ما مجموعه 515 حالة وفاة، شكلت نسبة الذكور فيها 71 % و 29% من الإناث، 96% منها رشداء و 4% قاصرين، 83% وفاة طبيعية و 17% وفاة مشتبه فيها.

وقد عملت النيابة العامة لدى محاكم المملكة، بناءً على ما جاء في تقارير الخبراء الطبية والأبحاث والتحريات التي تم القيام بها على تحريك المتابعة في 0.6% من مجموع الوفيات المسجلة، حيث كانت موضوع أبحاث وتحقيقات قضائية وفتحت بشأنها ملفات قضائية. كما قامت رئاسة النيابة العامة بتتبع مآلاتها مع النيابة العامة المختصة وإشعار البعثات الدبلوماسية المعنية بها عبر القنوات المعتمدة. فيما لا زالت الأبحاث جارية في 12.2 % من الحالات المسجلة. أما بخصوص 87 % من حالات وفيات الأجانب المسجلة، فقد تقرر بشأنها الحفاظ لانعدام العنصر الجرمي، والتي بلغ مجموعها 449 وفاة¹¹³.

¹¹³ من ضمنها 426 من الوفيات الطبيعية و 23 من الوفيات التي كان مشتبه فيها إلى أن تبين من التقارير الطبية والأبحاث والتحريات انعدام العنصر الجرمي فيها، حيث خلصت إلى أن أسباب الوفاة ناتجة إما عن الإصابة بأمراض مزمنة أو بسبب الانتحار أو الغرق أو التعرض لحوادث سير مميتة أو السقوط العرضي أو مضاعفات عمليات جراحية.

5-1 شكايات الأجانب

يحظى الأجانب بعناية كبيرة من طرف رئاسة النيابة العامة سواء المقيمون بالمغرب أو خارجه، إذ دأبت هذه الرئاسة على التفاعل مع مختلف شكاياتهم سواء تلك المسجلة بمكتب الواجهة لديها، أو تلك المحالة عليها من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية.

وفي هذا الإطار تتلقى رئاسة النيابة العامة شكايات الأجانب، وبعد دراستها، تحيلها على النيابة العامة المختصة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع العمل على تتبعها وإشعار المشتكين بمآلها، كما تتولى مصالح هذه الرئاسة استقبال المشتكين الأجانب والإنصات إليهم وتوجيههم لسلوك المساطر القانونية المتاحة كتقديم شكاياتهم وتظلماتهم كتابة.

وتتوصل هذه الرئاسة بإشعارات من النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة تهم الشكايات التي يقدمها الأجانب أمامها مباشرة وتعمل على تتبع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الظروف الحالية التي تعرفها بلادنا وباقي بلدان العالم المرتبطة بجائحة كورونا وما ترتب عنها من إكراهات عملية بفعل الحجر الصحي وإغلاق المجالين الجوي والبحري، ولضمان استمرار خدمات المرفق العام بما فيه خدمة الشكايات، ساهمت خدمة الشكاوى الإلكترونية التي أطلقتها رئاسة النيابة العامة في بداية هذه السنة في ضمان استمرارية خدمة الشكايات بما فيها شكايات الأجانب خلال هذه الفترة الحرجة. ويتضمن الجدول الآتي إحصائيات تتعلق بعدد شكايات الأجانب المسجلة برسم سنة 2020:

شكايات الأجانب المسجلة مباشرة أمام النيابة العامة بالمحاكم	شكايات الأجانب المتوصل بها عبر رئاسة النيابة العامة	
المحاكم الابتدائية	365	217
محاكم الاستئناف	59	
المجموع	424	
المجموع العام	641	

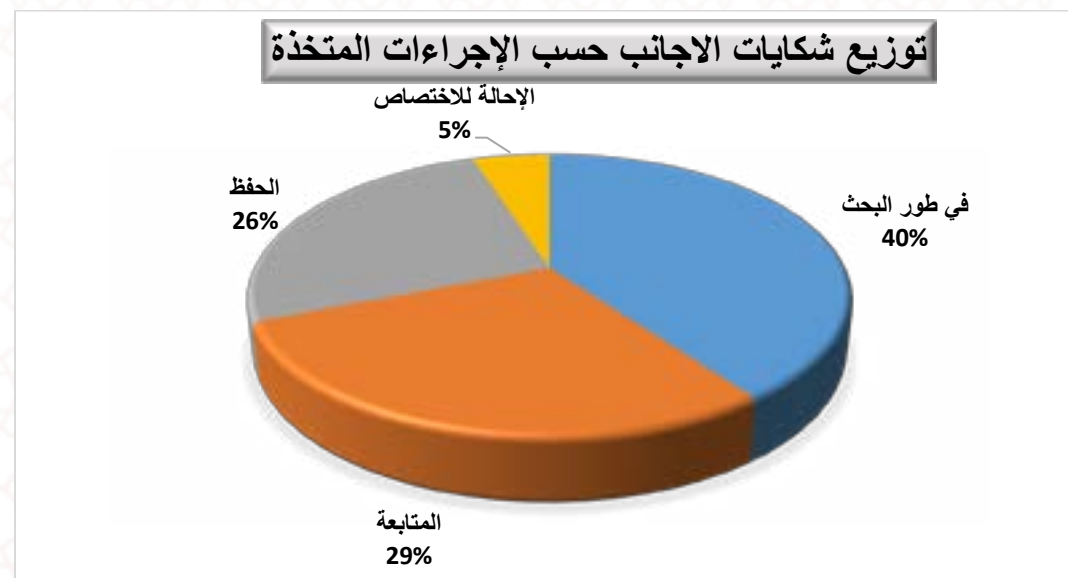
وهكذا، فقد بلغ عدد شكايات الأجانب المسجلة خلال سنة 2020 ما مجموعه 641 شكاية، سجلت 217 شكاية منها لدى مصالح هذه الرئاسة بنسبة 34 % من مجموع الشكايات، و424 شكاية

قدمت مباشرة أمام النيابة العامة لدى المحاكم وأشعرت بها مصالح هذه الرئاسة وذلك بنسبة 66% من المجموع المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد شكايات الأجانب المسجلة هذه السنة قد انخفض بشكل كبير مقارنة بسنة 2019، والتي بلغ خلالها 1554 شكاية. ويمكن أن يعزى هذا الانخفاض إلى الظروف التي تعرفها بلادنا بسبب جائحة كورونا وتداعياتها، رغم الدور الذي لعبته خدمة الشكاية الإلكترونية التي أحدثتها رئاسة النيابة العامة في استمرارية تلقي شكايات المواطنين والأجانب. وفي هذا الإطار، توصلت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة بـ 125 شكاية إلكترونية تهم مواطنين أجانب عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الخدمة، حيث يتم تحميل الشكايات ورقياً على مستوى شعبة الشكايات، ثم تحال بعد ذلك على الوحدات المختصة في مختلف الأقطاب من أجل معالجتها وتتبعها وإشعار المعنيين بمآلها.

والجدير بالذكر أن الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة تتم إحالتها على النيابة العامة المختصة لدى محاكم المملكة بعد دراستها، كما تسهر مصالح الرئاسة على تتبع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنها وإشعار المشتكين بمآلها. وفي هذا الإطار فقد تم تحريك المتابعة في حوالي 29% من الشكايات المسجلة، وتقرر حفظ 26% منها، وإحالة 5% منها للاختصاص، في حين لازالت 40% من الشكايات بصدد البحث لدى مصالح الشرطة القضائية.

وفي ما يلي رسم بياني يوضح نسبة معالجة شكايات الأجانب خلال سنة 2020:



7-1 تسليم المجرمين

تعد مسطرة تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون القضائي الدولي، ولا سيما في الوقت الحاضر الذي أصبح فيه من السهل على المجرمين الفرار والانتقال من دولة إلى أخرى في أقصر وقت وبأقل جهد. وحرصا منها على اتخاذ كافة السبل التي تحول دون إفلات المجرمين من العقاب، وإسباغ الصيغة القانونية على الأحكام والإجراءات التي تتخذها في مجال تسليم المجرمين، اتجهت العديد من الدول إلى سن تشريعات خاصة بها تدعم الجهود الدولية من أجل مكافحة الجريمة، ومنها المملكة المغربية التي ما فتئت تبرم مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف من أجل مكافحة الجريمة بكل أنواعها، وخاصة الجريمة المنظمة.

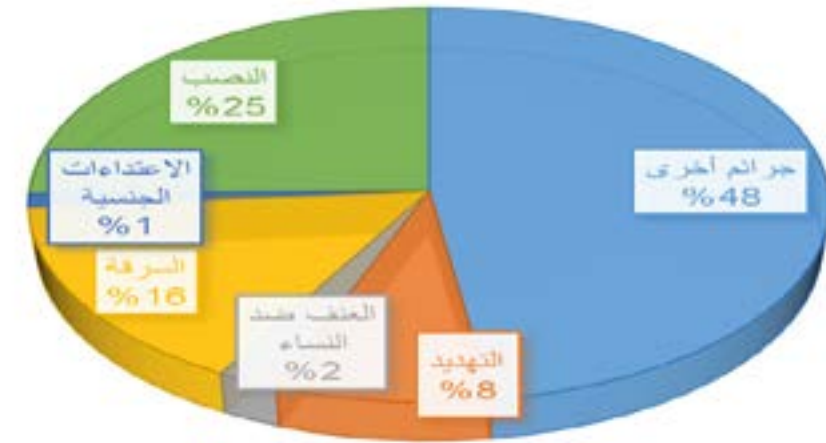
ومن جهة أخرى، فالمؤسسات القضائية المتدخلة في هذه المسطرة لا تتوانى في تفعيلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وهنا يأتي الدور الذي تقوم به رئاسة النيابة العامة باعتبارها السلطة المركزية للنيابات العامة لدى محاكم المملكة، حيث تحرص على توجيه النيابات العامة سواء كانت جهة مصدرة للطلب أو مستقبله له، للسهر على تجهيز وتفعيل طلبات التسليم وفق ما يتطلب الأمر من سرعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون القضائي الدولي والتي تعد بلادنا طرفا فيها.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تسهيل الإجراءات المطلوبة في عمليات التسليم، فقد شرعت هذه الرئاسة، في إطار برنامج التعاون التقني الذي يجمعها بالاتحاد الأوروبي، في إعداد دليل عملي لتسليم المجرمين سيوجه إلى قضاة النيابة العامة كوثيقة مرجعية عند معالجتهم لطلبات التسليم الصادرة أو الواردة. كما سيشكل أرضية لتبسيط الجانب العملي لهذه المسطرة وفقا للمقتضيات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية وكذا القانون الداخلي، كما تم التطرق فيه لموضوع الأوامر الدولية بإلقاء القبض وطلبات الاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم، فضلا عن تسليط الضوء على بعض الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

وتتكون اللجنة العلمية التي تعمل على إعداد هذا الدليل من قضاة وأطر هذه الرئاسة، بالإضافة إلى ممثلين عن النيابات العامة من محكمة النقض، وبعض المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

وتشكل جرائم النصب نسبة كبيرة من موضوع الشكايات التي تقدم بها الأجانب، إذ بلغت حوالي 25% من مجموعها، كما تأخذ جرائم السرقة حيزا مهما ضمن موضوع الشكايات المسجلة بنسبة 16%، تليها جرائم التهديد والعنف والاعتداءات الجنسية، فيما تتعلق باقي الشكايات بجرائم مختلفة وذلك بنسب متفاوتة، فضلا عن أن نسبة هامة من شكايات الأجانب المسجلة تتمحور حول التظلم من الإجراءات القانونية المتخذة من طرف بعض محاكم المملكة بمناسبة النظر في قضاياهم. ويبرز الرسم المبياني أدناه توزيع هذه الشكايات بحسب موضوعها:

توزيع شكايات الأجانب حسب موضوعها



6-1 التبادل الدولي للبطائق رقم 1 للسجل العدلي

في إطار اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المملكة المغربية مع بعض الدول والمادة 676 من قانون المسطرة الجنائية، تتوصل مصلحة السجل العدلي الوطني بوزارة العدل بنظائر البطائق رقم 1 للسجل العدلي المتعلقة بمواطنين مغاربة مدانين بالخارج، ثم تعمل على حفظها لديها كلما تعلق الأمر بمغاربة مزدادين بالخارج وتحيل البطائق المتعلقة بالمغاربة المزدادين داخل المغرب على المراكز المحلية للسجل العدلي بمكان ازديادهم عبر رئاسة النيابة العامة.

وفي هذا الإطار، توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 بـ 121 نظيرا للبطائق رقم 1 للسجل العدلي الخاصة بالتعاون الدولي، أحييت جميعها على النيابات العامة المختصة قصد السهر على حفظها بالمراكز المحلية للسجل العدلي.

1-7-1 طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

حرصا من رئاسة النيابة العامة على ضمان تفعيل بلادنا لالتزاماتها المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية في مجال تسليم المجرمين، فإنها تقوم بعدد من الإجراءات من أجل تفعيل طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، حيث تحرص على تفعيل الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية بتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني، كما تعمل على إشعار الدولة المصدرة لها بالاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه مع دعوتها لتقديم الطلب الرسمي لتسليمه عبر الطريق الدبلوماسي.

وهكذا بلغت طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية على نظيرتها المغربية خلال سنة 2020، ما مجموعه (33) طلبا، جُلها صادرة عن دول أوروبية.

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية الموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2020

الدولة	المنفذة	في طور الإنجاز	المجموع
فرنسا	4	7	11
الجزائر	1	3	4
الدنمارك	1	3	4
إسبانيا	1	2	3
قطر	1	1	2
أمريكا	1	0	1
ألمانيا	0	1	1
بلجيكا	0	1	1
السعودية	1	0	1
مالطا	1	0	1
إيطاليا	0	1	1
تركيا	0	1	1
موريتانيا	1	0	1
تونس	0	1	1
المجموع	12	21	33

والملاحظ من خلال المعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه، أن عدد طلبات التسليم الواردة على السلطات المغربية والتي تم التوصل بها خلال هذه السنة، عرف تراجعا ملحوظا مقارنة بالسنة الماضية، حيث توصلت السلطات المغربية هذه السنة ب 33 طلب تسليم مقابل 67 طلبا تم التوصل بها خلال السنة الماضية، وهو الأمر الذي يعكس بشكل جلي مدى تأثير جائحة كوفيد 19 على آلية تسليم المجرمين، حيث حد هذا الوباء من التنقل بين الدول، مما قلص من حركية المتهمين والمجرمين الفارين من العدالة على المستوى الدولي، وبالتالي سجل انخفاض عدد الأشخاص المضبوطين فوق التراب المغربي والمبحوث عنهم من طرف السلطات القضائية الأجنبية.

وما تنبغي الإشارة إليه بمناسبة الحديث عن آلية تسليم المجرمين، هو أن تنفيذ طلبات التسليم يستغرق وقتا طويلا نوعا ما بالنظر إلى ضرورة سلوك المساطر والإجراءات القضائية أولا، ثم تليها الإجراءات الإدارية التي تباشرها الدولة المغربية في هذا الشأن قبل الموافقة على التسليم وتنفيذه بالتنسيق مع الدولة الطالبة. وقد يتجاوز الوقت المطلوب لإنهاء مسطرة تسليم المجرمين في بعض الأحيان السنتين بحكم عدم استكمال كافة إجراءات تنفيذ عملية التسليم في نفس سنة اعتقال الأشخاص المطلوبين على ذمة مسطرة التسليم، فضلا على أن هناك بعض الملفات التي يتم فيها تأجيل التسليم إلى حين قضاء المعنيين بالأمر العقوبات المحكوم بها عليهم بالمغرب لتورطهم في أفعال جرمية تخضع لاختصاص القضاء المغربي وصدرت بخصوصها أحكام وقرارات نهائية بالإدانة والعقوبة الحبسية أو السجنية.

طلبات التسليم الواردة المنفذة خلال سنة 2020

السنة	عدد الطلبات المنفذة
2018	24
2019	18
2020	12
المجموع	54

وهكذا، فخلال سنة 2020 تم تنفيذ 54 طلبا صادرا عن السلطات القضائية الأجنبية منها 12 طلبا ورد خلال سنة 2020، و 18 طلبا ورد خلال سنة 2019، و 24 طلبا ورد خلال سنة 2018، وهو الأمر الذي يعكس التفاعل الإيجابي للسلطات القضائية المغربية مع طلبات التسليم الأجنبية، وذلك انخراطا منها في الحرص على تنزيل و تفعيل الاستراتيجية الوطنية والدولية الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة

العابرة للحدود وغيرها من الجرائم الخطيرة، حيث بلغ المعدل السنوي لتنفيذ طلبات التسليم 163% وذلك انطلاقا من معطى مقارنة عدد طلبات التسليم المسجلة خلال هذه السنة (33 طلبا) وعدد طلبات التسليم المنفذة خلال نفس السنة و التي بلغ عددها (54 طلبا).

2-7-1 طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، بدءً من توجيه النيابة العامة إلى تجهيز الوثائق الرسمية لطلب التسليم، وصولا إلى التنسيق مع باقي القطاعات الحكومية والأمنية المتدخلة في الموضوع من أجل تنفيذ عملية التسليم. وخلال سنة 2020، وجهت السلطات القضائية المغربية 50 طلبا للتسليم، واحتلت إسبانيا الرتبة الأولى بين الدول المطلوبة بما مجموعه 33 طلب تسليم، تليها فرنسا ب 06 طلبات. وبإجراء مقارنة بين عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية المسجلة خلال هذه السنة، مع تلك التي سجلت السنة الماضية، يلاحظ أن عدد طلبات التسليم الصادرة عرف تراجعا طفيفا (56 طلبا في سنة 2019، مقابل 50 طلبا في هذه السنة).

إحصائيات تتعلق بأهم الجرائم موضوع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2020

أهم الجرائم موضوع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2020	العدد الإجمالي
الاتجار الدولي في المخدرات	30
تنظيم الهجرة السرية والاتجار في البشر	3
قضايا الإرهاب	1

باستقراء المعطى المرتبط بنوعية الجرائم موضوع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، يلاحظ أن قضايا الاتجار الدولي في المخدرات تحتل الصدارة الأولى ب 30 طلبا، تليها جرائم تنظيم الهجرة السرية ب 03 طلبات، ثم قضايا الإرهاب بطلب واحد، وهو ما يبرز انخراط السلطات القضائية

المغربية بما فيها النيابة العامة في الجهود المبذولة من طرف بلادنا والموجهة لمكافحة جرائم الاتجار الدولي في المخدرات من خلال حرصها على تفعيل آلية تسليم المجرمين في حق المغاربة والأجانب الذين ينشطون في منظمات التهريب الدولي للمخدرات والسعي إلى أن تطالهم يد العدالة المغربية في أفق متابعتهم ومحاكمتهم من أجل الأفعال المتورطين في ارتكابها، تجسيدا وتفعيلا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب بصرف النظر عن مكان تواجدهم.

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية المنفذة خلال سنة 2020

سنة توجيه الطلب	عدد الطلبات المنفذة
2018	23
2019	14
2020	3
المجموع	40

وخلال الثلاث سنوات الأخيرة تم تنفيذ 40 طلبا للتسليم صادرا عن السلطات القضائية المغربية، منها 03 طلبات خلال سنة 2020، و14 طلبا خلال سنة 2019، و23 طلبا خلال سنة 2018. وبذلك وصل المعدل السنوي للتنفيذ إلى 80 %، انطلاقا من معطى عدد طلبات التسليم الصادرة خلال هذه السنة (50 طلبا) وعدد طلبات التسليم المنفذة خلال هذه السنة (40 طلبا).

8-1 التسليم المراقب

إن الموقع الجغرافي للمملكة المغربية المتميز باعتباره نقطة تقاطع العديد من المسارات والمسالك البحرية والجوية، جعله غير بعيد عن مخططات الجريمة المنظمة خاصة في صورها المتعلقة بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وبالهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، الشيء الذي حتم على السلطات القضائية المغربية ضرورة الانخراط في مجموعة من الصور الحديثة لآليات التعاون القضائي الدولي ومنها آلية التسليم المراقب¹¹⁴.

¹¹⁴ ويقصد بالتسليم المراقب السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو مشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره، أو إلى خارجه دون ضبطها. أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا. تحت مراقبة السلطات المختصة. بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

وفي هذا الصدد، تحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل مع طلبات التسليم المراقب التي تتوصل بها من السلطات الأجنبية، وذلك بإعطاء تعليمات في شأنها للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف التي ستمر عملية التسليم المراقب بدائرة نفوذها، من أجل تنفيذها، وفتح الأبحاث القضائية في حق المتورطين في هذه الأفعال والمتواجدين فوق التراب الوطني.

وقد توصلت السلطات المغربية خلال سنة 2020 ب أربع (04) طلبات للتسليم المراقب، طلبين (02) من فرنسا، وطلب واحد (01) من بلجيكا، وطلب واحد (01) من سويسرا. وقد تم تنفيذها جميعا، كما تم فتح أبحاث قضائية في حق المتورطين. بينما لم تصدر السلطات القضائية المغربية أي طلب للتسليم المراقب خلال نفس السنة.

9-1 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض

تعمل النيابة العامة من أجل تتبع الجناة الفارين من العدالة المتواجدين خارج التراب الوطني على إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض في حقهم في أفق تسليمهم للسلطات القضائية المغربية.

وتولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة، باعتبارها خطوة أولى لتطبيق مسطرة التسليم، حيث تقوم هذه الرئاسة بتجميع كافة الأوامر الدولية الصادرة عن النيابة العامة وذلك للتأكد من كون الأفعال الجرمية موضوع هذه الأوامر مطابق للاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا.

وتتولى رئاسة النيابة العامة مراقبة الأوامر الدولية الصادرة عن مختلف النيابة العامة لما يمكن أن يترتب عنها من مساس بحرية الأشخاص، وهي بذلك توجه النيابة العامة إلى الحالات التي ينبغي فيها إلغاء هذه الأوامر، كما هو الشأن مثلا في حالة تقادم الدعوى العمومية قبل إلقاء القبض على المعني بالأمر بالخارج، وأحيانا أخرى توجه النيابة العامة المختصة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية لقطع تقادم الأفعال موضوع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض.

وخلال سنة 2020، أصدرت النيابة العامة بالمملكة المغربية ما مجموعه 62 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض، 50 منها صادر عن النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية من أجل جرائم أهمها الاتجار الدولي في المخدرات، بينما صدر 12 أمرا دوليا عن النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.

وبالمقابل توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 ب 143 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض صادر عن السلطات القضائية الأجنبية في حق مغاربة متورطين في أفعال جرمية خارج المملكة المغربية، وذلك عبر المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالرباط.

10-1 الشكاية الرسمية

لتفادي تملص الجناة من المحاكمة الجنائية عند ارتكابهم جريمة داخل تراب دولة أجنبية وفرارهم إلى بلدانهم، ولتحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية مع الحفاظ على سيادة الدول واستقلالها، أوجد المشرع الدولي والوطني آلية قانونية تتمثل في الشكاية الرسمية.

فالشكاية الرسمية تعد إجراء مسطريا يخول لسلطات الدولة التي ترتكب الجريمة فوق أراضيها عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه، إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال متابعته وفق قانونها الوطني. كما أن الشكاية الرسمية يمكن أن تكون صادرة عن السلطات القضائية المغربية، أو واردة عليها، وهو ما تم تسجيله هذه السنة حسب التفصيل الموالي.

1-10-1 الشكاية الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

على غرار باقي آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، فإن رئاسة النيابة العامة تولي أهمية بالغة للشكاية الرسمية خاصة في الحالة التي يتعذر تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف السلطات المغربية، حيث تعمل على توجيه النيابة العامة إلى تقديم شكايات رسمية في حقهم، كما تعمل على تتبع تنفيذ هذه الشكايات من طرف السلطات الأجنبية قصد موافاة النيابة العامة المصدرة لها بمآل طلبها.

عدد الشكايات الرسمية الصادرة من السلطات القضائية المغربية برسم سنة 2020

الدولة الموجهة إليها الشكاية	المجموع
فرنسا	2
كندا	1
هولندا	1
المجموع	4

وللإشارة، فإن الشكايات المشار إليهما أعلاه، قد اتخذت فيها إجراءات البحث والمتابعة وأحيلت على القضاء، وما يبرر كونها ما زالت رائجة هو بالأساس طول المسطرة القضائية وتعدد درجات التقاضي.

2-10-1 الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية

توصلت بلادنا خلال سنة 2020 ب 32 شكاية رسمية صادرة عن السلطات القضائية الأجنبية، أحيلت كلها على النيابة العامة قصد إعطائها الاتجاه القانوني المناسب، حيث تم تنفيذ شكايتين رسميتين وباقي الشكايات لا زالت في طور الإنجاز. ويعزى ذلك إلى طول إجراءات التقاضي، حيث إن 26 شكاية رسمية في طور البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي، في حين أن شكايتين رسميتين تمت إحالتهما على المحاكم المختصة، وفتح لهما ملفان قضائيان، بينما وجهت شكايتان رسميتان للشرطة القضائية لمباشرة الأبحاث التمهيديّة بخصوصهما للتأكد من تواجد المعنيين بها فوق التراب المغربي وهي مازالت في طور الإنجاز.

عدد الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2020

الدولة الواردة منها الشكاية	المجموع
فرنسا	15
بلجيكا	4
ايطاليا	3
قطر	2
إسبانيا	1
الجزائر	1
السعودية	1
عمان	1
فلسطين	1
الامارات	1
اليونان	1
الجبل الأسود	1
المجموع	32

2- التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني

تتضمن الاتفاقيات الدولية المؤطرة لمجال التعاون القضائي والقانوني سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها بلادنا أو انضمت إليها، مقتضيات تشمل مجالات هذا التعاون في شقيه الجنائي والمدني، هذا الأخير الذي أصبح الاهتمام به متزايدا بشكل جلي. فبالإضافة إلى دور النيابة العامة بمحاكم المملكة في تنفيذ مضامين الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي، تضطلع أيضا بأدوار لا تقل أهمية عن ذلك في المادة المدنية، سواء من خلال إشرافها على إصدار شهادات الأبوستيل، أو أدوارها المتعددة في تفعيل مضامين الاتفاقيات ذات الصلة بحماية الطفل في النزاعات الأسرية ذات الطابع الدولي، بدءاً بالقيام بالأبحاث اللازمة، واتخاذ الإجراءات الحمائية، ومباشرة الدعاوى، والطعون، والسهر على حسن تنفيذ الأحكام، خاصة في قضايا النقل غير المشروع للأطفال على المستوى الدولي. فضلا عن دورها الأساسي والمحوري في قضايا استيفاء النفقة بالخارج، وتبليغ الطيات القضائية المدنية، وتنفيذ الإنابات القضائية.

2-1 إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل

تعمل اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961¹¹⁵، بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية على تسهيل تداول الوثائق العمومية المنجزة في الدول الأطراف في الاتفاقية، والمراد الإدلاء بها في دولة أخرى طرف في نفس الاتفاقية، وذلك باستبدال شكايات عملية المصادقة بأكملها، والتي تتضمن سلسلة من المصادقات، مما يجعلها في نفس الوقت مكلفة، وبطيئة، والاستعاضة عنها بإصدار شكلية واحدة تسمى بالأبوستيل. وقد أبانت التجربة العملية عن فائدتها في تيسير تداول الوثائق العمومية بالخارج، واختصار الجهد والوقت للأطراف المعنيين. وتعد الاتفاقية سالفه الذكر من بين أنجح الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها إلى حدود اليوم 120 دولة.

وتختص النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بتدبير عملية منح شهادات الأبوستيل بالنسبة للوثائق القضائية الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة (سواء العادية أو المتخصصة)، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضين القضائيين، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية، وهكذا أصدرت النيابة العامة سنة 2020 ما

¹¹⁵ ظهير شريف رقم 1.15.149 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437(18 فبراير 2016). وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ببلادنا ابتداء من تاريخ 14 غشت 2016.

مجموعه 316350 شهادة أبوستيل، وهو رقم يقل عما سجل سنة 2019، حيث بلغ عددها 490502 شهادة، بنسبة انخفاض تبلغ 35%، ويعزى ذلك إلى تأثير جائحة كورونا التي كان لها وقع خاص على تنقل المغاربة المقيمين بالخارج.

وفي ما يلي جدول بنوعية وعدد الوثائق موضوع شهادات الأبوستيل.

أبوستيل – التوزيع حسب نوع الوثيقة - برسم سنة 2020

نوع الوثيقة	العدد	النسبة المئوية
وثيقة مترجمة	186393	58,92%
رسم زواج	51948	16,42%
سجل عدلي	32521	10,28%
وثائق أخرى	22373	7,07%
حكم قضائي	8173	2,58%
رسم طلاق	7772	2,46%
إشهاد	4941	1,56%
شهادة الجنسية	777	0,25%
شهادة بعدم الطعن	339	0,11%
رسم إرث	308	0,10%
أمر/إذن قضائي	230	0,07%
عقد توثيقي	165	0,05%
عقد بيع	124	0,04%
شهادة مزاولة المهن القضائية والقانونية	67	0,02%
رسم إقرار البنوة/نسب	62	0,02%
رسم ثبوت النسب	33	0,01%
إنابة قضائية	32	0,01%
شهادة تسليم	22	0,007%
وعد بالبيع	15	0,005%
إنذار عقاري	12	0,004%
رسم اعتناق الإسلام	10	0,003%
محضر حجز تنفيذي	10	0,003%
إنذار	10	0,003%
عقد رهن	7	0,002%
محضر حجز تحفظي	4	0,001%
محضر بيع بالمزاد العلني	2	0,001%
المجموع	316350	

وقد طلبت الشواهد أعلاه لاستعمالها في عدة دول أبرزها اسبانيا (بنسبة 45 %) وإيطاليا (بنسبة 36%) وبلجيكا (بنسبة 6%) وفرنسا (بنسبة 3%).

يلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الوثائق المترجمة تحظى بالنسبة الأكبر ضمن الوثائق المطلوب استصدار شهادة الأبوستيل بشأنها، بنسبة تقارب 59 %.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي أعلاه المتعلقة بالأبوستيل¹¹⁶، فإن شكلية الأبوستيل لا تعد لازمة في حالة وجود اتفاقية ثنائية بين دولتين متعاقدين تعفي من إجراءات المصادقة على الوثائق الرسمية الصادرة عن سلطاتها. وهو ما ينطبق بشكل واضح على الوثائق المراد الإدلاء بها بدولة إسبانيا وفرنسا، لارتباط بلادنا باتفاقيتين معهما في هذا الصدد تعفي من المصادقة، والمتمثلة على التوالي في اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية المؤرخة في 1997/05/30 (المادة 40)¹¹⁷. والبروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في خامس أكتوبر 1957، المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية، وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية، وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليه بالرباط يوم 10 غشت 1981 (الفصل 3)¹¹⁸.

¹¹⁶ تنص هذه الفقرة على ما يلي: " لا يشترط الإجراء الشكلي المذكور في الفقرة السابقة إذا تم إلغاء، أو تبسيط، أو إعفاء الوثيقة من المصادقة بموجب القوانين، أو الضوابط، أو التطبيقات سارية المفعول في الدولة التي يجب الإدلاء فيها بالوثيقة، أو في حالة وجود اتفاق بين دولتين متعاقدين أو أكثر".

¹¹⁷ ظهير شريف رقم 1.98.150 صادر في 26 محرم 1420 (13 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 1999/06/17.

وقد نص الفصل الأربعين من هذه الاتفاقية على ما يلي: " تعفى من التصديق ومن كل إجراء آخر مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وتاريخها، وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى. يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها، وممهورة بطابعها الرسمي، بإمضاء السلطة المختصة بتسليمها، وحاملة لطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها. وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين".

¹¹⁸ ظهير شريف رقم 1.83.84 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 1987/10/7، الصفحة 924.

وقد نص الفصل الثالث من هذه الاتفاقية على ما يلي: " تعفى من التصديق ومن كل إجراء آخر مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها، وتوقيعها أو مطابقتها للأصل، وذلك عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى. يجب أن تكون الوثائق ممهورة بإمضاء السلطة المختصة بتسليمها، وحاملة لطابعها الرسمي على أن تشهد هذه السلطة بالنسبة إلى النسخ على مطابقتها للأصل. وعلى كل فلا بد أن تقام هذه الوثائق من الناحية الفنية على وجه يبرز أصالتها. يقع التحقق من أصالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارتي العدل".

2-2 نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال

تسعى الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع النقل غير المشروع للأطفال على المستوى الدولي إلى مكافحة اختطاف الأطفال من قبل أحد الأبوين بالأساس، وذلك عبر إرساء نظام للتعاون المشترك بين سلطات الدول الأطراف، بغية إرجاع الأطفال الذين تم نقلهم بشكل غير مشروع إلى دولة مكان إقامتهم الاعتيادية.

وتتم معالجة وتتبع هذه الملفات ذات الطابع الحساس، بشكل أساسي في إطار اتفاقية لاهاي الدولية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980¹¹⁹. وكذلك في إطار بعض الاتفاقيات الثنائية¹²⁰.

ويتمثل الهدف الرئيسي من اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، علاوة على ضمان حقوق الزيارة والاتصال، في حماية الأطفال من الآثار الضارة الناتجة عن الاختطاف العابر للحدود (وكذا الاحتجاز غير المشروع). وذلك عبر ممارسة دعوى تهدف إلى ضمان الإعادة الفورية لهؤلاء الأطفال إلى دولة إقامتهم الاعتيادية.

وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تسوية آلاف حالات الاختطاف. وكانت بمثابة رادع لحالات أخرى من خلال وضوح هدفها (منع الاختطاف الضار بالأطفال) وبساطة حلها الأساسي المتمثل في الأمر بالإعادة. ويمكن اعتبار هذه الاتفاقية التي انضمت إليها إلى حدود الآن 101 دولة، من بين أنجح آليات قانون الأسرة المنجزة تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وتفعيلا لمضامين الاتفاقيات المؤطرة للموضوع تتخذ النيابة العامة الإجراءات الملائمة من أجل:

- تحديد مكان الطفل؛
- منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل أو بالأطراف المعنية؛

¹¹⁹ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.11، الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ فاتح مارس 2012.

¹²⁰ من هذه الاتفاقيات يمكن ذكر: الاتفاقية المغربية الفرنسية ل 10 غشت 1981 المتعلقة بالأسرة، وحالة الأشخاص، وبالتعاون القضائي.

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.83.197، صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)، ص: 931.

والاتفاقية المغربية الإسبانية المؤرخة في 30 ماي 1997 بشأن التعاون القضائي، والاعتراف، وتنفيذ الأحكام القضائية في مادة الحضانة، وحق الزيارة، وإرجاع الأطفال. تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.99.113، صادر في 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 3 ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999)، ص: 1544.

- ضمان الإعادة الطوعية للطفل أو العمل على إيجاد حل ودي؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل؛
- إعطاء المعلومات المتعلقة بقانون كل دولة والمرتبطة بتطبيق الاتفاقية؛
- البدء في القيام بالإجراءات القضائية أو الإدارية أو تسهيلها؛
- وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعالة لحقوق الزيارة والاتصال أو ضمانها؛
- توفير الترتيبات الإدارية المناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل.

وفي هذا الإطار، ومن خلال المعطيات الإحصائية برسم سنة 2020، فقد تم تسجيل 72 ملفا راجعا في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1980، و4 ملفات في إطار الاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1997، وملفا واحدا في إطار الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981.

2-3 نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال

تستري القضايا المرتبطة بحماية الأطفال على المستوى الدولي أهمية بالغة لدى المنظومة الدولية، وتشكل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996¹²¹، إحدى الآليات الأساسية في تعزيز هذه الحماية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير إطار قانوني على المستوى الدولي قادر على مواجهة المخاطر الناجمة عن التفكك الأسري نتيجة النزاعات العابرة للحدود المتصلة بحقوق الحضانة والزيارة، والنقل غير المشروع للأطفال، بالإضافة إلى صعوبات الاتصال بين الطفل وأبويه¹²².

ويعد دور النيابة العامة في تفعيل هذه الاتفاقية محوريا، ويتجلى ذلك من خلال تفعيل إنجاز الأبحاث ذات الصلة بالخلفية الاجتماعية للطفل، واتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لفائدة الأطفال، وتحريك الدعاوى اللازمة في هذا الإطار، والسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة في الموضوع.

¹²¹ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.136، الصادر في 19 ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 15 ماي 2003. تجدر الإشارة إلى أن بلادنا تعد أول دولة توقع على هذه الاتفاقية، ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حدود الآن 53 دولة.

¹²² وتفعيلا لأهدافها تؤسس الاتفاقية لنموذج متكامل للتعاون بين سلطات الدول المتعاقدة، ينأس على إسناد الاختصاص أساسا لاتخاذ الإجراءات الحمائية لسلطات دولة مكان الإقامة الاعتيادية للطفل، وتحدد القانون الواجب التطبيق تبعا لذلك وفق ضوابط واضحة، كما تشمل قواعد تساهم في ضمان الاعتراف وتنفيذ التدابير الحمائية فوق تراب الدول الأطراف، كما تشكل إطارا لتبادل المعلومات، وإرساء تعاون مشترك في ما يتعلق بمجال حماية الأطفال.

وقد تم تسجيل 13 ملفا في إطار تطبيق هذه الاتفاقية سنة 2020، ليصبح مجموع الملفات الرائجة 30 ملفا. ويوضح الجدول أدناه معطيات تفصيلية بخصوص الملفات المعالجة على مستوى النيابة العامة المختصة في ما يتعلق بقضايا استرجاع وتسليم وحماية الأطفال، وممارسة حقوق الحضانة والزيارة.

إحصائيات متعلقة بملفات استرجاع وتسليم وحماية الأطفال، وممارسة حقوق الحضانة والزيارة خلال

السنوات الثلاث الأخيرة

الدولة	الاتفاقية	2018	2019	2020	الرائج	مجموع الملفات الرائجة
فرنسا	لاهاي 1980	9	8	11	28	44
	لاهاي 1996	4	5	5	14	
	ثنائية	1		1	2	
بلجيكا	لاهاي 1980	7	1	1	9	13
	لاهاي 1996	1	2	1	4	
إيطاليا	لاهاي 1980	2	3	2	7	8
	لاهاي 1996		1		1	
هولندا	لاهاي 1980			1	1	7
	لاهاي 1996	1	3	2	6	
ألمانيا	لاهاي 1980	2	1		3	4
	لاهاي 1996			1	1	
إنجلترا	لاهاي 1980	1			1	3
	لاهاي 1996			2	2	
السويد	لاهاي 1980	2			2	3
	لاهاي 1996			1	1	
سويسرا	لاهاي 1980			1	1	2
	لاهاي 1996			1	1	
إسبانيا	لاهاي 1980	2	2	4	8	8
و.م.أ	لاهاي 1980	1	1	1	3	3
جنوب إفريقيا	لاهاي 1980	1	1		2	2
كندا	لاهاي 1980	2			2	2
جزر موريس	لاهاي 1980		1		1	1
جزيرة قبرص	لاهاي 1980		1		1	1
البرازيل	لاهاي 1980	1			1	1
مالطا	لاهاي 1980	1			1	1
مصر	لاهاي 1980	1			1	1
المجموع	لاهاي 1980	32	19	21	72	104
	لاهاي 1996	6	11	13	30	
	الثنائية	1		1	2	

ومن خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن أغلب الملفات الرائجة تتعلق باتفاقية لاهاي لسنة 1980، والتي بلغ عددها 72 ملفا، فيما سجلت الملفات المعالجة في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1996، ما مجموعه 30 ملفا، فيما لم تتجاوز الملفات المؤطرة باتفاقية ثنائية ملفين اثنين. وقد بلغ مجموع الملفات 104 ملفا.

4-2 نشاط النيابة العامة في قضايا استيفاء النفقة بالخارج

نظرا للطابع المعيشي لقضايا النفقة، وإيماننا بما يقتضيه التعجيل في حل المشاكل المرتبطة باستيفاء النفقة في حالة تواجد المدين بالخارج، وما يكتنف ذلك من صعوبات في متابعة الدعاوى، أو تنفيذ الأحكام بالخارج، اهتمت المنظومة الدولية إلى إبرام اتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956¹²³، كما تم إبرام بعض الاتفاقيات الثنائية في الموضوع¹²⁴.

وتسمح هذه الآلية للدائنين بالنفقة خاصة من النساء والأطفال بضمان حصولهم على النفقة ضد المدين، الذي قد يتواجد بدولة أجنبية. وفي حالة إقامة المدين بالنفقة فوق التراب المغربي، تتخذ النيابة العامة مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تضمن استيفاء النفقة، ومنها على وجه الخصوص:

- القيام بإجراء الصلح مع المدين قصد استخلاص النفقة حبيا، وتقديم دعوى بالنفقة عند الضرورة ومتابعتها؛
- تقديم دعاوى تذييل الحكم القاضي بالنفقة بالصيغة التنفيذية؛
- العمل على تنفيذ كل حكم أو أمر قضائي أو غيره من الإجراءات القضائية.
- إحاطة السلطة الموجهة علما بالإجراءات المتخذة، وإذا تعذر قيامها بذلك، أبدت أسبابه، وأرجعت الملف إلى الهيئة الوسيطة¹²⁵.

وفي حالة إقامة الدائن بالنفقة بالمغرب، يمكن لهذا الأخير أن يقدم طلبا إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، التي يوجد بدائرتها محل إقامته، يلتمس فيها تطبيق مقتضيات اتفاقية نيويورك ل 20 يونيو 1956، مرفقا بالوثائق المعززة للمطلب¹²⁶.

¹²³ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.338، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2467، بتاريخ 7 شعبان 1379 (5 فبراير 1960).

¹²⁴ كالالاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981، والاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1997.

¹²⁵ والمتمثلة في وزارة العدل، التي تم تعيينها تبعا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الاتفاقية كهيئة وسيطة.

¹²⁶ تتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

وتفعيلا لدور النيابة العامة في تنزيل مقتضيات الاتفاقية سالفه الذكر، تم تسجيل 60 ملفا خلال سنة 2020. ويوضح الجدول أدناه توزيع الملفات الرائجة حسب الدول:

ملفات استيفاء النفقة بالخارج حسب الدول سنة 2020

الدول	عدد الملفات الرائجة
فرنسا	33
بلجيكا	7
بولونيا	5
هولندا	3
إسبانيا	3
إيرلندا	2
النمسا	2
أستراليا	1
أوكرانيا	1
سويسرا	1
رومانيا	1
البرتغال	1
المجموع	60

ومن خلال هذه المعطيات الإحصائية، يتبين أن الحصة الأكبر من الملفات تتعلق بدولة فرنسا بأكثر من 50% من مجموع الملفات، حيث بلغت الملفات ما مجموعه 33 ملفا، فيما تأتي بلجيكا في المرتبة الثانية بسبع ملفات، وبولونيا بخمس ملفات.

- اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، مع بيان تاريخ ولادته وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء اسم وعنوان وكيله أو ممثله القانوني؛
- الإسم الشخصي والعائلي للمدين بالنفقة، وعناوينه المتوالية خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتاريخ ولادته وجنسيته؛
- وكالة تتحرر وفق نموذج يؤذن بها للهيئة الوسيطة في أن تعمل بالنيابة عنه أو في تعيين شخص مؤهل للعمل بالنيابة عنه؛
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للحكم أو القرار القاضي بالنفقة؛
- ما يفيد استدعاء الطرف المحكوم عليه إلى الجلسة؛
- شهادة تبليغ الحكم الابتدائي وكذا القرار الاستئنائي؛
- شهادة عدم الطعن في الحكم أو القرار؛
- بيان مفصل للمبالغ المالية المستحقة مفصلا شهرا بشهر وسنة بسنة؛
- عقد الزواج؛
- عقود ازدياد الأبناء؛
- شواهد مدرسية لكل طفل يزيد عمره عن 16 سنة؛
- صورة للمدين والدائن بالنفقة إن أمكن؛
- بيان الحساب البنكي للدائن بالنفقة.

5-2 تبليغ الطيات القضائية في المجال المدني

نظرا لما يكتسيه التبليغ في الخارج من أهمية قصوى بالنسبة لمسطرة التقاضي، باعتباره يشكل حلقة مهمة لتحقيق عدالة فعالة وناجعة، وضمانة أساسية للبت في القضايا داخل آجال معقولة، فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، وأفردت له مقتضيات واضحة. ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الثنائية، بل كان الأمر موضوعا لاتفاقيات متعددة الأطراف، كاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية¹²⁷، واتفاقية لاهاي لسنة 1965 المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية في الخارج¹²⁸، وكذا اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983¹²⁹.

ومعلوم أنه في غياب وجود اتفاقية، وفي إطار حتمية التعاون بين الدول كمبدأ عام، كرست الأعراف الدولية التبليغ عبر الطريقة الدبلوماسية كوسيلة وحيدة متاحة في هذا الصدد. وقد تم التنصيب على هذه الوسيلة من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها بلادنا، إلى جانب قنوات أخرى يبقى أهمها التبليغ المباشر، والتبليغ عبر السلطات المركزية.

ويكتسي دور النيابة العامة في تبليغ الأوراق القضائية في إطار الاتفاقيات سالفه الذكر أهمية بالغة، باعتبارها الجهة المنوط بها السهر على تنفيذ إجراءات التبليغ وفقا للضوابط المحددة في الاتفاقيات المؤطرة للموضوع، والتي تستلزم بداية مراقبة الشروط الشكلية للطلبات، والتأكد من عدم مخالفتها لمقتضيات النظام العام المغربي. وتستعين النيابة العامة في إنجازها لعملية التبليغ بالشرطة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة النيابة العامة في هذا الخصوص تتسم بالدقة والسرعة، لارتباط الموضوع بأجال قانونية وبالزمن الإجرائي لتدبير القضايا المعروضة على محاكم الدولة المعنية بالتبليغ. وخلال سنة 2020 ورد ما مجموعه 462 طيا قضائيا دوليا في المادة المدنية، فيما بلغ عدد الطيات القضائية الصادرة من بلادنا إلى سلطات الدول الأجنبية المختصة ما مجموعه 24 طيا. ويتضمن الجدول أدناه توزيع الطيات الواردة حسب الإطار القانوني المعتمد عليه:

¹²⁷ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 645.67 بتاريخ 18 رجب 1389 (30 شتنبر 1969)، الجريدة الرسمية عدد 3011، بتاريخ 11 جمادى الأولى 1390 (15 يوليوز 1970).

¹²⁸ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.34 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5988، بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

¹²⁹ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 88.139 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6055، بتاريخ 20 رجب 1433 (11 يونيو 2012).

جدول خاص بتوزيع الطيات القضائية الواردة - حسب طرق التبليغ المعتمدة – لسنة 2020

العدد	تبليغ الطيات القضائية الواردة حسب
160	اتفاقية لاهاي بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج الموقعة في 15 نوفمبر 1965
288	الاتفاقيات الثنائية
8	التبليغ الدبلوماسي
6	أخرى
462	المجموع

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن تبليغ الطيات القضائية وفق القنوات المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بلادنا مع العديد من الدول، تحتل مكانة الصدارة بما مجموعه 288 طيا واردا، في حين شكلت الطيات الواردة في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1965 نسبة مهمة تعكس تنامي دورها على المستوى الدولي، حيث بلغت نسبتها 160 طيا. ولم يتجاوز عدد الطيات الواردة عبر الطريق الدبلوماسي 8 طيات.

2-6 تنفيذ الإنابات القضائية في المجال المدني

قد تحتاج المحاكم عند نظرها في القضايا المعروضة أمامها إلى استجماع بعض عناصر الدعوى قبل البت فيها، وقد توجد إحدى هذه العناصر فوق تراب دولة أخرى، كالاستماع لشاهد يقيم فوق تراب هذه الدولة، أو الحصول على معلومات قد تفيد في الإثبات. لهذا الغرض تضمنت أغلب الاتفاقيات موادا تتعلق بالإنابات القضائية، ووثائق تسمح للسلطات القضائية للدولتين المتعاقدتين، طلب المساعدة من بعضهما البعض لمباشرة الإجراءات القضائية اللازمة. كما شملت مقتضيات تعطي الصلاحية في تنفيذ الإنابات القضائية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين إذا تعلق الأمر بطلبات ترتبط بمواطني الدولة المعنية.

ويتعين أن يتضمن طلب الإنابة القضائية مجموعة من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، كبيان الجهة الصادرة عنها، وهوية وعنوان الأطراف، وموضوع الدعوى، وأسماء وعناوين الأشخاص المراد الاستماع لهم، والأسئلة المراد طرحها، والمستندات المطلوب فحصها أو دراستها...

ولا يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية المطلوبة، أو من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة، أو أمنها، أو النظام العام فيها، أو في الحالات الأخرى التي قد تنص عليها الاتفاقية.

وقد بلغ برسم سنة 2020 عدد الإنابات القضائية الواردة على النيابة العامة 07 إنابات، أنجز منها 03، في حين لا زالت 04 منها في طور الإنجاز، فيما صدرت إنابة واحدة عن السلطات القضائية المغربية لا زالت في طور الإنجاز.

المحور الرابع: معدل أداء قضاة النيابة العامة

يشمل هذا المحور تحليلا لما تم سرده في جميع محاور الباب الأول من معطيات إحصائية تهم نشاط النيابة العامة. مما ساعد على استخراج معدلات ذلك النشاط، بما يكفل تكوين صورة واضحة عن حجم المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق قضاتها.

وللإشارة، فإن تحديد المعدل السنوي واليومي لنشاط قضاة النيابة العامة سيتم على أساس قسمة عدد النشاط العام على عدد قضاة النيابة العامة البالغ عددهم 956 قاضيا (241 لدى محاكم الاستئناف و715 لدى المحاكم الابتدائية).

1- أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة

- ✓ عدد الشكايات الرائجة على الصعيد الوطني بمختلف المحاكم: 576.619 شكاية بمعدل 603 شكاية سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية للمملكة؛
- ✓ عدد الشكايات المعالجة بالمحاكم الابتدائية: 555.837 (بمعدل 777 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ عدد الشكايات المعالجة بمحاكم الاستئناف: 20.782 (بمعدل 86 شكاية لكل قاض للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛
- ✓ عدد المحاضر الورقية الرائجة على الصعيد الوطني: 2.075.233 محضرا (بمعدل 2.171 محضرا سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية)؛
- ✓ عدد المحاضر الرائجة بالمحاكم الابتدائية: 2.011.687 (بمعدل 2.814 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم)؛

- ✓ عدد المحاضر الرائجة بمحاكم الاستئناف: 63.546 (بمعدل 264 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم) ؛
- ✓ عدد المحاضر الإلكترونية التي تمت دراستها على صعيد المحاكم الابتدائية بلغ 1.217.114 محضرا (بمعدل 1.702 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع المحاضر(سواء الواردة في إطار التقديم أو بشكل عادي كمعلومات قضائية): 1.078.791 شخصا؛
- ✓ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم: 648.296 شخصا (بمعدل 678 شخصا مقدما بالنسبة لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية)؛
- ✓ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية: 620.296 شخص مقدم (بمعدل 868 شخصا مقدما يتم استنطاقه من طرف كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم للاشتباه في ارتكابهم جناحا)؛
- ✓ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف: 28.000 شخص مقدم (بمعدل 116 شخصا مشتبه في ارتكابه جناية يتم تقديمه واستنطاقه أمام كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛
- ✓ بلغ مجموع الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال: 100.129 شخصا، بنسبة 15.44% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (648.296 شخصا). مع الإشارة إلى أن النيابة العامة اعتقلت من بين هؤلاء 83.160 شخصا، فيما اعتقل قضاة التحقيق 16.969 شخصا. أي أن نسبة الاعتقال الاحتياطي التي باشرت النيابة العامة كانت في حدود 12.83% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم خلال السنة.

تطور نسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابات العامة

السنة	2016	2017	2018	2019	2020
المقدمون	537100	615306	593315	631016	648296
المعتقلون	103733	110416	107993	107402	100129
نسبة الاعتقال	19.31%	17.94%	18.20%	17.02%	15,44%

- ✓ عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم أثناء التقديم: 17050 (نسبة 2.63% من مجموع المقدمين) ؛
- ✓ عدد المحاضر الورقية المحفوظة: 529.657 أي بنسبة تتجاوز 25% من مجموع المحاضر الرائجة؛
- ✓ عدد المتابعات مقابل كفالة مالية: 23.119؛
- ✓ عدد محاضر الصلح التي تم إنجازها: 4.598؛
- ✓ عدد الجلسات الجزرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني: 69.877 جلسة (بمعدل 73 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة) ؛
- ✓ عدد الجلسات الجزرية التي تحضرها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية: 56.957 جلسة (بمعدل 80 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية) ؛
- ✓ عدد الجلسات الجزرية التي تحضرها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 12.920 جلسة (بمعدل 54 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف) ؛
- ✓ عدد الملتزمات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة: 26.360 (بمعدل 28 ملتمس لكل قاض بالنيابة العامة). وأما عدد الملتزمات المقدمة في ملفات التحقيق فيتجاوز 74.246 ملتمسا بمعدل 78 ملتمسا لكل قاض من قضاة النيابة العامة (تشمل 21.526 ملتمساً نهائياً بختم التحقيق، وأكثر من 52.720 ملتمساً قدم أثناء سير التحقيق)؛
- ✓ عدد الطعون في قرارات قضاة التحقيق بلغ 8.127 طعناً (بمعدل 9 طعون لكل قاضي من قضاة النيابة العامة) ؛
- ✓ عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية: 496.724 يضاف إليهم 14.614 حدثاً تم الاحتفاظ بهم في الأماكن المخصصة للأحداث. أي ما مجموعه 511.338 شخصاً؛
- ✓ عدد زيارات أماكن الحراسة النظرية: 18.961 (بمعدل 27 زيارة لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ عدد الزيارات للمؤسسات السجنية: 519 زيارة؛
- ✓ عدد زيارات مستشفيات الأمراض العقلية : 104 زيارة؛
- ✓ عدد الأوامر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر: 1.296؛
- ✓ عدد الإنابات القضائية الدولية الصادرة والواردة في المادة الجزرية: 261؛
- ✓ عدد الطيات القضائية الدولية الصادرة والواردة في المادة الجزرية: 165؛
- ✓ عدد الأوامر بإجراء خبرة طبية في ادعاءات العنف والتعذيب: 384؛

✓ عدد الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة: 96.434 (نسبة 6.7% من مجموع الأحكام): بمعدل 101 طعن لكل قاض من قضاة النيابة العامة منها 6.869 طعنا بالنقض و80.116 طعنا بالاستئناف في شأن أحكام المحاكم الابتدائية و9.449 طعنا باستئناف قرارات غرف الجنايات بمحاكم الاستئناف؛

✓ عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2020 إلى النيابة العامة 1962؛

✓ عدد الوثائق العمومية المصادق عليها بالنيابات العامة Appostille: 316.350؛

✓ المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني: 52.011 ملفاً. وقد نتج عنها إلغاء 22.854 أمراً بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية؛

✓ رد الأشياء المحجوزة لأصحابها: 2.869؛

✓ إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه: 249؛

✓ الإجراءات المتعلقة بالوفيات: 36.338؛

✓ تنفيذ الأحكام بواسطة القوة العمومية: 59.531؛

✓ مجموع إجراءات التنفيذ الجزري: 590.539؛

✓ الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجزري المنجزة: 494.608 (أي بمعدل 517 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛

✓ الإجراءات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين: 15.130؛

✓ تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية: 42.411؛

✓ قضايا الجنسية (تسليم الشهادات والدعاوى): 10.060؛

✓ قضايا التحفيظ العقاري: 910؛

✓ تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة: 271.532؛

✓ تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية: 114.478؛

✓ المراسلات الإدارية المنجزة: 534.868 (بمعدل 559 مراسلة لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛

2- معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة

1-2 في المجال الجزري

الجدول أ

عدد الشكايات المسجلة خلال السنة		عدد المحاضر المسجلة خلال السنة		عدد الجلسات خلال السنة		زيارات أماكن الاعتقال			استنطاق المقدمين للنيابة العامة	
بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف	الحراسة النظرية	السجون	مستشفيات الأمراض العقلية	بالمحاكم الابتدائية	بالمحاكم الاستئناف
555837	20782	2011687	63546	56957	12920	18961	519	104	620296	28000
576619		2075233		69877		18961	519	104	648296	
777	86	2814	264	80	54	27	1	-	868	116
مجموع الإجراءات										3389609

الجدول ب

الاجراءات	المراسلات الإدارية	إجراءات التنفيذ الجزري المنجزة	تدبير الوفايات	الإجراءات التحفظية ورد الأشياء لأصحابها	مراجعة الإكراه البدني	محااضر السير المعالجة بالردار الثابت	عدد الطعون في الاحكام القضائية
العدد الإجمالي	534868	494608	36338	2869	52011	1217114	96434
المعدل الفردي السنوي	559	517	38	3	73	1702	101
مجموع الإجراءات							2434242
المجموع العام للإجراءات							5823851 إجراء جنائيا سنويا
المعدل العام الفردي							6092 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة (عددهم 956)

2-2 في المجال المدني

جدول تفصيلي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2020

المحكمة	قضايا الجنسية	القضايا المدنية	قضايا الأسرة	قضايا التحفيظ العقاري	كفالة الأطفال المهملين	قضايا الحالة المدنية	الأبوستيل
عدد الملتزمات	10060	42411	271532	910	15130	114478	316350
المجموع العام	770871						
المعدل العام لكل قاض	806 إجراء في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة						

3-2 معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2020

نوع الإجراءات	العدد الإجمالي	عدد الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة
مجموع الإجراءات في القضايا المدنية	770871	806
مجموع الإجراءات في القضايا الجنائية	5823851	6092
المجموع	6594722	6898

يتضح مما سبق أن معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية (956 قاضيا) يناهز 6898 إجراء سنويا، أي أكثر من 27 إجراء يوميا (بمعدل 250 يوم عمل في السنة). وبذلك فقد عرف معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية ارتفاعا طفيفا خلال هذه السنة يقدر بنسبة 1.7%، رغم الظروف الاستثنائية التي عاشتها بلادنا والمرتبطة بتفشي فيروس "كورونا المستجد"، إذ استمر قضاة النيابة العامة في الاشتغال رغم تدابير الحجر الصحي.

وجدير بالذكر أن الأنشطة المذكورة في الجداول السابقة ليست هي كل مهام النيابة العامة لدى المحاكم العادية، حيث يمارس قضاتها مهام أخرى كتتبع التحقيق العدادي ومراقبة المهن القضائية

وعقد الاجتماعات مع الشرطة القضائية أو في إطار خلايا ولجان التكفل بالنساء والأطفال، الأمر الذي يؤكد أن معدل النشاط الخاص بكل قاضٍ من قضاة النيابة العامة يتجاوز 30 إجراء في اليوم.

خلاصات أساسية

- عرف الأداء العام للنيابات العامة خلال سنة 2020 ارتفاعا مضطردا شمل معظم مناحي عملها. وهكذا انتقلت المحاضر المعالجة من 1.776.280 محضرا سنة 2019 الى 2.075.233 محضرا هذه السنة، بزيادة تقدر ب 17%. كما ارتفع عدد المقدمين من 631.016 شخصا تم تقديمهم أمام النيابة العامة خلال سنة 2019، إلى 648.296 شخصا سنة 2020، بنسبة زيادة تناهز 3%، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات الإدارية وإجراءات التنفيذ الزجري التي ارتفعت بنسبة 2.5%. كل ذلك رغم ظروف العمل الاستثنائية التي عرفت النيابة العامة هذه السنة من حيث اعتماد نظام التناوب وانصراف اهتمامها الى مكافحة الظواهر التي أفرزتها حالة الطوارئ الصحية.

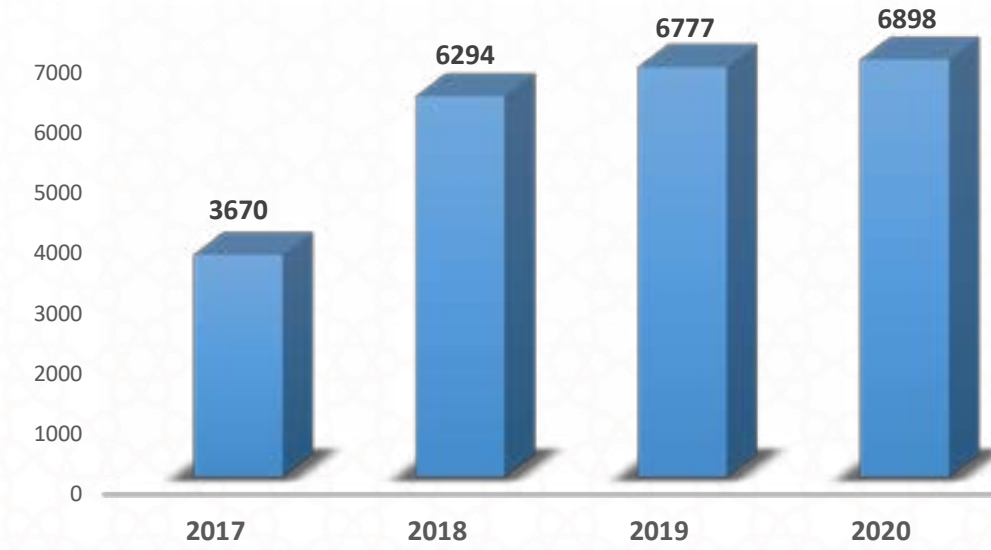
- ارتفع معدل الاجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة من 6777 إجراء سنويا سنة 2019 (بمعدل 27 إجراء في اليوم)، إلى 6898 إجراء هذه السنة، بمعدل يومي يفوق 27 إجراء.

- عرف عدد قضاة النيابة العامة هذه السنة تراجعا حيث بلغ عددهم في المحاكم العادية (ابتدائية واستئنافية) 956 قاضيا، بينما كان عددهم السنة الماضية 967 قاضيا. وهو وضع لا يتناسب بتاتا مع الارتفاع الكبير الذي يشهده واقع الممارسة القضائية. لذلك نؤكد مرة أخرى على الخصائص الكبير في عدد قضاة النيابة العامة، والذي سبق تسجيله في التقارير الدورية السابقة (2017 و2018 و2019)، إذ يجب الرفع من عددهم بحوالي 700 قاض، حتى يمكن تخفيض معدل نشاطهم السنوي إلى 3000 إجراء في السنة. الأمر الذي يقتضي وضع استراتيجية قصيرة المدى ومحددة في الزمن للرفع من عدد التعيينات تراعي الخصائص القائم والقدرات التكوينية للمعهد العالي للقضاء.

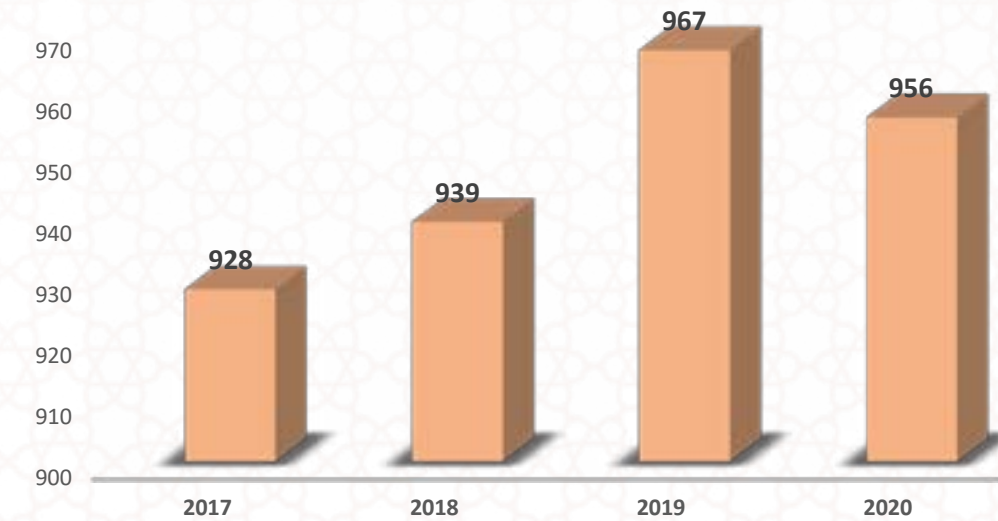
الباب الثاني

تنفيذ السياسة الجنائية

تطور معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة



تطور عدد قضاة النيابة العامة



المحور الأول: حماية الحقوق والحريات

تواصل المملكة المغربية توطيد ما حقته من مكتسبات في مجال حقوق الإنسان بتعزيز الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، من خلال استكمال الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية في المجال¹³²، ومواصلة التفاعل الإيجابي مع الهيئات الأممية، إعمالا لمقتضيات دستور المملكة الذي أولى مكانة خاصة لحماية حقوق الإنسان، والنهوض بها، وعزز دور القضاء في هذا المجال.

ويبرز دور النيابة العامة، كمكون من مكونات السلطة القضائية، في ما تتحمله من مسؤولية السهر على التطبيق السليم للقانون وفق ما يكفل تكريس حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، من خلال التصدي لجرائم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي¹³³، وباقي الجرائم التي قد يرتكبها بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

كما يبرز دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات من خلال ما خولها المشرع من صلاحيات تساعد على الولوج إلى العدالة والتمتع بحقوق الدفاع، وصيانة الحقوق الأساسية لبعض الفئات الهشة كالمعتقلين والموقوفين، عبر أعمال زيارات دورية لأماكن الاعتقال، ومعالجة المشاكل التي تواجههم، مع السعي الحثيث إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي وصيانة الحريات العامة.

أولا: التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

حرصت رئاسة النيابة العامة على جعل التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان ضمن أولويات تنفيذ السياسة الجنائية. وقد بدا ذلك جليا منذ المنشور الأول لرئيس النيابة العامة المؤرخ في 07 أكتوبر 2017، حيث تم توجيه النيابة العامة في هذا الإطار إلى التصدي للانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات بكل حزم وصرامة، والأمر بإجراء التحريات والأبحاث بشأنها دون تأخير، وعدم التردد في استعمال

إذا كان المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) أكد في قراره¹³⁰ الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 بأن مهمة وضع السياسة الجنائية تندرج ضمن اختصاصات البرلمان باعتباره الجهة المختصة بالتشريع، فإن تنفيذها يبقى من اختصاص النيابة العامة، وذلك عبر عدة آليات، سواء من خلال معالجة الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات التي تتطلبها عملية البحث والتحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وكذا من خلال صلاحياتها في تنفيذ المقررات القضائية، أو من خلال تديرها للدعوى العمومية، وإقرار بدائل لها كالصلح، أو من خلال تفعيلها لبعض التدابير الحمائية المقررة لفائدة الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، أو القيام بالزيارات التفقدية لبعض المؤسسات والمراكز المخصصة للاعتقال.

وباعتبار أن تنفيذ السياسة الجنائية يتطلب، مبدئيا، تطبيق كافة مضامين التشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، فإن تطور المجتمع وتحديات حفظ أمنه واستقراره تدعو إلى تسخير الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لمحاربة بعض الظواهر الإجرامية على سبيل الأولوية. ويتم تحديد أولويات تنفيذ السياسة الجنائية من خلال عدة اعتبارات تراعي متطلبات تنفيذ السياسات العمومية التي تتقاطع مع السياسة الجنائية، مع التركيز على القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، بالنظر لما تمثله من تحديات للمواطن ومتطلبات حفظ الأمن والاستقرار، إضافة لمتطلبات تنفيذ الالتزامات الدولية بما في ذلك تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة¹³¹.

وتأسيسا على ما سبق، وسعيا إلى إبراز تجليات تنفيذ السياسة الجنائية في المجالات المذكورة، سوف يتم التطرق في هذا الباب إلى مختلف الجهود التي بذلتها النيابة العامة برسم سنة 2020 بهذا الخصوص، مع التركيز على المواضيع التي تحظى بالأولوية، وذلك وفق المحاور التالية:

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العام وسلامة الأشخاص

¹³² لقد اعتبر دستور المملكة المغربية في ديباجته بأن الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.

¹³³ ينص الفصل 22 من الدستور على أنه: " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

كما منع الفصل 23 منه إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. كما اعتبر الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات.

¹³⁰ القرار الصادر عن المجلس الدستوري تحت عدد 16/991 بشأن المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 31 مارس 2016 الصفحة 2879 وما يليها.

¹³¹ للاطلاع على آليات تحديد أوليات السياسة الجنائية، يرجى مراجعة التقرير السنوي الثالث حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019. الصفحة 245 وما يليها.

السلطات التي يخولها القانون، ولاسيما حين يتعلق الأمر بادعاءات تتعلق بالتعذيب أو الاعتقال التعسفي.

وتسعى رئاسة النيابة العامة إلى تعزيز بناء قدرات قضاتها حول المبادئ الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان وتكريس دورهم كآلية وطنية أساسية لحماية هذه الحقوق، والتعاون مع المتدخلين لتكريس دولة الحق والقانون، لذلك تم توجيه عدة دوريات إلى النيابة العامة لحثها على تفعيل الإيجابي لمبدأ التعاون وتيسير دور الفاعلين الوطنيين في هذا المجال.

وعلى إثر صدور القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي عمل على إحداث ثلاث آليات وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، من بينها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب¹³⁴، والتي تختص بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم¹³⁵، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توجيه دورية بتاريخ فاتح أكتوبر 2019 إلى السادة المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة تحثهم على تطبيق المقتضيات الواردة في هذا القانون، والتفاعل الإيجابي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في حدود الاختصاصات المخولة لهم قانونا.

وقد تعزز هذا الاهتمام بحماية حقوق الإنسان، بإصدار رئاسة النيابة العامة دليلا استرشاديا لفائدة قضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 2019، والذي يروم تعزيز قدراتهم في مجال الوقاية والتصدي للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة¹³⁶.

¹³⁴ تم إحداث هذه الآلية تفعيلًا لمقتضيات المادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والتي نصت على ما يلي: "تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام".

¹³⁵ وفقا للمادة 13 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.

¹³⁶ أوضح الدليل المرجعية الدولية والوطنية بخصوص جريمة التعذيب، وسلط الضوء على مختلف أوجه تدخل النيابة العامة، سواء عبر الآليات الوقائية أو طرق الحد من التعذيب ومكافحته والإجراءات اللازمة مراعاتها في البحث والمتابعة وجبر الضرر بالنسبة للضحايا.

وقد تم تعزيز هذا المسار سنة 2020 بإطلاق رئاسة النيابة العامة برنامجا تكوينيا لتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان. ويستهدف تمكينهم من تكوين معمق في مجال الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز معارفهم بالآليات الوطنية المتدخلة في هذا المجال. ويتكون هذا البرنامج، الذي يؤطره ثلة من الخبراء المغاربة العاملين في اللجان والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن مجموعة من الأساتذة الجامعيين والقضاة، من جزأين، يهدف الأول إلى التعريف بالإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان¹³⁷، وكذلك الهيئات الأساسية في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بتتبع تنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقيات، وكذا البلاغات الفردية وكيفية معالجتها في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. في حين يهدف الجزء الثاني من التكوين -الذي سينفذ سنة 2021- إلى تعميق المعرفة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وربطها بمواضيع تتصل بصلاحيات قضاة النيابة العامة، حيث سيركز على اجتهادات الهيئات التعاهدية وغير التعاهدية، ودور القضاة عموما، وقضاة النيابة العامة على وجه الخصوص، في حماية تلك الحقوق. وقد استفاد من الجزء الأول من هذا التكوين الذي انطلق في 10 دجنبر 2020، فضلا عن مجموعة من قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة، ما مجموعه 223 قاضيا وقاضية من قضاة النيابة العامة، بالإضافة إلى مجموعة من ضباط الشرطة القضائية، ومن العاملين في مؤسسات وطنية أخرى. وتتوخى هذه الرئاسة تعميم استفادة كافة قضاة النيابة العامة من هذا التكوين مستقبلا.

¹³⁷ يتعلق الأمر هنا بالاتفاقيات التسع الأساسية التالية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 04 فبراير 1970؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 مايو 1980؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 مايو 1980؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996؛
- اتفاقية حقوق الطفل، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 6015 الصادرة بتاريخ 23 يناير 2012؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 5977 الصادرة بتاريخ 12 شتنبر 2011؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 6078 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2012.

إلى جانب ما سبق، عملت رئاسة النيابة العامة على تنظيم والمشاركة في العديد من الندوات واللقاءات المرتبطة بحماية حقوق الانسان، ما يؤكد انخراطها في السياق الوطني الرامي إلى إعلاء قيم حقوق الانسان، وجعلها ثقافة مجتمعية¹³⁸.

وفي ما يلي بعض نتائج جهود النيابة العامة في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان والتفاعل مع الهيئات الوطنية والدولية لحماية هذه الحقوق.

1- معالجة الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

حرصا منها على مكافحة جميع أشكال الجريمة، وفي مقدمتها الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، ولاسيما جرائم التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، لا تدخر النيابة العامة جهدا في تكريس الحماية القانونية للأشخاص ضحايا هذه الانتهاكات، من خلال الاهتمام بالشكايات المقدمة من طرفهم بهذا الخصوص، وتحريك المتابعات القضائية بشأنها.

1-1 بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة

بالرغم من الظرفية الوبائية التي شهدتها بلادنا خلال سنة 2020 والتي أثرت على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، عملت النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة على التفاعل إيجابا مع جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة المنسوبة إلى بعض الموظفين العموميين أثناء ممارستهم لمهامهم، سواء تلك التي قدمت بشأنها شكايات، أو التي تقرر إجراء فحص طبي بخصوصها، نوضحها كما يلي:

- ¹³⁸ نذكر من بين الندوات التي نظمتها رئاسة النيابة العامة، أو شاركت فيها:
- المشاركة في مائدة مستديرة حول موضوع: " حقوق الإنسان والحكمة الترابية: أية شراكات" من تنظيم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الرباط - سلا - القنيطرة بفندق فرح بالرباط بتاريخ 30 يناير 2020؛
 - المشاركة في ندوة من تنظيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول موضوع: " القانون الدولي الإنساني بين المعيارية والبرغماتية في حماية المدنيين " بقاعة الندوات بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط بتاريخ 26 فبراير 2020؛
 - تنظيم ندوة عن بعد بشراكة مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن حول موضوع " دور النيابة العامة في الرقابة على استخدام القوة " بتاريخ 02 أكتوبر 2020؛
 - المشاركة في ندوة عن بعد من تنظيم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية حول موضوع " دور الهيئات والآليات الوطنية المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية " بتاريخ 03 دجنبر 2020.
 - تنظيم ندوة عن بعد بشراكة مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول موضوع " حقوق الإنسان في السجون والمؤسسات الإصلاحية " خلال يومي 15 و 16 دجنبر 2020؛

1-1-1 الشكايات المتعلقة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة

عالجت النيابة العامة 218 شكاية تتعلق بادعاءات العنف أو المساس بالسلامة الجسدية أو التعذيب أو سوء المعاملة، نسبت إلى موظفين عموميين. نفصلها وفق ما يلي:

- العنف أو المساس بالسلامة الجسدية: 191 شكاية؛
- التعذيب: 21 شكاية؛
- سوء المعاملة: 6 شكايات.

وقد توزعت الشكايات المشار إليها أعلاه بحسب القرار المتخذ بشأنها من قبل النيابة العامة كما يلي:

- 138 شكاية تقرر فيها الحفظ لانعدام الإثبات، بنسبة 36.30% من مجموع الشكايات المسجلة، منها 10 شكايات تتعلق بالتعذيب؛
- 73 شكاية ما زالت في طور البحث، بنسبة 33.49% من مجموع الشكايات المسجلة، منها 11 شكاية تتعلق بالتعذيب؛
- 07 شكايات تقرر فيها المتابعة من قبل النيابة العامة أو تم تقديم ملتمس من قبلها بإجراء تحقيق إلى الجهة القضائية المختصة.

أما بخصوص توزيع تلك الشكايات بحسب الجنس، فيلاحظ أن العدد الأكبر للشكايات تم تقديمه من قبل مشتكين ذكور، بما مجموعه 192 شكاية (بنسبة 88 %)، في حين لم تتجاوز الشكايات التي تقدمت بها مشتكيات إناث ما مجموعه 26 شكاية بما نسبته 12 %.

وقد أسفر البحث في الشكايات المخلفة عن سنة 2019 عما يلي:

- 8 شكايات تم حفظها لانعدام الإثبات؛
- 6 شكايات مازال البحث جاريا بشأنها؛
- شكاية واحدة تقرر بشأنها المتابعة.

2-1-1 الفحوصات الطبية المنجزة

تحرص النيابة العامة على تطبيق مقتضيات المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية¹³⁹، حيث تأمر بإخضاع الأشخاص المقدمين أمامها للفحوص الطبية الضرورية كلما تمت معاينة آثار عنف عليهم، أو في حالة ما إذا طلب المعنيون بالأمر ذلك مباشرة أو بواسطة دفاعهم¹⁴⁰. وخلال سنة 2020 أمرت النيابة العامة بإجراء ما مجموعه 384 فحصا طبيا، كما أمر قضاة التحقيق بإجراء 06 فحوص طبية، ليكون مجموع الفحوص الطبية المأمور بها 390 فحصا.

وفي هذا الإطار فإن مآلات الأبحاث المنجزة بشأن الفحوصات الطبية المأمور بها خلال سنة 2020 توزعت بحسب القرار الذي تم اتخاذه بشأنها، ما بين 234 فحصا تقرر حفظ الأبحاث المنجزة بشأنها لانعدام الاثبات، و7 فحوصات طبية نتج عن الأبحاث المتعلقة بها تحريك المتابعة، كما فتح التحقيق الإعدادي في حالتين، فيما لازال البحث جاريا في الباقي، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

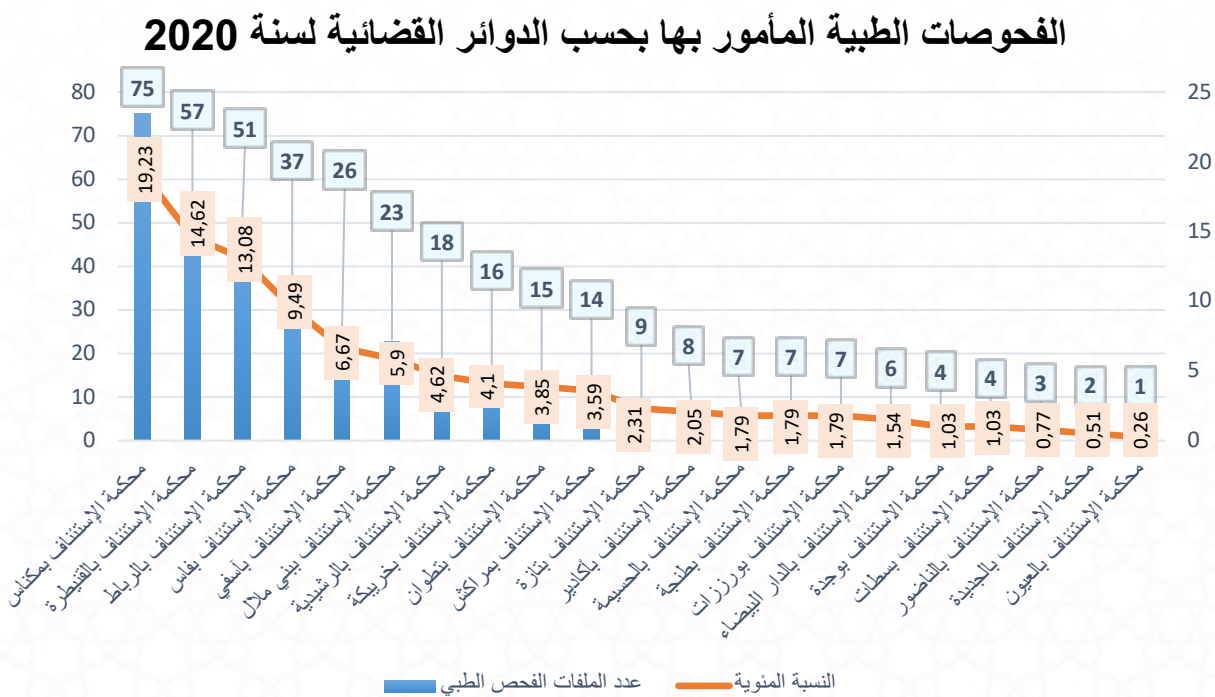
السنة	الإجراء المتخذ				العدد الإجمالي
	الحفظ	في طور البحث	في طور التحقيق	في طور المحاكمة	
2020	234	147	02	07	390

ويلاحظ بشأن توزيع الفحوص الطبية المأمور بها بحسب الجنس، أن العدد الأكبر منها تم إنجازه على أشخاص ذكور بما مجموعه 374 فحصا طبيا (بنسبة 96 %)، في حين لم تتجاوز الفحوص الطبية التي خضعت لها الإناث 16 فحصا (بنسبة 4%).

وقد سجلت أربع دوائر قضائية أكثر من نصف عدد الفحوص الطبية المأمور بها، بما مجموعه 220 فحصا (ما يمثل 56.41 %). ويتعلق الأمر هنا بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بمكناس والقنيطرة والرباط وفاس، في حين تم تسجيل باقي الفحوص الطبية والمحددة في 170 فحصا في 17 دائرة قضائية.

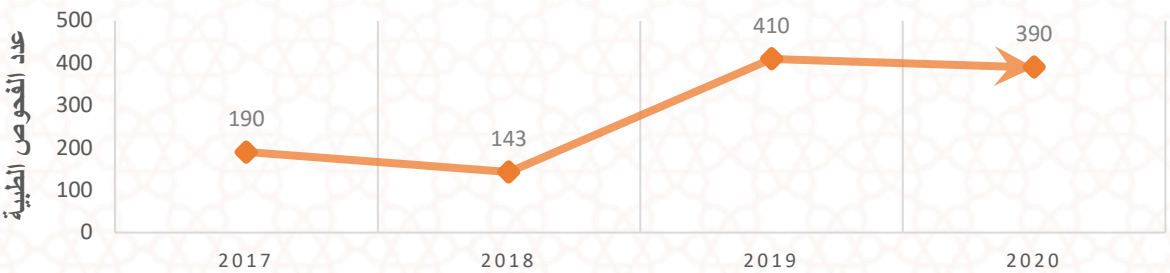
¹³⁹ تلزم هذه المواد كل من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق متى طلب منهم إجراء فحص طبي أو إذا عاينوا بأنفسهم آثارا تبرر ذلك أن يخضعوا المشتبه فيه لذلك الفحص.
¹⁴⁰ وهو ما جاء في دورية رئيس النيابة العامة عدد 6/س ر.ن.ع بتاريخ 28 يناير 2020 حيث نصت على: "إصدار أمر بإجراء فحص طبي على كل شخص، تمت معاينة آثار للعنف عليه أو ادعى تعرضه للتعذيب تطبيقا للمادتين 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، وتقديم ملتمسات إيجابية بشأن طلبات إجراء الفحوص أو الخبرات الطبية تقدم أمام قضاة التحقيق أو هيئات الحكم، الحرص على أن تجرى الفحوصات والخبرات الطبية من طرف أطباء محايدين مؤهلين لذلك".

ويوضح الرسم المبياني أسفله توزيع الفحوص الطبية المأمور بها على صعيد الدوائر القضائية:



وبتتبع تطور الفحوص الطبية خلال السنوات الأربعة الأخيرة، تبين أنها في ارتفاع مستمر لاسيما في السنتين الأخيرتين، مقارنة مع سنتي 2017 و2018، حيث انتقل عدد الفحوص الطبية المأمور بها من 190 فحصا سنة 2017، و143 سنة 2018 إلى 410 فحصا سنة 2019، و390 فحصا سنة 2020.

تطور الفحوصات الطبية المأمور بها ما بين 2017 - 2020



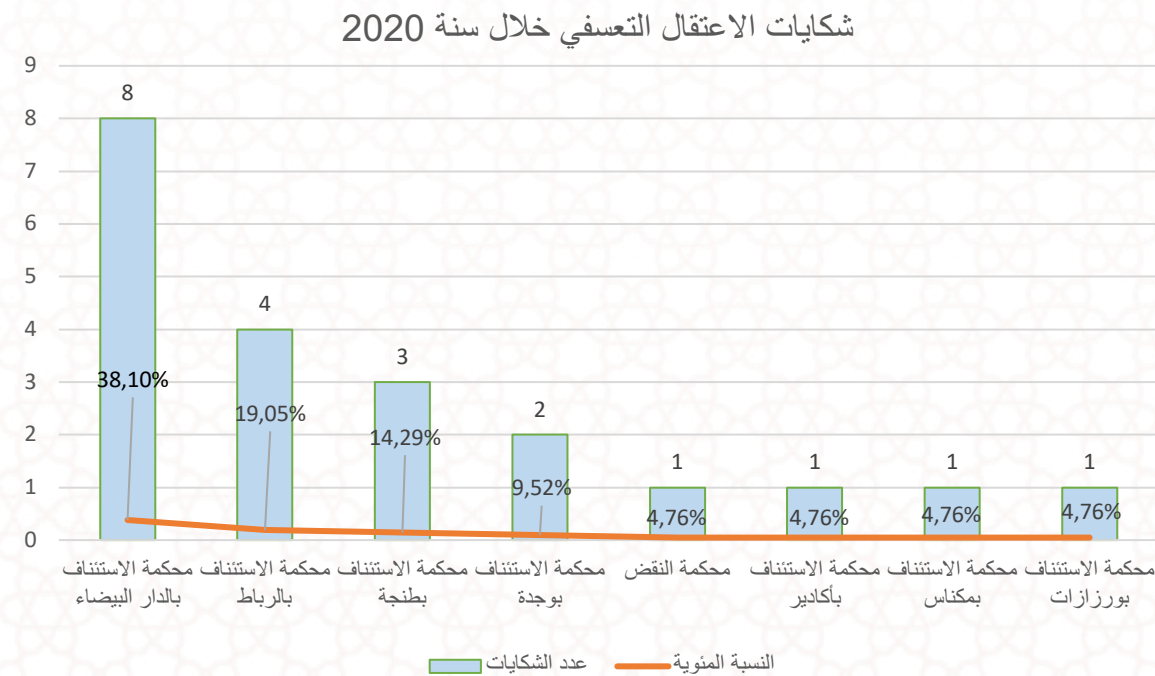
هكذا بلغت نسبة زيادة الفحوص الطبية خلال سنة 2020 مقارنة مع سنتي 2017 و2018 أكثر من 100%. في مقابل ذلك شهدت سنة 2020 انخفاضا طفيفا في عدد الفحوص الطبية المأمور بها مقارنة مع سنة 2019 بما نسبته 5%. وهو ما يظهر التفاعل الإيجابي للنيابات العامة مع طلبات الفحوص الطبية

وتفعيلا منها للمقتضيات القانونية أعلاه، تعمل النيابة العامة على دراسة الشكايات الواردة عليها بشأن الاعتقال التعسفي، وإيلائها العناية اللازمة مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب. وفي هذا الإطار تم خلال سنة 2020 تسجيل ما مجموعه 21 شكاية من أجل الاعتقال التعسفي تم حفظ 6 شكايات منها، أربعة لإنعدام الاثبات، وواحدة لتعذر الاستماع إلى المشتكي، وأخرى لإنتفاء العنصر الجرمي، فيما لا زالت 15 شكاية في طور البحث.

وبخصوص توزيع الشكايات المتعلقة بالاعتقال التعسفي بحسب الجنس يلاحظ أن جلها (90%) قدم من قبل مشتكين ذكور بما مجموعه 19 شكاية، في حين أن شكايتين اثنتين فقط قدمتا من طرف مشتكيتين.

وللإشارة، فقد تم تسجيل شكاية واحدة تتعلق بادعاء الاختفاء القسري، تم البحث فيها، وتقرر الحفظ بشأنها.

وتتوزع شكايات الاعتقال التعسفي المقدمة خلال سنة 2020 بحسب المحاكم، وفق ما يلي:



يتبين من خلال المبيان أعلاه أن دائرتين قضائيتين فقط سجلتا أكثر من نصف عدد الشكايات المقدمة خلال سنة 2020، بما مجموعه 12 شكاية، ويتعلق الأمر هنا بالدائرتين القضائيتين لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء والرباط، بينما توزعت باقي الشكايات ما بين شكاية واحدة أمام محكمة النقض

المقدمة إليها للتأكد من صحة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وكذا مبادرتها التلقائية في مجموعة من الحالات إلى الأمر بإخضاع الأشخاص المقدمين أمامها إلى فحص طبي كلما تبين لها ما يبرر ذلك¹⁴¹.

أما بخصوص الأبحاث المجراة بشأن الفحوص الطبية المخلفة عن سنة 2019، والتي ظلت مستمرة إلى غاية سنة 2020، فقد أسفرت عن حفظ 49 منها، وتحريك المتابعة القضائية في 5 فحوص، بينما الباقي ما زال في طور الانجاز.

وقد عرفت سنة 2020 تسجيل مجموعة من المتابعات القضائية، وتقديم ملتزمات بإجراء تحقيق في حق بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. بحيث أسفرت الشكايات والفحوص الطبية¹⁴² المأمور بها خلال هذه السنة عن قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في حق تسعة موظفين.

كما أن الشكايات والفحوص المأمور بها خلال سنة 2019 والتي استمر البحث فيها إلى غاية سنة 2020، نتج عنها قيام النيابة العامة بتحريك المتابعة القضائية أو تقديم ملتزمات بإجراء تحقيق إعدادي في ست حالات (شكاية واحدة وخمس فحوص طبية)، همت متابعة ثمانية موظفين.

وقد أسفرت الأحكام القضائية الصادرة سنة 2020 بشأن المتابعات الجارية في جرائم التعذيب وسوء المعاملة، عن تبرئة من لم يثبت تورطه في ارتكاب الأفعال المتابع من أجلها، ومؤخدة بعض الموظفين العموميين من أجل استعمال العنف أثناء قيامهم بوظيفتهم، والمس بالسلامة البدنية للأشخاص، والإمساك عمدا عن تقديم المساعدة. وتراوحت العقوبات الصادرة في حقهم ما بين سنة وعشرين سنة سجن نافذا.

2-1 الشكايات المتعلقة بالاعتقال التعسفي

يعتبر الحق في الحرية والحماية من الاعتقال التعسفي من أهم الحقوق التي كرسها مختلف المواثيق والصكوك الدولية، والتي خصها دستور المملكة بمقتضيات محددة، لاسيما في الفصل 23 منه. وأفرد المشرع الوطني لصونها وحمايتها مقتضيات زجرية في الفصلين 225 و 227 من مجموعة القانون الجنائي.

¹⁴¹ الدورية عدد 6/س.ر.ن.ع بتاريخ 28 يناير 2020 حول الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

¹⁴² يقصد بالفحوص الطبية هنا تلك المنصوص عليها في المواد 73 و 74 و 134 من قانون المسطرة الجنائية.

(في إطار الاختصاص الاستثنائي)، و8 شكايات تم تسجيلها في 5 دوائر قضائية. في حين لم تسجل 14 دائرة قضائية أي شكاية بهذا الخصوص.

ثانيا: التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

في إطار تفاعل المملكة المغربية مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتفعيلا للالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، قامت رئاسة النيابة العامة بما يلي:

- دراسة ومعالجة الشكايات الواردة سواء من هيئات المعاهدات (كلجنة مناهضة التعذيب) أو من بعض آليات الإجراءات الخاصة¹⁴³ (كفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير...)، مع إعداد عناصر الجواب بشأنها في الجانب الذي يدخل في نطاق اختصاص رئاسة النيابة العامة، وتوفير المعطيات والوثائق المساعدة على إعداد ردود السلطات المغربية بشأنها؛
- الجواب عن استبيان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بشأن المسؤولية المهنية والمدنية والجنائية للقضاة؛
- المساهمة في إعداد الردود والتوضيحات بشأن الادعاءات الواردة في بعض البلاغات والنداءات المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان ببلادنا، والصادرة عن بعض المنظمات الحقوقية الدولية؛
- الجواب على استبيان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين حول موضوع "تأثير وباء كوفيد-19 على إقامة العدل والممارسة الحرة واستقلالية مهنة المحاماة"؛
- الجواب على استبيان المقرر الخاص المعنية بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بخصوص موضوع "المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إطار إجراءات العدالة الانتقالية"؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب المتعلقة باستبيان المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين بشأن "إنهاء اعتقال الأطفال والمراهقين من المهاجرين، واستقبالهم والعناية بهم على النحو المناسب"؛

- الجواب على استبيان المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان حول موضوع "أعمال القتل التي ترتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان"؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب حول استبيان المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرتبط بتفاعل الدول مع الشكاوى وطلبات الزيارة المحالة عليها؛
- الجواب على استبيان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة حول موضوع "جهود الحماية من الإبادة الجماعية للنساء ومن عمليات قتل النساء ذات الصلة بنوع الجنس"؛
- إعداد عناصر الجواب حول استبيان مجلس حقوق الإنسان حول موضوع "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث"؛
- الجواب على استبيان المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، حول موضوع "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب"؛
- الجواب على استبيان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة حول موضوع "التجريم والمتابعات المتعلقة بالاغتصاب"؛
- المساهمة في إعداد عناصر الأجوبة الرسمية على مراسلة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بشأن التدابير المتخذة لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد في أماكن الحرمان من الحرية بما في ذلك أماكن الحجر الصحي؛
- المساهمة في إعداد عناصر الأجوبة على لائحة القضايا المطروحة للنقاش الخاصة بالتقرير الدوري الجامع للتقاريرين الخامس والسادس المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- المساهمة في إعداد ملاحظات المملكة المغربية بشأن مشروع التعليق العام رقم 5 (2020) الذي أعدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- المساهمة في إعداد مشروع حصيلة تتبع توصيات اللجنة الأمامية المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عقب فحص التقرير الأولي للمغرب، في سياق إعداد التقرير الدوري الثاني.

¹⁴³ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يشرف عليها خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ثالثاً: التفاعل مع الهيئات الحكومية الوطنية والأجنبية

ساهمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 في توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الانسان والانخراط في تفعيل البرامج الوطنية المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان، ونعرض لهذه المساهمات كما يلي:

- المشاركة في إعداد لوحة القيادة المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان في إطار تتبع أعمال خطة العمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- إعداد الحصيلة السنوية لإعمال رئاسة النيابة العامة لتدابير خطة العمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- إعداد عناصر الجواب على استبيان المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بشأن أثر تطبيق العقوبات البديلة على معدلات الاعتقال بالمغرب؛
- المساهمة في التقرير الوطني لتقييم المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان المعلن عنه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 59/113؛
- كما عملت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة على التفاعل مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المساهمة في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات والمساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة، ومنها على سبيل المثال:

- استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضعية حقوق الإنسان والحرية الدينية لسنة 2020؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب حول مضمون تقرير منظمة "مشروع كبار المحامين الدوليين ISLP؛

- المساهمة في الجواب على استبيانين لمجلس أوروبا حول: "حقوق الطفل ومصالحته الفضلى في إطار مسطرة انفصال الأبوين ومسطرة الإيداع"؛

- إبداء الملاحظات حول التقرير السنوي لوزارة العمل الأمريكية حول: "أسوأ أشكال عمل الأطفال برسم سنة 2019"؛

- المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان السفارة الأمريكية بشأن: "أسوأ أشكال عمل الأطفال برسم سنة 2020".
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان منظمة هيومن رايتس ووتش حول: "التأديب العنيف للأطفال في المدارس".

رابعاً: تعزيز الحق في الدفاع

أكد المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين¹⁴⁴ على حق كل شخص في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .

وبالنظر لأهمية تمتيع المشتبه فيهم أو الموقوفين بهذا الحق منذ الساعات الأولى للتوقيف، نص الفصل 23 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه " يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها الحق في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون". وهو ما أكدته المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على حق الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية. كما حددت هذه المادة شروط وشكليات إعمال هذا الحق، والتي من بينها إعطاء الإذن بالاتصال بمحام قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية، وإعطاء النيابة العامة صلاحية الترخيص بإجراء هذا الاتصال.

1- الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف

في إطار دورها في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والتي من بينها الحق في الدفاع، تعمل النيابة العامة على التفاعل الإيجابي مع طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى محاكم الاستئناف.

¹⁴⁴ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر من سنة 1990.

ويوضح الجدول أدناه عدد ومآل طلبات الاتصال بمحام التي توصلت بها النيابة العامة خلال سنة 2020:

طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية سنة 2020

المحاكم	2020	عدد طلبات الاتصال بمحام	الطلبات المستجابة	الطلبات المرفوضة
الابتدائية	2019	91	84	7
محاكم الاستئناف	2020	58	56	2
	2019	49	48	1

يتضح من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه ما يلي:

✓ توصلت النيابة العامة لدى محاكم المملكة بما مجموعه 224 طلبا للاتصال بمحامي أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية توزعت كالتالي:

- 166 طلبا تلقتة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية؛
- 58 طلبا تلقتة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.

ويلاحظ أن هناك ارتفاعا في عدد طلبات الاتصال بمحام خلال سنة 2020 مقارنة مع سنة 2019 التي لم يتجاوز فيها عدد هذه الطلبات 140 طلبا، وذلك بنسبة 60 %.

وقد استجابت النيابة العامة لدى المحاكم لما مجموعه 211 طلب اتصال بمحام من أصل 224 طلبا، أي بنسبة 94%. وهي نفس النسبة التي سجلتها النيابة العامة لدى المحاكم السنة الفارطة، رغم ارتفاع عدد طلبات الاتصال بمحام والظروف الخاصة التي ميزت سنة 2020، بينما تم رفض 13 طلبا للاتصال بمحام أي بما يقدر 5,8 % من مجموع الطلبات، لأسباب قانونية تتصل في الغالب بانتهاء فترة الحراسة النظرية.

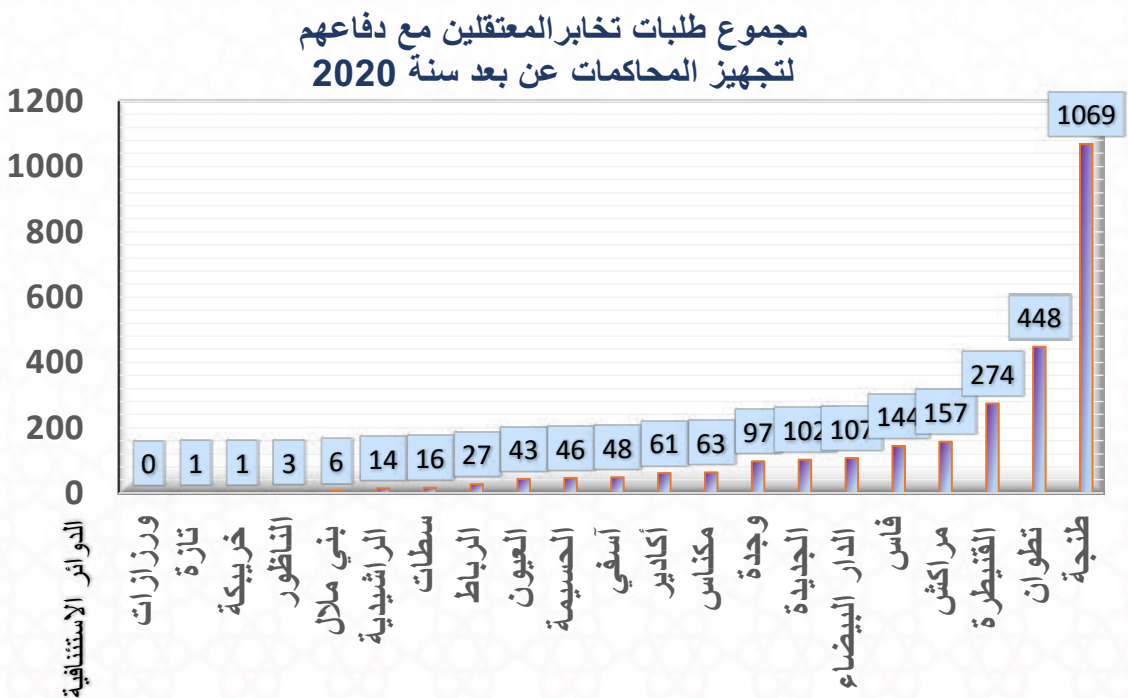
2- تخابر المحامين مع المعتقلين

من المعلوم أن تفشي جائحة كورونا فرض اتخاذ عدة تدابير احترازية لتطويق انتشارها داخل الفضاءات العامة أو المغلقة، ومن بينها المؤسسات السجنية. مما أدى إلى التوقيف المؤقت للتخابر المباشر للسجناء مع المحامين، وكذلك التوقيف المؤقت لإخراج السجناء إلى المحاكم. وهي تدابير فرضت الحاجة إلى اعتماد آليات أخرى تمكن السجناء من التواصل مع محاميهم، بشكل يمكن من عدم المساس بالحق في الدفاع، وفي نفس الوقت يضمن سلامة الأطراف المعنية في ظل الوضعية الوبائية التي تعيشها بلادنا كباقي دول العالم.

لأجله تم العمل على تيسير تخابر المحامين هاتفيا مع موكلهم، بما يكفل استمرارية التواصل بين السجناء ودفاعهم، ويساعد على نجاح المحاكمة عن بعد ويضمن لها شروط المحاكمة العادلة.

وفي هذا الصدد، وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 19 س / ر.ن.ع وتاريخ 29 أبريل 2020 إلى النيابة العامة لدى المحاكم، حول موضوع تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحاكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي توضح كيفية إجراء هذا التخابر عبر إحالة اسم المحامي الذي يرغب في التخابر مع موكله على مصالح المؤسسات السجنية المعنية ثلاثة أيام قبل التاريخ المقرر لعقد الجلسة، في حين تتولى المصالح السجنية ربط الاتصال بالمحامي. كما حثت على ضرورة إشعار السادة نقباء هيئات المحامين بهذه الإمكانية، وذلك من أجل دعوة المحامين إلى تقديم طلباتهم إلى النيابة العامة لدى المحكمة التي ستجري فيها المحاكمة عن بعد، وتضمينها رقم هاتف المحامي الذي سيتم الاتصال به.

وفي ما يلي مبيان تفصيلي بعدد إجراءات تخابر المحامين مع المعتقلين عن بعد خلال سنة 2020، موزعة بحسب الدوائر القضائية كالآتي:



يلاحظ من خلال المبيان أعلاه الذي يغطي الفترة الفاصلة بين نهاية أبريل إلى نهاية سنة 2020، أن عدد طلبات التخابر عن بعد من طرف المحامين بلغ 2727 طلبا. وقد شمل هذا الإجراء جميع الدوائر القضائية بالمملكة، مع ارتفاع واضح في الدائرتين الاستئنافيتين لطنجة وتطوان¹⁴⁵.

3- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية من الآليات القانونية التي تمكن من تسهيل الولوج للعدالة وضمان حق التقاضي للجميع على قدم المساواة. كما أن لها أهمية بالغة في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة الحق في الدفاع، حيث تمكن من ضمان تفعيل هذا الحق للجميع، وفي مختلف القضايا، وكذلك في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

¹⁴⁵ تجدر الإشارة إلى أنه تم السماح بالمخابرة المباشرة بين المعتقلين والمحامين ابتداء من فاتح يونيو 2020، مع الإبقاء على إمكانية التخابر عن بعد.

وقد نص الفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية¹⁴⁶، على منح هذه المساعدة في جميع النزاعات، ولجميع الأشخاص والمؤسسات العمومية، أو ذات المصلحة العمومية، والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية، التي تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء لعدم كفاية مواردها المالية، بالإضافة إلى الأجانب في الحالات المنصوص عليها ضمن بنود المعاهدات الدولية.

كما أكد قانون المسطرة الجنائية على الحق في المساعدة القضائية في عدة مواد، وأوكل للنيابة العامة صلاحيات مهمة تتصل بإشعار المتهم بهذا الحق ومراقبة تفعيله. كما هو الحال في المادة 66 التي تلزم ضباط الشرطة القضائية بإشعار الشخص الموقوف بحقه في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية. وكذلك المادتين 73 و74 من نفس القانون اللتين تلزمان قضاة النيابة العامة بإشعار المتهم بحقه في تنصيب محام.

وانطلاقا من مقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وفي إطار ترؤسها لمكتب المساعدة القضائية، طبقا للفصل الرابع من المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية المشار إليه سابقا، تعمل النيابة العامة على إصدار قرارات بخصوص طلبات المساعدة القضائية المحالة على هذا المكتب في مختلف المحاكم الزجرية والمدنية والتجارية، وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول التالي:

طلبات المساعدة القضائية خلال سنة 2020

المحاكم	تعيين أو موازنة محام فقط		تعيين أو موازنة محام والإعفاء من الرسوم القضائية معا	
	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	المقررات الممنوحة
المحاكم العادية	836	702	654	573
المحاكم التجارية	23	19	45	32
المجموع	859	721	699	605
المجموع العام للطلبات المقدمة	1558			
المجموع العام للمقررات الممنوحة	1326 بنسبة 85.11%			

يتضح من الجدول أعلاه أن طلبات المساعدة القضائية المسجلة برسم سنة 2020 بلغت 1558 طلبا، مما يشكل انخفاضا كبيرا مقارنة مع سنة 2019 التي تجاوز فيها عدد الطلبات 3087 طلبا، وذلك

¹⁴⁶ مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية رقم 65-514 وتاريخ 17 رجب 1386، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 وتاريخ فاتح نونبر 1966.

بالنظر للظروف الصحية الاستثنائية التي شهدتها سنة 2020، وما اتخذ خلالها من إجراءات وقائية، على رأسها الحجر الصحي، أثرت سلبا على السير العادي للمحاكم.

ورغم الانخفاض في عدد الطلبات، إلا أن النيابة العامة كرست تفاعلها الإيجابي بهذا الخصوص، حيث تجاوزت نسبة الطلبات التي منحت فيها المساعدة القضائية 85% من مجموع الطلبات، مقابل نسبة استجابة تقارب 82% خلال السنة الماضية.

خامسا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية

تقر المبادئ الدولية لحماية حقوق الانسان بالزامية إخضاع أماكن الحرمان من الحرية لمراقبة مستمرة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم الأساسية، وحمايتهم من الانتهاكات الماسة بسلامتهم البدنية والنفسية¹⁴⁷.

وتبعاً لذلك، فإن المشرع المغربي جعل من مراقبة هذه الأماكن التزاما أساسيا ملقى على وجه الخصوص على السلطات القضائية ومنها قضاة النيابة العامة، حيث يقومون بزيارات دورية لكل الأماكن التي يتم فيها سلب حرية الأشخاص، وذلك للتأكد من شرعية إيداعهم، وضمان تمتعهم بالحقوق المحددة قانونا.

وتتميز مراقبة أماكن الحرمان من الحرية بعدة مميزات، فهي أداة رقابية محددة في الزمان والمكان. إذ يجب القيام بزيارات دورية للمؤسسات السجنية ومراكز الحراسة النظرية ومؤسسات علاج الأمراض العقلية، بغرض الوقاية من وقوع مخالفات قانونية، أو انتهاك حقوق الأشخاص المودعين، وحمايتهم من كل تجاوز قد يطالهم¹⁴⁸.

وتستعرض الفقرات الموالية الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة برسم سنة 2020 لأماكن الحرمان من الحرية.

147 المفوضية السامية لحقوق الانسان: " حقوق الانسان في مجال إقامة العدل"، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الثامن: "المعايير القانونية الدولية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم"، الصفحة 289 وما يليها.
148 للتوسع في خصائص ومميزات زيارة أماكن الاعتقال، يرجى الاطلاع على تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 ص 263 و264.

1- زيارة المؤسسات السجنية

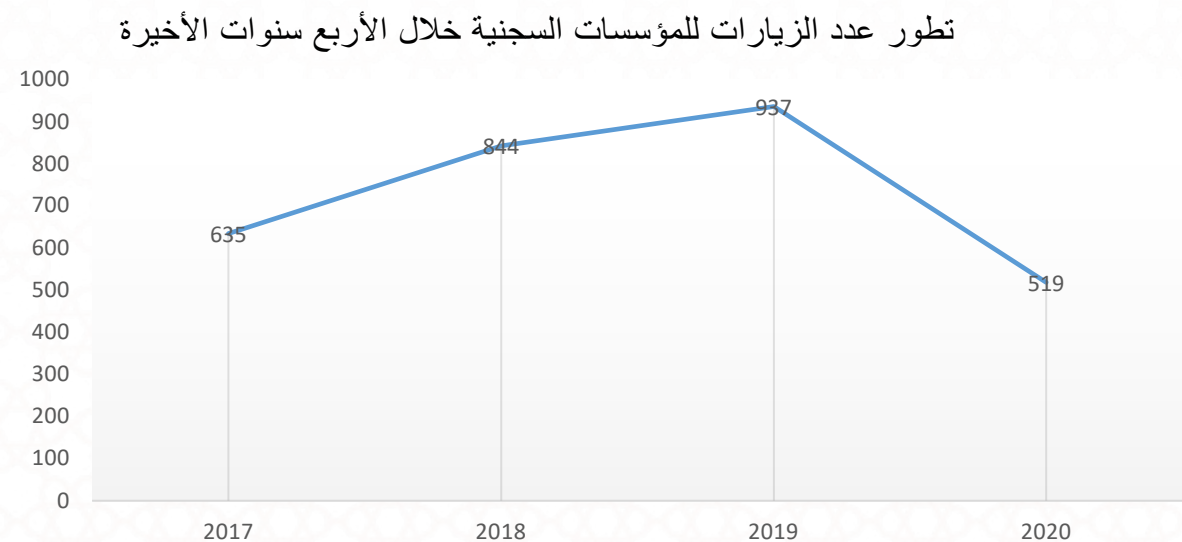
أناط المشرع المغربي بقضاة النيابة العامة مهمة تفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر طبقا لمقتضيات المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك من أجل التأكد من صحة وشرعية الاعتقال ومدى ضبط السجلات المسوكة من طرف إدارة المؤسسة السجنية تطبيقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، والوقوف على مدى احترام حقوق المعتقلين المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية ونصوصه التنظيمية. كالفصل بين المعتقلين والمدانين، وتمتعهم بالحق في التغذية والاستراحة والتطبيب والزيارة والمراسلة، واحترام سلامة إجراءات التأديب...

كما يشكل هذا التفقد مناسبة لتلقي تظلمات وشكايات السجناء، واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها، مع توجيههم وإرشادهم إلى سلوك المساطر القانونية بخصوص طلباتهم، كطلب العفو أو إدماج العقوبة... ويُعدُّ قاضي النيابة العامة عند انتهائه من الزيارة التفقدية تقريراً مفصلاً حول ما عاينه وما قام به من إجراءات، ويرسله إلى رئاسة النيابة العامة. حيث تتم دراسته وتحليل الملاحظات التي يتضمنها، ثم يتم السهر على معالجتها إذا كانت تتعلق بعمل النيابة العامة، أو مراسلة الجهات المعنية بحسب اختصاص كل منها.

ويستعرض الجدول التالي إحصائيات مفصلة حول هذه الزيارات، بحسب الدوائر القضائية خلال سنة 2020:

زيارة قضاة النيابة العامة للمؤسسات السجنية حسب التقارير المتوصل بها لسنة 2020			
الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة قانونا حسب المادة 616 من ق.م.ج	المجموع العام للزيارات المنجزة	النسبة المئوية
استئنافية تازة	12	40	33,33 %
استئنافية الحسيمة	12	12	100,00 %
استئنافية ورزازات	24	23	95,83 %
استئنافية خريبكة	24	22	91,67 %
استئنافية وجدة	60	55	91,67 %
استئنافية الرشيدية	24	21	87,50 %
استئنافية مراكش	36	26	72,22 %

ويوضح الرسم المبياني الآتي تطور عدد الزيارات خلال الأربع سنوات الأخيرة:



2- زيارة أماكن الحراسة النظرية

خول المشرع المغربي للشرطة القضائية صلاحية إيقاف كل شخص اشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ووضعه رهن الحراسة النظرية بالمراكز المخصصة لهذا الغرض.

وبالنظر لطبيعة هذه الأماكن التي يتم فيها سلب حرية الموقوفين مؤقتا، ألزم قانون المسطرة الجنائية بموجب المادة 45 منه وكلاء الملك بزيارتها مرتين في الشهر على الأقل، على أن تكون هذه الزيارة منتظمة، ويمكن الرفع من عدد هذه الزيارات والقيام بها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وسعيا منها إلى التطبيق السليم للقانون، وتوطيد الضمانات المخولة للموقوفين، تولي رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة لزيارة أماكن الحراسة النظرية، من خلال تتبع عمل النيابة العامة بهذا الشأن، ومراقبة عدد الزيارات التي ينجزونها وفق عدد المراكز الأمنية التابعة لدائرة نفوذها.

وباعتبار أن زيارة هذه الأماكن تتطلب مجهودات كبيرة من طرف قضاة النيابة العامة، لا سيما تلك التي تبعد عن مقار المحاكم الابتدائية بمسافات طويلة تتجاوز أحيانا 200 كلم، عملت هذه الرئاسة على مكاتبة السيد وزير العدل من أجل تمكين النيابة العامة من سيارات تخصص لهذا الغرض. وهو الأمر الذي تم التفاعل معه إيجابا، من خلال تخصيص ما مجموعه 44 سيارة خلال سنة 2020، والتي ستعزز بعدد مماثل خلال سنة 2021.

استئنافية مكناس	72	50	69,44 %
استئنافية تطوان	48	29	60,42 %
استئنافية القنيطرة	36	20	55,56 %
استئنافية أكادير	84	44	52,38 %
استئنافية سطات	36	17	47,22 %
استئنافية فاس	60	26	43,33 %
استئنافية الدار البيضاء	84	35	41,67 %
استئنافية آسفي	36	15	41,67 %
استئنافية الرباط	84	32	38,10 %
استئنافية بني ملال	48	15	31,25 %
استئنافية الناظور	24	7	29,17 %
استئنافية العيون	36	10	27,78 %
استئنافية الجديدة	36	10	27,78 %
استئنافية طنجة	48	10	20,83 %
المجموع العام للزيارات المفترضة خلال سنة 2020	924	المجموع العام للزيارات المنجزة خلال سنة 2020	النسبة المنجزة
924	519	56,17 %	

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مجموع الزيارات المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة خلال سنة 2020 بلغ 519 زيارة، شملت كل المؤسسات السجنية البالغ عددها 77 مؤسسة، وهو ما يشكل نسبة 56% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا، والتي توازي 924 زيارة.

ويعود سبب انخفاض عدد الزيارات المنجزة للمؤسسات السجنية خلال هذه السنة إلى انتشار فيروس كوفيد-19، بحيث تعذر معه القيام بهذه الزيارات وفق الشكل الذي حدده المشرع والمتمثل في القيام بالزيارة مرة واحدة في الشهر على الأقل. وتبعاً لذلك سجل انخفاض في عددها بأكثر من 400 زيارة مقارنة مع سنة 2019، حيث أنجزت النيابة العامة 937 زيارة.

وفي هذا الصدد، حرص قضاة النيابة العامة على تفعيل زيارة أماكن الحراسة النظرية، مما أسفر عن تنفيذ 18961 زيارة خلال هذه السنة، أي ما يعادل نسبة إنجاز تقدر بحوالي 99.50% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا¹⁴⁹.

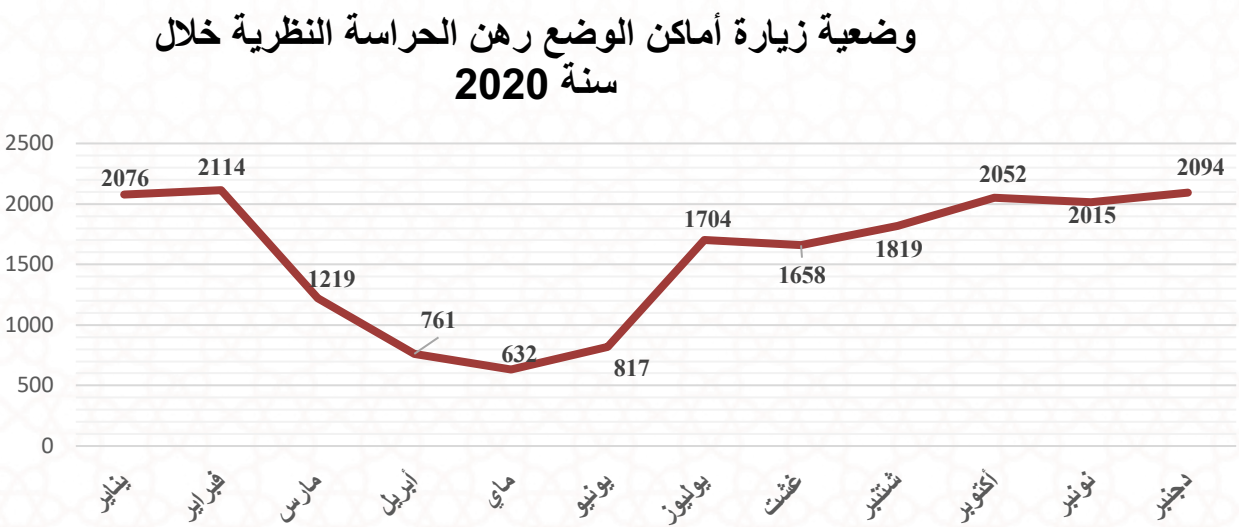
وضعية زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية لسنة 2020

الدوائر القضائية	عدد مخافر الأمن الوطني والدرك الملكي والجمارك	الزيارات المفترضة	الزيارات المنجزة	النسبة المئوية
تازة	17	408	809	198,28%
خريبكة	16	384	706	183,85%
ورزازات	26	624	843	135,10%
سطات	24	576	762	132,29%
مكناس	34	816	1025	125,61%
الدار البيضاء	51	1224	1518	124,02%
الرشيدية	28	672	736	109,52%
القنيطرة	43	1032	1120	108,53%
الجديدة	29	696	738	106,03%
الناظور	28	672	689	102,53%
الرباط	59	1416	1444	101,98%
الحسيمة	19	456	452	99,12%
تطوان	31	744	729	97,98%
آسفي	33	792	726	91,67%
فاس	60	1440	1268	88,06%
أكادير	77	1848	1584	85,71%
وجدة	50	1200	1013	84,42%
العيون	23	552	427	77,36%
بني ملال	53	1272	949	74,61%
مراكش	57	1368	1006	73,54%
طنجة	36	864	417	48,26%
مجموع الزيارات	794	19056	18961	99,50%

¹⁴⁹ بالنظر للعدد الإجمالي لمراكز الوضع رهن الحراسة النظرية على الصعيد الوطني وهو 794، فإن العدد المفترض قانونا للزيارات هو 19056 زيارة (12x2x794).

وبالرغم من أن عدد الزيارات انخفض عن المسجل سنة 2019 بنسبة 16 %، حيث تم إنجاز 22540 زيارة خلال سنة 2019، فإن ما سجل خلال هذه السنة يعكس مجهودا كبيرا، بالنظر لحالة الطوارئ الصحية التي فرضت بسبب انتشار جائحة كورونا، وما واكب ذلك من صعوبات في العمل بمختلف القطاعات بما في ذلك المحاكم. إذ ورغم هذه الصعوبات فقد حرص قضاة النيابة العامة على الالتزام بتفعيل زيارة أماكن الحراسة النظرية، بل إن البعض منهم تجاوز الحد الأدنى المفترض قانونا، لاسيما بالدوائر القضائية التابعة لمدن تازة وخريبكة وورزازات وسطات ومكناس.

ويوضح المبيان أدناه تطور عدد زيارة أماكن الحراسة النظرية خلال سنة 2020:



يلاحظ من المبيان أعلاه، أن عدد الزيارات المنجزة لم يعرف تأثرا كبيرا بالمقارنة مع المسجل برسم السنة الماضية باستثناء الأشهر الثلاث (أبريل-ماي-يونيو) التي عرفت الحجر الصحي الشامل. فبالرغم من الظروف التي عرفت بها بلادنا، فقد حققت جل الدوائر القضائية ما بين 80% و100% من عدد الزيارات المفترضة قانونا.

السنة، حيث بلغت 104 زيارة، أي بنسبة إنجاز تصل إلى 86.67 % من مجموع الزيارات المفترضة قانونا (وهي 120 زيارة)¹⁵⁰.

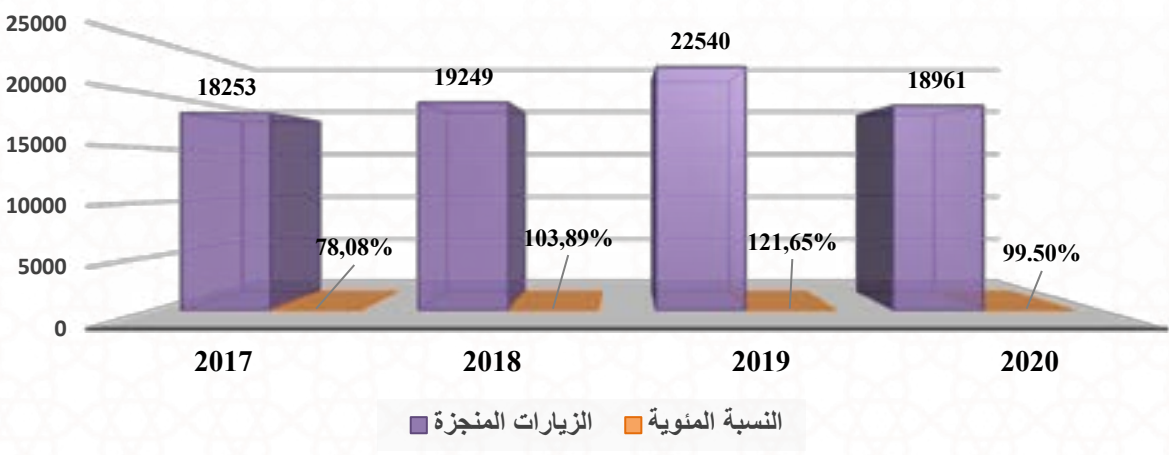
ويتضمن الجدول أدناه إحصائيات حول عدد الزيارات المنجزة بحسب كل دائرة استئنافية:

زيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية لسنة 2020					
الدائرة القضائية	مؤسسات العلاج	عدد الزيارات المفترضة	عدد الزيارات المنجزة	مجموع الزيارات	نسبة الإنجاز
مكناس	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى مولاي اسماعيل	4	13	13	325%
العيون	مصلحة الأمراض العقلية بملحقة مستشفى مولاي الحسن بن المهدي	4	8	8	200%
الناظور	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد السادس العروي	4	6	6	150%
الرشيدية	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمركز الاستشفائي الجبهي	4	5	5	125%
الحسيمة	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد الخامس	4	5	5	125%
فاس	مركز طب الإدمان بمستشفى الأمراض العقلية ابن الحسن	4	4	9	113%
	مستشفى ابن الحسن للأمراض العقلية والنفسية	4	5		
سطات	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية ببرشيد	4	4	4	100%
وجدة	مستشفى محمد السادس للصحة النفسية والأمراض العقلية	4	3	7	88%
	الجناح الخاص بالأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني ببوعرفة	4	4		
الجديدة	مركز معالجة الأمراض النفسية والإدمان التابع للمستشفى المحلي بالزمامرة	4	3	7	88%
	جناح الأمراض العقلية	4	4		

¹⁵⁰ يبلغ عدد المستشفيات والمراكز العمومية التي تتلقى أشخاصا يودعون لديها من أجل العلاج من الأمراض العقلية ثلاثون (30) مؤسسة. وباعتبار أنه يجب زيارة كل مؤسسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أي بمجموع أربع مرات في السنة، فإن المجموع العام للزيارات المفترضة هو 120 زيارة.

ويرصد المبيان أسفله، تطور زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية خلال السنوات الأربع الأخيرة:

تطور عدد الزيارات الخاصة بأماكن الحراسة النظرية من سنة 2017 إلى 2020



3- زيارة مستشفيات الأمراض العقلية

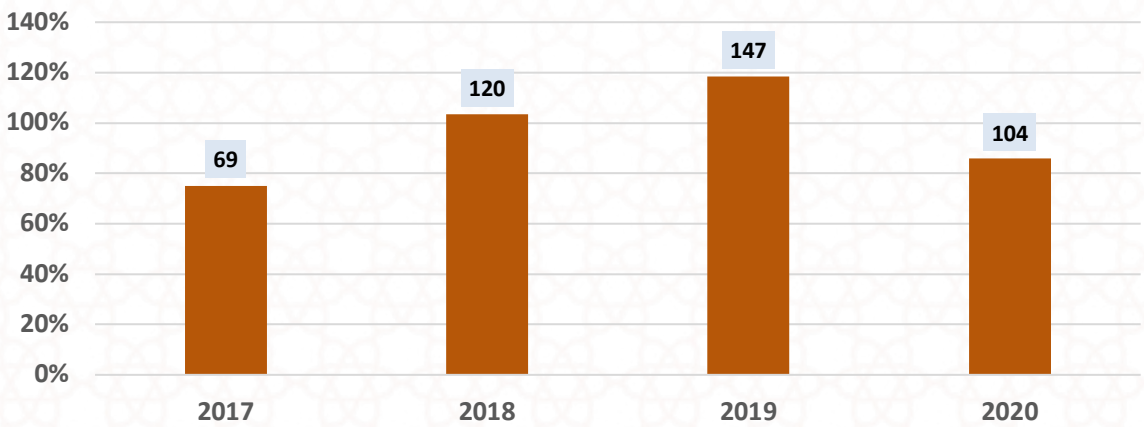
أناط المشرع المغربي بالنيابات العامة على صعيد محاكم الاستئناف صلاحية تتبع ومراقبة مؤسسات الأمراض العقلية بموجب الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.58.295 المؤرخ في 30 أبريل 1959 المتعلق بضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها. وتتم هذه المراقبة من خلال تفعيل زيارات دورية للمستشفيات التي يودع لديها أشخاص مصابون بأمراض عقلية، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، قصد الاطلاع على الوضعية الصحية لكل مريض، وسند تواجده بالمؤسسة، وملفه الطبي ودفتر الإقامة.

وعلى الرغم من انتشار جائحة كورونا، وما واكبها من فرض حالة الطوارئ الصحية، فإن النيابات العامة وازبطت على زيارة مؤسسات العلاج، بهدف ضمان استمرارية الرقابة القضائية على صحة وسلامة المودعين والتثبت من شرعية الإيداع ومطابقته للقانون. ويعكس ذلك عدد الزيارات المنجزة خلال هذه

ويلاحظ من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، أن 07 محاكم إستئنافية أنجزت أكثر من 100% من النسبة المفترضة قانونا، فيما باقى المحاكم سجلت نتائج متفاوتة ما بين زيارة وثلاث زيارات خلال السنة، مما أدى إلى انخفاض طفيف في نسبة زيارة مؤسسات العلاج مقارنة مع السنة الماضية التي أنجزت خلالها 147 زيارة أي بنسبة 118%. وذلك راجع إلى الحالة الوبائية وإجراءات الحجر الصحي التي اعتمدت جراء انتشار فيروس كورونا.

ويوضح المبيان أدناه تطور الزيارات المنجزة من طرف النيابة العامة لمستشفيات الأمراض العقلية خلال السنوات الأربع الأخيرة:

تطور زيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية خلال الأربع سنوات الأخيرة



ويعمل قضاة النيابة العامة عقب كل زيارة على إعداد تقارير تتضمن بتفصيل ظروف إيواء المرضى المودعين بالمستشفى، ومدى مراعاته للمعايير القانونية المعمول بها، مع تذييلها بملاحظات واقتراحات تحال على هذه الرئاسة، كما تحال نسخة من هذه التقارير على وزارة الصحة عملا بأحكام الفصل 25 من ظهير 30 أبريل 1959.

ويلاحظ من خلال زيارات النيابة العامة لبعض المستشفيات العمومية أنها لا تتوفر فيها أماكن شاغرة لإيداع نزلاء جدد، مما يؤدي إلى استمرار إيداع بعض السجناء المحكومين بانعدام المسؤولية الجنائية في السجون، ويتعذر إيداعهم بالمستشفيات رغم عدة محاولات من النيابة العامة. وقد بلغ عدد هؤلاء المحكومين في متم سنة 2020 ما مجموعه 34 معتقلا، لا زالوا ينتظرون تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم. وقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى مكاتبة السيد وزير الصحة من أجل إيجاد حلول لهذه الوضعية.

تازة	مؤسسة علاج الأمراض العقلية التابعة لمستشفى ابن باجة بتازة	4	3	3	75%
مراكش	مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية حي تالوجت، امرشيش، الداوديات	4	3	6	75%
	مستشفى السعادة للأمراض العقلية	4	3		
الدار البيضاء	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتيط مليل	4	4	9	75%
	مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد	4	4		
	الجناح الخاص بالمرضى المصابين بالأمراض العقلية بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بالمحمدية	4	1		
تطوان	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية التابعة للمستشفى الإقليمي محمد الخامس بشفشاون	4	3	5	63%
	مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بتطوان	4	2		
أكادير	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي بانزكان	4	3	5	63%
	جناح الأمراض العقلية بمستشفى المختار السوسي بتارودانت	4	2		
الرباط	مستشفى الرازي للأمراض العقلية بسلا	4	2	2	50%
طنجة	المستشفى الجهوي الرازي للأمراض العقلية والنفسية بني مكادة	4	2	2	50%
خريبكة	وحدة الصحة العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني	4	2	2	50%
	المستشفى الإقليمي محمد الخامس بأسفي	4	1	3	38%
أسفي	الجناح المخصص للأمراض العقلية بالمستشفى المحلي بالصويرة	4	2		
ورزازات	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي سيدي احساين بناصر	4	1	1	25%
بني ملال	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الجهوي بني ملال	4	0	2	25%
	الجناح الخاص للأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي بأزيلال	4	2		
المجموع		120	104	104	86,67%

الحمائي في هذا المجال، مستحضرة في ذلك المصلحة الفضلى للأطفال بالدرجة الأولى، حيث بلغ عدد الزيارات التي باشرها قضاة النيابة العامة لمختلف مراكز إيداع الأطفال على مستوى التراب الوطني ما مجموعه 81 زيارة موزعة بين مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، ومراكز الإيواء التابعة لجمعيات المجتمع المدني، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها¹⁵²، وفق ما يوضحه الجدول الآتي بعده:

نوع المركز	عدد الزيارات
مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	27
باقي المؤسسات	54
المجموع	81

سادسا: ترشيد الاعتقال الاحتياطي

يشكل الاعتقال الاحتياطي أحد المواضيع الأساسية للسياسة الجنائية التي تأثرت بشكل ملموس جرّاء الإجراءات المتخذة خلال جائحة كورونا. بحيث أفرزت التدابير الاحترازية المتخذة عقب الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية في بلادنا نتائج متباينة ومفارقات واضحة بشأن تدبير الاعتقال الاحتياطي.

وبعيدا عن المقاربة النظرية للمشاكل المتصلة بالاعتقال الاحتياطي¹⁵³، فإن التحديات التي لا زال يطرحها هذا الموضوع وتأثيراتها المستمرة على تقييم السياسة الجنائية، تقتضي إعادة النظر في بعض مفاهيمه الأساسية، وكذا في تحديد مسؤولية مختلف الفاعلين والمتدخلين. خاصة مع ما برز خلال هذه السنة من نتائج متناقضة، بين انخفاض في عدد الأشخاص المأمور باعتقالهم احتياطيا، إذ نزل عددهم بحوالي 7000 شخص عن السنة الماضية¹⁵⁴، وبالمقابل ارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي بشكل ملحوظ حيث بلغ أكثر من 45% من مجموع الساكنة السجنية.

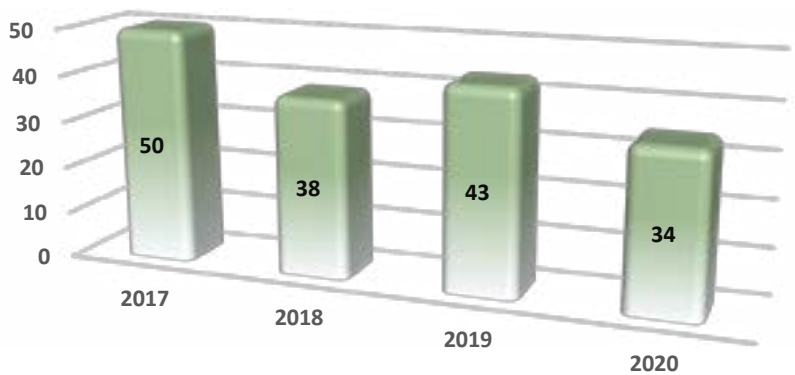
¹⁵² تجدر الإشارة إلى أن إحصائيات الزيارات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل بالمؤسسات السجنية التي يودع بها الأحداث لا تدخل في هذا الإطار، لأن زيارتهم تحتسب ضمن الزيارات التي تتم للمؤسسات السجنية.

¹⁵³ انظر بشأن الانتقادات الموجهة إلى الاعتقال الاحتياطي، ما تم إقراره في التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة عن سنة 2019، ص 275 وما يليها.

¹⁵⁴ انخفض عدد الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار بالاعتقال الاحتياطي من 107402 شخصا سنة 2019 إلى 100129 شخصا سنة 2020.

وبتتبع الإحصائيات الخاصة بالمعتقلين المحكومين بإنعدام المسؤولية الجنائية، بسبب إصابتهم بمرض عقلي، والذين تعذر إيداعهم في مستشفيات الأمراض العقلية لغياب أسرة شاغرة، يلاحظ أن هذه السنة عرفت تسجيل أقل عدد خلال السنوات الأربع الأخيرة، وفق ما يبينه المبيان أدناه:

تطور عدد السجناء الذين ينتظرون الإيداع في مستشفيات الأمراض العقلية



4- زيارة أماكن إيداع الأحداث

مواكبة للأطفال المودعين بالمؤسسات المؤهلة لاستقبالهم، تحرص النيابة العامة على تفعيل دورها الإيجابي في حماية مصالحهم الفضلى، عبر زيارات تفقدية ودورية للمراكز التي يودعون فيها، وذلك حرصا على المحافظة على حقوقهم ومراقبة مدى التنفيذ السليم للأوامر القضائية بإيداعهم¹⁵¹.

وتعتبر هذه الزيارات آلية فعالة لمراقبة آثار التدابير المتخذة في حق الأطفال، ومدى مساهمتها في معالجة وتحسين أوضاعهم، وتدارك ما يمكن أن يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من الإيداع بهذه المؤسسات، من خلال تقديم ملتمسات بتغيير التدبير إلى قضاة الأحداث متى تبين عدم ملاءمتها لحالة الطفل واحتياجاته، تفعيلًا للأحكام القانونية المؤطرة لتغيير التدابير المتخذة في حق الحدث (المادتان 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية).

ورغم الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد 19، ووعيا بأهمية هذه الزيارات ومساهمتها في الارتقاء بعملية الإيواء وتجويدها، فقد عملت النيابة العامة خلال سنة 2020 على تفعيل دورها

¹⁵¹ تعتبر النيابة العامة هي الجهة الموكول إليها مهمة تتبع تنفيذ جميع المقررات القضائية الصادرة بالإدانة بمقتضى المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، كما أنها مكلفة بشكل مباشر بتنفيذ أوامر قضاة الأحداث بموجب المادتين 40 و49 من نفس القانون، فضلا عن التزامها الأصيل بزيارة المؤسسات السجنية بما فيها الأجنحة المخصصة للأحداث (المادة 616 من ق.م.ج).

كما أن الارتفاع في معدل الاعتقال الاحتياطي برسم سنة 2020، يعطي صورة سلبية على توزيع الساكنة السجنية في بلادنا، كما قد يفرز بعض الانتقادات الموجهة إلى الفاعلين في حقل العدالة الجنائية، وفي مقدمتهم النيابة العامة، باعتبارها الجهة الرئيسية التي خولها المشرع المغربي إمكانية الأمر بالاعتقال عند فتح المتابعات الجنائية. إلا أن التحليل الموضوعي المتفحص يجب أن يلامس جوهر إشكالية الاعتقال الاحتياطي في ظرفية خاصة عرفها العالم ومعه بلادنا، وهي "جائحة كورونا". ولذلك لا بد أن تتظافر جهود مختلف المتدخلين للتصدي للأسباب الحقيقية الكامنة وراء ارتفاع الاعتقال الاحتياطي، مع مراعاة تطور معدل الجريمة والإمكانات المتاحة للقضاء الجزري، سواء على المستوى التشريعي أو البشري أو اللوجستيكي.

وتعتبر رئاسة النيابة العامة، منذ توليها مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، أن ترشيد الاعتقال الاحتياطي يعد من أولوياتها الأساسية. ولذلك فقد خصته باهتمام خاص، عبر تتبع الدقيق والدوري لقضايا المعتقلين على مدار السنة، مع توجيه مجموعة من الرسائل الدورية الرامية إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي. كما تجعل من هذا الموضوع محورا أساسيا في اجتماعاتها التي تعقدها مع المسؤولين القضائيين على النيابة العامة.

وقد انعكست هذه الجهود الحثيثة المبذولة من قبل النيابة العامة بشكل ملحوظ على النتائج المحققة، سواء على مستوى الانخفاض الحاصل في عدد أوامر الإيداع بالسجن، أو بخصوص عدد الأحكام بالبراءة الصادرة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين.

وفي ما يلي تفصيل لأهم النتائج المرتبطة بتدبير الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2020، وبعض الملاحظات والتوصيات الأساسية التي يتعين إيلاؤها العناية اللازمة.

1- وضعية الاعتقال الاحتياطي في متم سنة 2020

أدت التدابير الاحترازية المعتمدة لمواجهة "جائحة كوفيد 19"، إلى تغيير جذري في كيفية تدبير قضايا المعتقلين الاحتياطيين. إذ اقتضت حماية الحالة الصحية لنزلاء المؤسسات السجنية عدم مخالطتهم مع الأفراد عند نقلهم للمحاكمة داخل فضاءات المحاكم، خاصة بعدما برزت بعض حالات الإصابة بالفيروس في مؤسسات سجنية مختلفة. وهو العامل الأساسي الذي دفع إلى اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد لكل المعتقلين الاحتياطيين الذين يوافقون على الخضوع لها.

غير أنه رغم اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد، كتجربة رائدة توازن بين ضمان حق المعتقلين في المحاكمة التواجهية من جهة، وضمان السلامة الصحية من جهة أخرى، فإن انطلاقها وما واکمها من صعوبات واختلاف في مدى قبول الخضوع لها من عدمه، أدى إلى حدوث بعض التأخير في تصفية قضايا المعتقلين، وبطء في سير إجراءاتها. الأمر الذي انعكس سلبا على أعداد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم تتم تصفية قضاياهم. إذ ارتفع عددهم بشكل ملحوظ ليستقر عند سنة 2020 في حدود 38837 معتقلا احتياطيا لم يصدر في حقهم حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، من أصل 84990 سجينا في مجموع المؤسسات السجنية الوطنية، أي ما معدله 45.70%.

وقد جاء توزيع المعتقلين الاحتياطيين عند متم سنة 2020 كما يلي:

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية بتاريخ 31 دجنبر 2020									
المحاكم الابتدائية			محاكم الاستئناف				محكمة النقض		
الغرفة الجنحية	التحقيق	داخل أجل	غرف الجنح الاستئنافية	التحقيق	غرف الجنح	غرف الجنح	داخل أجل	الطعن	الطعن بالنقض
4796	894	931	12194	5026	4643	306	5409	2081	2556
6621			27578				4637		
المحاكم الابتدائية			محاكم الاستئناف				محكمة النقض		
17,05%			71,01%				11,94%		
38837 أي 45,70 % من مجموع السجناء (84990) في 31 دجنبر 2020									

يلاحظ من الجدول أعلاه أن ما يزيد عن 71% من المعتقلين الاحتياطيين، متمركزين على مستوى محاكم الاستئناف بما مجموعه 27578 معتقلا، بينما يقل عددهم في المحاكم الابتدائية ليصل إلى 6621 معتقلا بنسبة 17%، ويوجد على مستوى محكمة النقض حوالي 12% من المعتقلين الاحتياطيين بما مجموعه 4637 معتقلا.

ويرجع سبب هذا التمرکز الكبير للمعتقلين الاحتياطيين على مستوى محاكم الاستئناف إلى تعدد الهيئات والغرف المتواجدة بهذه المحاكم، والتي تبت في قضايا المعتقلين. فهي تضم غرفا للتحقيق وغرفا جنحية وغرفا للجنح الاستئنافية فضلا عن غرف الجنح الابتدائية والاستئنافية. الأمر الذي يقتضي

تدعيم الموارد البشرية لمحاكم الاستئناف لحسن تصريف قضايا المعتقلين وترشيد معدلات الاعتقال الاحتياطي التي تتأثر بوتيرة وسرعة البت في القضايا.

2- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي

يبرز من خلال تتبع تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال السنوات الأخيرة، أن النسبة المسجلة برسم سنة 2020 والبالغة 45,69 % من الساكنة السجنية هي النسبة الأعلى على الإطلاق خلال العشرية الأخيرة.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لتطور الاعتقال الاحتياطي خلال العقد الأخير:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي من 2011 إلى 2020			
السنوات	مجموع الساكنة السجنية	مجموع الاعتقال الاحتياطي	النسبة المئوية
2011	64833	27470	42.37%
2012	70758	30083	42.52%
2013	72005	31130	43.24%
2014	74941	31850	42.50%
2015	74039	30340	40.98%
2016	78716	31840	40.45%
2017	83102	33791	40.66%
2018	83751	32732	39.08%
2019	86384	33689	38.99%
2020	84990	38837	45.70%

ومن المفارقات الملاحظة، أن معدل الاعتقال الاحتياطي قد ارتفع بأكثر من 6 نقاط بالمقارنة مع السنة الماضية (من 38.99% إلى 45.70%)، بالرغم من أن عدد المودعين بالسجون قد انخفض من 86384 سجيناً في متم سنة 2019 إلى 84990 سجيناً سنة 2020، أي بانخفاض يتجاوز 1300 سجيناً. مما يعني أن معدل الاعتقال الاحتياطي لا يعد عاملاً مباشراً في ارتفاع عدد الساكنة السجنية، بل هناك معطيات أخرى تتحكم في هذه الوضعية، من قبيل وثيرة تصفية قضايا المعتقلين وحجم الطاقة الايوائية للمؤسسات السجنية...

3- تطور عدد الأوامر الجديدة بالاعتقال

يتجلى ضعف العلاقة بين حجم الاكتظاظ في السجون ومعدل الاعتقال الاحتياطي من خلال تتبع تطور عدد الأوامر بالاعتقال الصادرة عن السلطات القضائية، بما فيها النيابة العامة وقضاة التحقيق. فهذه السنة عرفت انخفاضاً واضحاً في عدد هذه الأوامر. إذ بلغ مجموعها 100.129 قراراً بالاعتقال، بينما خلال السنوات الماضية لم يكن عددها يقل عن 107.400 قراراً في السنة، ومع ذلك تم تسجيل أعلى نسبة لمعدل الاعتقال الاحتياطي.

ويبين الجدول التالي تطور عدد الأوامر بالاعتقال وآثاره على معدل الاعتقال الاحتياطي:

السنة	أوامر الاعتقال خلال السنة	عدد المعتقلين بالسجون	معدل الاعتقال الاحتياطي
2017	110.134	83.102	40.66%
2018	107.993	83.751	39.08%
2019	107.402	86.384	38.99%
2020	100.129	84990	45.70%

يستفاد من المعطيات أعلاه، أنه رغم الجهود المبذولة لترشيد الاعتقال الاحتياطي، والتي تجلت في تخفيض عدد أوامر الاعتقال بما يقارب 7000 أمر خلال سنة 2020، إلا أن انعكاسه على معدل الاعتقال الاحتياطي يبقى ضعيفاً. فبالرغم من انخفاض عدد الأوامر الصادرة بالإيداع في السجن، فقد ارتفع معدل الاعتقال الاحتياطي إلى أعلى نسبة له منذ سنة 2010¹⁵⁵.

وبخصوص توزيع الأوامر الجديدة بالاعتقال الصادرة سنة 2020، والبالغة 100129 أمراً، فإن 83160 منها صدر عن قضاة النيابة العامة، و16969 عن قضاة التحقيق. وهنا يجب التنويه بالجهود المبذولة من طرف قضاة النيابة العامة لترشيد عدد الأوامر بالاعتقال التي يتخذونها بمناسبة تحريك الدعوى العمومية. حيث صدر عنهم سنة 2019 ما قدره 91165 أمراً بالاعتقال، أي أنه قد سجل هذه

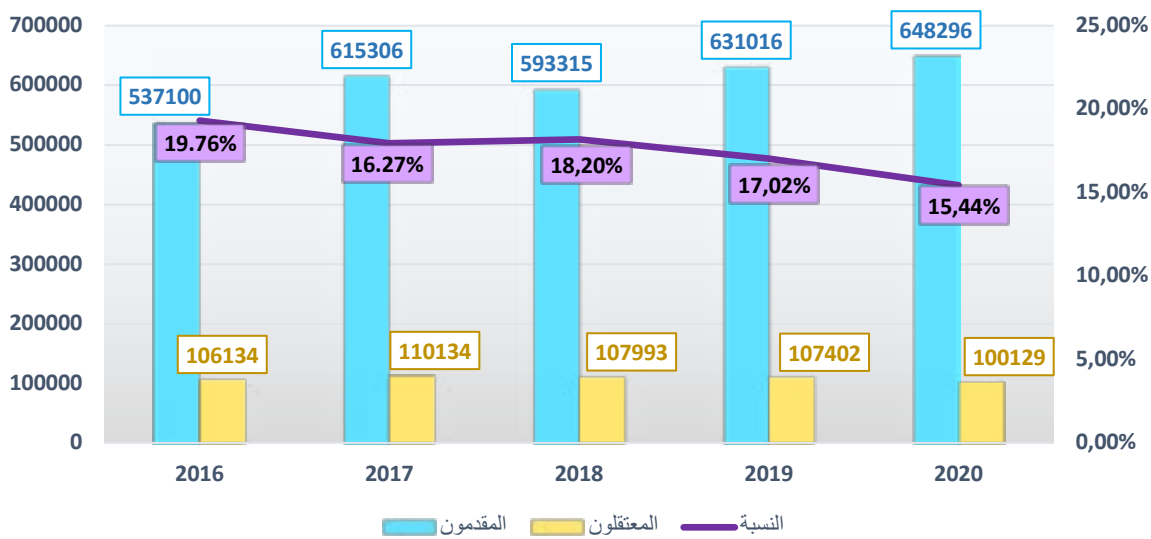
¹⁵⁵ بلغ معدل الاعتقال الاحتياطي سنة 2010 ما قدره 46.96% من مجموع الساكنة السجنية، رغم أن بلادنا كانت تعيش ظروف عادية بدون أي جائحة.
- مجلة الشؤون الجنائية، وزارة العدل، العدد الثاني أكتوبر 2012، ص118.

السنة انخفاض بلغ أكثر من 8000 أمر بالاعتقال، بينما ظل عدد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق مستقرا نسبيا، إذ بلغ 16237 سنة 2019 وارتفع إلى 16969 أمراً بالاعتقال سنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر القاضية بالاعتقال الاحتياطي التي تصدرها النيابة العامة ترتبط بشكل وثيق بعدد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم، والذين تقدمهم أمامها الشرطة القضائية، سواء كان المشتبه فيهم موضوعين رهن الحراسة النظرية أو قدموا في حالة سراح. وتبرز جهود النيابة العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالأشخاص المقدمين، حيث بلغ عددهم سنة 2020 ما قدره 648296 شخصا، اعتقل منهم 100129 شخصا، أي ما نسبته 16%، بينما 84% من المشتبه فيهم المقدمين أخلي سبيلهم من طرف النيابة العامة بعدما طبقت في حقهم بدائل الاعتقال، أو تقرر متابعتهم في حالة سراح دون ضمانات.

وفي ما يلي مبيان لتطور نسبة الأشخاص المعتقلين احتياطيا من مجموع الأشخاص المقدمين:

تطور نسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابة العامة



4- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي بحسب الشهور

انعكست تداعيات جائحة كوفيد خلال سنة 2020 على مسار التطور الشهري لمعدلات الاعتقال الاحتياطي بالمقارنة مع ما كان عليه الأمر في السنوات الماضية، حيث كان معدل الاعتقال الاحتياطي يبدأ في مستوى متوسط خلال انطلاق السنة، ثم يأخذ منحى تنازليا إلى حدود شهر مايو أو يونيو، ثم يرتفع إلى

أقصى معدلاته خلال نهاية فترة العطلة الصيفية. ويشرع خلال الفصل الأخير من السنة في الانخفاض إلى حدود متوسطة في نهاية العام¹⁵⁶.

وقد سبق أن نهت هذه الرئاسة إلى الارتباط الوثيق بين وتيرة تصفية القضايا ومعدلات الاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي يستنتج بوضوح من خلال مراقبة تطور هذا المعدل خلال شهور السنة، حيث تعمل الجهات القضائية على تخفيض نسبة المعتقلين طيلة النصف الأول من السنة، لترتفع خلال فترة الصيف، فتبدأ من جديد معركة استدراك الوضع خلال ما تبقى من السنة.

غير أن سنة 2020 جاءت مختلفة تماما عن سابقتها، ذلك أن التدابير الاحترازية المعتمدة لمواجهة جائحة كوفيد، والتي بلغت حد الإعلان عن تعذر إخراج المعتقلين لجلسات المحاكم سعيًا لحمايتهم وتجنبيهم خطر العدوى، خلقت اضطرابا واضحا في وتيرة تصفية قضايا المعتقلين. الأمر الذي جعل معدل الاعتقال الاحتياطي ينحو منحى تصاعديا منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية في شهر مارس، لينتهي إلى معدل قياسي وفق ما يبينه الجدول أدناه:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنة 2020			
الشهور	مجموع الساكنة السجنية	مجموع الاعتقال الاحتياطي	النسبة المئوية
يناير	86748	33313	38,40%
فبراير	87492	33680	38,49%
مارس	84706	31432	37,11%
أبريل	78256	30630	39,14%
ماي	78962	31726	40,18%
يونيو	80970	34266	42,32%
يوليو	80537	33210	41,23%
غشت	81410	35067	43,07%
سبتمبر	83346	37507	45,00%
أكتوبر	84189	37720	44,80%
نوفمبر	85114	38463	45,19%
دجنبر	84990	38837	45,70%

¹⁵⁶ على سبيل المثال سنة 2019 انطلق شهر يناير بمعدل اعتقال احتياطي قدره 38,84% ، ثم أخذ منحى تنازليا إلى حدود شهر مايو، حيث سجل 36,31%. بعدها ارتفع خلال العطلة السنوية ليبلغ أقصى معدل له في السنة بنسبة 40,45%، ثم ارتفعت وتيرة تصفية القضايا لينخفض معدل الاعتقال في نهاية دجنبر إلى 38,99% .
التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة لسنة 2019، الصفحة 283 و284.

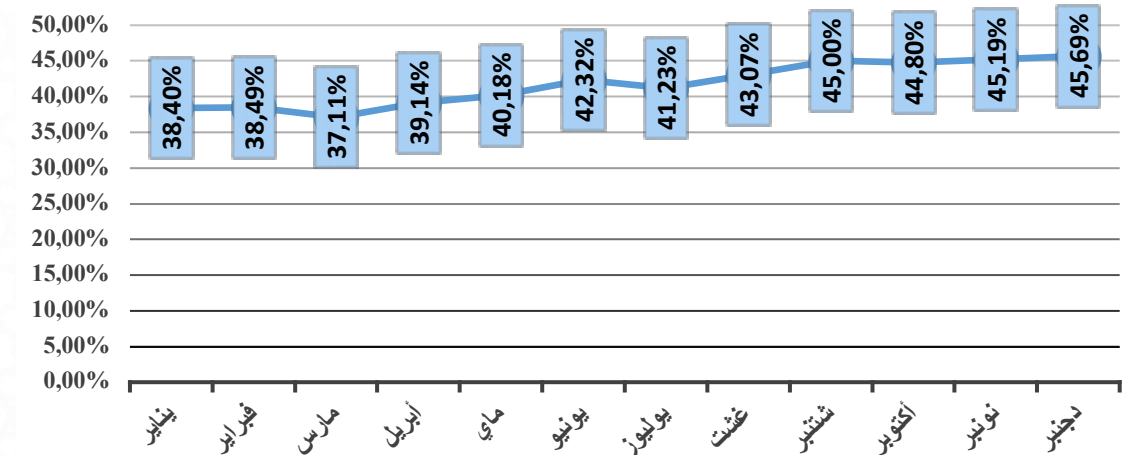
- يجب مراعاة أن عدد المعتقلين الاحتياطين ومعه معدلات هذا الاعتقال، كانت ستتجاوز بكثير ما هو مضمن في الجدول أعلاه، لولا اعتماد المحاكمة عن بعد كخيار استراتيجي لاستمرار محاكمة المعتقلين، بعدما تقرر منع إخراجهم من السجون حفاظا على صحتهم؛
- رغم الارتفاع الحاصل في عدد المعتقلين الاحتياطين الناتج أساسا عن انخفاض وتيرة تصفية القضايا الخاصة بهم، إلا أن الساكنة السجنية في متم سنة 2020 كانت تبلغ 84990 معتقلا، أي أقل مما سجل في متم سنة 2019، حيث بلغت 86384 معتقلا. مما يؤكد أن الارتفاع الذي عرفه معدل الاعتقال الاحتياطي لا يعبر عن خلل حقيقي في ترشيده، بقدر ما هو نتيجة وقتية للاضطراب الذي عرفه تدير جلسات المعتقلين والذي أفرزته جائحة كورونا، بحيث يمكن تخفيضه بمجرد عودة المحاكم إلى إيقاعها الطبيعي في العمل.

5- وضعية الأحكام الصادرة بالبراءة في حق المعتقلين الاحتياطين

تبرز القرارات الصادرة بالبراءة في القضايا الخاصة بالمعتقلين مدى الحرص والدقة التي تتخذها الجهات القضائية التي تصدر أوامر بالاعتقال قبل أن تأمر بها، وهي تعكس أيضا مدى انخراط النيابة العامة في ضمان الحق في الحرية، كحق مقدس لا يجب المساس به إلا في الأحوال القصوى ووفق ما يقتضيه القانون.

وتحرص رئاسة النيابة العامة في توجيهاتها لقضايتها على التحري الدقيق في توفر وسائل الإثبات الكافية قبل اللجوء إلى الأمر بالإيداع في السجن في القضايا التي تقتضي ذلك. ويلاحظ في هذا الإطار أنه منذ شروع هذه الرئاسة في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية في الربع الأخير من سنة 2017، تم تسجيل تطور إيجابي في عدد المعتقلين المفرج عنهم بالبراءة، إذ انخفض من 4389 حكما بالبراءة سنة 2017 إلى 1846 حكما سنة 2020، أي بانخفاض يتجاوز 57%. وهو معطى إيجابي يعكس الحرص الذي يبذله قضاة النيابة العامة لترشيد الاعتقال وعدم اللجوء إليه إلا في الحالات التي يقررها القانون، وتقتضيها ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة.

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنة 2020



يتضح من الجدول والمبيان أعلاه أن الشهور الثلاثة الأولى، وهي فترة ما قبل الجائحة، كانت تعرف منحى طبيعيا في تطور معدل الاعتقال الاحتياطي كما كان الحال في السنوات الماضية، إذ انخفض من 38,4 % في شهر يناير إلى 37,11 % في متم شهر مارس. إلا أنه مع سريان حالة الطوارئ الصحية تغير المنحنى ليشهد ارتفاعا مضطربا استمر إلى نهاية السنة.

ويمكن في هذا الإطار إضافة الاستنتاجات التالية:

- ارتفع معدل الاعتقال الاحتياطي ما بين متم شهر مارس وشهر أبريل بأكثر من نقطتين، إذ انتقل من 37,11% إلى 39,14% رغم أن عدد المعتقلين الاحتياطين انخفض خلال نفس الفترة بحوالي 800 معتقلا (من 31432 خلال شهر مارس إلى 30630 في متم أبريل). ويعزى ذلك إلى الانخفاض الذي حصل في المجموع العام للمعتقلين بالمؤسسات السجنية بعد العفو الملكي السامي الذي صدر في بداية شهر أبريل من هذه السنة لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، حيث استفاد منه أكثر من 5000 سجين¹⁵⁷. مما أدى إلى انخفاض الساكنة السجنية، وبالتالي إلى ارتفاع نسبة المعتقلين الاحتياطين بها¹⁵⁸؛

¹⁵⁷ واكبت هذه الرئاسة تنفيذ العفو المولوي السامي، من خلال توجيه رسالة دورية تحت عدد 15/س/ر ن ع وتاريخ 2020/04/05، لتنسيق عملية التنفيذ مع مختلف المتدخلين وحث المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة على تيسير عملية التنفيذ.

¹⁵⁸ يعتمد في احتساب معدل الاعتقال الاحتياطي على معادلة رياضية تتمثل في قسمة عدد المعتقلين الاحتياطين على مجموع الساكنة السجنية: عدد المعتقلين الاحتياطين

$$\text{معدل الاعتقال الاحتياطي} \times 100 = \frac{\text{عدد المعتقلين الاحتياطين}}{\text{عدد الساكنة السجنية}}$$

بالمقابل يظل النظام المعلوماتي الذي تعمل به النيابة العامة لدى المحاكم، المعروف ب SAJ2، والذي يخضع لإشراف وزارة العدل، لا يتيح إمكانية التعرف والتتبع الدقيق للاعتقال الاحتياطي سواء من طرف الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة للمحاكم الابتدائية التابعة لهم، أو على المستوى المركزي بالنسبة لهذه الرئاسة. ما يقتضي مضاعفة الجهود لتطوير هذا النظام المعلوماتي بما قد يوفر لوحة قيادة واضحة للمسؤولين القضائيين ولهذه الرئاسة، حول توزيع الاعتقال الاحتياطي ومشاكله لمعالجتها بالفعالية اللازمة.

6- وضعية المعتقلين الاحتياطيين غير المحكومين

يرتبط مفهوم الاعتقال الاحتياطي على المستوى الدولي بالفترة السابقة عن المحاكمة، أو على أبعد تقدير إلى حدود صدور حكم ابتدائي بالإدانة. وهذا التوجه الأخير هو المعتمد على مستوى منظمة الأمم المتحدة، حيث يتم تصنيف الدول بحسب نسبة اعتقال الأشخاص غير المحكومين من الساكنة السجنية. وهو ما تبنته أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2015-2030، حيث جعلت من مقاصد الهدف السادس عشر (16) منها هو استقرار نسبة السجناء الذين لم يصدر في مواجهتهم حكم قضائي بعد في 31% من مجموع السجناء¹⁵⁹.

غير أنه على الصعيد الوطني يتجاوز الأمر المفهوم الأممي للاعتقال الاحتياطي، ليشمل كل شخص معتقل، ولو كان محكوما بعقوبة سالبة للحرية سواء بحكم ابتدائي أو قرار استئنائي، بحيث يظل معتقلا احتياطيا إلى حين اكتساب الحكم الصادر في مواجهته قوة الشيء المقضي به. أي غالبا بعد البت في الطعن بالنقض، بالنظر للجوء معظم المعتقلين إلى الطعن تلقائيا في الأحكام الصادرة في مواجهتهم سواء بالاستئناف أو النقض.

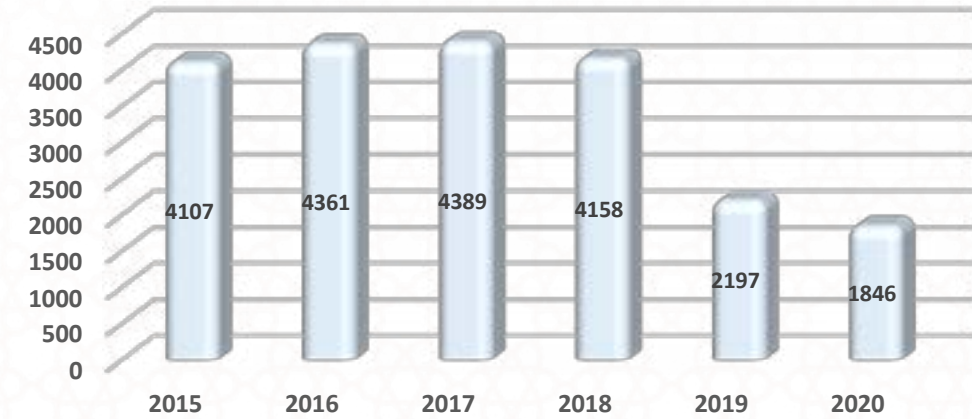
ولئن كان معدل الاعتقال الاحتياطي برسم هذه السنة قد بلغ أكثر من 45% من مجموع الساكنة السجنية تأسيسا على التعريف التشريعي المعتمد وطنيا، فإن عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدر في حقهم أي حكم ابتدائي لم يتجاوزوا 15359 معتقلا في نهاية سنة 2020، أي ما نسبته 18,07% من مجموع الساكنة السجنية البالغة 84990 سجينا. وهذه نسبة جيدة تعكس حقيقة الجهود التي يبذلها مختلف العاملين في حقل العدالة الجنائية رغم التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد 19.

¹⁵⁹ ينظر بخصوص أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة الموقع الرسمي:

<https://www.UN.DRG/sustainable developpement/ou/peace-justice>.

ويوضح المبيان الموالي تطور عدد المعتقلين المحكومين ببراءتهم خلال السنوات الأخيرة:

تطور عدد المفرج عنهم بالبراءة من مجموع المعتقلين بالسجون



يتضح من الرسم المبياني أعلاه أن عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين انتهت قضاياهم بالبراءة (1846 معتقلا)، لم تتعد نسبتهم 1,8% من مجموع المعتقلين خلال سنة 2020 (100129 معتقلا). وهذه نسبة جيدة لم يسبق تحقيقها خلال السنوات الأخيرة، حيث كانت تتراوح ما بين 4% و 5% بما يفوق 4000 حكما بالبراءة في السنة.

ويجب التأكيد هنا، أنه مهما بلغت الجهود التي تبذلها النيابة العامة، فيستحيل منطقيا وعمليا بلوغ نسبة 0% في عدد المعتقلين المحكومين ببراءتهم، لاختلاف المنظور المعتمد بين قضاء الحكم الذي يحكم باقتناعه الوجداني، وبين قضاء النيابة العامة وكذا قضاء التحقيق، الذين يقومون بالمتابعة في حالة اعتقال بناء على وجود قرائن وأدلة قوية للاشتباه بارتكاب الجرم من طرف المعتقل. لذا فالعمل سيستمر لتقليص عدد المعتقلين المحكومين بالبراءة، ولكن نسبة دنيا ستبقى في نهاية كل سنة، وهو أمر لا يخلو منه أي نظام من أنظمة العدالة الجنائية دوليا.

وفي هذا الإطار لا بد من التنويه بالتعاون الناجح مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي مكنت رئاسة النيابة العامة من الولوج إلى النظام المعلوماتي الخاص بتدبير الوضعية الجنائية للمعتقلين، لتتبع الأحكام الصادرة بالبراءة وتوزيعها بحسب المحاكم المصدرة لها، مما سمح بالتعامل المباشر والآن مع النيابة العامة المعنية بهذه القضايا.

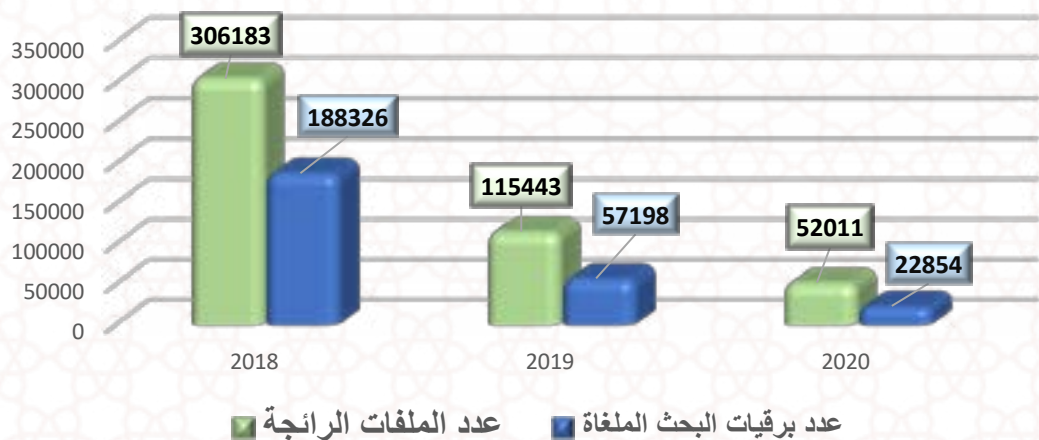
وقد أسفرت عملية مراجعة ملفات الإكراه البدني التي باشرتها النيابة العامة خلال سنة 2020 عن تحقيق النتائج التالية:

مراجعة ملفات الإكراه البدني بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2020			
عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها وإعادة معالجتها	عدد مذكرات البحث المحررة بشأنها أوامر الاعتقال الخاصة بالإكراه البدني والتي تقرر إلغاؤها بسبب تقادم العقوبة	عدد مذكرات البحث الملغاة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني	عدد الملفات التي أُرجعت إلى كتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية
52011	20055	2799	14148

بالاطلاع على المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يتضح بأن النيابة العامة، ورغم الإكراهات المرتبطة بتفشي فيروس كورونا وما صاحبها من فرض تدابير احترازية، فقد حرصت على مراجعة كافة ملفات الإكراه البدني المفتوحة لديها، صونا لحرية الأفراد التي تعد مؤتمنة عليها. وتجسد ذلك من خلال شمول المراجعة لما مجموعه 52011 ملفا، نتج عنها إلغاء 20055 مذكرة بحث حررت بشأنها أوامر الاعتقال الخاصة بالإكراه البدني، وكذا إلغاء 2799 مذكرة بحث بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني.

وجدير بالذكر أنه، منذ سنة 2018، شرعت رئاسة النيابة العامة في تتبع مدى شرعية أوامر الإكراه البدني عبر إجراء مراجعات دورية كل سنة. حيث تمت مراجعة 473637 ملفا وإلغاء 268378 برقية بحث، كما هو مبين في المبيان أدناه:

نتائج مراجعة ملفات الإكراه البدني من طرف النيابة العامة خلال الثلاث السنوات الأخيرة (2018-2019-2020)



وفي هذا الإطار نؤكد على توصية أساسية سبق إثارتها، تتعلق بوجوب مراجعة تعريف المعتقل الاحتياطي في القانون المغربي، وتبني نفس المفهوم الذي تعتمده القوانين المقارنة، وتتبناه المعايير الأممية المؤطرة لسير العدالة الجنائية. حيث من شأن الأخذ بهذه التوصية المساهمة في تحسين ترتيب بلادنا في التقارير الدولية التي تعنى بوضعية السجون.

سابعاً: معالجة ملفات الإكراه البدني

يعد الإكراه البدني من الآليات القانونية التي تمكن من إجبار المحكوم عليه على أداء مجموع المبالغ المحكوم بها، سواء اتخذت شكل تعويضات مدنية أو مصاريف قضائية أو غرامات. ويتم عن طريق إيداع المحكوم عليه الممتنع عن الأداء في السجن لمدة محددة، بواسطة أمر بإلقاء القبض تصدره النيابة العامة، بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات.

ولما كان الإكراه البدني يمس بحريات المنفذ عليهم، أحاطه القانون المغربي بعدة ضمانات، من خلال تنظيم إجراءاته وشروطه والجهة المختصة بالبت فيه بموجب المواد من 633 إلى 647 من قانون المسطرة الجنائية. واعتبرت النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكراه البدني والسهر على تنفيذه بعد التثبت من توافر شروطه وانتفاء موانعه.

ومن جهتها، تولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لموضوع الإكراه البدني، تجسدت في توجيه عدة دوريات إلى النيابة العامة¹⁶⁰، تحثها على عدم تطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليهم إلا بعد التأكد من توافر موجباته القانونية، لا سيما ما يتعلق بعدم تقادم العقوبة المالية، وتبليغ مقرر الإدانة إلى المكروه قبل توجيه الإنذار¹⁶¹.

وقد أدى التعاطي الإيجابي للنيابات العامة مع هذه التوجيهات إلى إلغاء العديد من أوامر إلقاء القبض الصادرة عنها بشأن ملفات الإكراه البدني التي طالها التقادم، أو التي ثبت عدم توفرها على ما يفيد تبليغ مقرر الإدانة، أو بلوغ المكروه ستين (60) سنة.

¹⁶⁰ الدورية عدد 9 س/ر.ن.ع بتاريخ 8 فبراير 2018؛

الدورية عدد 12 س/ر.ن.ع بتاريخ 28 فبراير 2018؛

الدورية عدد 15 س/ر.ن.ع بتاريخ 8 مارس 2018؛

الدورية عدد 20 س/ر.ن.ع بتاريخ 23 مايو 2019.

¹⁶¹ هذا الشرط تضمنته المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية والتي نصت على ما يلي: " إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة".

ويتضح من الرسم المباني السابق بأن عدد ملفات الإكراه البدني موضوع المراجعة في تراجع مستمر. ومرد ذلك إلى التزام النيابة العامة بتصحيح كافة ملفات الإكراه البدني التي لا تتوفر فيها الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

ولضمان مراقبة أمثل لشروط تطبيق الإكراه البدني، تؤكد رئاسة النيابة العامة على التوصيات الواردة في التقريرين الصادرين برسم سنتي 2018 و2019¹⁶²، والموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل تطوير النظام المعلوماتي "ساج 2" المعتمد بالمحاكم، بكيفية تساعد على ضبط النيابة العامة لملفات الإكراه البدني التي طالها التقادم من أجل إلغاء مذكرات البحث المحررة بشأنها أوامر الاعتقال، وكذا الحالات التي يبلغ فيها المحكوم عليه 60 سنة.

ثامنا: ضمان حرية الصحافة والنشر

تعد حرية الصحافة والنشر من الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا¹⁶³. لذلك توليها رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لضمان ممارستها وفق الضوابط القانونية، وما فتئت تحث في تعليماتها الكتابية الموجهة إلى النيابة العامة على احترام التطبيق السليم للقانون وفقا لتوجهات السياسة الجنائية. وفي هذا الإطار ارتكزت جهود النيابة العامة على ما يلي:

1- ترشيد المتابعات في قضايا الصحافة والنشر

توازن النيابة العامة بمناسبة معالجتها للجرائم الواردة في مدونة الصحافة والنشر بين حقين أساسيين، الأول يتصل بالحق في التعبير وحرية الصحافة، كأحد الحقوق الأساسية المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والثاني يتمثل في حق الأفراد والمجتمع في عدم استغلال حرية الصحافة للمس بالنظام العام أو الحياة الخاصة وسمعة الأعيان.

لذلك وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية إلى النيابة العامة تحت عدد 33س/ر ن ع وتاريخ 17 شتنبر 2020، لحث قضاتها على أعمال سلطة الملاءمة والتريث في تحريك الدعاوى العمومية في شكايات السب والقذف الموجهة ضد الصحفيين المهنيين إلا بعد الرجوع إلى هذه الرئاسة. مع الحرص ما أمكن على تقليص المتابعات ضدهم إلا في الحالات التي يكون فيها المساس بحقوق الأفراد واضحا وجسيما.

ومن خلال تتبع الملفات الزجرية المتعلقة بقضايا الصحافة والنشر، يلاحظ أن توجه النيابة العامة يروم ترشيد المتابعات الزجرية في مواجهة الصحفيين وتوجيه المتضرر لسلوك مسطرة الادعاء المباشر، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، كالشكايات المقدمة من طرف أعضاء الحكومة.¹⁶⁴ يتضمن الجدول أدناه إحصاء لقضايا الصحافة موزعة وفقا لطريقة المتابعة:

تصنيف القضايا وفقا لمصدر المتابعة		
شكاية مباشرة	شكاية من المتضرر أمام النيابة العامة	
عدد القضايا	35	17
عدد المتابعين	44	23

2- ملاءمة وضعية المطبوعات الدورية والصحف الالكترونية مع القانون

استكمالا للجهود المبذولة لتنزيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالملاءمة مع قانون الصحافة والنشر. وبعد توجيه تعليمات إلى النيابة العامة لتحريك المتابعة في مواجهة المسؤولين عن المطبوعات الدورية والصحف الالكترونية التي لم تلائم وضعيتها القانونية، وكذا تقديم ملتمسات بحججها أو وقفها وفقا للحالة، تطبيقا للمادة 24 من القانون السالف الذكر. فقد تم التركيز على تتبع تنفيذ هذه التعليمات من خلال حث النيابة العامة على مواصلة الأبحاث في مواجهة باقي المسؤولين الذين تعذر الاستماع إليهم في المرحلة الأولى من الأبحاث التي تم إجراؤها بهذا الخصوص، واتخاذ الإجراء القانوني بشأنها، وكذا الحرص على تتبع الملفات المفتوحة وتقديم ملتمساتها القانونية الى المحكمة في الموضوع. ويبين الجدول أدناه الوضعية العامة للملفات الزجرية والمدنية المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 24 من قانون الصحافة والنشر، والتي تم تسجيلها خلال سنة 2020:

عدد المتابعات ومآلها			عدد قضايا الحجب		
الرائج بدون حكم	المحكوم	المجموع	الرائج بدون حكم	المحكوم	المجموع
60	59	119	14	200	214

¹⁶⁴ تنص الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون الصحافة والنشر على أنه " 3. في حالة السب والقذف الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص"

¹⁶² تراجع الصفحة 208 من تقرير 2018 والصفحة 288 من تقرير 2019.
¹⁶³ ينص الفصل 28 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية."

3- التفاعل مع الجهات المتدخلة في ميدان الصحافة والنشر

بالنظر للدور المنوط بالنيابة العامة في ميدان الصحافة والنشر، فقد عملت هذه الرئاسة خلال سنة 2020 على التفاعل مع مختلف الجهات ذات الصلة بمجال الصحافة سواء منها الوطنية أو الدولية، من خلال توفير المعطيات الإحصائية المطلوبة، سواء تعلق الأمر بالقضايا الجزية أو الإصدارات الصحفية أو الوضعية القانونية كملاءمة الصحف الالكترونية والمطبوعات الدورية. كما تمت المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بحقوق الإنسان، في شقه المرتبط بالصحافة. كما تم تقديم توضيحات حول بعض الحالات الفردية الواردة في الاستبيان المذكور.

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة

تعتبر حماية المرأة والطفل من أولويات السياسة الجنائية، لكون المشرع المغربي أفرد لهم مقتضيات حمائية خاصة، ما يقتضي إيلاءها العناية اللازمة من طرف قضاة النيابة العامة، خاصة وأنهم يتأسسون خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثنة في جميع محاكم المملكة.

أولاً: حماية المرأة

أخذت بلادنا على عاتقها حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، فصادت على المواثيق الدولية ذات الصلة، ورفعت تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووافقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبعد التأكيد الدستوري على التزام المملكة المغربية بسمو الاتفاقيات الدولية وحظر مختلف أشكال التمييز ضد النساء، والتنصيص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، سعت بلادنا إلى ملاءمة التشريع الداخلي مع المواثيق الدولية، فسنت القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء¹⁶⁵ الذي جرم كل أشكال

العنف ضد المرأة، سواء منه الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي ووضع آليات قانونية ومؤسسية للحماية والتكفل بالنساء ضحايا العنف.

ولكون محاربة العنف ضد النساء من أولويات السياسة الجنائية، فإن رئاسة النيابة العامة لا تتوانى في المساهمة في جميع البرامج الوطنية والمبادرات الرامية للتصدي لهذا العنف، مع حث النيابة العامة بمختلف المحاكم إلى ضرورة تعزيز دور خلايا التكفل بالنساء سواء المحلية أو الجهوية على القيام بأدوارها في الاستماع للنساء وحمايتهن، وفتح الأبحاث وتحريك المتابعات في مواجهة مرتكبي العنف، لما لها من دور في تسهيل ولوجهن للحماية القضائية، وخاصة في فترة حالة الطوارئ الصحية.

ومن المبادرات الأساسية التي ساهمت فيها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 نذكر:

- التوقيع على إعلان مراكش: بتاريخ 08 مارس 2020، ترأست بمراكش صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب مراسيم الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، والذي توج بالتوقيع على إعلان مراكش للتكفل بالنساء ضحايا العنف¹⁶⁶. ونتج عن هذا الإعلان مبادرات ملموسة حول آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وكذا النهوض بثقافة اللاعنف، وفقا لبرنامج معد لهذا الغرض.

- إحداث منصات رقمية وآليات للتشكي عن بعد: على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوفيد 19، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى إحداث منصات رقمية بمختلف النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، تخص خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وذلك لتمكين المرأة الضحية من تقديم شكايتها دون الحاجة إلى تنقلها إلى مقر المحكمة، وذلك بالولوج إلى المنصة الرقمية للمحكمة المعنية وملء المطبوع الالكتروني للشكاية بالبيانات المطلوبة¹⁶⁷، لتتخذ النيابة العامة المختصة بشأنها الإجراء المناسب مع إشعار المشتكية بمآلها.

¹⁶⁶ وقع على إعلان مراكش كل من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الصحة، ووزير الثقافة والشباب والرياضة، ووزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ورئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري (هاكا).

¹⁶⁷ - البيانات المضمنة في هذه المنصات الرقمية تكتسي طابع السرية وتبقى مشمولة بالحماية القانونية التي ينص عليها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.09.15 المؤرخ في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

¹⁶⁵ ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، الصفحة 1449.

في إعداد أجوبة بخصوص التقارير ذات الصلة بالموضوع، ولاسيما وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

كما تفاعلت هذه الرئاسة إيجابيا مع طلب المعلومات المقدمة لها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول المجهودات المبذولة لتسهيل ولوج النساء ضحايا العنف للحماية القضائية، ومنع استمرار العنف ضدهن، وكذا معطيات تتعلق بالعنف المنزلي خلال فترة الحجر الصحي. وشاركت في جلسات الاستماع حول موضوع العنف ضد النساء بمناسبة إعداد هذا المجلس لرأيه حول: "القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني".

- **العضوية في اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف:** تعتبر رئاسة النيابة العامة عضوا في "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف"، المحدثه بموجب المادتين 11 و12 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والمادة 4 من المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856، حيث حضرت خمس اجتماعات خلال سنة 2020 من أجل ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء.

كما وجهت رئاسة النيابة العامة إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، نسخا من التقارير المنجزة من طرف اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف. فضلا عن ذلك شاركت في الأيام الدراسية المنظمة من طرف هذه اللجنة، وفي إعداد تقريرها السنوي الأول بتقديم الملاحظات والمعطيات الإحصائية.

- **التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية:** سعيا إلى التفاعل الإيجابي مع المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز وتكريس حقوق الإنسان، خاصة في جانبها المتعلق بمناهضة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء، واصلت رئاسة النيابة العامة تفاعلها مع مختلف آليات منظومة الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع. ففي إطار شراكتها مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب -ONU FEMME تمت المشاركة في ما يلي:

- المنتدى الدولي الخامس الذي نظم تحت شعار "مدن آمنة وفضاءات عمومية آمنة" وذلك من 26 إلى 28 فبراير 2020؛
- اجتماعات لجنة رعاية برنامج الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وذلك يوم 3 مارس 2020؛

كما يمكن للمرأة المعنفة خلال فترة الطوارئ الصحية التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية والفاكس المخصص للتشكي بالنيابات العامة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي في بلاغات للرأي العام والمنشورة على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة. فضلا عن ذلك، يتجاوب قضاء النيابة العامة مع التبليغات التي تصلهم عبر الخط الهاتفي 8350 الخاص بمنصة "كلنا معك" على مدى 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، حيث تعتبر النيابة العامة شريكا أساسيا فيها.

- **توجيه رسالة دورية لتعزيز حماية المرأة خلال فترة الحجر الصحي:** وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية عدد 20 س/ر ن ع بتاريخ 30 أبريل 2020، ترمي إلى مضاعفة الجهود المبذولة من أجل ضمان سهولة ولوج النساء ضحايا العنف إلى الحماية القضائية في فترة الحجر الصحي. وقد حثت الدورية قضاة النيابات العامة على اتخاذ مجموعة من التدابير لتوفير الحماية الجنائية للنساء ضحايا العنف في فترة الحجر الصحي، وذلك عبر:

- الاهتمام بالشكايات والتبليغات بشأن قضايا العنف ضد النساء وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة؛

- اتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموماً بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية؛

- الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي؛

- إقامة الدعاوى العمومية - حين يقتضي الأمر ذلك - في الوقت المناسب، وبالحزم اللازم؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى المناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، الموجودة بالنيابات العامة.

- **التعاون مع القطاعات الحكومية والهيئات الوطنية:** تعد رئاسة النيابة العامة شريكا أساسيا في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء، والمسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية المعتمدة في هذا الشأن. حيث تسهر على تنفيذ الخطط الوطنية وبرامج التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية، بما فيها الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"، و"البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030. كما تفاعلت رئاسة النيابة العامة مع بعض القطاعات الحكومية عن طريق المساهمة

- الحملة العالمية "16 يوما من العمل لمناهضة العنف ضد النساء" خلال الفترة من 25 نونبر إلى 10 دجنبر 2020.

كما ساهمت رئاسة النيابة العامة في اعداد عناصر الجواب حول استبيان التقرير النهائي العشري للمرأة الافريقية 2010-2020، المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

1- معالجة شكايات العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي

سجلت النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة، خلال الفترة الممتدة من 20 مارس 2020 إلى 30 يونيو 2020، ما مجموعه 14139 شكاية، موزعة بين الشكايات العادية (10206 شكاية) والالكترونية (3933 شكاية). ونتج عنها تحريك المتابعة في 1719 شكاية، في حين تقرر الحفظ في شأن 4345 شكاية، بينما لا زالت الأبحاث جارية في باقي الشكايات.

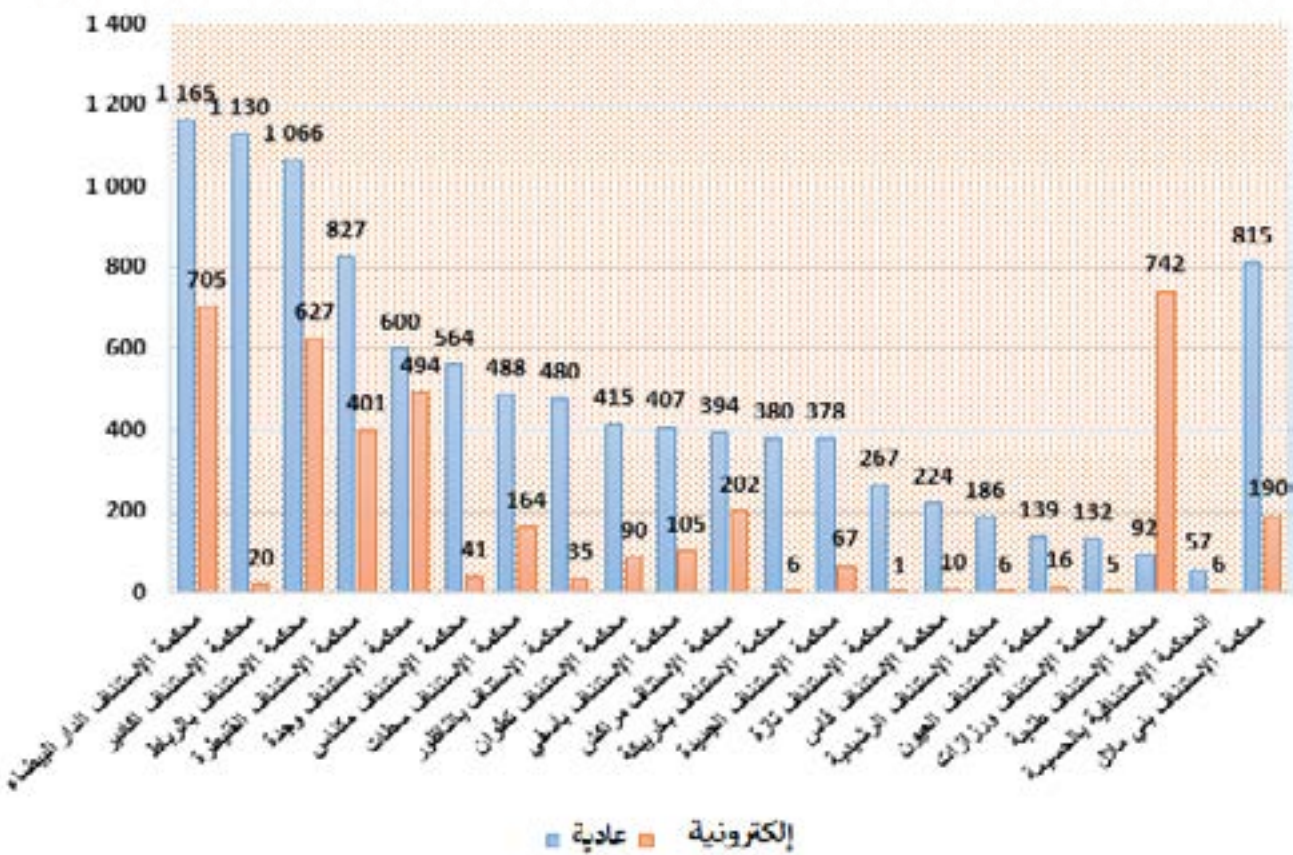
ويوضح الجدول التالي توزيع هذه الشكايات حسب الدوائر القضائية:

جدول تفصيلي لشكايات العنف ضد النساء المقدمة خلال فترة الحجر الصحي بحسب الدوائر القضائية

الدوائر القضائية	عدد الشكايات حسب الدائرة الاستئنافية			الإجراءات المتخذة	
	عادية	إلكترونية	المجموع العام	الحفظ	المتابعات
الدار البيضاء	1.165	705	1.870	228	59
الرباط	1.066	627	1.693	547	142
القنيطرة	827	401	1.228	209	361
اكادير	1.130	20	1.150	355	102
وجدة	600	494	1.094	456	95
مكناس	564	41	605	69	31
سطات	488	164	652	187	58
الناظور	480	35	515	307	91
تطوان	415	90	505	160	58
بأسفي	407	105	512	251	89
مراكش	394	202	596	47	121
خريبكة	380	6	386	156	29
الجديدة	378	67	445	26	76
تازة	267	1	268	147	99
فاس	224	10	234	346	39
الرشيدية	186	6	192	79	35
العيون	139	16	155	103	14
ورزازات	132	5	137	13	10
طنجة	92	742	834	136	54
الحسيمة	57	6	63	12	5
بني ملال	815	190	1.005	511	151
المجموع	10206	3933	14139	4345	1719

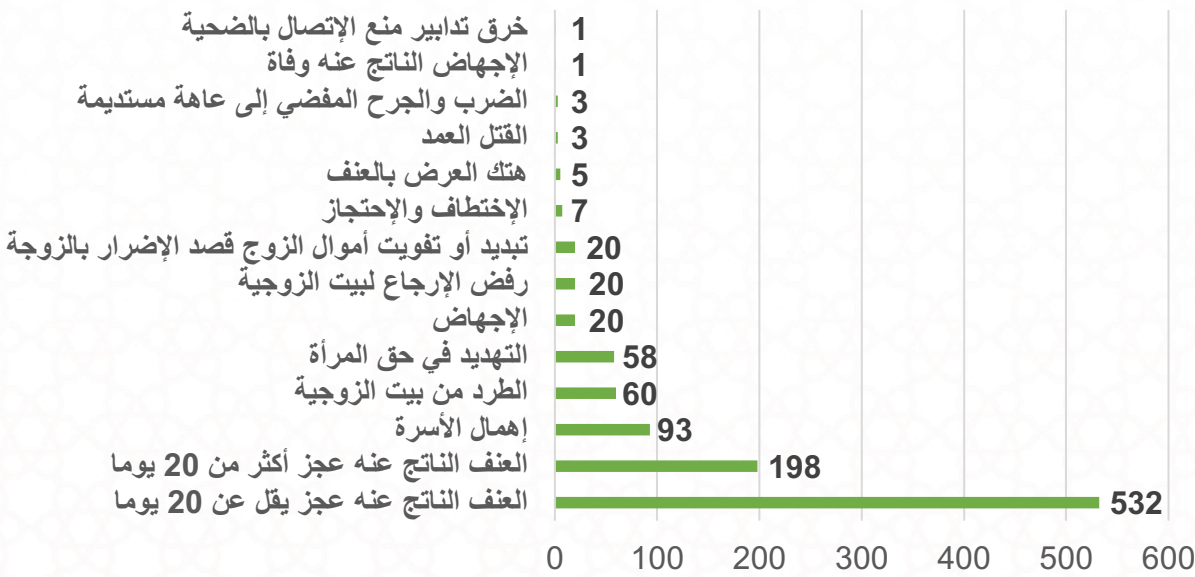
يلاحظ على مستوى تدبير هذه الشكايات، سواء العادية منها أو الالكترونية، أن الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء احتلت الصدارة بما مجموعه 1870 شكاية، تليها الدائرة الاستئنافية للرباط ب 1693 شكاية، ثم في المرتبة الثالثة الدائرة الاستئنافية للقنيطرة ب 1228 شكاية.

عدد الشكايات العادية والالكترونية حسب الدوائر الاستئنافية



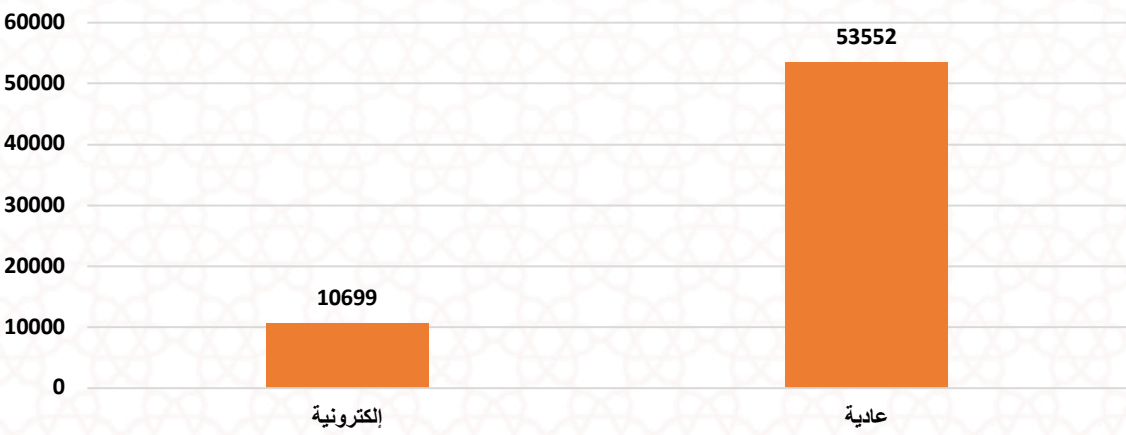
وبخصوص طبيعة المتابعات القضائية خلال فترة الحجر الصحي في قضايا العنف ضد النساء، فيلاحظ أن العنف الزوجي احتل مركز الصدارة بالمقارنة مع أشكال العنف الذي تتعرض له النساء، إذ سطرت النيابة العامة ما مجموعه 1021 متابعة من أصل 7738 شكاية بالعنف الزوجي خلال فترة الحجر الصحي (بنسبة 59 %)، مقابل 698 متابعة في مواجهة باقي المشتكى بهم بنسبة 41%؛ ويأتي العنف الجسدي ضد الزوجات على رأس القائمة بما يعادل 757 متابعة، يليه إهمال الأسرة بـ 93 متابعة، والطرود من بيت الزوجية بـ 60 متابعة كما هو موضح في المبيان أدناه.

عدد المتابعات



2- شكايات العنف ضد النساء خلال سنة 2020

بلغ عدد شكايات العنف ضد النساء التي سجلتها النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2020 ما مجموعه 64251 شكاية، موزعة بين 53552 شكاية عادية، و 10699 شكاية إلكترونية، كما هو موضح في المبيان التالي:



الجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2020

عدد المتابعين					عدد القضايا	الجرائم
المجموع	إناث أحداث	إناث رشداء	ذكور أحداث	ذكور رشداء		
46	0	3	1	42	43	القتل العمد
6	0	0	2	4	5	التسميم
38	0	7	3	28	29	الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه
55	1	9	10	35	53	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة
756	0	5	28	723	708	الاغتصاب
601	0	3	132	466	431	هتك العرض بالعنف
2	0	0	0	2	2	الإجهاض الناتج عنه الموت
256	0	2	7	247	231	الاختطاف والاحتجاز
1	0	0	0	1	1	التسهيل أو المساعدة على الانتحار
6678	2	639	42	5995	6072	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
2043	0	250	16	1777	1745	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
4280	0	6	46	4228	4278	اهمال الأسرة
27	0	11	0	16	26	الإجهاض
2	0	0	0	2	2	تهجير النساء
836	0	1	0	835	836	الطرد من بيت الزوجية
20	0	0	0	20	20	التحرش الجنسي في فضاء العمل
505	0	0	16	489	493	التحرش الجنسي في الفضاء العام
155	0	0	1	154	153	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية
242	0	0	0	242	242	رفض الارجاع الى بيت الزوجية
2	0	0	0	2	2	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
0	0	0	0	0	0	الاكراه على الزواج
1483	1	76	12	1394	1400	التهديد في حق المرأة
40	0	2	0	38	36	الاستغلال الجنسي
9	0	0	0	9	9	تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة
1207	0	104	2	1101	1181	السب والقذف
150	0	8	1	141	149	التشهير والمس بالحياة الخاصة
112	0	0	1	111	112	التمييز بسبب الجنس
18	0	1	0	17	16	عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر
19570	4	1127	320	18119	18275	المجموع
	1131		18439			
	5,8%		94,2%			

يتبين من خلال استقراء المعطيات الإحصائية أعلاه، أن الشكايات العادية تحتل مرتبة متقدمة مقارنة بالشكايات الالكترونية بنسبة 83%، مما يؤكد أن معظم النساء المعنفات يفضلن الطريقة العادية، عبر تقديم شكاية ورقية للتبليغ عن العنف الذي تعرضن له.

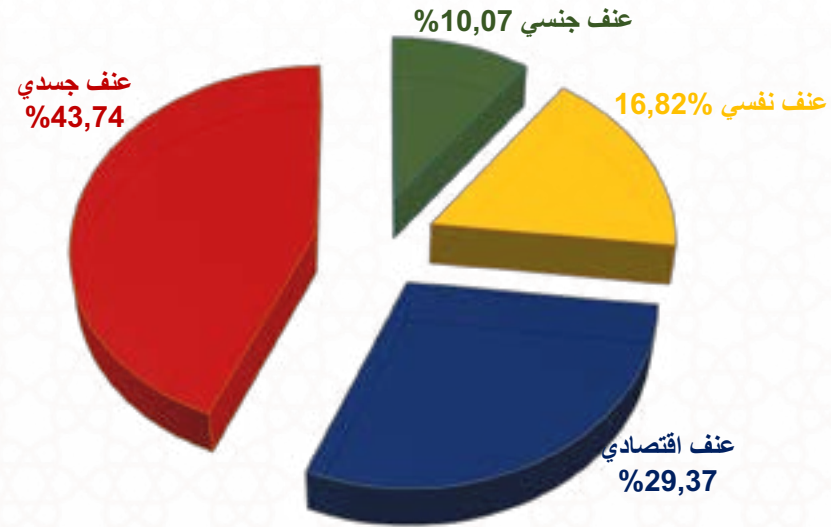
وقد نتج عن الشكايات المقدمة¹⁶⁸ خلال سنة 2020 تحريك المتابعة في 18275 حالة، فيما تقرر حفظ 23761 شكاية وذلك لأسباب مختلفة من بينها حصول الصلح في 4025 شكاية بنسبة 6% من مجموع الشكايات.

وفي ما يلي جدول توضيحي للمتابعات المفتوحة في شأن قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2020:

¹⁶⁸ سواء المقدمة أمام النيابة العامة أو المقدمة مباشرة أمام الشرطة القضائية المكونة من مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي.

حين يشكل العنف الاقتصادي نسبة 29,37%، أما العنف النفسي فيمثل نسبة 16,82%، وفي المقابل يبقى العنف الجنسي أقل أنواع العنف بنسبة 10,07%.

نسب مختلف أنواع العنف ضد المرأة خلال سنة 2020

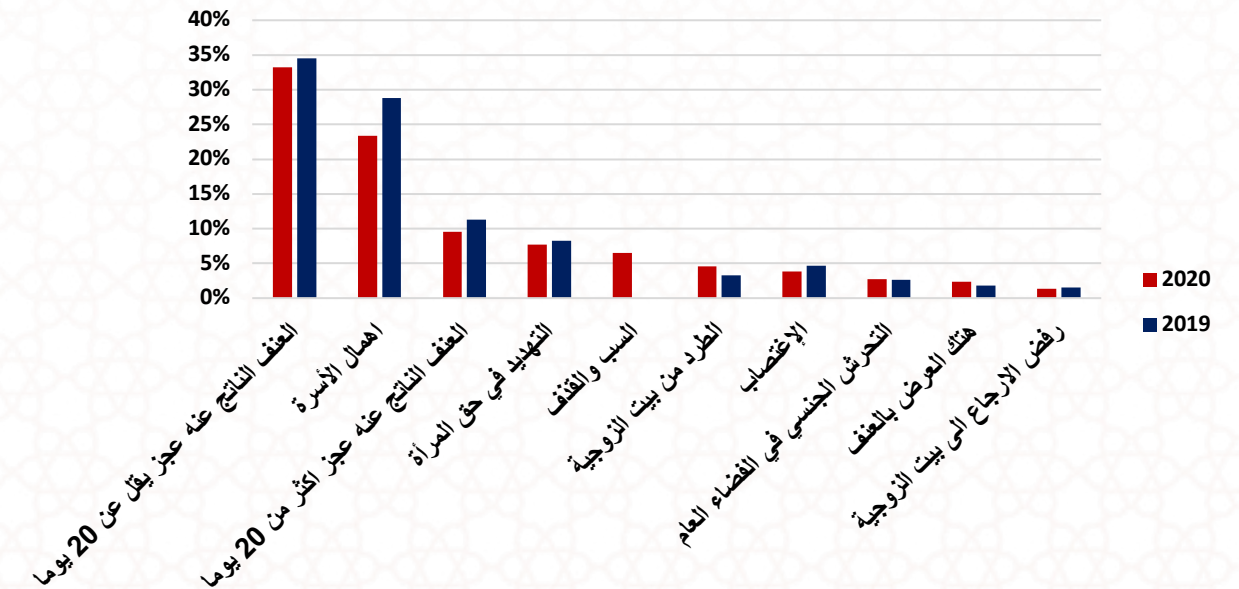


وبخصوص الجرائم المستجدة مع صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء، فإنها لازالت تعرف ارتفاعا، بحيث انتقلت من 1575 متابعة بنسبة 7,74% من مجموع المتابعات سنة 2019، إلى 1769 متابعة بنسبة 9,04% سنة 2020. وتشكل "جريمة الطرد من بيت الزوجية" النسبة الأكبر بأكثر من 4,5%، تليها "جريمة التحرش الجنسي" بصوره الثلاث بحوالي 3,6%، وهي نسبة تعكس وعي النساء بأهمية التبليغ عن هذا النوع من العنف، وبالحماية القانونية المقررة لهن، من خلال التفاعل الفوري للنيابة العامة مع هذه الجريمة وتسطير المتابعة بشأنها متى توفرت عناصرها. ويوضح الرسم البياني أدناه تطور عدد قضايا الجرائم المستجدة بين سنتي 2019 و2020.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة سجلت ما مجموعه 18275 متابعة كان ضحيتها 18750 امرأة، توبع من أجلها 19570 شخصا. والملاحظ في هذا الإطار أن نسبة الذكور المعتدين تبقى مرتفعة جدا بما يعادل 94,2% مقارنة مع نسبة الإناث بما يعادل 5,8%.

كما يتضح أن ظاهرة العنف ضد النساء بمختلف صوره، الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، وإن كانت قد عرفت انخفاضا يقدر بـ 4% مقارنة مع سنة 2019، التي تم خلالها تسجيل 19019 متابعة، إلا أن نتائج هذه السنة، تظل مرتفعة رغم المجهودات المبذولة من قبل مختلف المؤسسات المعنية بالموضوع من أجل مكافحتها.

وفي ما يلي مبيان يقيم مقارنة بين سنتي 2019 و2020 لأهم جرائم العنف ضد النساء المرتكبة خلالهما:



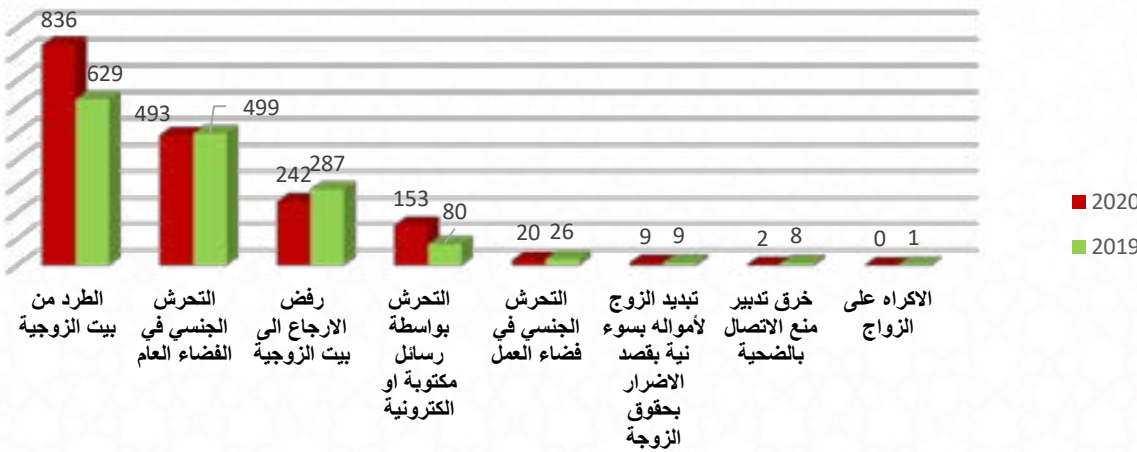
يستخلص من استقراء المبيان أعلاه، حدوث انخفاض في عدد قضايا إهمال الأسرة بنسبة 5% مقارنة مع سنة 2019، مقابل ارتفاع نسبي في عدد قضايا الطرد من بيت الزوجية بنسبة 1%، واستقرار في عدد قضايا رفض الإرجاع لبيت الزوجية. غير أن هذا النوع من الجرائم، وإن كان منخفضا مقارنة بسنة 2019، فإنه لا زال يهدد الاستقرار الأسري.

وباستحضار الأنواع الأربعة للعنف كما جاءت في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، يتضح أن العنف الجسدي لازال يحتل نسبة كبيرة من حيث عدد القضايا بحوالي 43,74%، في

طبيعة العلاقة بين المتابعين والنساء ضحايا العنف

الجرائم	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج الضحية	خطيب	عامل منزلي	رب العمل	مدرس	أجنبي الجنسية	شخص لا علاقة له بالضحية	المجموع
القتل العمد	0	3	0	1	0	8	0	0	0	0	0	34	46
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	6
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	3	1	1	0	2	0	0	0	0	0	31	38
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	1	19	0	0	0	2	33	55
الإغتصاب	1	0	0	4	0	2	0	0	4	0	47	698	756
هتك العرض بالعنف	0	0	0	2	0	6	1	0	0	0	41	551	601
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2
الاختطاف والإحتجاز	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	16	239	256
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	16	5	442	113	8	3303	0	10	12	0	74	2695	6678
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	14	0	97	24	4	775	0	10	2	0	0	1117	2043
إهمال الأسرة	112	4	6	0	0	4132	0	0	0	0	0	26	4280
الإجهاض	0	1	0	0	0	3	0	0	0	0	0	23	27
تهجير النساء	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	2
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	823	0	0	0	0	0	13	836
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	19	20
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	503	505

عدد قضايا الجرائم المستجدة المتعلقة بالعنف ضد النساء بين سنتي 2019 و2020



3- المتابعون في قضايا العنف ضد النساء حسب نوع العلاقة مع الضحايا

تكتسي درجة علاقة المعتدي مع المرأة الضحية أهمية بالغة في معرفة وإدراك بنية العنف ككل، وفي تقييم مدى الترابط والتكافل الأسري بشكل خاص والمجتمعي بشكل عام. وبالرجوع إلى القانون رقم 103.13، نجده يتضمن مقتضيات قانونية تجعل من صفة المعتدي طرفا مشددا، إذا ما كان زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها.

وفصل الجدول الموالي طبيعة العلاقة بين المتابعين وضحايا العنف من النساء:

التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	155	155
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	0	0	0	0	0	0	242	0	0	0	0	0	242
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
الاكراه على الزواج	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التهديد في حق المرأة	1	3	76	3	1	454	0	1	13	0	8	927	1483
الاستغلال الجنسي	0	0	0	0	0	15	0	0	0	0	0	25	40
تبيد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	0	0	0	0	0	9	0	0	0	0	0	0	9
السب والقتل	1	2	19	18	0	394	0	7	0	0	13	753	1207
التشهير والمس بالحياة الخاصة	0	7	0	0	0	22	0	0	0	0	0	121	150
التمييز بسبب الجنس	0	0	0	0	0	55	0	0	0	0	0	57	112
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	17	18
المجموع	147	28	641	176	13	10249	20	26	1	203	8046	19570	

وتمكن المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، من استخلاص مجموعة من الملاحظات كالتالي:

- يأتي زوج الضحية على رأس قائمة الأشخاص المتابعين من أجل جرائم العنف ضد المرأة بما يعادل 10249 متابعة، أي بنسبة 52,37% من مجموع الأشخاص المتابعين الذي يبلغ 19570 شخصا. ويلاحظ هنا انخفاض ضئيل في هذه النسبة مقارنة مع سنتي 2018 و2019 اللتين سجلتا على التوالي 56,11% و56,82%؛

- يأتي الأشخاص الذين لا تربطهم أي صلة قرابة بالضحايا، في المرتبة الموالية للأزواج بما يقارب 8046 متابعا، أي بنسبة 41,11%؛

- تظل الجرائم المرتكبة من قبل الأغيار الأكثر خطورة. حيث تمت متابعة 34 شخصا من الأغيار في قضايا القتل العمد، مقابل 8 متابعين من الأزواج، و698 متابعا من الأغيار من أجل جريمة الاغتصاب مقابل متابعين اثنين من الأزواج. وبالنسبة لجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، فقد تمت متابعة 31 شخصا من الأغيار مقابل متابعين اثنين من الأزواج، وهو نفس الوضع تقريبا بالنسبة لجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، مما يوضح مدى خطورة الوضع بالنسبة للنساء المستهدفات بالعنف من قبل الأغيار مقارنة بباقي المعتدين من ذوي القرابة.

- سجلت قضايا إهمال الأسرة هذه السنة انخفاضا يقدر بـ 1130 في عدد المتابعين من الأزواج، حيث بلغ 4.132 متابعا، مقارنة مع سنة 2019 التي سجلت 5262 متابعا. ويظل هذا النوع من الجرائم هو الأكثر ارتكابا من قبل الأزواج في حق زوجاتهم، وتمتد آثاره إلى النسيج الأسري بأكمله لاسيما الأطفال، لتُخلف مجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، والصحية، والتعليمية، وغيرها.

4- حماية النساء ضحايا العنف

تسعى الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين والمتدخلين في موضوع حماية المرأة من العنف، إلى توفير الحماية اللازمة لها وتمتعها بحقوقها المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. غير أن هذا الأمر تعترضه العديد من الإكراهات، حيث لا زالت المرأة تتعرض للعنف، إذ خلفت الجرائم المرتكبة خلال سنة 2020 ما مجموعه 18750 ضحية أي بمعدل 51 ضحية كل يوم.

ويوضح الجدول الموالي توزيع الضحايا، حسب نوع الجرائم المرتكبة في حقهن:

النساء ضحايا العنف خلال سنة 2020

النسبة	عدد الضحايا	الجرائم
0,24%	45	القتل العمد
0,03%	5	التسميم
0,20%	37	الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه
0,28%	53	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة
3,86%	724	الاغتصاب
3,21%	601	هتك العرض بالعنف
0,01%	2	الإجهاض الناتج عنه الموت
1,25%	235	الاختطاف والاحتجاز
0,01%	1	التسهيل أو المساعدة على الانتحار
33,32%	6.247	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
9,48%	1.778	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
22,93%	4.299	إهمال الأسرة
0,14%	26	الإجهاض
0,01%	2	تهجير النساء
4,46%	836	الطرد من بيت الزوجية
0,11%	20	التحرش الجنسي في فضاء العمل
2,69%	505	التحرش الجنسي في الفضاء العام
0,82%	153	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية
1,29%	242	رفض الارجاع الى بيت الزوجية
0,01%	2	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
0,00%	0	الاكراه على الزواج
7,56%	1.417	التهديد في حق المرأة
0,20%	37	الاستغلال الجنسي
0,05%	9	تبيد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة
6,36%	1.192	السب والقذف
0,82%	154	التشهير والمس بالحياة الخاصة
0,60%	112	التمييز بسبب الجنس
0,09%	16	عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر
100%	18.750	المجموع

ويعد مبدأ الحماية من المبادئ التي استحضرتها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، من خلال التنصيص على مجموعة من التدابير الفورية ذات البعد الجماعي والتي يتم اتخاذها لضمان سلامة المرأة المعنفة، وسلامة المحضون في حالة وجوده¹⁶⁹. كما أن النيابات العامة لا تتوانى في تفعيل تدابير الحماية القانونية بحسب حالة العنف المعروضة أمامها، حيث بلغ عدد هذه التدابير المتخذة خلال سنة 2020 ما مجموعه 3114 تدبيرا موزعا كما يلي:

النسبة المئوية لكل تدبير	العدد	التدابير المتخذة
53,02%	1651	إحالة الضحية على مركز للعلاج
36,29%	1130	إنذار المعتدي بعدم الاعتداء
4,30%	134	الأمر بالإيداع في مؤسسة الإيواء
3,21%	100	اشعار المعتدي بعدم التصرف في الأموال المشتركة للزوجين
2,92%	91	إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة
0,26%	8	المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة كانت
% 100	3114	المجموع

وباستقراء المعطيات الواردة في الجدول، نستخلص الملاحظات التالية:

- انخفاض في عدد التدابير المتخذة خلال سنة 2020 بـ 1136 تدبيرا، مقارنة بسنة 2019 التي عرفت تسجيل 4250 تدبيرا؛

- يحتل تدبير إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء، المرتبة الأولى بنسبة 53.02% من مجموع التدابير المتخذة، يليه مباشرة تدبير إنذار المعتدي بعدم الاعتداء بنسبة 36.29%، الأمر الذي يوضح حجم العنف الذي يهدد السلامة الجسدية للمرأة.

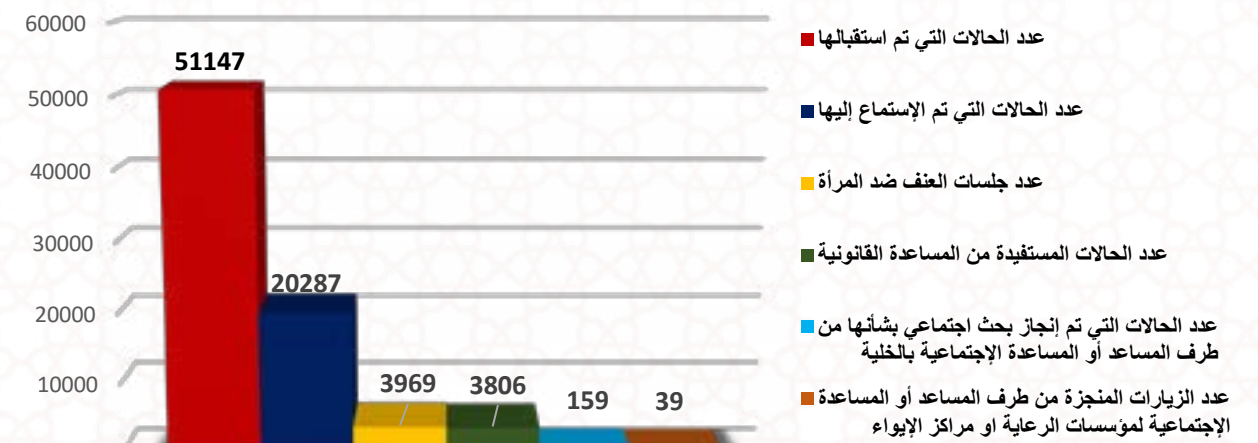
¹⁶⁹ المواد 4-82، 5-82، 2-5-82 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 37.10 في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

5- نشاط عمل اللجن وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

إعمالاً لأحكام القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ولمرسومه التطبيقي رقم 2.18.856¹⁷⁰، أحدثت خلايا التكفل بالنساء في جميع محاكم المملكة¹⁷¹، إضافة إلى لجان محلية وجهوية لتنسيق عملية التكفل بالمرأة بين مختلف المتدخلين من قطاعات حكومية وغير حكومية. وتتولى رئاسة النيابة العامة مواكبة عمل هذه اللجن والخلايا في تنفيذ مخططاتها الجهوية والمحلية، وذلك من خلال تتبع ودراسة التقارير المحالة عليها، بهدف تحسين أدائها في مجال التكفل القضائي، وأيضا للوقوف على ما يعترضها من إكراهات وصعوبات ومحاولة تذليلها بإيجاد الحلول المناسبة لها.

ورغم الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، استمرت خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في الاشتغال بتقديم خدماتها للنساء، والمتمثلة في الاستقبال والاستماع والتوجيه والمرافقة. حيث بلغ مجموع المهام التي أنجزتها هذه السنة ما يعادل 79407 مهمة كما هو مبين في الرسم المبياني التالي:

الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال سنة 2020

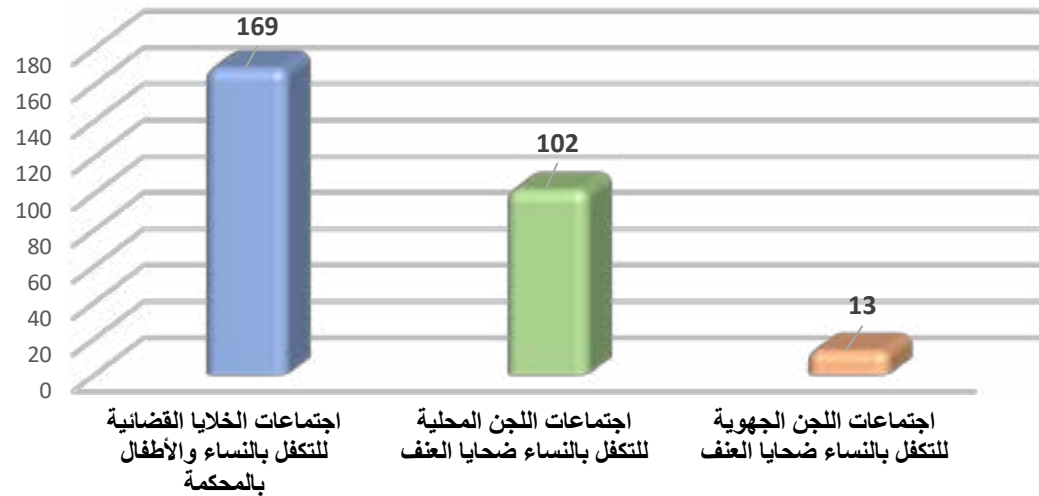


كما واصلت اللجن الجهوية، التي يرأسها الوكلاء العامون للملك، والمحلية التي يرأسها وكلاء الملك، عقد اجتماعاتها رغم إعلان حالات الطوارئ الصحية، وذلك من أجل التنسيق بين مختلف المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين الممثلين بهذه اللجن، وتوحيد الرؤى، وتحقيق التنسيق في الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، فضلا عن إعداد خطط عمل جهوية ومحلية للرفع من جودة أداء النيابة العامة في هذا الإطار.

وقد عملت اللجن المذكورة على عقد ما مجموعه 115 اجتماعا، كان بعضها حضوريا والبعض الآخر عن بعد، تدارست في معظمها الإكراهات التي تواجه عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف بسبب جائحة كورونا، والسبل الكفيلة بإقرار حماية مندمجة في مختلف مراحل الإنصاف للنساء ضحايا العنف.

كما قامت الخلايا القضائية للتكفل بالنساء بعقد اجتماعات بين مكوناتها الداخلية سواء من قضاة حكم وقضاة النيابة العامة والمساعدين الاجتماعيين. وقد شكلت هذه الاجتماعات فرصة للوقوف على الإشكالات التي يطرحها مسار التكفل هذه السنة، وإيجاد الحلول المناسبة مع الشركاء المتدخلين في عملية التكفل اليومي بالنساء ضحايا العنف. وقد عقدت الخلايا المذكورة ما مجموعه 169 اجتماعا، مقابل 230 اجتماعا سنة 2019 بفارق 61 اجتماعا، مما يوضح الأثر السلبي لتداعيات الجائحة على أداء هذه الآلية، ويبين الرسم المبياني الموالي عدد الاجتماعات التي تم عقدها من طرف اللجن الجهوية والمحلية والخلايا المحلية خلال سنة 2020:

اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل القضائي بالنساء ضحايا العنف



¹⁷⁰ المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 الصادر في 4 شعبان 1444 (10 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 13، 103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6774 وتاريخ 02 ماي 2019، الصفحة 2197.

¹⁷¹ تعتبر خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى مختلف محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمملكة، المدخل الرئيسي لولوج النساء ضحايا العنف للعدالة، حيث أوكل لها المشرع طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 103.13 مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، تحت إشراف قضاة النيابة العامة.

ثانيا: حماية الأطفال

تندرج الحماية القانونية للأطفال ضمن أولويات السياسة الجنائية لبلادنا التي تسهر النيابة العامة على تنفيذها، وتسخر كل الإمكانيات المتاحة لتنزيل مضامينها على الوجه المطلوب.

واعتبارا للظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا المستجد، فقد انخرطت رئاسة النيابة العامة في الجهود الوطنية المبذولة على عدة مستويات للتصدي لانتشار هذا الفيروس، والتخفيف من آثاره السلبية عموما، وفي مواجهة فئة الأطفال بشكل خاص. حيث اتخذت جملة من التدابير والإجراءات لضمان حماية وسلامة الأطفال في مختلف وضعياتهم القانونية، من أبرزها نذكر:

- **تغيير التدابير المتخذة في حق الأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة:** وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 12 س / ر ن ع بتاريخ 18 مارس 2020 إلى النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة، قصد العمل على خفض عدد النزلاء بمراكز حماية الطفولة في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد، وذلك من خلال دراسة وضعية الأحداث المودعين بتلك المراكز، وبحث إمكانية تقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم وفقا لمقتضيات المادتين 501 و 516 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا إلغاء التدابير المؤقتة المتخذة في إطار المادة 471 من نفس القانون، وتسليم الأحداث لأسرهم كلما كانت وضعيتهم القانونية ومصالحهم الفضلى تسمح بذلك. مع العمل طيلة المرحلة التي تعرف تفشي فيروس كورونا المستجد على تفادي التماس الإيداع بالمراكز المذكورة إلا في حالات الضرورة القصوى.

وتبعاً للدورية أعلاه، تقدمت النيابة العامة ب 383 ملتمسا من أجل تغيير تدبير إيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة وتسليمهم لأسرهم، فتمت الاستجابة لتلك الملتمسات من طرف قضاة الأحداث بخصوص 328 حالة، كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد ملتمسات النيابة العامة	عدد الأحداث الذين استفادوا من تغيير التدبير
383	328

- **تفادي الاحتفاظ بالأحداث الموقوفين من أجل خرق حالة الطوارئ الصحية:** بتاريخ 18 ماي 2020، أحييت على النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة الدورية عدد 21 س / ر ن.ع، والتي حثت قضاة النيابة العامة على تفادي الاحتفاظ بالأحداث عند خرقهم لتدابير حالة الطوارئ الصحية، والاقتصار على تسليمهم للولي القانوني، حفاظا على صحتهم وسلامتهم، مع الحرص على تقديم ملتمسات واضحة ودقيقة تروم الحكم بتدابير بديلة للإيداع، وتحول دون فصل الطفل عن أسرته ووالديه.

ومن جهتها عملت هذه الرئاسة على التنسيق مع كل من وزارة الثقافة والشباب والرياضة، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، من أجل مواكبة تفعيل الإجراءات الوقائية التي تم اتخاذها لتفادي التدابير السالبة للحرية في مواجهة الأحداث، وخاصة مضامين الدورتين السابقتين، وذلك من خلال تتبع وضعية الإيداع بالمراكز والمؤسسات التابعة للجهتين المذكورتين خلال فترة الحجر الصحي.

- **المصاحبة والتتبع:** على إثر العفو الملكي السامي الذي شمل حوالي 5654 نزلا من بين نزلاء المؤسسات السجنية، منهم أحداث نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، واعتبارا أيضا لمبادرة رئاسة النيابة العامة والسلطة القضائية الرامية إلى تفعيل التدابير البديلة للاحتجاز، والتي استفاد منها أكثر من 300 طفل من بين أطفال مراكز حماية الطفولة، أعلنت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة --اليونيسيف- والقطاعات الوصية الشريكة وباقي مكونات المجتمع المدني ذات الصلة، عن برنامج مندمج متعدد الأبعاد للمصاحبة والتتبع عن بعد لفائدة الأطفال المستفيدين من العفو الملكي السامي وبدائل الإيداع، غايته التوجيه والإرشاد وتقديم مجموعة من الخدمات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية لهؤلاء الأطفال وأسره¹⁷²، بما يضمن تيسير عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.

وفي هذا الإطار، واعتبارا لما تضطلع به النيابة العامة من أدوار بشأن تتبع وضعية الأطفال المودعين بمختلف المؤسسات، فإن رئاسة النيابة العامة لم تتردد في التفاعل الإيجابي مع هذا البرنامج الإنساني، لضمان وصول الدعم والخدمات التي يتيحها لكافة الأطفال الذين استفادوا من مبادرة استبدال التدابير

¹⁷² - تتجلى أبرز محاور وأهداف البرنامج في ما يلي:

- تعزيز ولوج هذه الفئة إلى المضامين التربوية والبيداغوجية الرقمية، بتوفير لوحات الكترونية أو رقمية أو ما يقوم مقامها، لتمكينهم من متابعة دراستهم عن بعد أسوة بباقي التلاميذ؛
- وضع آلية للدعم النفسي للأطفال وأفراد أسرهم، يسهر على تنفيذها مجموعة من الأخصائيين النفسيين الموضوعين رهن إشارة المؤسسة طوعا، مما يبسر تجاوز إكراهات هذه المرحلة؛
- تقديم دعم وتوزيع معونات غذائية، وأخرى خاصة بالتنظيف والتعقيم لفائدة الأسر المعوزة ذات العلاقة بفئة الأطفال المعنية؛
- تفعيل المصاحبة الاجتماعية والتربوية عن بعد لهؤلاء الأطفال من طرف أخصائيين اجتماعيين تابعين للمؤسسة ولوزارة الشباب والرياضة رعايا لمصلحتهم الفضلى.

الاحترازية، وذلك عبر حث خلايا التكفل بالأطفال بالمحاكم على المستوى المحلي والجهوي على الانخراط الفعال في هذا الورش والقيام بكل ما يلزم في إطار اختصاصاتها القانونية، لتحقيق أهدافه النبيلة¹⁷³.

وإلى جانب هذه التدابير المستعجلة التي فرضها التصدي لوباء كوفيد 19، واصلت النيابة العامة وراثتها تنفيذ التزاماتها بتعزيز الحماية القانونية للأطفال من خلال ما يلي:

- الانخراط في الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول:

تميزت سنة 2020 بالاستمرار في دعم الجهود المبذولة في إطار الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول، بشراكة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، وبتنسيق مع باقي القطاعات المعنية والمجتمع المدني، والتي أعطيت انطلاقها بتاريخ 04 دجنبر 2019، على صعيد مدن الرباط وتطوان وسلا في أفق تعميمها على باقي مدن المملكة.

ولم تدخر رئاسة النيابة العامة جهدا لتحقيق أهداف هذه الخطة، من خلال التنسيق المستمر مع الوزارات الشريكة في مختلف المحطات التي مرت منها هذه التجربة النموذجية، أو على مستوى الدوائر القضائية عبر انخراط ممثلي النيابة العامة لدى المحاكم، وفق مقاربة اجتماعية تخدم المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى، مع الحرص على التطبيق الصارم للقانون في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم¹⁷⁴.

وقد بلغ عدد الأطفال الذين تم رصدهم في إطار هذه الخطة 142 طفلا. والذين تم اتخاذ عدة إجراءات حمائية واجتماعية لفائدتهم، في حين بلغ عدد المتابعين من أجل جرائم استغلال الأطفال في التسول 71 متابعا، وفق المبين في الجدول الآتي:

عدد الحالات	عدد الأطفال الضحايا				المتابعون			
	جنس الأطفال		الإجراء المتخذ		الأم	الأب	الجدة	الغير
	ذكر	انثى	التسليم	الايداع				
99	63	79	81	61	68	0	2	1
المجموع	142	142	142	142	71			

¹⁷³في هذا الإطار تم توجيه رسائل إلى النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، وحثهم على الانخراط الفعال في هذا الورش، من خلال العمل على التنسيق مع مراكز المصاحبة وإعادة الإدماج التابعة لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، لضمان استفادة جميع الأطفال المعنيين من هذا البرنامج، ، مع مراعاة تدابير السلامة والاحتياطات الواجبة للوقاية من فيروس كوفيد 19. ¹⁷⁴ ولمواكبة تفعيل هذه الخطة والدفع بها، تم عقد عدة اجتماعات تنسيقية ثنائية وأخرى لفريق العمل الميداني بجميع مكوثاته، من أجل تتبع تنفيذ مضامينها على أرض الواقع، وكذا رصد الصعوبات التي تعترضها واستشراف الحلول الملائمة لها.

- الانخراط في المبادرات الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال:

تدعيما للجهود الرامية إلى إعطاء دينامية أكبر للتصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، انخرطت رئاسة النيابة العامة في المبادرة المعلن عنها يوم فاتح أكتوبر 2020 من طرف وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، من أجل استشراف السبل الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال من مختلف أنواع الانتهاكات¹⁷⁵. كما شاركت هذه الرئاسة في برنامج المنظمة الدولية للهجرة حول موضوع: "مساعدة وحماية الأطفال غير المرفقين والمنفصلين عن ذويهم بالمغرب"، حيث شاركت على مستوى اجتماعات لجنة القيادة، إضافة إلى عقد عدة لقاءات تنسيقية عن بعد لتتبع تنزيل مضامين هذا البرنامج. وتوضح الفقرات الموالية الجهود التي بذلتها النيابة العامة للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والإجراءات الحمائية المتخذة لحماية الأطفال في مختلف الوضعيات القانونية.

1- الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2020

يقصد بالعنف ضد الأطفال كل إساءة معاملة أو إيذاء موجه ضد من هم دون سن الثامنة عشر، "ويمكن أن يتخذ أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو العقلي أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"¹⁷⁶.

وتعتبر النيابة العامة التصدي لكل مظاهر العنف التي يتعرض لها الأطفال، آلية أساسية لتفعيل الحماية التي أقرها المشرع الوطني. وهكذا تابعت سنة 2020 ما مجموعه 5424 شخصا في 4828 قضية تتعلق بالعنف ضد الأطفال مفصلة كما يلي:

¹⁷⁵ شاركت رئاسة النيابة العامة في ثلاثة اجتماعات تنسيقية، حضرها ممثلون عن مختلف القطاعات العمومية المتدخلة في مجال حماية الطفولة، وقد كانت هذه اللقاءات فرصة لتدارس مختلف الجوانب المؤطرة للموضوع، والوقوف على مكامن الخصائص والإكراهات التي تعترض برامج حماية الطفولة وتعزيز الجوانب التي أثبتت نجاعتها، في أفق وضع تصور واضح حول سبل التدخل لمواجهة جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

¹⁷⁶ تعريف الأمم المتحدة للعنف ضد الأطفال الوارد في تقريرها حول العنف ضد الأطفال بتاريخ 29 غشت 2006 في إطار الدراسة المنجزة من طرف خبير مستقل معني بإجراء دراسة للأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال. وهو المفهوم المستنبط من مقتضيات المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل".

باستقراء معطيات الجدول السابق، يمكن تقديم الخلاصات الأساسية التالية:

- بلغت القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية ضد الأطفال 2261 قضية، وإن عرفت تراجعا نسبيا بالمقارنة مع مثيلتها سنة 2019، حيث تم تسجيل 2354 قضية، إلا أنها لازالت تحتل الصدارة ضمن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال عموما، وذلك بنسبة 46% من مجموع القضايا المسجلة سنة 2020. ما يؤكد ضرورة معالجة هذه الأنماط الإجرامية التي تترك آثارا وخيمة على الصحة الجسدية والنفسية للضحايا.

- يلاحظ أن جنائية هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد سجلت ارتفاعا نسبيا، حيث انتقلت من 310 قضية سنة 2019 إلى 373 قضية سنة 2020 أي بزيادة 63 قضية. أما باقي الجرائم الجنسية فقد عرفت تراجعا خلال هذه السنة، فمثلا جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف سجلت انخفاضا ب 316 قضية مقابل 451 قضية سنة 2019 أي بانخفاض نسبته 30%؛

- تشكل الاعتداءات الجسدية على الأطفال نسبة 24 % من مجموع الاعتداءات المسجلة برسم سنة 2020، إذ بلغ عددها 1179 قضية، وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية بعد الاعتداءات الجنسية. والملاحظ أن قضايا العنف عرفت انخفاضا مهما خلال هذه السنة، فالعنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما تراجع من 962 قضية سنة 2019 إلى 737 قضية سنة 2020، أما العنف الناتج عنه عجز يزيد عن 20 يوما، فقد بلغت نسبة انخفاضه 35%، إذ تراجع عدد القضايا من 467 قضية سنة 2019 إلى 304 خلال سنة 2020.

ويلاحظ أن قضايا إهمال الأسرة، وإن كانت من بين الجرائم الأكثر شيوعا ضد الأطفال، إلا أنها عرفت تراجعا ملحوظا، حيث سجلت 623 قضية هذه السنة مقابل 1007 قضية سنة 2019.

ويوضح الرسم البياني الآتي نسب أصناف العنف المرتكب ضد الأطفال :



الجرائم والمتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال سنة 2020

عدد القضايا	عدد المتابعين				الجرائم
	ذكور	إناث	إناث راشداً	إناث أحداث	
22	13	0	11	0	القتل العمد المرتكب ضد الأطفال
0	0	0	0	0	التسميم
11	6	5	1	0	الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه
57	26	28	4	1	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة
187	197	8	0	0	الاغتصاب
1377	1477	214	9	0	هتك عرض قاصر بالعنف
217	232	10	6	0	جنابة اختطاف قاصر
19	0	0	21	0	قتل وليد
29	28	0	2	0	التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة
373	374	19	2	0	هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد
3	3	0	0	0	شبكة تهجير الأطفال
737	571	75	161	6	العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما
304	283	12	55	5	العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما
64	47	2	23	0	إعطاء القدوة السيئة
14	10	2	2	0	التعريض للخطر
623	621	0	2	0	إهمال الأسرة
316	320	15	2	0	هتك عرض قاصر بدون عنف
288	301	13	9	0	جنحة اختطاف قاصر أو التفرير به
26	26	0	0	0	عدم التصريح بازدياد مولود
6	2	4	0	0	استغلال الأطفال في المخدرات
8	8	0	0	0	إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء
1	1	0	0	0	تهجير الأطفال
0	0	0	0	0	بيع الأطفال
2	1	0	1	0	اخفاء الأطفال (الفصل 470)
2	1	0	1	0	استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية
1	1	0	1	0	حمل طفل الى مؤسسة خيرية
0	0	0	0	0	تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد
61	39	0	22	0	عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به
80	1	0	81	0	استغلال الأطفال في التسول(177)
4828	4589	407	416	12	المجموع
	92,1%	7,9%			

177 لا يعكس عدد القضايا الوارد بالجدول العدد الحقيقي للمساطر التي تمت إحالتها على النيابة العامة بشأن جرائم استغلال الأطفال في التسول، والذي ناهز 100 مسطرة، كان ضحيتها 142 طفل، كما هو مشار إليه في الفقرة الخاصة بتنفيذ خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول. ويرجع هذا التفاوت إلى عدة اعتبارات، أولها أن معالجة النيابة العامة لهذا النوع من القضايا اتسم بحس إنساني واجتماعي، بعدما تبين أن العديد من الحالات المرصودة تعاني من الفقر والهشاشة، وهو دافعها الوحيد في هذه الممارسات، فتقرر الحفظ في حقها في إطار سلطة ملاءمة المتابعة، ومن جهة أخرى فهناك من الأطفال الضحايا من تعذر ضبط مستغليهم مما حال دون فتح قضايا بشأنهم، وهو ما يبرر الفرق المسجل بين عدد الضحايا المشار إليه بالجدول ونظيره المعلن عنه في حصيلة خطة العمل المذكورة.

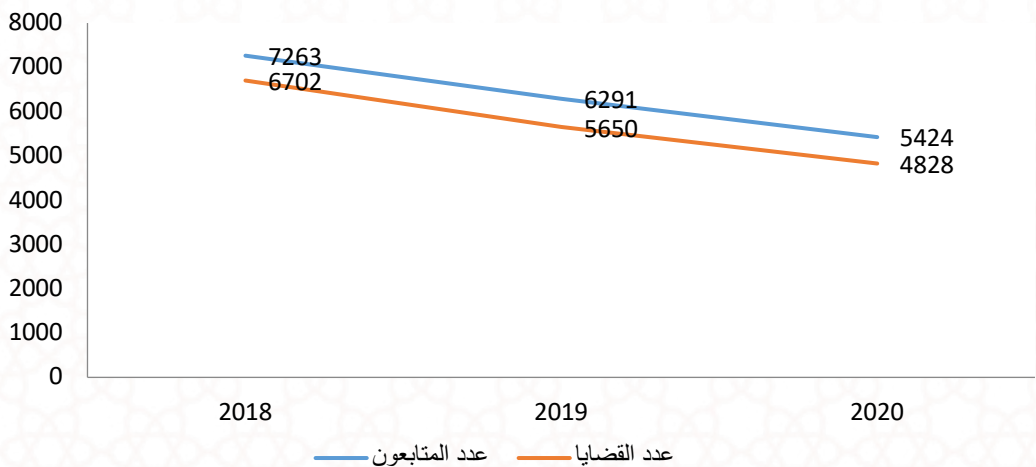
المتابعون حسب نوع القرابة في الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2020

الجرائم	أب	أم	أخ	أخت	زوج الضحية	نائب شرعي	عامل منزلي	رب العمل	مدرس	مكلف برعاية الطفل داخل مؤسسات الرعاية	أجنبي الجنسية	شخص لا علاقة له بالضحية	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	1	10	0	0	0	0	0	0	0	0	2	11	24
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	12
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	57	59
الإغتصاب	2	0	1	0	0	0	0	2	1	0	1	198	205
هتك عرض قاصر بالعنف	25	0	2	0	2	0	1	1	3	0	0	1666	1700
اختطاف قاصر	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	246	248
قتل وليد	0	19	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	21
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	27	30
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	2	0	1	0	1	0	0	0	2	0	0	389	395
شبكة تهجير الأطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	3
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	19	5	5	2	4	0	0	0	1	1	9	767	813
العنف الناتج عنه عجز اكثر عن 20 يوما	15	3	6	0	0	0	0	0	0	5	1	325	355
إعطاء القذوة السيئة	39	23	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	72

ومما يلاحظ أن منحنى قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال السنوات الثلاث الأخيرة، عرف تراجعاً ملحوظاً، بحيث انخفض عدد القضايا المسجلة من 6702 قضية سنة 2018 إلى 5650 قضية خلال سنة 2019، أي بنسبة انخفاض تعادل 16%، ثم إلى 4828 قضية سنة 2020، أي بنسبة انخفاض تعادل 14,54%.

وبالموازاة مع عدد القضايا، انخفض عدد الأشخاص المتابعين من 7263 متابعاً خلال سنة 2018 إلى 6291 متابعاً سنة 2019، ثم 5424 متابعاً برسم هذه السنة.

تطور عدد القضايا والمتابعين في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال الثلاث سنوات الأخيرة



2- الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا

يسمح تتبع قضايا العنف ضد الأطفال وتحليلها وتصنيف الأشخاص المتابعين فيها بالقول على أن هذه الجرائم المقترفة تغطي جل صور العنف المحددة قانوناً، ولو بنسب متفاوتة. كما يرتكب في كل الأوساط التي يتواجد الأطفال بها، بما فيها الأوساط التي يتوقع أن يتمتع فيها الأطفال ببيئة آمنة وبحماية خاصة، كالوسط الأسري.

ويظهر الجدول أدناه توزيع الفئات المتابعة من أجل ارتكاب أفعال جرمية ضد الأطفال خلال سنة 2020 حسب نوع القرابة وطبيعة علاقتها بالضحايا:

التعرض للخطر	5	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	14
إهمال الأسرة	621	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	623
هتك عرض قاصر بدون عنف	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	337
اختطاف قاصراو التهرب	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	323
عدم التصريح بازدياد مولود	26	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	26
استغلال الأطفال في المخدرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6
إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8
تهجير الأطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
بيع الأطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إخفاء الأطفال (الفصل 470)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
استغلال الأطفال لممارسة الأعمال القسرية	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	2
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	31	22	7	0	0	0	0	0	0	0	1	61
استغلال الأطفال في التسول	0	75	0	0	0	0	0	0	0	0	1	82
المجموع	787	164	22	2	7	2	1	5	7	8	17	5424
النسبة	14.50%	3.02%	0.41%	0.04%	0.13%	0.04%	0.02%	0.09%	0.13%	0.15%	0.31%	81.16%
												100%

تتيح الأرقام الواردة بالجدول أعلاه تقديم الملاحظات التالية:

- بلغ مجموع المتابعين في قضايا العنف ضد الأطفال 5424 متابعا، بانخفاض يقدر بنسبة 13.78 % عن سنة 2019، التي توبع فيها 6291 شخصا. ولإزال العنف المرتكب من طرف أغيار لا تربطهم علاقة بالأطفال يحتل الصدارة ضمن مجموع المتابعين بنسبة تراوح 81%.

- شكل العنف المرتكب من طرف الأقارب (الأب، أو الأم، أو الإخوة أو الزوج)، نسبة 18% من مجموع جرائم العنف التي تعرض لها الأطفال هذه السنة. ويأتي الأب في مقدمة أفراد العائلة بنسبة 14.51%.

وتشكل جريمة إهمال الأسرة أكثر الجرائم المنسوبة له خلال هذه السنة إذ بلغ عددها 621 قضية أي بنسبة 79% من مجموع الاعتداءات المرتكبة من طرفه، وهو مؤشر على حجم العنف الاقتصادي الذي يمارس على الأطفال ممن يفترض أنهم مسؤولون بالدرجة الأولى عن رعايتهم وحمايتهم؛

- تأتي الأم في المرتبة الثانية من بين الأقارب المتابعين من أجل جرائم العنف ضد الطفل، حيث بلغ عدد الأمهات المتابعات هذه السنة ما مجموعه 164 أما، أي بنسبة 3%، أغلبن توبعن من أجل استغلال الأطفال في التسول (75 أما) أي بنسبة 45.73% من مجموع الأمهات المتابعات؛

3- حماية الأطفال ضحايا العنف

يبرز من خلال الملفات التي فتحتها النيابة العامة خلال سنة 2020، أن عدد الأطفال ضحايا العنف بلغ 5306 طفلا، موزعين بكيفية متفاوتة بين الذكور والإناث بحسب طبيعة الجرائم المقترفة حسب التفصيل الموالي:

الأطفال ضحايا الجنايات والجنح خلال سنة 2020

الجرائم	طفل	طفلة	مجموع الضحايا
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	23	4	27
التسميم	0	0	0
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	9	2	11
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	52	6	58
الاغتصاب	0	199	199
هتك عرض قاصر بالعنف	264	1266	1530
اختطاف قاصر	38	195	233
قتل وليد	11	8	19
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة	26	3	29
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	38	355	393
شبكة تهجير الأطفال	2	3	5
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	506	287	793
العنف الناتج عنه عجز اكثر عن 20 يوما	209	123	332
إعطاء القدوة السيئة	47	32	79
التعريض للخطر	9	5	14
إهمال الأسرة	388	343	731
هتك عرض قاصر بدون عنف	44	282	326
اختطاف قاصر أو التهجير به	57	247	304
عدم التصريح بازدياد مولود	16	12	28
استغلال الأطفال في المخدرات	6	0	6
إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	0	8	8
تهجير الأطفال	1	0	1
بيع الأطفال	0	0	0
اخفاء الأطفال (الفصل 470)	0	2	2
استغلال الأطفال لممارسة الاعمال القسرية	2	0	2
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	1	0	1
تحرير الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	0	0
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	38	24	62
استغلال الأطفال في التسول	48	65	113
المجموع	1835	3471	5306
النسبة	35%	65%	100%

باستقراء المعطيات الإحصائية المسجلة أعلاه، نجد أن عدد الأطفال الضحايا بلغ ما مجموعه 5306 ضحية، مقابل 6172 ضحية سنة 2019، وذلك بانخفاض نسبته 14%.

وقد كانت الإناث هذه السنة أكثر عرضة للعنف من الذكور، حيث بلغ عددهن 3471 طفلة (بنسبة 65 %)، مقابل 1835 طفلا ذكرا تعرض للعنف (بنسبة 35%).

وبالملاحظ أن الضحايا من الإناث هن الأكثر عرضة للاعتداءات الجنسية (2110 طفلة ضحية مقابل 346 طفلا). ومن جهة أخرى شكل الذكور الفئة الغالبة من مجموع ضحايا الاعتداءات الجسدية (836 طفل ضحية مقابل 433 طفلة).

وبالموازاة مع ما سبق، تحرص النيابات العامة على تفعيل التدابير الحماية الخاصة بالأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية، بما يساعد الطفل الضحية على تجاوز الأضرار والمآسي التي لحقت به جراء تعرضه للفعل الجرمي.

وقد بلغ مجموع التدابير المتخذة لفائدة الأطفال ضحايا الجرائم، بناء على ملتزمات النيابة العامة، ما مجموعه 1143 تدبيرا، وذلك بانخفاض طفيف عما سجل سنة 2019 والبالغ 1229 تدبيرا حمائيا، والسبب في هذا التراجع يعود بالأساس لانخفاض عدد الأطفال الضحايا سنة 2020، مقارنة مع سنة 2019.

ويأتي تدبير إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة، في المرتبة الأولى من بين التدابير المتخذة لفائدة هذه الفئة، بما قدره 433 تدبيرا من أصل 1143، أي بنسبة 37.89%، وهو ما يعكس الحرص على إبقاء الطفل في جميع الأحوال داخل وسط طبيعي ملائم، كما أن ظروف جائحة فيروس كورونا ساهمت بدورها في تغليب هذا التدبير على غيره، وخاصة تدابير الإيداع داخل فضاءات مغلقة، تحسبا لما قد يكون لذلك من انعكاسات سلبية على سلامة الأطفال.

ويوضح الجدول التالي مجموع التدابير المتخذة لفائدة الأطفال الضحايا سنة 2020 بناء على ملتمسات النيابة العامة:

التدابير المتخذة لفائدة الأطفال الضحايا

نوع التدبير المتخذ بناء على ملتمس النيابة العامة	العدد
إيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة	433
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	119
التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	368
تدابير أخرى	223
المجموع	1143

4- حماية الأطفال في وضعية صعبة

عالجت مقتضيات الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية، إلى جانب وضعية الأطفال الضحايا والأطفال في نزاع مع القانون، قضايا الأطفال في وضعية صعبة، باعتبارهم في حاجة إلى تدابير حمائية تسمح بتقديم الرعاية الضرورية لهم، وكفيلة بوقايتهم وحمايتهم من خطر الانحراف الذي يهدد سلوكهم بفعل الظروف المحيطة بهم والمشار إليهما في المادة 513 من نفس القانون¹⁷⁸. ويستفيد الطفل في وضعية صعبة من نفس تدابير حماية الحدث المخالف للقانون بما في ذلك تدابير الحراسة المؤقتة ونظام الحرية المحروسة.

وتفعيلا لهذه التدابير الحمائية، تعتمد النيابة العامة إلى تقديم ملتمساتها الرامية إلى تحريك هذه المساطر، بعد التشخيص السليم لوضعية الطفل في مراعاة تامة لمصلحته الفضلى.

وقد بلغ عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة، بناء على ملتمسات النيابة العامة، سنة 2020، ما مجموعه 1963 تدبيرا، أي بنسبة انخفاض تقدر ب 13.37 % عن سنة 2019، التي تم خلالها اتخاذ 2266 تدبيرا لفائدة هذه الفئة. ويعود سبب هذا الانخفاض بالأساس لتقييد حركة المواطنين خلال فترة الحجر الصحي الذي عرفته بلادنا والإجراءات الاحترازية المصاحبة له، وكذا التدابير التي

¹⁷⁸ تنص المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه".

اتخذتها السلطات العمومية لتوفير الإيواء للفئات الهشة بدون مأوى، ومنهم الأطفال المتواجدون في وضعية الشارع وفي وضعية صعبة.

ويوضح الجدول التالي مجموع التدابير المتخذة لحماية الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2020:

التدابير المتخذة لحماية الأطفال في وضعية صعبة بناء على ملتمس النيابة العامة

نوع التدبير	العدد
التسليم لولي الأمر أو الوصي	679
الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	499
الإيداع في أحد معاهد التربية أو التكوين المهني	76
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	117
تدابير أخرى	592
المجموع	1963

يلاحظ أن تدبير الإيداع بمؤسسات حماية الطفولة انخفض من 713 تدبيرا سنة 2019، إلى 499 تدبيرا سنة 2020، ويعود هذا الانخفاض لعاملين اثنين: الأول يرتبط بانخفاض عدد الأطفال في وضعية صعبة سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 كما سبق توضيحه، فيما يعزى الثاني إلى تجنب النيابة العامة تقديم ملتمسات إلى قضاة الأحداث ترمي إلى وضع الأحداث بهذه المراكز، تنفيذا لدورية رئيس النيابة العامة عدد 12 س / ر ن ع بتاريخ 18 مارس 2020، بشأن وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا، التي تضمنت تعليمات صريحة تحث على تفادي التماس وضع الأحداث بالمراكز المذكورة، إلا في حالات الضرورة القصوى حفاظا على سلامتهم.

والجدير بالذكر، أن تطبيق هذه المقتضيات الحمائية يصطدم في كثير من الأحيان بنقص عدد المؤسسات المعنية باستقبال الأطفال في وضعية صعبة، وهو ما تضطر معه المحاكم إلى إيداعهم بمراكز حماية الطفولة الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون، مما قد يؤثر سلبا على وضعهم ويرجع إمكانية انحراف سلوكهم جراء اختلاطهم بأشخاص جانحين، وهو ما يستدعي توفير مؤسسات لإيواء الأطفال مصنفة حسب احتياجات وظروف كل فئة.

5- الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون

أبانت الإحصائيات المستخلصة برسم سنة 2020، أن عدد القضايا المرتبطة بالجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، بلغ ما مجموعه 18811 قضية، توبع فيها 21716 طفلا، كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجنايات والجنگ المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون						
المجموع	عدد المتابعين				عدد القضايا	أنواع الجرائم
	أجانب		مغاربة			
	اناث	ذكور	اناث	ذكور		
20	0	0	3	17	18	القتل العمد
0	0	0	0	0	0	التسميم
22	0	0	1	21	20	الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه
80	0	0	1	79	75	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة
36	0	0	0	36	31	الاختطاف و الاحتجاز
22	0	0	1	21	22	القتل الخطأ
634	0	0	52	582	613	الجرح الخطأ
3 163	0	0	365	2 798	2 711	الضرب والجرح والعنف
215	0	0	22	193	209	العنف في حق الاصول
256	0	0	68	188	146	المساهمة في مشاجرة
461	0	0	74	387	373	القذف والسب العلني
255	0	0	15	240	206	الهجوم على مسكن الغير
5 164	0	0	602	4 562	4 424	المجموع
%23.5						النسبة من المجموع العام
1 625	0	0	53	1 572	1 307	السرقه الموصوفه
43	0	0	4	39	31	اخفاء أشياء متحصله من السرقة (جنايات)
2	0	0	0	2	2	التخريب والإتلاف (جنايات)
43	0	0	3	40	36	اضرام النار
55	0	0	9	46	50	خیانة الأمانة
101	0	0	8	93	85	اخفاء الاشياء المتحصله من الجريمة (جنگ)
185	0	0	5	180	155	التخريب والاتلاف والتعيب (جنگ)
2 136	0	1	145	1 990	1 752	السرقه
4 190	0	1	227	3 962	3 418	المجموع
%18, 2						النسبة من المجموع العام
55	0	0	0	55	45	الاغتصاب
330	0	0	2	328	282	هتك العرض بالعنف
97	0	0	2	95	90	هتك العرض بدون عنف او محاولته
482	0	0	4	478	417	المجموع
%2, 2						النسبة من المجموع العام
1	0	0	0	1	1	الجرائم الارهابية
251	0	0	10	241	185	تكوين عصابة إجرامية
325	71	44	89	121	314	التسول
103	0	0	9	94	102	الهروب
88	0	0	0	88	76	الجرائم المرتبطة بشغب الملاعب
1 062	0	0	90	972	974	حمل السلاح

الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأشخاص	القتل العمد	18	17	3	0	20
	التسميم	0	0	0	0	0
	الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه	20	21	1	0	22
	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	75	79	1	0	80
	الاختطاف و الاحتجاز	31	36	0	0	36
	القتل الخطأ	22	21	1	0	22
	الجرح الخطأ	613	582	52	0	634
	الضرب والجرح والعنف	2 711	2 798	365	0	3 163
	العنف في حق الاصول	209	193	22	0	215
	المساهمة في مشاجرة	146	188	68	0	256
الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأموال	القذف والسب العلني	373	387	74	0	461
	الهجوم على مسكن الغير	206	240	15	0	255
	المجموع	4 424	4 562	602	0	5 164
	النسبة من المجموع العام	%23.5				
	السرقه الموصوفه	1 307	1 572	53	0	1 625
	اخفاء أشياء متحصله من السرقة (جنايات)	31	39	4	0	43
	التخريب والإتلاف (جنايات)	2	2	0	0	2
	اضرام النار	36	40	3	0	43
	خیانة الأمانة	50	46	9	0	55
	اخفاء الاشياء المتحصله من الجريمة (جنگ)	85	93	8	0	101
الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأمن العام	التخريب والاتلاف والتعيب (جنگ)	155	180	5	0	185
	السرقه	1 752	1 990	145	1	2 136
	المجموع	3 418	3 962	227	1	4 190
	النسبة من المجموع العام	%18, 2				
	الاغتصاب	45	55	0	0	55
	هتك العرض بالعنف	282	328	2	0	330
	هتك العرض بدون عنف او محاولته	90	95	2	0	97
	المجموع	417	478	4	0	482
	النسبة من المجموع العام	%2, 2				
	الجرائم الارهابية	1	1	0	0	1
الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	تكوين عصابة إجرامية	185	241	10	0	251
	التسول	314	121	89	44	325
	الهروب	102	94	9	0	103
	الجرائم المرتبطة بشغب الملاعب	76	88	0	0	88
	حمل السلاح	974	972	90	0	1 062

المجموع	1 652	1 517	198	44	71	1 830
النسبة من المجموع العام	8, 8 %					
الجنگ والمخالفات الغابوية	45	45	1	0	0	46
قضايا التهريب والجمرك	14	11	2	1	0	14
السكر العلني	1 515	1 550	172	0	0	1 722
الهجرة غير الشرعية	185	221	16	24	3	264
الاتجار في المخدرات	525	546	11	3	0	560
تناول مادة مخدرة	2 530	2 633	153	0	0	2 786
المجموع	4 814	5 006	355	28	3	5 392
النسبة من المجموع العام	25, 6 %					
جنايات أخرى	185	213	2	0	0	215
جنگ أخرى	3 901	4 060	353	30	0	4 443
النسبة من المجموع العام	21, 7 %					
المجموع العام	18 811	19 798	1 741	103	74	21 716

إن أول ملاحظة تستدعي الاهتمام هي الانخفاض المسجل في عدد الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، وكذا عدد المتابعات المسطرة في حقهم، مقارنة مع السنتين الأخيرتين. حيث سجل خلال هذه السنة ما مجموعه 18811 قضية منسوبة ل 21716 حدثا، مقابل 24204 قضية سجلت سنة 2019 توبع فيها 27231 حدثا، و23607 قضية منسوبة ل 26684 حدثا خلال سنة 2018.

وباستقراء الأرقام التفصيلية أعلاه، يتضح أن جل الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، عرفت ترجعا ملحوظا خلال السنة الجارية، مع استثناءات قليلة وبنسب ضعيفة، كالقتل الخطأ الذي انتقل من 21 إلى 22 قضية بزيادة قضية واحدة فقط، والاغتصاب من 41 إلى 45 بزيادة أربع قضايا، ثم جنگ التخريب والاتلاف والتعيب من 140 إلى 155 قضية، والجنگ والمخالفات الغابوية من 32 إلى 45 قضية، وأخيرا قضايا التهريب والجمرك التي انتقلت من 9 إلى 14 قضية.

وبالنسبة لباقي الجرائم، فإن معدل الانخفاض كان متفاوتا من جريمة إلى أخرى. ولعل أهم ما يمكن تسجيله في هذا الإطار، الانخفاض المسجل على مستوى بعض الجرائم الخطيرة، كالقتل العمد المرتكب من طرف قاصرين، الذي تراجع من 30 قضية سنة 2019 إلى 18 قضية سنة 2020، حيث تراجع عدد الأطفال المتابعين من 42 إلى 20 طفلا.

كما أن بعض الجرائم المرتكبة ضد الأموال عرفت بدورها ترجعا مهما، حيث انخفضت قضايا السرقة الموصوفة من 1754 قضية سنة 2019 إلى 1307 سنة 2020، وقضايا السرقة من 3501 إلى 1752 قضية. ومن أقوى الانخفاضات المسجلة كذلك خلال هذه السنة كانت على مستوى الجنايات والجنگ

المرتكبة ضد الأشخاص، إذ تراجع عدد قضايا الضرب والجرح والعنف من 4845 قضية سنة 2019 إلى 2711 سنة 2020 أي بنسبة انخفاض 44%. أيضا على مستوى الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، وخاصة بالنسبة لقضايا التسول التي شهدت انخفاضا مهما حيث انتقلت من 1777 إلى 314 قضية أي بنسبة 82,32%، وهو ما يمكن تفسيره بحالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا المستجد، وما تطلبه ذلك من تقييد لحركة المواطنين الأمر الذي ساهم بشكل كبير في تراجع هذه الظاهرة، وتراجع العديد من القضايا أيضا لنفس السبب، كالجرائم المرتبطة بشغب الملاعب والاتجار في المخدرات والسكر العلني والهجرة غير الشرعية وغيرها.

ومما يلاحظ أن الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة (25.6% من مجموع القضايا)، والجنايات والجناح المرتكبة ضد الأشخاص (23.5%)، تشكل أعلى نسبة من أصناف الجرائم التي تورط فيها الأطفال في نزاع مع القانون، وتأتي بعد ذلك بعض الجنايات والجناح غير الواردة في التصنيف أعلاه بنسبة 21.7%، تليها تباعا الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأموال، وتلك المرتكبة ضد النظام العام بنسب (18.2% و 8.8% على التوالي)، في حين تحتل الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة المرتبة الأخيرة بنسبة 2.2%.

كما يلاحظ أن الذكور يشكلون أعلى نسبة من مجموع الأطفال في نزاع مع القانون بحوالي 91.60% وهي نفس النسبة المسجلة سنة 2019، فيما تبقى نسبة الأطفال الأجانب في نزاع مع القانون ضعيفة ولا تتجاوز 1%.

ويبين الجدول التالي تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون ما بين سنتي 2019 و 2020:

أنواع الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين	
	2019	2020	نسبة التطور	2019	2020
الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأشخاص	7 571	4 424	-41,6%	8 717	5 164
الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأموال	5939	3418	-42,4%	7 006	4 190
الجنايات والجناح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	522	417	-20,1%	613	482
الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	3 816	1 652	-56,7%	4 015	1 830
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	6 216	4 814	-22,6%	6 707	5 392
جنايات أخرى	63	185	193,7%	78	215
جناح أخرى	77	3 901	4966,2%	95	4 443
المجموع	24 204	18 811	-22,3%	27 231	21 716

6- توزيع الأحداث المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي والجنس والجنسية

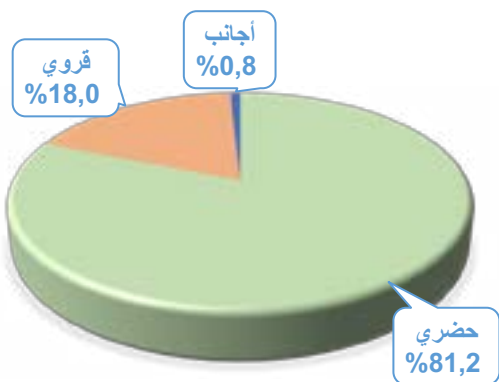
يتوزع الأطفال في نزاع مع القانون البالغ عددهم 21716 طفلا بين فئات عمرية مختلفة تتفاوت نسبها بحسب الانتماء الجغرافي وجنسهم وفق ما يبينه الجدول التالي:

النسبة	المجموع العام	المجموع		أجانب		قروي		حضري		الأصل الجغرافي
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	السن/الجنس
0,9 %	205	12	193	0	0	3	35	9	158	أقل من 12 سنة
6 %	1277	127	1150	1	1	35	215	91	934	بين 12 و14 سنة
25,3 %	5503	447	5056	0	7	64	918	383	4131	بين 14 و16 سنة
67,8 %	14731	1229	13502	73	95	173	2470	983	10937	بين 16 و18 سنة
100,0 %	21716	1815	19901	74	103	275	3638	1466	16160	المجموع
				177		3913		17626		
		8,4 %	91,6 %	0,8 %		18,0 %		81,2 %		النسبة

يستشف من المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، ما يلي:

- يعتبر الأطفال المنحدرون من وسط حضري، الأكثر اقترافا للأفعال المخالفة للقانون بنسبة 81.2% من مجموع الأطفال المتابعين برسم سنة 2020، في حين لم يشكل الأطفال من وسط قروي سوى نسبة 18%.

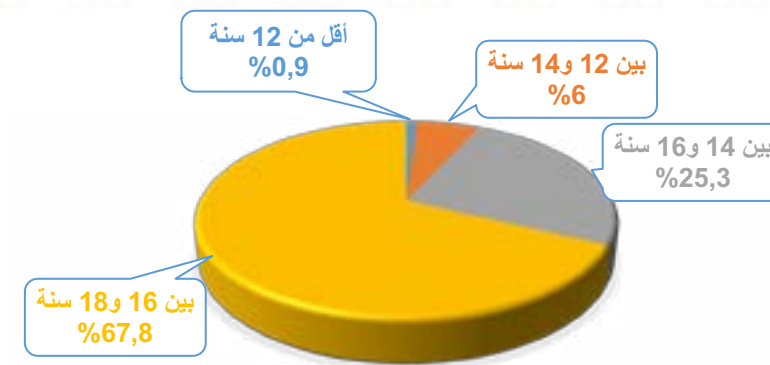
توزيع الأحداث المتابعين حسب الأصل الجغرافي



- يلاحظ أن الفئة العمرية بين 16 و18 سنة، هي الأكثر ارتكابا للأفعال المخالفة للقانون، حيث تشكل نسبة 67.8 % من مجموع المتابعين؛

- رغم أن الاحصائيات المضمنة بالجدول أشارت إلى متابعة 205 طفلا دون سن 12 سنة، إلا أنها لا ترتب أي عقوبات في مواجهتهم، باعتبارهم منعدمي المسؤولية الجنائية، بالمقابل يمكن للضحية المطالبة بالتعويضات القانونية في إطار الدعوى المدنية التابعة.

توزيع الاحداث المتابعين حسب السن



- يلاحظ أن أكثر فئة معنية بارتكاب أفعال مخالفة للقانون، هم القاصرون الذكور، إذ تصل نسبتهم من مجموع المتابعين إلى 91.60%، في حين لا تتجاوز نسبة الإناث سوى 8.40% . أما بالنسبة للجنسية، فيشكل الأحداث من جنسية مغربية النسبة الغالبة بما يناهز 99.02% مقابل 0.8 % من الأجانب.

7- التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون

اعتبارا للوضع الاستثنائي الذي عرفته سنة 2020 بفعل ظروف جائحة كوفيد 19، اتخذت النيابة العامة عدة إجراءات لضمان سلامة الأطفال الذين هم في تماس مع القانون. ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في إصدار دوريتين تضمنتا توجيهات توضح كيفية معالجة وضعيات هذه الشريحة. ويتعلق الأمر ب:

*الدورية عدد 12 س / ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 18 مارس 2020، حول وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا، والتي حثت النيابة العامة على ما يلي:

- دراسة وضعية الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة، وتقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم وفقا لمقتضيات المادتين 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية، وبإلغاء التدابير المؤقتة المتخذة في حقهم في إطار المادة 471 من نفس القانون، وتسليم الأحداث لأسرهم كلما كانت وضعيتهم القانونية ومصلحتهم الفضلى تسمح بذلك؛

- تفادي التماس وضع الأحداث بمراكز حماية الطفولة إلا في حالات الضرورة القصوى.

*الدورية عدد 21/س / ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 18 ماي 2020، حول وضعية الأحداث في تماس مع القانون خلال فترة الطوارئ الصحية، والتي نصت على:

- تفادي الاحتفاظ بالأحداث عند خرقهم لتدابير حالة الطوارئ الصحية، والاقتصار على التسليم للولي القانوني، حفاظا على صحتهم وسلامتهم؛

- الحرص على تقديم ملتزمات واضحة ودقيقة تروم الحكم بتدابير بديلة للإيداع، وتحول دون فصل الطفل عن أسرته ووالديه؛

- المبادرة إلى تقديم ملتزمات بتغيير تدابير الإيداع في سائر أطوار المحاكمة وبعد صدور الأحكام، للتخفيف مما تعاني منه مراكز استقبال الأطفال من اكتظاظ، وما قد يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية في هذه الظروف الاستثنائية.

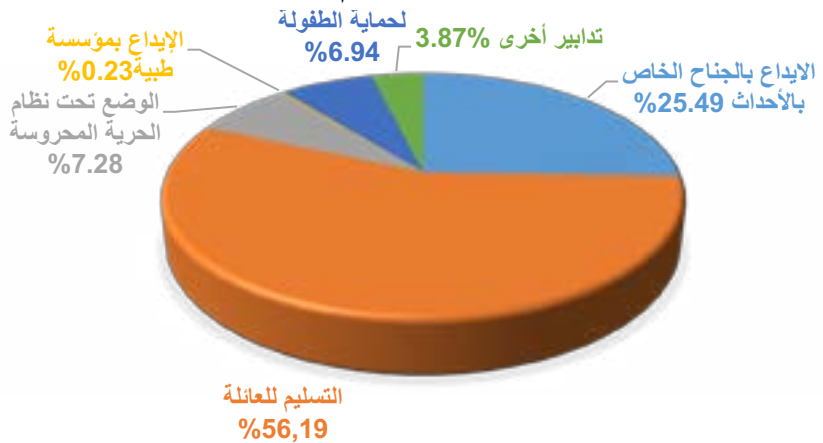
وبالمقابل اتخذ قضاة الأحداث خلال سنة 2020 ما مجموعه 35900 تدبيرا لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون، شاملة لجميع مراحل المسطرة القضائية، سواء أثناء المحاكمة أو بعدها، مسجلة انخفاضا يقدر ب 30,35% عن سنة 2019، التي عرفت اتخاذ ما مجموعه 51546 تدبيرا. ويعود هذا الانخفاض بالأساس إلى تراجع عدد الأطفال المتابعين كما سبق توضيح ذلك.

7-1 التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم

بلغ مجموع التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون قبل وأثناء المحاكمة سنة 2020، ما مجموعه 16889 تدبيرا، موزعة حسب التفصيل التالي:

نوع التدبير	العدد
الإيداع في الجناح الخاص بالأحداث	4306
التسليم للعائلة	9490
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1229
الإيداع بمؤسسة طبية	39
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1172
تدابير أخرى	653
المجموع	16889

نسب التدابير المتخذة في حق الأحداث أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم



باستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه، يتضح أن عدد الأطفال الذين تقرر إيداعهم بمراكز العلاج والتهذيب، أو بأجنحة خاصة بالأطفال بالمؤسسات السجنية سنة 2020، بلغ ما مجموعه 4306 طفلا (بنسبة 25.49%). وقد بلغ عدد الأطفال في نزاع مع القانون المودعين بالمؤسسات المذكورة في نهاية هذه السنة ما مجموعه 943 طفلا. وهو رقم أقل مما سجل في نفس التاريخ لسنتي 2018 و2019، حيث كان فيهما على التوالي 1224 طفلا و1880 طفلا مودعا في متم كل سنة.

وتعتبر التدابير الحمائية في الوسط الطبيعي للطفل المخالف للقانون (كالتسليم للعائلة، الوضع تحت نظام الحرية المحروسة) الأكثر اعتمادا خلال هذه المرحلة، حيث بلغت ما مجموعه 10719 تدبيرا بنسبة 64% من مجموع التدابير المتخذة. وهو ما يعكس بوضوح توجه المحاكم نحو العمل على إبقاء

الطفل في وسطه الطبيعي، تماشيا مع ما نصت عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية.

2-7 التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم

اتخذت المحاكم ما مجموعه 19011 تدبيرا في حق الأحداث في نزاع مع القانون بعد صدور الأحكام موزعة كما يلي:

نوع التدبير المتخذ	العدد
التسليم للعائلة	8678
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1606
الإيداع بمؤسسة طبية	96
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	941
البراءة	1192
التوبيخ	1070
عقوبة حبسية نافذة	1382
عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ	1747
غرامة	2299
المجموع	19 011

يلاحظ تزايد في نسبة التدابير التي تبقي على الطفل داخل وسطه الطبيعي، إذ حظي تدبير التسليم للعائلة بأعلى نسبة بالمقارنة مع باقي التدابير (45.6%). بالمقابل عرفت العقوبات الحبسية تراجعا ملحوظا، إذ بلغ عددها 3129 حكما، شملت 1382 عقوبة حبسية نافذة و1747 عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، مسجلة بذلك انخفاضا بحوالي 40% بالمقارنة مع سنة 2019 حيث بلغ مجموع الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ما قدره 5149 حدثا. وهو ما يظهر بجلاء تكريس المحاكم سنة بعد أخرى اعتمادها للمقاربة التربوية عند معالجة وضعيات الأطفال في نزاع مع القانون المعروضة عليها رعايا لمصلحتهم الفضلى عبر تقويم سلوكهم وإعادة تأهيلهم لضمان إدماج حقيقي لهم في المجتمع.

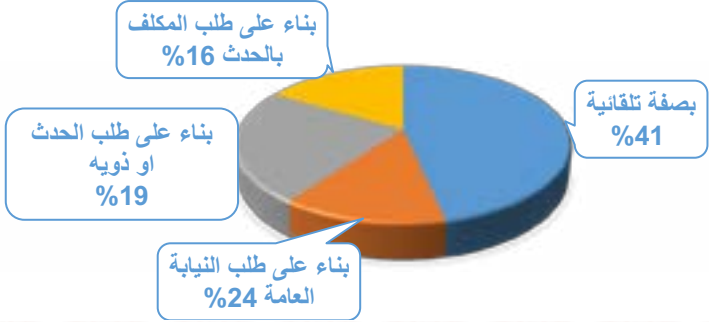
السنة الجارية، أي بزيادة 4% بالمقارنة مع عدد التدابير التي تم تغييرها برسم سنة 2019، والتي كانت في حدود 7% فقط من مجموع التدابير.

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد التدابير التي تم تغييرها بناء على طلب من النيابة العامة ما مجموعه 498 تدبيراً، أي بنسبة 24% من مجموع التدابير المغيرة. وهي النسبة التي تعكس التفاعل الإيجابي للنيابات العامة مع مضامين الدورية الصادرة عن رئيس النيابة العامة بشأن وضعية الأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا، المشار إلى مضامينها في مستهل هذا المحور.

التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث

النسبة	العدد	التدابير التي تم تغييرها
41%	835	بصفة تلقائية
24%	498	بناء على طلب النيابة العامة
19%	390	بناء على طلب الحدث أو ذويه
16%	322	بناء على طلب المكلف بالحدث
100%	2045	المجموع

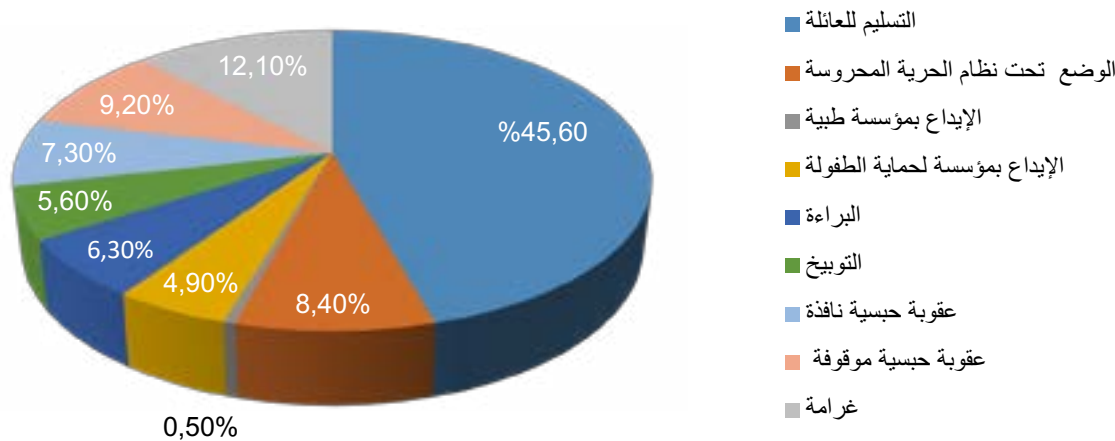
التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث



8- قضايا خرق الأحداث لحالة الطوارئ الصحية

بلغ عدد الأحداث الذين تمت متابعتهم بسبب خرق التدابير الاحترازية المقررة خلال سنة 2020 بمقتضى حالة الطوارئ الصحية ما مجموعه 2383 حدثاً من أصل 185263 متابعاً، وهو ما يشكل نسبة 1% من مجموع المتابعين (أطفالاً ورشداً).

التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم



3-7 التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث

من الضمانات الحمائية المسطرية التي أقرها المشرع لمواكبة الأطفال في نزاع مع القانون أثناء وبعد المحاكمة، إمكانية إعادة النظر في تدابير الحماية أو التهذيب المتخذة في حقهم الواردة في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية، ومراجعتها من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة، أو غيرها من الأشخاص المحددين في المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية، كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر، وذلك في سعي مستمر لمعالجة وضعية هذه الفئة، وعدم التوقف عند حدود إصدار الأحكام، خاصة إذا أصبح التدبير غير ملائم لوضعية الحدث، أو استنفذ الغاية المرجوة منه¹⁷⁹.

وتفعيلاً لهذه الآلية، فقد بلغ عدد التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث 2045 تدبيراً. وهو ما يشكل نسبة 11% تقريباً من مجموع التدابير المحكوم بها خلال

¹⁷⁹ تعكس هذه المقترحات مضامين اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في الفقرة الخامسة من المادة 40 منها على ما يلي: "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أي تدابير مفروضة تبعاً لذلك".

وهو المبدأ الذي أكدت عليه أيضاً لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 24 الصادر سنة 2019 الذي جاء فيه: "للطفل الحق في أن يحصل على مراجعة أي استنتاج يدينه أو تدابير تُفرض عليه من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية، ولا يقتصر حق المراجعة على أخطر الجرائم. وينبغي للدول الأطراف أن تنتظر في اعتماد تدابير آلية للمراجعة، لا سيما في الحالات التي تنتج عنها سجلات جنائية أو سلب للحرية. وعلاوة على ذلك، يتطلب الوصول إلى العدالة تفسيراً أوسع للسماح بالمراجعة والطعن في حال أي توجيه خاطئ إجرائي أو موضوعي وضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة".

ويبين الجدول الموالي وضعية الأحداث المتابعين خلال فترة سريان حالة الطوارئ الصحية بحسب الجنس:

تصنيف الأحداث بسبب خرق حالة الطوارئ الصحية بحسب الجنس

الوضعية الجنائية		الأحداث	
		ذكور	إناث
اعتقال		66	6
سراح		2112	199
المجموع		2178	205
المجموع العام		2383	

يستخلص من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه الملاحظات التالية:

- لم تتجاوز نسبة الأحداث المعتقلين (وعدددهم 72 حدثا) 3 % من مجموع الأحداث المتابعين (2383 حدثا)، وكان ذلك غالبا بسبب اقتران خرقهم للتدابير الاحترازية المقررة خلال فترة الحجر الصحي، بارتكابهم لأفعال أخرى من جرائم الحق العام كاللاتجار في المخدرات والسرقة والعنف وغيرها، وهو ما فرض في بعض الحالات الاستثنائية اعتقال الأحداث وذلك للضرورة القصوى، إما حفاظا على سلامة الحدث أو في الحالات التي يتعذر فيها تسليمه لوليه القانوني، تطبيقا لمقتضيات المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية؛

- أغلب الأحداث المتابعين بسبب خرق حالة الطوارئ الصحية هم ذكور، حيث بلغ عددهم 2178 طفلا في حين لم يشكل عدد الإناث سوى 205.

9- نشاط خلايا التكفل بالأطفال

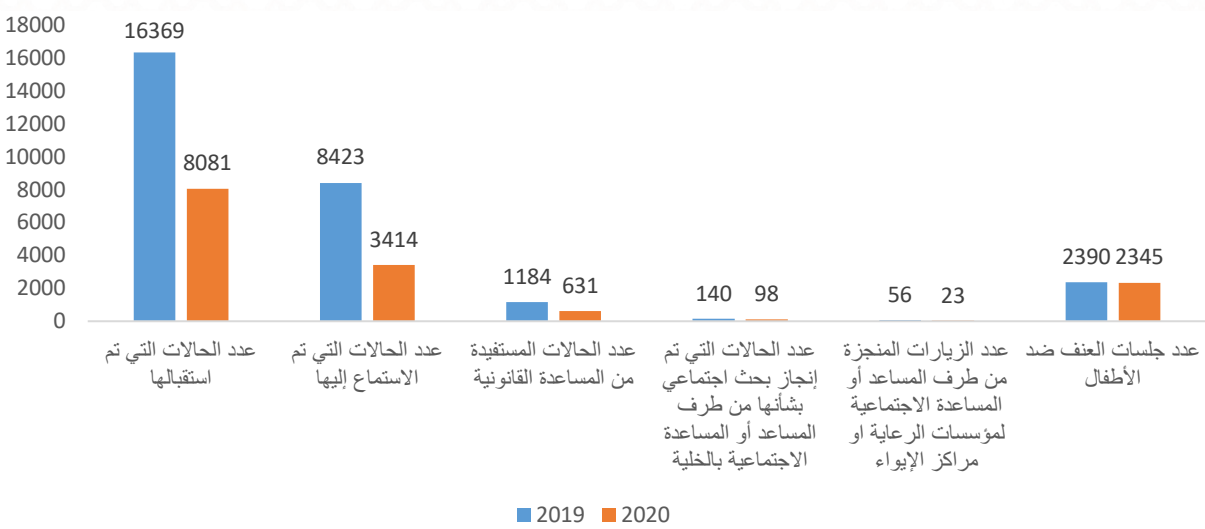
تؤدي خلايا التكفل بالأطفال على صعيد المحاكم الابتدائية والاستئنافية الاختصاصات المنوطة بها في مجال التكفل القضائي بالأطفال في مختلف الوضعيات، حيث عملت خلال سنة 2020 على استقبال ما مجموعه 15328 طفلا موزعين كما يلي:

9-1 التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة

استقبلت خلايا التكفل بالأطفال سنة 2020 ما مجموعه 8081 طفلا ضحية جريمة، بنسبة انخفاض تقدر ب 50.63 % مقارنة بسنة 2019، التي عرفت استقبال ما مجموعه 16.369 طفلا، وقد

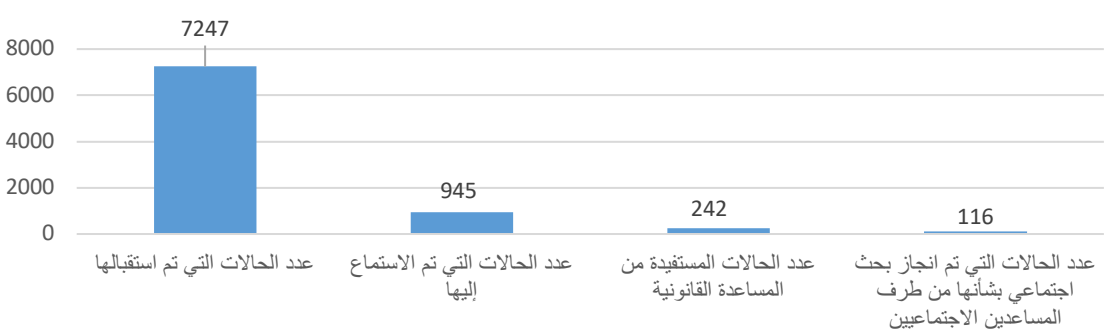
عملت هذه الخلايا على الاستماع إلى 3414 طفلا، وهو ما يشكل نسبة 42,24% من مجموع الأطفال الذين تم استقبالهم بهذه الخلايا.

رسم مبياني لحصيلة عمل خلايا التكفل بالأطفال الضحايا



9-2 التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون

استقبلت خلايا التكفل بالأطفال على صعيد المحاكم سنة 2020، ما مجموعه 7247 طفلا في نزاع مع القانون، استمعت ل 945 طفلا منهم، وهو ما يظهره الرسم البياني التالي:



ويظهر بوضوح من الفقرتين أعلاه مدى أهمية الدور الذي تقوم به خلايا التكفل بالأطفال بالمحاكم، إذ بلغ مجموع الأطفال الذين تم استقبالهم سنة 2020، ما مجموعه 15328 طفلا تشمل فئتي الأطفال الضحايا والأطفال في نزاع مع القانون، وذلك راجع بالأساس إلى التزام النيابة العامة بفحوى

التعليمات الواردة في الدورية عدد 49/ر.ن.ع/د الصادرة بتاريخ 19 نونبر 2019، حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال، والتي حثت النيابة العامة على حسن معاملة الأطفال سواء كانوا ضحايا جرائم أو كانوا في وضعية صعبة، أو في وضعية نزاع مع القانون، والعمل على استقبالهم والاستماع إليهم في ظروف تراعي سنهم وحالتهم النفسية وخصوصية ظروفهم والحرص على تفادي إيذائهم، في سائر مراحل البحث، مع الحرص على تعزيز دور هذه الخلايا في التنسيق مع الجهات المختصة من أجل توفير الخدمات الحمائية اللازمة لهؤلاء الأطفال.

ثالثا: مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا

صادقت بلادنا على البرتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال¹⁸⁰ ولاءمت المنظومة التشريعية الوطنية مع هذا البرتوكول من خلال سن القانون رقم 27.14 المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر بتاريخ 25 غشت 2016¹⁸¹، والذي تضمن مقتضيات زجرية مشددة في حق من يخرق أحكامه، كما وضع إطارا مؤسساتيا لتنسيق جهود القطاعات والهيئات الوطنية المعنية من خلال إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه¹⁸².

وتولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لجريمة الاتجار بالبشر، كما تجعل التصدي لها وحماية ضحاياها من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية. وذلك من خلال الإشراف على عمل النيابة العامة وتوجيهها وإفراد تتبع دقيق لهذا النوع من القضايا. وفي هذا الإطار تم القيام بما يلي:

- اكتساب العضوية في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، مع حضور اجتماعاتها والتنسيق مع باقي القطاعات الوطنية المعنية بمكافحة هذه الجريمة ببلادنا¹⁸³؛

- المساهمة في إعداد الأجوبة المتعلقة بالاستبيانات الموجهة إلى بلادنا حول جدوى التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، مثل استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية حول الاتجار بالبشر لسنة 2020¹⁸⁴؛
- تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة عبر تمكينهم من دورات تكوينية من أجل الإلمام بكل ما يرتبط بهذه الجريمة، بالنظر لطابعها المركب وحدثة إطارها التشريعي مثل الدورة التكوينية حول: "مكافحة الاتجار بالبشر في إطار دروس HELP" المنظمة بتونس بتاريخ 13-14 فبراير 2020، والدورة التكوينية التي استفاد منها جميع المسؤولين القضائيين بالمملكة بمدينة فاس والدار البيضاء خلال شهر فبراير 2020؛
- إحداث خلية مكلفة بدراسة قضايا الاتجار بالبشر، تتولى دراسة الملفات المحالة عليها من النيابة العامة من أجل الوقوف على الممارسات الفضلى لتعميمها وكذا مكان الخلل لإصلاحها.

1- المتابعات المتعلقة بالاتجار بالبشر

عرفت سنة 2020 انخفاضا في عدد القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، حيث تم تسجيل 79 قضية فقط، مقابل 151 قضية سنة 2019، أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 48 %، ويعزى ذلك إلى حالة الطوارئ الصحية وما رافقها من تدابير حدت من تنقل الأفراد.

وتتوزع قضايا الاتجار بالبشر حسب الدوائر القضائية كما يلي:

¹⁸⁰ تمت المصادقة عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.112 وتاريخ 02 غشت 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6019 وتاريخ 06 فبراير 2012.

¹⁸¹ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 وتاريخ 19 سبتمبر 2016.

¹⁸² تنص المادة 6 من القانون رقم 27.14 على أنه: "تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه".

¹⁸³ تحرص رئاسة النيابة العامة على مد "اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه" بكافة المعلومات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر.

¹⁸⁴ تكتسي هذه الاستبيانات أهمية بالغة في تقييم مجهودات بلادنا لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث على أساس الإجابات المعدة من قبل مختلف القطاعات ومنها رئاسة النيابة العامة يتم تصنيف الدول إلى ثلاث درجات، ولا زالت بلادنا تحتل المرتبة الثانية، على أمل الوصول للمرتبة الأولى مستقبلا.

إلى ضعف تدفق المهاجرين إلى هذه المناطق وذلك بالنظر للحد من تحرك الأفراد في ظل فترة الحجر الصحي المرتبط بجائحة كوفيد 19.

وبتحليل المعطيات الواردة في هذه الملفات القضائية، يلاحظ بخصوص نوعية الاتجار بالبشر أن 32 % من القضايا ذات بعد جغرافي عابر للحدود (25 قضية)، استعملت فيها تكنولوجيا الاتصال والتواصل الحديثة، بينما باقي القضايا فهي تتعلق بالاتجار الداخلي كما يوضحه الجدول التالي:

نوع الاتجار	العدد	النسبة
الاتجار الداخلي	54	68%
الاتجار عبر الحدود الوطنية	25	32%
المجموع	79	100%

ويطغى على جل القضايا الطابع الفردي للأشخاص المتهمين، ففي 59 قضية تويع شخص ذاتي واحد، وفي 9 قضايا تويع عدة أشخاص ذاتيين، بينما تم تسجيل 11 ملفا يتعلق بشبكات إجرامية منظمة بينما لم تتم متابعة أي شخص اعتباري. كما يوضحه ذلك المبيان الموالي:



وبخصوص عدد الأشخاص المتابعين، فقد تم تسجيل 138 متابعا هذه السنة مقابل 307 خلال سنة 2019، بانخفاض نسبته 55%. ويعزى هذا الانخفاض إلى تراجع النشاط الإجرامي المرتبط بالهجرة الدولية، الذي يباشر في الغالب من طرف عدة أفراد، وأيضا يعزى إلى تراجع شبكات الاتجار المرتبطة باستغلال دعارة الغير، وذلك في ظل قيود التنقل التي فرضتها بلادنا مع حالة الطوارئ الصحية.

ويوضح الجدول التالي توزيع الأشخاص المتابعين خلال سنة 2020 بحسب السن والجنس:

الجنس والسن	العدد	المجموع
راشد	137	138
قاصر	1	
ذكر	82	138
انثى	56	

قضايا الاتجار بالبشر حسب الدوائر الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية
الرباط	18	23%
فاس	10	13%
آسفي	10	13%
مراكش	8	10%
الجديدة	6	8%
الناظور	6	8%
مكناس	4	5%
القنيطرة	4	5%
طنجة	4	5%
بني ملال	3	4%
الدار البيضاء	1	1%
تازة	1	1%
ورززات	1	1%
تطوان	1	1%
سطات	1	1%
الرشدية	1	1%
المجموع	79	100%

بخصوص توزيع عدد القضايا جغرافيا، فقد تصدرت الدائرة القضائية باستئنافية الرباط بعدد القضايا المسجلة برسم سنة 2020، ب 18 قضية أي بنسبة 23 % من مجموع القضايا، تليها استئنافيتي فاس وآسفي ب 10 قضايا، بينما لم تسجل الدوائر الاستئنافية لكل من أكادير والحسيمة ووجدة وخريبكة والعيون أي قضية.

ويلاحظ تراجع ملموس في الدوائر الاستئنافية التي سجلت السنة الماضية متابعات لشبكات الاتجار بالبشر التي تستغل الوضعية الهشة للمهاجرين، ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لكل من وجدة (0 قضية) والناظور (6 قضايا) اللتان سجلتا خلال السنة الماضية 14 قضية في كل منهما. ويعزى هذا التراجع

ويوزع المتابعون حسب مستواهم الدراسي كما يلي:

المستوى الدراسي	العدد	النسبة
غير متمدرس	61	44%
تعليم أساسي	61	44%
ثانوي	12	9%
جامعي	2	1%
تكوين مهني	2	1%
المجموع	138	100%

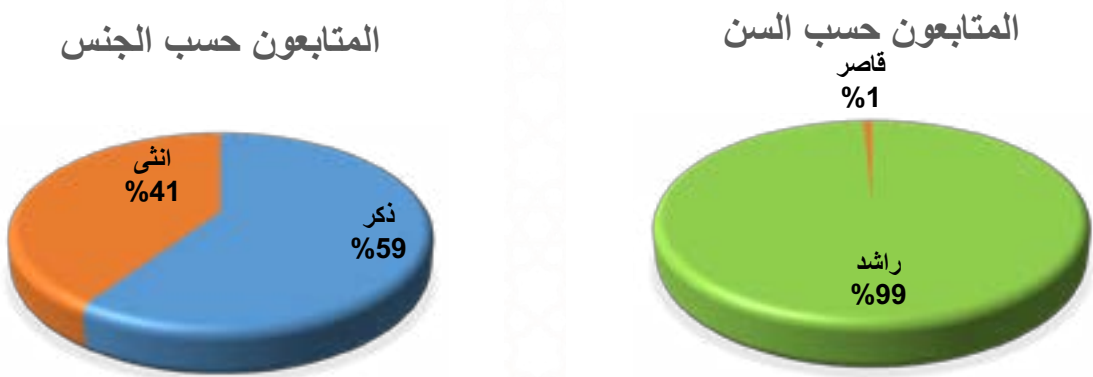
وهكذا يلاحظ أن أغلب المتابعين خلال هذه السنة إما غير متمدرسين أو لديهم تعليم أساسي فقط (122 متابعا)، بينما باقي المتابعين لديهم تعليم ثانوي أو جامعي أو تكوين مهني.

2- حماية ضحايا الاتجار بالبشر

يحظى المركز القانوني لضحية الاتجار بالبشر بأهمية بالغة على عدة مستويات، وذلك بالنظر لمكانتها الأساسية في الدعوى العمومية من حيث الإبلاغ عن الجريمة والمساهمة في الأبحاث والتحقيقات، وأيضا لما يجب توفيره من حماية لها خلال الإجراءات القضائية وفقا لما تتطلبه المواثيق الدولية ويقره القانون الوطني¹⁸⁵.

من خلال تحليل المتابعات القضائية التي باشرتها النيابة العامة يلاحظ أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ هذه السنة 131 ضحية، وهو أقل بكثير مما سجل خلال سنة 2019 (423 ضحية). ويعزى ذلك لانخفاض عدد قضايا الاتجار بالبشر وانحصار موجات التهجير السري والاتجار المرتبط بدعارة الغير التي يكون ضحاياها –عادة- بعدد كبير، وذلك بسبب جائحة كوفيد 19.

¹⁸⁵ تنص المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: «إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها. يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر. يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة. تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.»

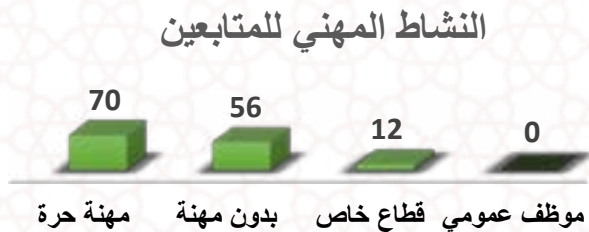


من خلال استقراء المعطيات الواردة في الجدول السابق، يتضح أن أغلب المتابعين من الراشدين، وهو أمر طبيعي بالنظر لطبيعة جريمة الاتجار بالبشر التي تتطلب قدرة بدنية وذهنية للتحكم في الضحايا واستغلالهم، كما أن نسبة مهمة من المتابعين هم من الإناث، ويفسر ذلك بكون عدد من قضايا الاتجار بالبشر المتعلقة باستغلال دعارة الغير تديرها في الغالب نساء بمفردهن، كما أن عددا مهما من جرائم الاتجار بالبشر المرتبطة بالتسول ترتكبها نساء أيضا.

وبخصوص جنسية المتابعين، فإن أغلبهم من جنسية مغربية (125 متابعا) بنسبة 91%، بينما تمت متابعة 13 أجنبيا ينشط أغلبهم في شبكات التهجير الدولي. وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جنسية المتابعين	العدد	النسبة
مغربي	125	91%
أجنبي	13	9%
المجموع	138	100%

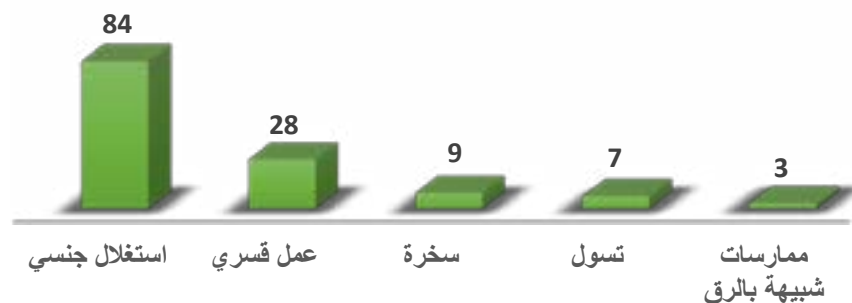
وبتحليل النشاط المهني للأشخاص المتابعين يلاحظ أن 70 منهم يمارسون مهنا حرة، وأن 56 متابعا بدون مهنة، مما يفسر أن النشاط الإجرامي - لهذه الفئة الأخيرة- يشكل موردا ماديا لهم، خصوصا في إطار شبكات التهجير وشبكات الدعارة والاستغلال في التسول، بينما تمت متابعة 12 شخصا ممن يمارسون مهنا في القطاع الخاص، ولم تتم متابعة أي موظف في القطاع العام. كما يوضح ذلك المبيان التالي:



يلاحظ من الجدول أعلاه، أن بعض ضحايا جرائم الاتجار بالبشر تم استغلالهم من طرف أكثر الأشخاص قربا منهم الذين يفترض فيهم حمايتهم، كالوالدين (7 ضحايا بنسبة 16%)، والمدرسين ومن في حكمهم (9 ضحايا بنسبة 21%)، بينما تم استغلال 10 ضحايا من طرف رب العمل، حيث يتخذ هذا الاستغلال في أغلب الأحوال طابعا جنسيا، كما تم تسجيل 15 ضحية تم استغلالها من طرف أحد الأقارب. ويتضح من المعطيات أعلاه أن ضحية الاتجار بالبشر يمكن أن تكون في جميع العلاقات الاجتماعية، مما ينبغي معه اتخاذ المزيد من اليقظة من طرف مختلف أجهزة إنفاذ القانون، ومنها النيابة العامة من أجل تعميق الأبحاث والعمل على كشف الضحايا المفترضين.

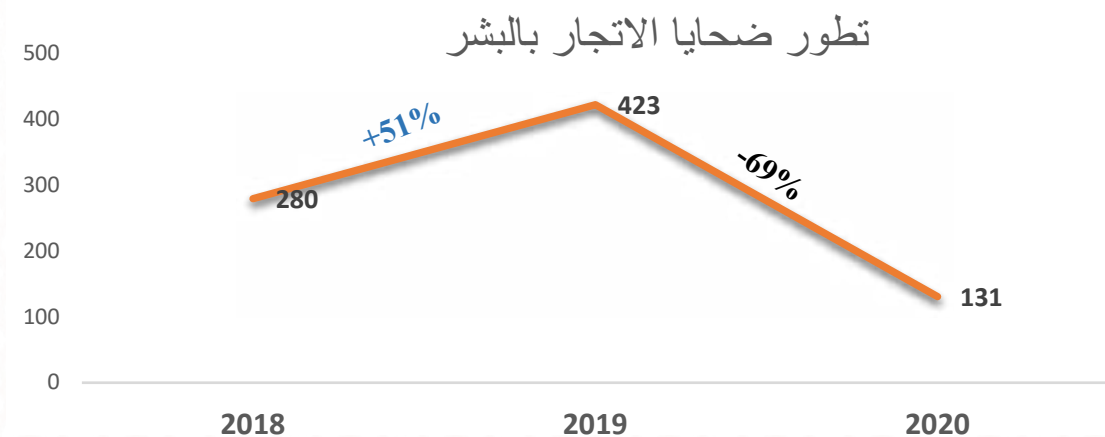
أما بخصوص نوع الاستغلال الذي طال ضحايا الاتجار بالبشر خلال هذه السنة، فقد تعرض للاستغلال الجنسي 84 ضحية (بنسبة 64%)، وللعمل القسري 28 ضحية (بنسبة 21%). فيما توزعت باقي الأنواع الأخرى بين السخرة (9 ضحايا بنسبة 7%)، والتسول (7 ضحايا بنسبة 5%)، والممارسات الشبيهة بالرق (3 ضحايا بنسبة 2%).

توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال



وتفاوتت نسب استغلال الضحايا بين القاصرين والرشداء، حيث تهيمن نسبة الضحايا القاصرين في الاستغلال الجنسي، وينعدم استغلال هذه الفئة في العمل القسري، بينما تم تسجيل 8 قاصرين تم استغلالهم في التسول.

ويبرز المبيان الموالي تطور عدد ضحايا الاتجار بالبشر خلال السنوات الثلاث الأخيرة:



بتحليل المعطيات الخاصة بضححايا الاتجار بالبشر يتضح أن معظمهم قاصرين، حيث بلغ عددهم 73 ضحية مقابل 58 ضحية راشد. كما أنه من حيث الجنس، تبقى الاناث أكثر عرضة للاتجار بالبشر، إذ بلغ عددهن هذه السنة 87 ضحية فيما بلغ عدد الضحايا الذكور 44.

وبخصوص علاقة ضحايا الاتجار بالبشر بالجناة المتابعين، فإن 42 ضحية كانت لديها علاقة بالجاني، سواء علاقة قرابة أو علاقة عمل أو غيرهما، وفق ما يبينه الجدول التالي:

نوع العلاقة	العدد	النسبة المئوية
أحد الوالدين أو الكافل	7	16,67%
أحد الأبناء	0	0,00%
زوج أو خطيب أو طليق	1	2,38%
أخ(ت)	0	0,00%
خال أو عم	0	0,00%
رب عمل	10	23,81%
مدرس أو مدرب أو معلم حرفة	9	21,43%
علاقة قرابة أخرى	15	35,71%
المجموع	42	100%

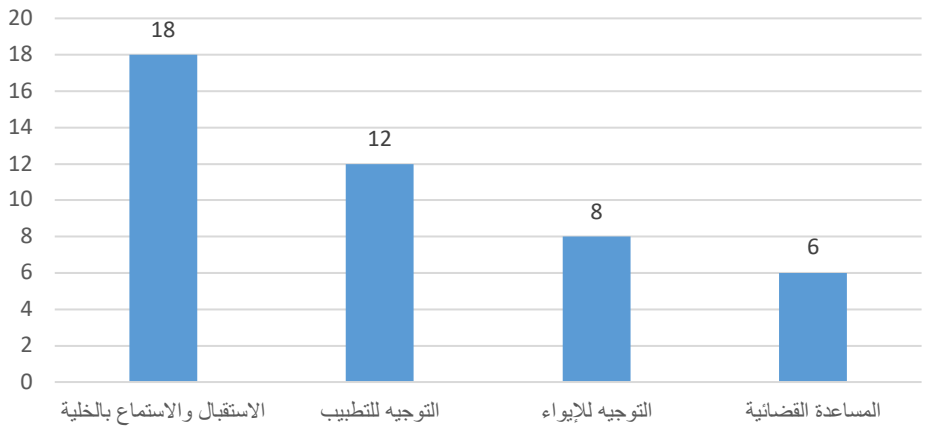
ويبين الجدول أسفله توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال وحسب السن:

نوع الاستغلال	استغلال جنسي		عمل قسري		تسول		سخرة		ممارسات شبيهة بالرق		المجموع
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
راشد	2	20	19	9	0	0	9	0	0	0	59
قاصر	8	54	0	0	4	3	0	0	2	1	72
المجموع	10	74	19	9	4	3	9	0	2	1	131
	84		28		7		9		3		

يلاحظ أن العدد الأكبر من ضحايا الاستغلال الجنسي هن من الإناث ب 74 ضحية (بنسبة 88% من مجموع ضحايا هذا النوع من الاستغلال). بينما تم تسجيل 19 من ضحايا العمل القسري من الذكور (بنسبة 68% من مجموع هذا النوع من الاستغلال).

وطبقا لأحكام القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، اتخذت النيابة العامة ما مجموعه 44 إجراء حمائيا لفائدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وزعت وفق ما يلي:

الإجراءات الحمائية لفائدة الضحايا سنة 2020



رابعا: جهود النيابة العامة في تعزيز الحماية الجنائية للقائمين على إنفاذ القانون

تشكل حماية القائمين على إنفاذ القانون أولوية من أولويات السياسة الجنائية¹⁸⁶، وذلك بالنظر للآثار السلبية الناجمة عن تعرض هذه الفئة من الموظفين للاعتداءات والإهانات بمناسبة قيامهم بعملهم، إذ يتجاوز وقع تلك الاعتداءات الموظف العمومي الذي هو ضحية لها، إلى مساسها بمبدأ سيادة القانون وفرض سلطته على الجميع دون استثناء.

ولتوفير حماية جنائية للموظفين القائمين على إنفاذ القانون يتضمن التشريع الجنائي الوطني¹⁸⁷ مقتضيات زجرية تطال كل شخص ارتكب أفعال الإهانة أو العنف في مواجهتهم. كما تضمنت الأنظمة الأساسية لعدة فئات من القائمين على إنفاذ القانون مقتضيات تؤكد تمتعهم بحماية الدولة من كل أشكال التهديدات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم¹⁸⁸.

ومواصلة منها للجهود الرامية إلى التصدي لأشكال العنف التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، عملت النيابة العامة على تحريك المتابعات القضائية في مواجهة 5409 متورطا في تلك الأفعال، إلى جانب متابعة 1678 شخصا اعتدوا على موظفين عموميين آخرين من غير الأصناف المكلفة بإنفاذ القانون، وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

¹⁸⁶ منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 وتاريخ 7 أكتوبر 2017.

¹⁸⁷ الفرع الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول من 263 إلى 267.

¹⁸⁸ نصت المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ما يلي: "يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها..."

كما نصت المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1-09-213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني و النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني على ما يلي: "يتمتع موظفو الأمن الوطني بحماية الدولة وفقا لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف..."

حماية القائمين على إنفاذ القانون خلال سنة 2020

أصناف الهيئات	الجرائم المرتكبة	القضايا المسجلة	مجموع المتابعين
الهيئات القضائية	الاهانة	34	35
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	0	0
الأمن الوطني	الاهانة	2069	2366
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	501	620
الدرك الملكي	الاهانة	560	640
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	95	138
الجمارك	الاهانة	51	65
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	4	4
القوات المساعدة	الاهانة	383	458
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	67	114
المياه والغابات	الاهانة	18	21
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	3	3
رجال وأعوان السلطة المحلية	الاهانة	640	760
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	157	185
باقي أصناف الموظفين العموميين	الاهانة	1166	1390
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	240	288
المجموع العام		5988	7087

يستخلص من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن الموظفين العموميين تعرضوا لاعتداءات مختلفة سنة 2020، فتح بشأنها 5988 قضية، ترتب عنها متابعة 7087 شخص. وتعتبر فئات الموظفين الذين يسهرون على تطبيق القانون القائمين بمهام الشرطة القضائية والإدارية وكذا القوة العمومية، أكثر فئات الموظفين العموميين الذين تعرضوا للاعتداء، بالنظر لأهمية الاختصاصات الموكولة لهم والتي تشمل بالإضافة إلى مهامهم الأصلية، في إنفاذ القانون وحماية الأمن والنظام العامين، المساعدة على تنفيذ المقررات القضائية وقرارات الإدارة.

ويلاحظ أن مجموع القضايا المتعلقة بجرائم الإهانة التي تعرض لها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، قد عرفت بعض الانخفاض (9%) مقارنة مع الرقم المسجل السنة الماضية. وتبقى هذه النسبة ضعيفة مقارنة مع بعض الظواهر الإجرامية التي عرفت انخفاضا كبيرا¹⁸⁹ خلال سنة 2020.

وفي ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للمتابعات المتعلقة بجرائم الإهانة والاعتداءات الجسدية التي تعرض لها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، فهي تتفاوت حسب الدوائر القضائية، وفي ما يلي جدول يبين التمرکز الجغرافي لارتكاب هذا النوع من الجرائم:

التوزيع الجغرافي للمتابعات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد القائمين على انفاذ القانون خلال سنة 2020

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية وجدة	680	11,4%	788	11,1%
استئنافية فاس	617	10,3%	769	10,9%
استئنافية الرباط	614	10,3%	742	10,5%
استئنافية أكادير	491	8,2%	557	7,9%
استئنافية القنيطرة	412	6,9%	511	7,2%
استئنافية بني ملال	387	6,5%	431	6,1%
استئنافية مراكش	333	5,6%	339	4,8%
استئنافية الدار البيضاء	267	4,5%	288	4,1%
استئنافية طنجة	237	4,0%	244	3,4%
استئنافية الناظور	234	3,9%	351	5,0%
استئنافية العيون	230	3,8%	255	3,6%
استئنافية تطوان	219	3,7%	323	4,6%
استئنافية سطات	208	3,5%	268	3,8%
استئنافية أسفي	201	3,4%	264	3,7%
استئنافية مكناس	190	3,2%	195	2,8%
استئنافية الجديدة	153	2,6%	190	2,7%
استئنافية خريبكة	133	2,2%	136	1,9%
استئنافية الراشدية	120	2,0%	147	2,1%
استئنافية ورزازات	102	1,7%	109	1,5%
استئنافية تازة	89	1,5%	97	1,4%
استئنافية الحسيمة	71	1,2%	83	1,2%
المجموع العام	5 988	100%	7 087	100%

189 - يتضمن هذا الباب محورا خاصا بحماية الأمن والنظام العام والذي ستنتم فيه معالجة العديد من الظواهر الإجرامية التي كانت موضوع متابعات قضائية سنة 2020، والتي عرفت غالبيتها انخفاضا ملحوظا في الاحصائيات المسجلة.

يتبين من الجدول أعلاه، أن الدائرة الاستئنافية بوجدة، سجلت أكبر عدد من القضايا المتعلقة بأفعال الإهانة والاعتداءات الجسدية التي تعرض لها المكلفون بإنفاذ القانون. بما مجموعه 680 قضية، أي بنسبة 11% من مجموع القضايا المسجلة هذه السنة على الصعيد الوطني. تليها في الترتيب الدائرة الاستئنافية بفاس، التي سجلت بها 617 قضية بما يراوح 10%، وهي نفس النسبة تقريبا التي سجلتها الدائرة الاستئنافية بالرباط.

خامسا: حماية السجناء المضربين عن الطعام

يعتبر السجناء من الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، وقد أكد دستور المملكة في الفقرة الأخيرة من الفصل 23 على وجوب تمتيع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية ومن إمكانية الاستفادة من برامج التكوين وإعادة الإدماج.

غير أنه أحيانا لاعتبارات مختلفة قد يبادر بعض السجناء إلى الإعلان عن دخولهم في إضراب عن الطعام، الأمر الذي يجعل من حمايتهم أولوية، لأن حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية تكون مهددة. وطبقا للمادة 131 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية فإنه يتوجب إشعار السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة بكل حالة من حالات إضراب المعتقلين عن الطعام، حيث تتفاعل هذه الأخيرة بشكل إيجابي وسريع مع هذه الحالات، إذ ينتقل قاضي النيابة العامة إلى المؤسسة السجنية ويستمع إلى النزيل المضرب ويحرر محضرا في الموضوع، محاولا إقناعه بالعدول عن إضرابه لما له من انعكاسات وخيمة على صحته.

وبعد معرفة سبب الإضراب عن الطعام، يتم اتخاذ ما يلزم للحد من هذه الأسباب، كما قد يتم إرشاد السجن إلى المساطر القانونية المتاحة سواء للاستفادة من بعض الحقوق، أو للتظلم من الأحكام القضائية الصادرة ضده أو لتقديم بعض الطلبات كالعفو أو إدماج العقوبات.

ومن جهتها، فإن رئاسة النيابة العامة تولي لحالات الإضراب عن الطعام أهمية كبيرة وتعمل على التفاعل معها بشكل آني، بحيث أنه بمجرد إشعارها بإضراب سجين عن الطعام، توجه تعليمات مستعجلة لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص قصد التأكد من أسباب الإضراب واتخاذ ما يلزم لمعالجتها في حدود ما يدخل في نطاق اختصاص النيابة العامة، مع تتبع الحالة الصحية للسجين المضرب عن الطعام إلى حين فكه.

وتجدر الإشارة إلى أن حالات الإضراب عن الطعام التي أشعرت بها رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2020 بلغت 601 حالة¹⁹⁰، 34٪ منها أعلنت بسبب التظلم من الأحكام القضائية الصادرة في حق المضربين، و21٪ منها لأسباب شخصية، و13٪ من المضربين تظلموا من إجراءات البحث لدى الشرطة القضائية، فيما 18٪ تظلموا من وضعيتهم داخل السجن، أو بغية الاستفادة من الترحيل أو الإدماج و 6٪ أضربوا لأسباب صحية. والجدير بالذكر أن جل السجناء قد أعلنوا فك إضرابهم عن الطعام بعد الاستماع إليهم من طرف قضاة النيابة العامة.

ويبين الجدول أدناه، أسباب إضراب السجناء عن الطعام موزعة حسب الدوائر القضائية:

جدول إحصائي لعدد المضربين عن الطعام بحسب الأسباب برسم سنة 2020

الدوائر القضائية	التظلم من الاعتقال الاحتياطي	التظلم من الحكم/القرار	التظلم من الشرطة القضائية	التظلم من الوضعية داخل السجن	الترحيل والإدماج	أسباب صحية	أسباب أخرى	المجموع
الدائرة القضائية بالرباط	0	4	0	2	3	1	1	11
الدائرة القضائية بالدار البيضاء	2	40	28	9	0	7	9	95
الدائرة القضائية بالقنيطرة	1	3	0	11	6	3	0	24
الدائرة القضائية بفاس	0	11	0	4	1	0	2	18
الدائرة القضائية بتازة	10	25	8	5	8	1	22	79
الدائرة القضائية بمراكش	9	13	1	2	0	1	0	26
الدائرة القضائية بورزازات	0	1	0	2	1	1	1	6
الدائرة القضائية بأسفي	3	9	9	0	0	2	0	23
الدائرة القضائية بمكناس	2	9	0	6	5	1	6	29
الدائرة القضائية بالرشيدية	4	8	1	1	1	1	2	18
الدائرة القضائية بالعيون	4	6	1	4	0	1	2	18

¹⁹⁰ بلغ المجموع العام للأشخاص المضربين عن الطعام هذه السنة، حسب تقرير الأنشطة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2020 (الصفحة 159)، ما قدره 1011 سجينا، منهم عدد من السجناء يعلنون فكهم للإضراب عن الطعام بسرعة فلا تبلغ رئاسة النيابة العامة بوضعيتهم من طرف النيابة العامة بالمحاكم.

الدائرة القضائية بطنجة	3	20	8	2	2	1	41	77
الدائرة القضائية بتطوان	3	9	2	1	0	1	6	22
الدائرة القضائية بسطات	3	4	0	0	1	1	1	10
الدائرة القضائية بالجديدة	1	0	0	0	0	0	12	13
الدائرة القضائية ببني ملال	0	4	1	0	0	2	2	9
الدائرة القضائية بخريبكة	4	5	2	0	12	2	2	27
الدائرة القضائية بوجدة	1	12	6	4	4	1	10	38
الدائرة القضائية بالناظور	2	3	4	3	0	2	3	17
الدائرة القضائية بالحسيمة	0	7	0	0	0	1	1	9
الدائرة القضائية باكادير	5	10	5	3	2	4	3	32
المجموع	57	203	76	59	46	34	126	601
النسبة	9.48%	33.78%	12.65%	9.82%	7.65%	5.66%	20.97%	100.00%

والجدير بالذكر أن رئاسة النيابة العامة شاركت إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة وبمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر "CICR" في إعداد دليل لتوحيد اجراءات ووسائل تدخل كافة الأطراف عند الإعلان عن حالات الإضراب عن الطعام من طرف سجناء بالمؤسسات السجنية. وقد تم الانتهاء من إعداده، وسيتم الشروع في العمل به خلال سنة 2021 بعد تعميمه على جميع قضاة النيابة العامة.

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

تعتبر رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها أن المساهمة في تخليق الحياة العامة عبر التصدي لجرائم الفساد والرشوة من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية¹⁹¹. وقد تم التأكيد على هذا التوجه الاستراتيجي هذه السنة من خلال إصدار الدورية عدد 1 وتاريخ 6 يناير 2020، والتي حثت قضاة النيابة العامة على اتخاذ كل الإجراءات المتاحة لهم قانونا لمكافحة كل أشكال الفساد المالي، من خلال التعاطي الإيجابي مع

¹⁹¹ أكد المنشور رقم 1 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017، على أن تخليق الحياة العامة وحماية المال العام ومحاربة الفساد من المحاور الأساسية للسياسة الجنائية، التي يتعين على النيابة العامة إيلاءها العناية اللازمة، وتسخير الوسائل والموارد البشرية اللازمة لضبطها وعرضها على القضاء.

الشكايات والشوايات، وفتح الأبحاث، والسهر على إنهاؤها داخل أجل معقول، إلى جانب تحريك المتابعات وممارسة طرق الطعن القانونية لتحقيق الردع العام والخاص ومنع الإفلات من العقاب. وقد أكدت الدورية أن موضوع مكافحة الفساد يعتبر من المواضيع القارة التي يجب إيلاءها عناية خاصة من طرف قضاة النيابة العامة، باعتباره مدخلا أساسيا من مداخل تخليق الحياة العامة وتحسين مناخ الأعمال، وليس موضوع حملة مؤقتة أو مجرد اهتمام ظرفي محصور في الزمان. ولأن هذه السنة اتسمت بظهور جائحة كوفيد 19، ورعيا لخصوصية فترة الطوارئ وما قد يرتكب خلالها من أفعال قد تمس بضوابط تخليق الحياة العامة¹⁹²، فإن النيابة العامة ضاعفت جهودها هذه السنة لضمان حماية فعالة للمال العام عبر التصدي لكل أنواع الجرائم المالية وفق ما تبينه الفقرات الموالية.

أولا: الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة

تلقى الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد ما مجموعه 15743 مكالمة، وإذا استحضرنا حصيلة المكالمات الواردة عليه من تاريخ انطلاقه يوم 14 مايو 2018 إلى متم سنة 2020، يتضح بأن مجموع المكالمات الواردة يكون هو 51881 مكالمة، بمعدل يقارب 100 مكالمة يوميا. ومن جهة أخرى، عملت رئاسة النيابة العامة خلال شهر أكتوبر من سنة 2020 على إطلاق تطبيقية معلوماتية جديدة لتلقي المكالمات، حيث أصبح بإمكان المواطنين التبليغ عن حالات الرشوة والفساد حتى خارج أوقات العمل الرسمية، وبثلاث لغات هي العربية والأمازيغية والفرنسية، حيث تقوم التطبيقية المذكورة بتسجيل مكالمة المبلّغ وتخزينها بشكل آلي، ثم يتم معالجتها من قبل الموظفين المكلفين بذلك خلال أوقات العمل الرسمية، إذ يتم ربط الاتصال بالمعني بالأمر لاستكمال الإجراءات قصد ضبط المشتكى به في حالة تلبس.

ورغم أن الخط المباشر مخصص حصرا لاستقبال المكالمات المتعلقة بالتبليغ عن جرائم الفساد والرشوة، غير أن المكالمات الواردة عليه تهم، فضلا عن التبليغ عن هذه الجرائم، تظلمات ومواضيع مختلفة، كسير الإجراءات في المحاكم أو طلب معلومات تتعلق برئاسة النيابة العامة (مثل مآل الشكايات

¹⁹² في هذا الإطار، أشار بيان الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الفساد في سياق جائحة كوفيد 19، إلى أن ضرر الفساد يكون أشد جسامة في أوقات الأزمات، كما في الوقت الحالي الذي يكافح فيه العالم فيروس كورونا المستجد، عبر خلق فرص جديدة لاستغلال ضعف الرقابة، وعدم كفاية الشفافية في صفقات التوريدات. وقد حث البيان المذكور الدول على التحلي بالشفافية والمحاسبة، واستخدام الأدوات التي توفرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المسجلة لدى الرئاسة أو طلب عنوان وهاتف المؤسسة)، أو باختصاص قطاعات حكومية ومؤسسات
عمومية أخرى.

وبعد مرور سنتين ونصف على انطلاق العمل بالخط المباشر تم تحقيق نتائج مشجعة، إذ
بالإضافة إلى الحالات التي تعذر فيها إيقاف المشتكى به، إما لفطنته أو لتراجع المشتكى عن مواصلة
الاجراءات، فإن الخط المباشر سجل 164 عملية ضبط للمشتبه فيهم في حالة تلبس، بمعدل تجاوز حالة
كل أسبوع. وقد تراوحت قيمة الرشاوى بين مبالغ بسيطة لا تتعدى 50 درهما وأخرى مهمة بلغت في إحدى
الحالات 300000 درهما. مع ملاحظة أن الحالات المضبوطة تمثل مختلف مناطق المغرب، وتأتي جهة
مراكش آسفي على رأس الجهات التي ضبطت فيها حالات الرشوة بواسطة الخط المباشر (37 حالة). كما
أن القطاعات التي يتعامل معها المواطن بشكل يومي هي معنية أكثر بالحالات التي تم ضبطها، وفق ما
يوضحه الجدول التالي:

التوزيع القطاعي للحالات التي تم ضبطها								
أعوان ورجال السلطة	الجماعات المحلية	- الدرك الملكي -الأمن الوطني -الوقاية المدنية -المياه والغابات -القوات المساعدة	وسطاء	قطاع الصحة	قطاع العدل	قطاع التجهيز والنقل	مستخدمين	قطاعات اخرى
46	26	32	16	13	07	05	06	13
عدد حالات التلبس 164								

وبخصوص مآل الحالات المضبوطة، فقد صدرت بشأنها أحكام بالإدانة تقضي بعقوبات سالبة
للحرية وغرامات، وأخرى بالبراءة. ولازالت بعض القضايا في طور التحقيق أو المحاكمة حسب التفصيل
الوارد في الجدول التالي:

مآل القضايا						
قيد البحث	قيد التحقيق	قيد المحاكمة	حكم ابتدائي	قرار استئنائي	البراءة	الحفظ
18	07	14	19	91	12	03
عدد حالات التلبس 164						

وتتوزع العقوبات الحبسية الصادرة في قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة حسب المدة
المحكوم بها على المتهمين، وفق ما يوضحه الجدول التالي:

العقوبة الحبسية	الحبس موقوف التنفيذ	من شهر إلى 06 أشهر حبسا نافذا	من 06 أشهر إلى سنة حبسا نافذا	من سنة إلى سنتين حبسا نافذا	سنتين حبسا نافذا فما فوق
عدد القضايا	12	79	17	05	04

ورغم النتائج المشجعة التي حققها الخط المباشر، تبقى هذه الآلية غير كافية لوحدها لاجتثاث
مظاهر الفساد والقضاء على الرشوة، إذ لابد من تضافر جهود مختلف القطاعات على مستوى الوقاية
والتربية والتوعية والتحسيس والحكمة الجيدة وتعزيز شفافية المساطر والخدمات العمومية. كما أن
المواطن يعد فاعلا أساسيا في مكافحة الفساد المالي والرشوة من خلال التبليغ عن هذه الحالات كلما
تعرض لابتزاز، ما دامت آلية الخط المباشر تجعله قريبا من النيابة العامة والشرطة القضائية ويمكنه
التبليغ بسرعة وفعالية وسرية، وفي أي وقت شاء ولو خارج ساعات العمل الرسمية، وذلك عن طريق
التطبيقية المعلوماتية التي أطلقتهارئاسة النيابة العامة بهذا الخصوص والمشار إليها سلفا.

ثانيا: الجرائم المالية

1. تدبير الشكايات بأقسام الجرائم المالية

تولي النيابة العامة بأقسام الجرائم المالية¹⁹³ عناية بالغة لاستقبال المرتفقين ودراسة شكاياتهم داخل أجل معقول، تنفيذا للدورية رقم 1 المؤرخة في 06 يناير 2020 حول مكافحة الفساد، والتي تم بموجبها حث النيابة العامة على فتح أبحاث بواسطة الفرق الوطنية والجهوية للشرطة القضائية، بشأن ما تتوصل به من شكايات ووشايات وتقارير، كلما توفرت بشأنها معطيات كافية وجادة تسمح بفتح أبحاث بشأن إحدى جرائم الفساد المالي.

ويلاحظ من خلال الجدول أدناه، أنه رغم الإجراءات المرتبطة بتطبيق حالة الطوارئ الصحية، فإن نسبة معالجة النيابة العامة للشكايات ذات الصلة بالجرائم المالية بلغت 84% من مجموع الشكايات الراجعة خلال هذه السنة والمحدد في 606 شكاية، منها 367 شكاية سجلت خلال سنة 2020، و239 شكاية كانت قيد البحث برسم سنة 2019.

الشكايات المخلفة عن سنة 2019	الشكايات المسجلة خلال سنة 2020	الرائج خلال سنة 2020	الشكايات التي تم حفظها	الشكايات التي أنجزت بشأنها محاضر	الشكايات المحالة للاختصاص	الشكايات التي لازالت في طور البحث
239	367	606	115	330	68	93

2. تدبير قضايا الجرائم المالية بأقسام الجرائم المالية خلال سنة 2020

تكريسا للجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز تدابير مكافحة الفساد، حث رئيس النيابة العامة¹⁹⁴ أعضاءها على الاستمرار في بذل المزيد من الجهد، وإيلاء عناية خاصة لقضايا الجرائم المالية، حيث تم تحديد مجموعة من التدابير ذات الأولوية لتجهيز وتيسير البت فيها داخل أجل معقول، ومن أبرزها:

- ✓ التعجيل بإنجاز وإنهاء الأبحاث التي تجريها الشرطة القضائية، مع الاستعانة بالفرق الجهوية للشرطة القضائية للتخفيف من الضغط على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية؛
- ✓ تفعيل المقتضيات القانونية التي تسمح بجمع الأدلة وكشف الجناة، ولاسيما عبر تطبيق التدابير المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا، وتقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها في المواد 1-82 إلى 10-82 و108 إلى 114 من قانون المسطرة الجنائية، كلما اقتضت مصلحة البحث ذلك؛
- ✓ التنسيق مع قضاة التحقيق، قصد تجهيز الملفات، وتقديم الملتزمات القانونية المناسبة بشأنها؛
- ✓ التنسيق مع الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية، بخصوص تجهيز الملفات الراجعة أمام المحاكم، وتقديم ملتزمات للمحكمة من أجل الحكم بعقوبات من شأنها تحقيق الردع

¹⁹⁴ دورية رئيس النيابة العامة رقم 1 س ر ن ع وتاريخ 01 يناير 2020 حول مكافحة الفساد.

¹⁹³ توجد على المستوى الوطني أربعة أقسام للجرائم المالية تتوزع بين محاكم الاستئناف بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

العام والخاص، تكون منسجمة مع الأهمية التي توليها السياسة الجنائية لهذا النوع من الإجرام، الذي يستنكره الرأي العام الوطني والدولي. وذلك باحترام تام لقريضة البراءة وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة؛

✓ الحرص على ممارسة طرق الطعن في الحالات التي تستدعي ذلك. والتعجيل بتجهيز الملفات المطعون فيها، وإحالتها على الجهة القضائية المختصة داخل أجل معقول.

ويشير الجدول أدناه إلى أن عدد قضايا الجرائم المالية على الصعيد الوطني عرفت ارتفاعا واضحا خلال سنة 2020، بما يتجاوز نسبة 100% عما سجل سنة 2019، إذ انتقل مجموع القضايا الرائجة من 700 قضية خلال سنة 2019 إلى 1486 قضية خلال سنة 2020. وهو ما يؤكد الاهتمام المضاعف الذي أضحت توليه النيابة العامة والهيئات القضائية بأقسام جرائم المالية لهذا النوع من القضايا.

وقد أسفر تنفيذ التدابير أعلاه عن معالجة عدد مهم من قضايا الجرائم المالية على الصعيد الوطني، وفق ما يوضحه الجدول التالي:

مجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية				
الأقسام	عدد القضايا في طور البحث	عدد القضايا في طور التحقيق	عدد القضايا في طور المحاكمة ابتدائيا	عدد القضايا في طور المحاكمة استئنافيا
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط	255	79	77	69
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	121	97	35	36
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش	266	65	73	50
قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس	78	83	46	56
المجموع	720	324	231	211
المجموع العام	1486			

3. دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته

تحرص رئاسة النيابة العامة على المساهمة بفعالية في التقارير المرتبطة بالآليات الأممية لتقييم مكافحة الفساد، ومواكبة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا في هذا المجال، من خلال ما يلي:

✓ المشاركة في الإعداد للاجتماعات المتعلقة بالإعلان السياسي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNGASS2021)، والدورة الحادية عشر لفريق استعراض التنفيذ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، من خلال إبداء مقترحات بخصوص مسودة مشروع الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في نيويورك من 02 إلى 04 يونيو 2021، وذلك في ما يخص مواضيع تتعلق بإنشاء سجلات تهم الأشخاص الذين تمت إدانتهم في قضايا الفساد للمساعدة في ضمان عدم منحهم مشتریات عامة، ونشر المعلومات المتعلقة بالأبحاث الجارية بشأن مكافحة الفساد، واعتماد طرق مرنة في استرداد الموجودات، مثل التدابير القائمة على المصادرة غير المبنية على الإدانة، وإنشاء مرصد دولي لقياس الأثر الملموس لتدابير مكافحة الفساد، وإنشاء لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة معنية بإعادة عائدات الفساد على الصعيد الدولي؛

✓ المساهمة في إعداد الاستبيان السنوي لمجلس الاتحاد الإفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد والذي يهم مواضيع مختلفة منها العلاقة بين هيئات التحقيق والادعاء وهيئات صنع القرار في التعامل مع قضايا الفساد، وطرق معالجة حالات الفساد في القطاعات الحكومية، وتنفيذ المقررات الصادرة بشأن مكافحة الفساد.

ثالثا: قضايا غسل الأموال

في إطار الجهود التي تبذلها النيابة العامة في مكافحة جرائم غسل الأموال، خاصة في ظل هذه المرحلة التي تعرف دخول بلادنا إلى عملية المتابعة المعززة من طرف مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط (MENA FATF)، وبالنظر إلى التطور الكبير الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم سواء من حيث الكم أو من حيث الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في غسل الأموال، واستحضارا للمعايير الدولية والملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا، وجه رئيس النيابة العامة بتاريخ 14 نونبر 2019 دورية تحت عدد 48 س/ر ن ع إلى النيابة العامة على صعيد المملكة تضمنت مجموعة من

التعليمات والإجراءات الواجب القيام بها وتنفيذها، وبعد سنة من صدورها تم الوقوف على النتائج التالية:

- إحالة حالات الاشتباه على النيابة العامة المختصة:

بلغ عدد الإحالات للاشتباه المحالة على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط¹⁹⁵ للاختصاص في الشق المتعلق بغسل الأموال من قبل مختلف النيابة العامة على صعيد المملكة ما مجموعه 71 إحالة، وذلك بناء على ما توصلت إليه الأبحاث المنجزة في الجرائم الأصلية (كالإتجار في المخدرات، والرشوة والاختلاس، والإتجار بالبشر وتهريب الأشخاص) من وجود قرائن قوية لشبهة غسل الأموال.

كما تجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة في إطار تفاعلها مع الاشعارات الواردة من مختلف النيابة العامة بخصوص قضايا الجرائم الأصلية، فإنها تقوم بمكاتبة بعض النيابة العامة كلما وجدت مؤشرات وقرائن قوية على شبهة غسل الأموال قصد إحالة نسخة من المساطر المنجزة في الموضوع على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط في الشق المتعلق بغسل الأموال، وقد بلغ عدد هذه الإحالات منذ صدور الدورية المشار إليها أعلاه ما مجموعه 43 إحالة.

- الاستفادة من تحليلات وحدة معالجة المعلومات المالية

من بين الملاحظات المهمة التي جاءت في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية، ضرورة الاستفادة والاستعانة بتحليلات وحدة معالجة المعلومات المالية (UTRF) لإجراء الأبحاث المالية الموازية وذلك لما تتوفر عليه هذه الأخيرة من قاعدة بيانات مهمة، حيث أناط قانون مكافحة غسل الأموال بالوحدة المذكورة صلاحيات جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في كونها ذات صلة بغسل الأموال مع تكوين قاعدة بيانات بهذا الشأن التي يمكن أن تكون مفيدة في جمع الأدلة بمناسبة البحث في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية.

واحتراما لمعايير مجموعة العمل المالي التي تلزم القضاء وأجهزة إنفاذ القانون بالتعاون مع وحدة معالجة المعلومات المالية، بغية استغلال قاعدة بياناتها ورصد أنماط تطور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه منذ صدور الدورية أعلاه تم تقديم 28 طلب معلومات من طرف النيابة العامة على

الصعيد الوطني إلى وحدة معالجة المعلومات المالية بخصوص مجموعة من الأبحاث المجرة بشأن بعض الجرائم الأصلية.

1- نتائج معالجة قضايا غسل الأموال

مواصلة للجهود الرامية إلى إعطاء دينامية أكبر لمعالجة قضايا غسل الأموال وتصفية الأبحاث المتعلقة بها، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على التنسيق مع النيابة العامة بالرباط بغية القضاء على المخلف من الأبحاث وتجهيز ملفات التحقيق والمحاكمة والبت فيها داخل أجل معقول. وقد كان من نتائج هذه الجهود أن تم إنهاء الأبحاث التي كانت عالقة برسم السنوات من 2011 إلى 2017، بحيث لم يتبق منها في مرحلة البحث سوى 06 ملفات عن سنة 2017 و26 ملفا عن سنة 2018 و178 ملفا عن سنة 2019. وإن كان يلاحظ بالمقابل أن عدد القضايا التي لا زالت رائج بالبحث ارتفع بشكل ملحوظ خلال سنة 2020 بالنظر إلى تزايد عدد القضايا المسجلة، ويعزى ذلك إلى التدابير والإجراءات التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة لتنزيل التوصيات التي جاءت في تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، حيث ارتفع عدد القضايا المسجلة من 59 قضية خلال سنة 2018 إلى 229 قضية سنة 2019، لتبلغ 231 قضية خلال سنة 2020.

ويوضح الجدول التالي الإجراءات المتخذة في قضايا غسل الأموال برسم سنة 2020:

قضايا غسل الأموال سنة 2020

المخلف عن 2019	المسجل خلال سنة 2020	الرائج في البحث	الحفظ	عدم الاختصاص	التحقيق		قيد المحاكمة	القضايا المحكومة
					رائج	عدم المتابعة		
226	231	405	13	02	17	00	16	04

تماشيا مع ملاحظات مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط بخصوص تفعيل المقتضيات الخاصة بالحجز والتجميد والمصادرة في قضايا غسل الأموال، فقد أسفرت الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص لا سيما ما يتعلق بالتعليمات الواردة في دورية رئيس النيابة العامة عن نتائج مهمة يمكن إبرازها من خلال الجدول التالي:

¹⁹⁵ على اعتبار النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط هي المختصة نوعيا للبت في قضايا غسل الأموال.

طبيعة الأصول المصادرة	القيمة أو العدد		
	قيمة الأصول المصادرة في الجرائم الأصلية	قيمة الأصول المحجوزة في قضايا غسل الأموال	قيمة الأصول المصادرة في قضايا غسل الأموال
المبلغ المالي بالدرهم	16174597,14	4935145	1833564,74
السيارات	150	20	31
الأصول التجارية	02	06	26
العقار	03	89	84
المركب	02	-	
الشاحنات	08	-	
الزورق المطاطي	02	-	
حساب بنكي		2 082 097 درهم	76697154.94 درهم
اليخت	-	-	01

ولتجاوز الملاحظات السلبية الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا من قبل مجموعة العمل المالي لاسيما في هذه المرحلة التي تعرف دخول المغرب في عملية المتابعة المعززة لفريق المراجعة التابع للمجموعة المذكورة، فإن رئاسة النيابة العامة عملت على تزويد فريق المراجعين عن طريق وحدة معالجة المعلومات المالية بتقرير مفصل حول مستوى التقدم المحرز والتدابير التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة للرفع من فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وباقي ما يتعلق بالدوريات والإحصائيات والحالات العملية التي توضح تنزيل التدابير المذكورة على أرض الواقع.

وقد كان من نتائج المجهودات المبذولة أن تم الاعتراف من قبل المراجعين بالتقدم المحرز ووضع مخطط عمل بسيط يتضمن إجراءات معدودة يتعين على بلادنا تنفيذها للخروج من عملية المتابعة المعززة.

2- إتمام الدليل الإرشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها

ويتضمن هذا الدليل وصفا دقيقا لتقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها وتجميدها ومصادرتها، مع تحديد مهام كل السلطات المعنية بذلك والممارسات الفضلى بهذا الشأن.

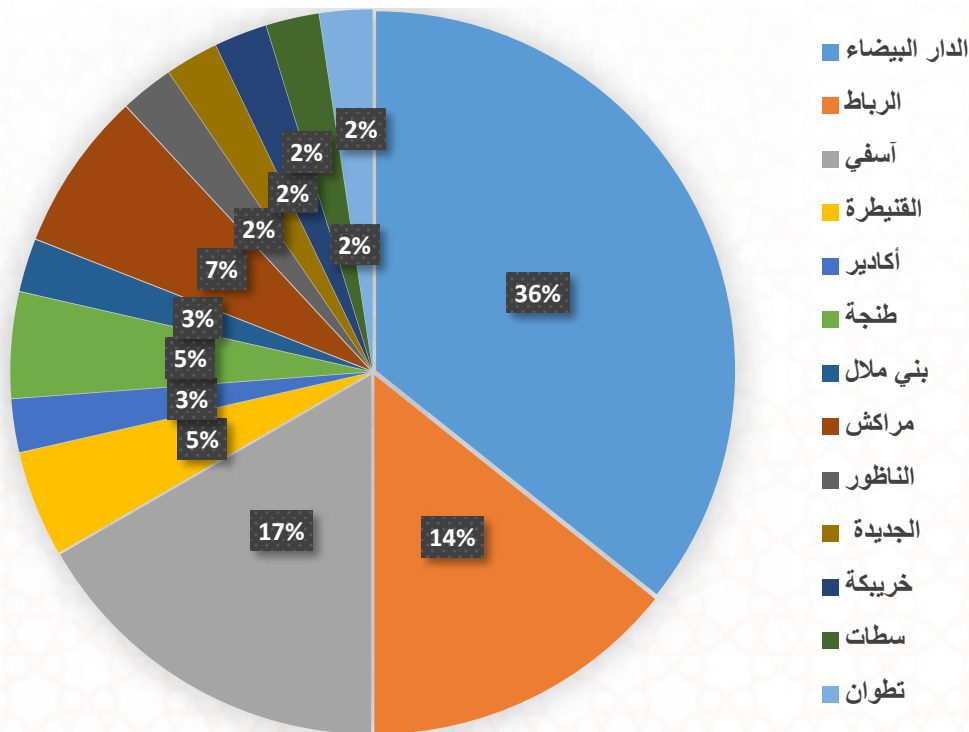
وقد تم إعداد هذا الدليل في إطار التفاعل مع الملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF)، لاسيما تلك المتعلقة بعدم وجود دلائل استرشادية بشأن إجراءات مكافحة هذه الجريمة وتعقب الأموال المتحصلة منها ومصادرتها.

ويهدف هذا الدليل إلى الرفع من قدرات القضاة، وجهات إنفاذ القانون في ما يتعلق بالإجراءات والتقنيات الواجب سلوكها في شأن تعقب الأموال ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجزها وتجميدها ومصادرتها، وهو حاليا في طور الطبع قصد توزيعه على جميع النيابة العامة وبعض القطاعات المعنية بالموضوع.

رابعاً: حماية الملكية العقارية

انطلاقاً من المكانة التي حظي بها الحق في الملكية ضمن دستور المملكة باعتباره أحد الحقوق الأساسية للمواطن، والتي لا يمكن المساس بها إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، وحرصاً على التقيد بالتعليمات الملكية السامية المضمنة في الرسالة المولوية حول تفشي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بتاريخ 30 دجنبر 2016، والتي أمر فيها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأدام عزه، بالانكباب الفوري على هذا الملف، اعتبرت رئاسة النيابة العامة مواجهة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير إحدى أولويات السياسة الجنائية، حيث عملت طيلة السنوات الثلاث الأولى من تأسيسها إلى اليوم على مواكبة عمل النيابة العامة بهذا الخصوص، وحثها على إيلاء الأهمية اللازمة لقضايا الاستيلاء على عقارات الغير من خلال إجراء الأبحاث بالسرعة اللازمة، وتحريك المتابعات، والتماس عقوبات رادعة، حماية للملكية العقارية وضماناً للأمن العقاري.

وفي ما يلي إحصاء للقضايا المتعلقة بالاستيلاء على عقارات الغير حسب الدوائر القضائية:



كما أن النيابة العامة واصلت حرصها على التماس إصدار أوامر قضائية بعقل العقارات عندما يتعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بالملكية، تفعيلًا لمضامين الدورية عدد 32 س/ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 في الموضوع. إذ تقدمت خلال سنة 2020 ب 16 ملتمسا أمام الجهات القضائية المختصة، تمت الاستجابة ل 12 منها، في حين تم رفض 4 طلبات، وقامت بالطعن في حالتين منها، كما يظهر ذلك الجدول الموالي:

تفعيل مسطرة عقل العقارات من قبل النيابة العامة برسم سنة 2020

عدد الطلبات أو الملتزمات المقدمة	الطلبات المقبولة	الطلبات المرفوضة	عدد الطعون المنجزة
16	12	4	2

وفي إطار التأكيد المستمر على محورية هذه القضايا، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 27 س/ر ن ع، وتاريخ 18 يونيو 2020، والتي تضمنت تعليمات إلى النيابة العامة من أجل إيلاء مزيد من العناية لقضايا الاستيلاء على عقارات الغير، مع الحرص على إشعارها فور تسجيلها، وطيلة مسارها، وفق نموذج يتضمن معلومات مفصلة حول هذه القضايا. وفي نفس الوقت تم حث المسؤولين القضائيين للنيابات العامة على الإشراف الشخصي والمباشر على الأبحاث التي تقوم بها الشرطة القضائية في هذا الصدد، وإعطائها الأولوية في الإنجاز.

كما تضمنت الدورية السالفة الذكر، تعليمات تقضي بضرورة العمل على تفعيل المقتضيات التي تسمح للنيابات العامة بتوقيع الحجز على العقار موضوع الاستيلاء خلال مرحلة البحث التمهيدي، وذلك حفاظا على حقوق الضحايا، مع السهر على تجهيز الملفات وتقديم الملتزمات الملزمة لتعزيز هذه الحماية.

ومواكبة منها لمجهودات باقي الفاعلين المعنيين بالتصدي لظاهرة الاستيلاء على العقارات المملوكة للغير، لاسيما تلك المرتبطة بتحسين الوثائق المستعملة في المعاملات العقارية من عمليات التزوير التي كانت تطالها، أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية تحت عدد 22 س/ر.ن.ع وتاريخ 19 ماي 2020، تضمنت تعليمات إلى السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك من أجل اعتماد شهادات الملكية وجداول المساحات والتصاميم العقارية المعالجة بطريقة إلكترونية، على النحو الذي نظمته المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 في القضايا والملفات المعروضة على النيابة العامة، وذلك للضمانات التي أصبحت توفرها المعالجة الإلكترونية لتلك الوثائق، لاسيما من ناحية إمكانية التحقق الفوري من البيانات الواردة فيها عبر المنصة الإلكترونية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وقد توجت مجهودات النيابة العامة خلال سنة 2020 بتحقيق نتائج مهمة على صعيد النجاعة القضائية في معالجة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، حيث تم إنهاء الأبحاث التمهيدية في جميع الشكايات المقدمة بشأن هذه القضايا، والتي بلغت 42 قضية موزعة على الشكل التالي:

مرحلة	مرحلة التحقيق	المرحلة في المرحلة الابتدائية	المرحلة في المرحلة الاستئنافية	مرحلة النقض
مرحلة البحث	0	16	04	15
عدد القضايا	07			
المجموع	42			

المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص

يعتبر تحقيق الأمن بمفهومه الضيق والحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص من الشروط الرئيسية للتمتع بجميع الحريات المنصوص عليها دستوريا، والغاية التي تصبو التشريعات الجنائية إلى تحقيقها. ومن هذا المنطلق جعلت رئاسة النيابة العامة ضمن أولوياتها في تنفيذ السياسة الجنائية التصدي للجرائم الخطيرة التي تهدد طمأنينة الأفراد واستقرارهم. حيث تضطلع النيابة العامة إلى جانب باقي أجهزة العدالة الجنائية بدور محوري في حماية أمن المجتمع والدود عن النظام العام.

ويساهم التعاون بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية، كل من موقعه، بشكل فعال في الحد من الاضطرابات المجتمعية الناجمة عن ارتكاب الجرائم وحماية سلامة وأمن المواطنين. وبرز ذلك بشكل ملحوظ في سنة 2020 بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي شهدتها بلادنا، كباقي دول العالم بسبب انتشار فيروس كورونا، إذ مكن هذا التعاون من حماية النظام العام الصحي وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للتصدي للوباء. وقد كان لأجهزة العدالة الجنائية دور فعال في ضمان احترام وتفعيل مقتضيات وأحكام المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها¹⁹⁶.

ورغم حالة الطوارئ الصحية التي عاشتها بلادنا خلال سنة 2020، إلا أن جهود الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة ظلت متواصلة لحماية الأمن والنظام العام ومكنت تحقيق من نتائج مهمة. فبالنسبة للشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني فقد أوقفت 123531 شخصا مبحوثا عنه، كما قامت بتحرير 61006 مذكرة بحث جديدة خلال سنة 2020. وتم وضع 424595 شخصا (راشدا) تحت تدابير الحراسة النظرية¹⁹⁷، بالإضافة إلى تقديم 75848 شخصا في حالة سراح للاشتباه في ارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون. وتم إنجاز 463483 محضرا أحيلت على النيابة العامة في شكل معلومات قضائية¹⁹⁸.

كما قامت الشرطة القضائية التابعة لقيادة الدرك الملكي بوضع 71994 شخصا (راشدا) تحت تدابير الحراسة النظرية، قدموا، إلى جانب 48733 شخصا في حالة سراح، إلى النيابة العامة للاشتباه في

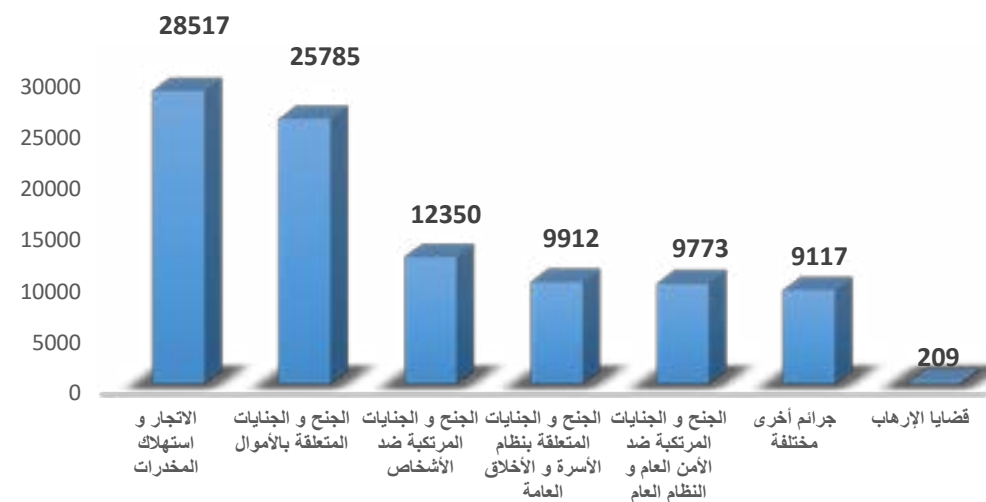
تورطهم في ارتكاب أفعال جرمية. كما تم إيقاف 9369 شخصا مبحوثا عنه، وتم تحرير 34144 مذكرة بحث جديدة سنة 2020، من بينها مذكرة واحدة على الصعيد الدولي¹⁹⁹.

وفي إطار جهوده لمكافحة الجرائم الخطيرة تمكن المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني من إيقاف 26 شخصا مبحوثا عنه وتحرير 32 مذكرة بحث على الصعيد الوطني²⁰⁰. مع وضع 135 شخصا تحت الحراسة النظرية للاشتباه في ارتكابهم جرائم خطيرة تتصل معظمها بمكافحة الإرهاب والاتجار في المخدرات.

وتكشف هذه الأرقام حجم الجهود المبذولة للحفاظ على أمن وسلامة المواطنين، رغم الاكراهات المرتبطة بالوضعية الوبائية خلال سنة 2020 والتي فرضت تركيز جهود السلطات العمومية على فرض التدابير الاحترازية بما فيها الحد من تنقلات الأشخاص.

وبخصوص طبيعة الجرائم التي تم التصدي لها خلال هذه السنة بالصرامة اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام العام، فيلاحظ أنها تتوافق إلى حد كبير مع ما تم تسجيله في السنوات الماضية، فحسب إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2020، فإن جرائم المخدرات جاءت في قمة الجرائم التي أسفرت عن اعتقال 28517 شخصا، تلتها جرائم الأموال وجرائم الأشخاص وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

توزيع الوافدين على المؤسسات السجنية حسب صنف الجريمة



¹⁹⁹ - إحصائيات مقدمة من طرف قيادة الدرك الملكي برسم سنة 2020.

²⁰⁰ - إحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني برسم سنة 2020.

¹⁹⁶ - الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر وتاريخ 24 مارس 2020.

¹⁹⁷ - يلاحظ تسجيل ارتفاع في عدد الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية المقدمين إلى النيابة العامة سنة 2020 بنسبة 6.29% على اعتبار أن عددهم لم يتجاوز 397861 شخصا سنة 2019.

¹⁹⁸ - إحصائيات مقدمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني برسم سنة 2020.

وفي ما يلي تفصيل للمتابعات والقضايا التي فتحتها النيابة العامة خلال سنة 2020 في إطار مكافحتها لبعض الظواهر الإجرامية، مصنفة حسب أنواع الجرائم المرتكبة:

أولا: الجرائم الإرهابية

بالرغم من الظرفية الاستثنائية التي عاشها العالم بسبب جائحة كورونا، فإن مجموعة من الأشخاص المتشبعين بالفكر المتطرف استغلوا انشغال السلطات الأمنية، وحاولوا ارتكاب جرائم إرهابية وذلك باستهداف مجموعة من المؤسسات الحيوية بالبلاد. وفي إطار تتبع رئاسة النيابة العامة لقضايا الإرهاب مع النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط باعتبارها المختصة وطنيا في هذا النوع من الجرائم، تم تسجيل 126 قضية إرهابية خلال سنة 2020، قدم خلالها ما مجموعه 165 شخصا أمام النيابة العامة المذكورة. وتوضح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول طبيعة الإجراءات المباشرة في هذا الصنف من الجرائم، وذلك على النحو التالي:

الاجراءات	العدد
عدد الملفات المسجلة	126
عدد الأشخاص المشتبه فيهم	165
عدد الأشخاص في طور التحقيق أو المتابعين	123
عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ	24
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور البحث	18

يلاحظ أن عدد القضايا الإرهابية خلال سنة 2020 عرفت تراجعا ملحوظا، إذ انخفض عددها من 302 قضية سنة 2019 إلى 126 قضية، أي بنسبة تقارب 60 %، كما انخفض أيضا عدد الأشخاص المتابعين من 358 شخصا خلال سنة 2019 إلى 123 شخصا سنة 2020. وهذا راجع بالأساس إلى الاندحار الذي عرفته التنظيمات الإرهابية على المستوى الوطني والدولي. فعلى المستوى الوطني، قامت المصالح الأمنية بتوجيه ضربات استباقية حدت من عمل الخلايا الإرهابية، ومن أنشطة أتباعها، إذ تم احباط مخططاتها قبل أن تبلغ مراحل متقدمة في التنفيذ، وحجز المعدات والأدوات التي كانت ستستعملها في القيام بعملياتها.

أما على المستوى الدولي، فقد ساهم التعاون الأمني والقضائي بين السلطات المغربية ونظيراتها الأجنبية في تعقب وضبط مجموعة من الأشخاص المبحوث عنهم للاشتباه في ارتباطهم بتنظيميا بالجماعات الإرهابية. كما كان لتظافر الجهود الدولية الأثر في تخليص مناطق وبؤر النزاع من وطأة الإرهاب، كما هو الحال بالنسبة لبعض التنظيمات التي تنشط بآسيا الوسطى، وبعض دول الشرق الأوسط (كتنظيم داعش)، وامتداداتها بدول الساحل الإفريقي. وبخصوص طبيعة التهم التي توضع من أجلها الأشخاص المتورطون في ارتكاب أفعال إرهابية، فعلى شاکلة السنة الفارطة، لا زالت الإشادة بالإرهاب وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية وتحريض الغير وإقناعه بارتكاب أفعال إرهابية تصدر سنة 2020 قائمة الجرائم الإرهابية الأكثر شيوعا، كما تؤكد الأرقام المدرجة بالجدول التالي:

الجرائم	عدد الأشخاص المتابعين ²⁰¹
الإشادة بالإرهاب	104
التحريض وإقناع الغير	84
تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية	76
تمويل الإرهاب	15
حيازة أو استعمال أو صناعة أو تخزين... أسلحة أو مواد متفجرة	10
عدم التبليغ عن جريمة إرهابية	8
الاعتداء على الأشخاص والمس بسلامتهم	5
تجنيد أو تدريب أو تكوين.. أو تلقي تدريب أو... لارتكاب أفعال إرهابية	3
محاولة الالتحاق بتنظيم إرهابي	3
الالتحاق بتنظيم إرهابي	2

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين المتابعين بشأن الجرائم المذكورة، هناك 10 أشخاص من جنسية مغربية عادوا من بؤر التوتر بعد التحاقهم بإحدى التنظيمات الإرهابية الناشطة هناك أو من أجل محاولتهم الالتحاق بها.

²⁰¹ إن ارتفاع الأرقام الواردة في الجدول مرده كون بعض المتهمين ارتكبوا عدة أفعال في نفس الوقت.

وتسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع كل القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية مع النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، كما تقوم بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق بلادنا بمقتضى اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية، من قبيل تنفيذ طلبات حفظ بيانات الكمبيوتر الواردة من الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة في إطار شبكة 7/24. بالإضافة إلى حرصها على تنزيل مضامين السياسة الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تعزيز قدرات قضائها في مستجدات الاجرام السبراني.

1- تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية

1-1 جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

تشكل جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات إحدى صور الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في الفصول من 3-607 إلى 10-607 من مجموعة القانون الجنائي. ويوضح الجدول أدناه أن النيابة العامة تابعت 239 شخصا بسبب ارتكابهم لهذه الجرائم فتحت في مواجهتهم 117 قضية موزعة كما يلي:

تصنيف المتابعين في جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

عدد القضايا	الجنس	الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية		مجموع عدد المتابعين	
		ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح		مغاربة
60	94	23	116	1	70	47	110	7	117
الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال(الفصل 03-607 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 08-607 من ق.ج)									
8	25	5	29	1	21	9	30	0	30
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره(الفصل 03-607 فق3 من ق.ج)									
23	30	0	30	0	14	16	30	0	30
إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها... عن طريق الاحتيال (الفصل 06-607 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 08-607 من ق.ج)									

وعلى الرغم من تراجع عدد الجرائم الإرهابية بالمغرب خلال سنة 2020، فإن الخلايا التي تم تفكيكها شكلت تهديدا حقيقيا للمملكة بالنظر للأهداف النوعية التي كانت تسعى لتنفيذها، إذ كانت تستهدف مؤسسات حيوية ومواقع سياحية وشخصيات عمومية، باستعمال أسلحة وأدوات إلكترونية وكهربائية ومواد كيميائية تدخل في صناعة المتفجرات، وهو ما يؤكد على خطورة الأشخاص الموقوفين الذين عقدوا العزم على تنفيذ عمليات نوعية تستهدف سلامة المواطنين وأمن المملكة²⁰².

وبالرغم من اعتماد المحاكمات عن بعد بالنسبة للمتهمين الراغبين في ذلك، يظهر جليا مدى تأثير جائحة فيروس كوفيد 19 على السير العادي للمحاكمات المتصلة بالقضايا الارهابية. فإلى حدود شهر دجنبر من سنة 2020، أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط 4 قرارات فقط قضت بإدانة أربعة متهمين بعقوبات سالية للحرية، في حين لازال 119 شخصا في طور التحقيق أو المحاكمة ابتدائيا.

ثانيا: الجرائم المعلوماتية

تعرف الجرائم المعلوماتية تزايداً مهماً بالنظر إلى الإقبال الملحوظ على استعمال التكنولوجيات الحديثة وتطور الخدمات المقدمة عبر شبكة الانترنت. ويمكن التمييز في إطار الجرائم المعلوماتية بين تلك التي تمس مباشرة نظام الحاسوب وسلامة وتوافر المعطيات المخزنة بها، وهي الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ضمن الباب العاشر تحت عنوان جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتحديدأ الفصول من 3-607 إلى 6-607²⁰³. وتلك التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو باستعمال وسائل إلكترونية، وهذا النوع من الجرائم يمكن تصوره في معظم الجرائم التقليدية²⁰⁴.

202 من المؤسف هذه السنة، أنه بعد تفكيك إحدى الخلايا الإرهابية الخطيرة وإيقاف كل عناصرها وإيداعهم بالسجن، استطاع متزعمها تنفيذ عملية إرهابية داخل المؤسسة السجنية باستهدافه أحد الحراس والإجهاز عليه وإصابة ثلاثة موظفين آخرين أثناء عملية تخليصه، حيث تمت إحالته على قاضي التحقيق من أجل ارتكابه جريمة الاعتداء عمدا على حياة شخص مع سبق الإصرار والاعتداء عمدا على سلامة أشخاص في إطار مشروع فردي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التهريب والتخويف والعنف، وارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ فعل يعد جنائية والعصيان وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم باستعمال العنف في حقهم.

203 تتجلى أهم صور هذا النوع من الجرائم في الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمداً أو إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه وغيرها من الجرائم التي تستهدف المس بالنظام.

204 من صور هذه الجرائم: النصب والتزوير الإلكتروني والابتزاز والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال والجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وخرق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من الجرائم.

البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه (الفصل 607-03 فق 2 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	11	18	7	25	0	18	7	25	0	25
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن... (الفصل 607-04 فق 1 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	1	9	4	13	0	12	1	13	0	13
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف معلومات تخص الأمن... (الفصل 607-04 فق 2 من ق.ج)	3	8	2	10	0	10	0	10	0	10
تزوير أو تزيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها... (الفصل 607-07 فق 1 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	5	5	1	6	0	3	3	6	0	6
استعمال وثائق المعلومات المزورة أو المزيفة مع علمه بذلك (الفصل 607-07 فق 2 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	1	3	0	3	0	3	0	3	0	3
الاشتراك في اتفاق أو... للإعداد لواحد أو أكثر من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفصل 607-09 من ق.ج)	3	3	0	3	0	3	0	3	0	3
عرقلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه (الفصل 607-05 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	1	0	1	1	0	0	1	1	0	1
صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلومات... (الفصل 607-10 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	1	1	0	1	0	1	0	1	0	1
المجموع	117	196	43	237	2	155	84	232	7	239

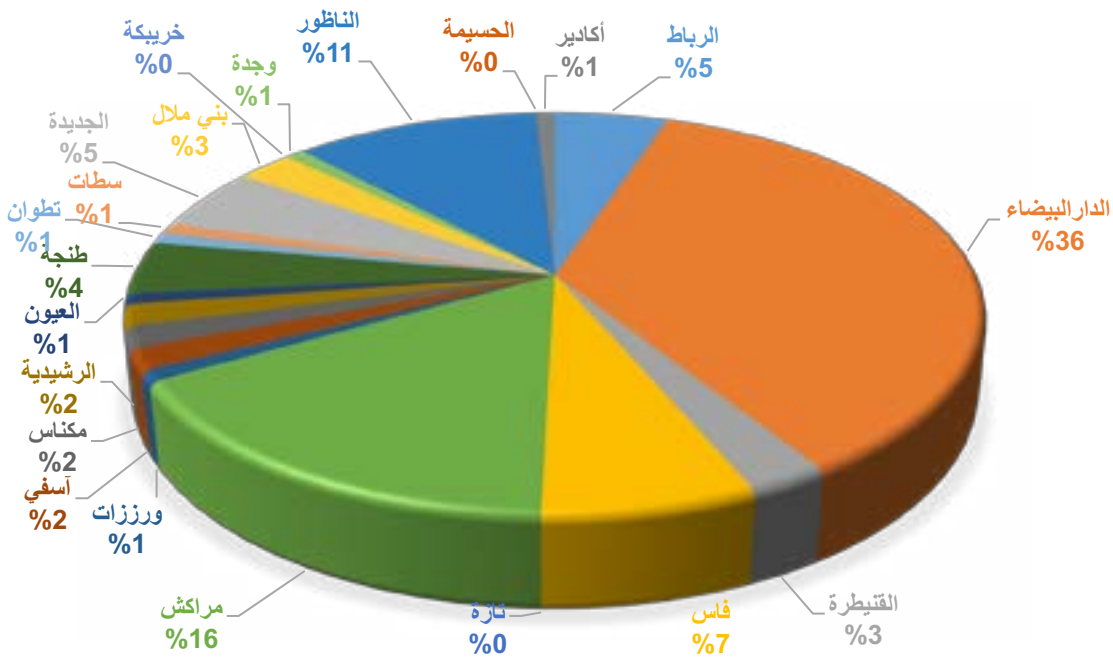
من خلال تحليل الإحصائيات المضمنة بالجدول أعلاه، يتضح أن جنحة الدخول إلى نظام للمعالجة الآلية للمعطيات تأتي في مقدمة الجنح المرتكبة بنسبة تقارب 52%، تليها جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها بنسبة 20%، وفي المرتبة الثالثة تأتي جنحة البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه بنسبة ناهزت 10%.

كما يلاحظ أن معظم المتابعين في هذه الجرائم هم ذكور من جنسية مغربية، علما أن بعض ضحايا هذه الجرائم قد يتواجدون خارج التراب الوطني.

وبخصوص التوزيع الجغرافي للمتابعات المتعلقة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، فيلاحظ أن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء احتلت الصدارة ب 42 قضية، أي ما يقارب نسبة 40 % من مجموع القضايا المسجلة وطنيا، تليها الدوائر الاستئنافية لكل من مراكش (19 قضية) وطنجة (5 قضايا) والناظور (13 قضية) والرباط (6 قضايا) والجديدة (6 قضايا) بنسب تتراوح بين 16 % و 5% من مجموع القضايا. بينما لم تسجل مجموعة من الدوائر القضائية أية متابعة في هذا الصنف من القضايا، مثل وجدة وتطوان والعيون وورزازات وتازة وسطات.

وفي ما يلي مبيان يوضح توزيع قضايا المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، حسب الدوائر القضائية:

توزيع جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات حسب الدوائر القضائية



2-1 الجرائم المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية

في إطار التطور الحاصل في السلوك الاجرامي، أضحت بعض الجرائم التقليدية ترتكب باستعمال الوسائل المعلوماتية. ويوضح الجدول الآتي المعطيات المتعلقة ببعض الجرائم المذكورة والمسجلة خلال سنة 2020:

مجموع عدد المتابعين	تصنيف المتابعين								عدد القضايا		
	الجنسية		الوضعية الجنائية		الفئة العمرية		الجنس				
	مغاربة	أجانب	سراح	اعتقال	أحداث	رشداء	إناث	ذكور			
74	0	74	22	52	1	73	8	66	66	الجرائم المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية	النصب عن طريق الأنترنت (الفصل 540 ق.ج)
261	1	260	89	172	9	252	23	238	226		الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة (الفصل 538 ق.ج)
119	1	118	78	41	0	119	10	109	108		التحرش الجنسي بواسطة رسائل هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور (الفصل 503-1-1 ق.ج)
44	0	44	14	30	0	44	1	43	38		التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة بواسطة الوسائل الإلكترونية (المادة 71 ف 2 من قانون الصحافة والنشر) و(الفصل 1-299 من ق.ج)
498	2	496	203	295	10	488	42	456	438		المجموع

يتضح من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه أن جريمة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، التي تتخذ في الغالب شكل الابتزاز الجنسي (Sextorsion)، تأتي في مقدمة الجرائم، حيث تم تسجيل 226 قضية توبع خلالها 261 شخصا بنسبة تجاوزت 51% من مجموع القضايا المسجلة، تليها جنحة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية بما مجموعه 108 قضية توبع خلالها 119 شخصا بنسبة تقارب 25%، في حين تأتي في المرتبة الثالثة جنحة النصب عن طريق الأنترنت ب 66 قضية توبع من أجلها 74 شخصا بنسبة تجاوزت 15% من إجمالي القضايا المسجلة.

3-1 الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتبطة باستعمال الوسائل المعلوماتية

يقصد بالجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتبطة باستعمال الوسائل المعلوماتية وفقا لاتفاقية بودابست، الجرائم المرتبطة باستغلال القاصرين في مواد إباحية من خلال الإنتاج أو العرض أو التوزيع أو الحيازة باستعمال نظام الحاسوب، وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-503 من القانون الجنائي المغربي إذا ما ارتكبت بوسائل معلوماتية.

ويوضح الجدول أدناه عدد القضايا المسجلة وعدد الأشخاص المتابعين برسم هذه السنة:

جرائم المحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية

عدد القضايا	الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية		مجموع عدد المتابعين
	ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب	
19	22	1	22	1	14	9	22	1	23
5	9	3	10	2	3	9	12	0	12
24	31	4	32	3	17	18	34	1	35

يبدو من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن عدد القضايا المسجلة لم يتجاوز 24 قضية توبع خلالها 35 شخصا، الأمر الذي يمكن أن يعزى إلى عدم قابلية هذا النوع من الجرائم إلى البروز، إذ نادرا ما تصل تلك القضايا إلى علم أجهزة العدالة الجنائية، بالنظر إلى كون الجناة يظلون في منأى عن أعين الشرطة القضائية بسبب استغلالهم لما يتيحه الويب المظلم "Dark WEB" من إمكانيات لإخفاء هوياتهم.

4-1 الجرائم المعلوماتية المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يدخل ضمن هذا النوع من الجرائم كافة صور انتهاك حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة. وذلك انسجاما مع مضمون اتفاقية بودابست التي تطرقت في المادة 10 منها لهذا النوع من الجرائم المعلوماتية.

ويوضح الجدول أسفله عدد القضايا المسجلة وعدد الأشخاص المتابعين برسم هذه السنة:

الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

عدد القضايا	الجنس	الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية		مجموع عدد المتابعين	
		ذكور	إناث	رشاء	أحداث	اعتقال	سراح		مغاربة
16	16	0	0	16	0	0	16	16	0
القيام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 64 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)									
2	1	1	1	2	0	1	1	2	0
التقليد (الفصول من 575 إلى 577 من ق.ج)									
18	17	1	1	18	0	1	17	18	0
المجموع									

باستقراء ما تضمنه الجدول أعلاه من معطيات، يتضح بأن جريمة القيام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تأتي في مقدمة الجرائم المعلوماتية المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تم تسجيل 16 قضية توبع من خلالها 16 شخصا أي بنسبة تجاوزت 89 %.

2- تعزيز التعاون والقدرات للتصدي للجرائم المعلوماتية

يلاحظ أن الإشكالات التي تطرحها الجرائم المعلوماتية في تطور متزايد خاصة مع بروز استعمال العملات المشفرة التي تطرح مجموعة من التحديات على أجهزة العدالة الجنائية وذلك راجع إلى غياب إطار

قانوني واضح ينظم التعامل بها في إطار أنشطة مشروعة، وكذا تباين التوجهات القضائية بين مختلف محاكم المملكة بمناسبة بتها في هذا النوع من القضايا²⁰⁵.

وسعيا إلى تذليل الصعاب التي يثيرها الاجرام السيبراني بادرت رئاسة النيابة العامة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف المتدخلين الوطنيين والدوليين وذلك من خلال:

1.2 تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست

رغم ما تتيحه اتفاقية بودابست من آليات مهمة للبحث في الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة عنها لا سيما شبكة 7/24²⁰⁶، إلا أنه لوحظ عدم لجوء النيابات العامة إلى تفعيل هذه الآلية، وهو ما يستدعي بذل مجهودات إضافية لتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في هذا المجال.

ومن المستجدات المهمة لهذه السنة صدور القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني²⁰⁷، حيث نصت المادة 26 منه على إلزام مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الانترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الانترنت بضرورة الاحتفاظ بالمعطيات التقنية اللازمة لتحديد أي حادث أمن سيبراني وعلى الخصوص بيانات الربط، وذلك لمدة سنة واحدة، وهو ما يمكن أجهزة العدالة الجنائية من تحديد هويات المشتبه في ارتكابهم جرائم معلوماتية وتيسير جمع الأدلة الرقمية من جهة، ومن جهة أخرى سيساعد المملكة المغربية على الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها بمقتضى اتفاقية بودابست لا سيما في ما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24.

²⁰⁵ يجب التمييز بين نوعين من القضايا التي تم عرضها أمام مختلف محاكم المملكة: -النوع الأول يهم التعامل بالعملات المشفرة في أنشطة يمكن وصفها على أنها مشروعة من قبيل بيع وشراء هذه العملات وكذا اقتناء مجموعة من السلع أو الخدمات المعروضة على الأنترنت واعتماد هذه العملات كوسيلة للأداء؛ -النوع الثاني يتعلق باستعمال هذه العملات لارتكاب جرائم أخرى من قبيل شراء الأشياء الممنوعة كالمخدرات والأسلحة وغيرها أو لغسل الأموال المتحصلة عليها من ارتكاب جرائم أخرى مثل الاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تسجل محاكم المملكة أي قضية جديدة مرتبطة بالعملات المشفرة باستثناء قضيتين اثنتين لا زالتا في طور التحقيق، تم تسجيلهما بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء مرتبطين بإيقاف متورطين جدد لهم علاقة بقضايا تم تسجيلها السنة الماضية.

²⁰⁶ لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، نصت المادة 35 من اتفاقية بودابست على إحداث شبكة 7/24 والتي تمكن كل أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة من تلقي ومعالجة طلبات التعاون القضائي المتصلة بالجرائم المعلوماتية، وقد أنشأت نقطة اتصال على مستوى هذه الرئاسة بالإضافة إلى شبكة من قضاة النيابة العامة على مستوى المحاكم للوفاء بالتزامات المملكة بعد المصادقة على اتفاقية بودابست.

²⁰⁷ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 25 يوليوز 2020. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6904 وتاريخ يوليوز 2020. سيدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

2.2 إعداد دليل التكوين في الجريمة المعلوماتية

ساهمت رئاسة النيابة العامة بشراكة مع مجلس أوروبا (في إطار برنامج Cybersud)، والمعهد العالي للقضاء في تشكيل فريق العمل المعني بإعداد دليل التكوين في الجريمة المعلوماتية. وقد تم خلال سنة 2020 عقد مجموعة من الاجتماعات عبر تقنية المناظرة المرئية خصصت لمناقشة محاور الدليل بعد التوصل بملاحظات خبراء مجلس أوروبا، كما تم عقد اجتماع حضوري بالمعهد العالي للقضاء حضره كافة أعضاء الفريق لإعداد الصيغة النهائية للدليل والتي تم توجيهها لمجلس أوروبا قصد إبداء الرأي بشأنها قبل اعتمادها في إطار برامج تدريب القضاة.

3.2 إعداد مشروع التقرير السنوي بشأن وضعية الجريمة الإلكترونية والدليل الرقمي بالمغرب

في إطار برنامج Cybersud الذي تنفذه بلادنا بشراكة مع مجلس أوروبا، والذي يتضمن من بين محاوره مواكبة بلادنا في مجال تقييم مخاطر الجريمة المعلوماتية وإعداد تقرير وطني في الموضوع، سيكون بمثابة نموذج يحتذى به من طرف باقي الدول الأعضاء في برنامج Cybersud السالف الذكر، عقدت رئاسة النيابة العامة يوم 27 نونبر 2020 اجتماعا تنسيقيا بالمعهد العالي للقضاء خصص للتحضير للورشة الوطنية التي ستنظم بشراكة مع مجلس أوروبا بخصوص منهجية إعداد "التقرير الوطني حول الجريمة المعلوماتية والدليل الرقمي بالمغرب"، حضره ممثلون عن مجموعة من القطاعات²⁰⁸.

وقد تناول الاجتماع المحاور التالية:

- منهجية إعداد التقرير الوطني حول الجريمة المعلوماتية والدليل الرقمي؛
- توزيع الأدوار على جميع القطاعات المعنية؛
- تحديد المعلومات الضرورية لإعداد التقرير وكيفية تجميعها.

ثالثا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

تشكل حماية السلامة الجسدية والنفسية للأفراد من مرتكزات تعزيز واستتباب الأمن المجتمعي. لذلك عمل المشرع على إدراج العديد من السلوكات والأعمال ضمن دائرة الجرائم الماسة بالأشخاص²⁰⁹، والتي تتعامل معها النيابة العامة بالصرامة اللازمة.

وهكذا، ففي سنة 2020 تمت متابعة ما مجموعه 133763 شخصا متورطا في ارتكاب جنایات أو جنح ضد الأشخاص، فتحت في مواجهتهم 113006 قضية. وقد شهدت هذه السنة انخفاضا ملحوظا في عدد القضايا المسجلة، وكذا في عدد المتابعين فيها، إذ انتقلت القضايا من 151346 سنة 2019، إلى 113006 قضية، أي بفارق 38340 قضية، بما يشكل نسبة انخفاض تقدر ب 26%. كما انخفض عدد المتابعين من 181288 سنة 2019 إلى 133763 شخصا برسم هذه السنة.

ويوضح الجدول التالي تطور المتابعات المتصلة بهذا الصنف من الجرائم خلال السنوات الأخيرة:

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص من 2012 إلى 2020

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
القضايا	99715	110694	114879	114444	124643	108433	135603	151346	113006
الأشخاص المتابعون	122096	131339	141208	139452	158077	136409	164802	181288	133763

الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص من 2012 إلى 2020



²⁰⁹ تتضمن الفصول من 392 إلى 424 من القانون الجنائي المغربي مقتضيات حمائية للحقوق الأساسية للأشخاص. إذ تضمنت الفصول المذكورة مقتضيات زجرية تبال كل من ارتكب أفعالا تمس حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية، أو تهدد حقهم في الأمان والحرية، أو تعرضهم للتمييز بمختلف أشكاله، ومهما كانت أسبابه.

²⁰⁸ شملت هذه القطاعات كلا من المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الملكي، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ووكالة التنمية الرقمية، ووزارة العدل، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الرقمي، والمعهد العالي للقضاء.

يلاحظ هذه السنة أن عدد الأشخاص المتابعين من أجل ارتكابهم لجرائم ضد الأشخاص هو الأدنى منذ سنة 2013. ويعزى ذلك إلى سريان حالة الطوارئ الصحية ببلادنا، وما تخللها من اتخاذ تدابير عدة، كان لها وقع على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، لاسيما خلال فترة الحجر الصحي العام.

وتختلف نسب الانخفاض في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بشكل متفاوت بحسب الجنايات والجنح التي تدخل في هذه الطائفة. وهو ما ستوضحه المعطيات الواردة في الجدول الموالي الذي يقيم مقارنة بين 2019 و2020.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنتي 2019 و2020

الجرائم	عدد القضايا المسجلة			عدد الأشخاص المتابعون		
	2019	2020	نسبة التطور	2019	2020	نسبة التطور
القتل العمد	319	334	4,70%	421	427	1,43%
محاولة القتل العمد	337	394	16,91%	430	458	6,51%
الاختطاف والاحتجاز	554	516	-6,86%	733	707	-3,55%
التسميم	11	7	-36,36%	11	10	-9,09%
الضرب والجرح المفضي الي الموت دون نية إحداثه	180	232	28,89%	241	338	40,25%
الضرب والجرح المفضي الي عاهة مستديمة	546	504	-7,69%	745	812	8,99%
الضرب والجرح و العنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة	9	10	11,11%	10	10	0,00%
إضرار النار المؤدي إلى إيذاء أو وفاة الأشخاص	29	3	-89,66%	31	3	-90,32%
العنف في حق الاصول	10534	6000	-43,04%	11286	6204	-45,03%
الضرب والجرح الناتج عنه عجز يتجاوز عشرين يوما	30965	23909	-22,79%	39736	28304	-28,77%
الضرب والجرح الناتج عنه عجز يقل عن عشرين يوما	34122	26981	-20,93%	41660	32336	-22,38%
الضرب والجرح بواسطة السلاح	21608	18228	-15,64%	26456	22796	-13,83%
المساهمة في المشاجرات	2442	1165	-52,29%	3299	2335	-29,22%
القتل الخطأ	1441	987	-31,51%	1488	1017	-31,65%
الجرح الخطأ	23191	16732	-27,85%	25425	17819	-29,92%

التهديد	18163	11443	-37,00%	21041	13335	-36,62%
الهجوم على مسكن الغير	5637	4054	-28,08%	6741	5013	-25,63%
المس بالحياة الخاصة للأفراد (1/447 - 3/447)	530	789	48,87%	612	947	54,74%
الوشاية الكاذبة	583	582	-0,17%	711	686	-3,52%
المساعدة على الانتحار	3	8	166,67%	5	12	140,00%
افشاء السر المني	18	17	-5,56%	26	24	-7,69%
التمييز	11	17	54,55%	32	49	53,13%
الامساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر	113	86	-23,89%	148	111	-25,00%
التحريض على التمييز(الفصل 431-5 ق.ج)	*	3	*	*	3	*
التحريض على الكراهية(الفصل 431-5 ق.ج)	*	5	*	*	7	*
المجموع	151346	113006	-25,33%	181288	133763	-26,22%

يظهر من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن أغلب القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، عرفت خلال سنة 2020 انخفاضا مقارنة بالسنة الماضية، بما فيها قضايا الضرب والجرح والتهديد والدخول إلى مسكن الغير وغيرها. بالمقابل يلاحظ ارتفاع في الجرائم التي تمس حياة الأشخاص، ونخص بالذكر جنایات القتل العمد²¹⁰ ومحاولته، والضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه²¹¹ والمساعدة على الانتحار.

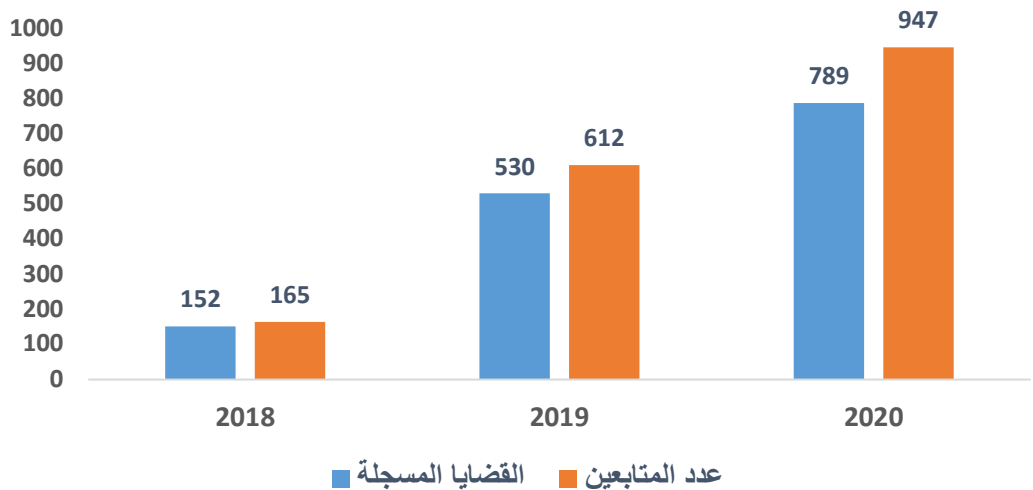
وعموما، لقياس حجم الانخفاض والارتفاع النسبي المسجل على مستوى كل جريمة، نورد الرسم البياني أدناه:

²¹⁰ عرفت جنایة القتل العمد بعض الارتفاع في عدد القضايا والمتابعين. فقد شهدت زيادة 15 قضية، بنسبة ارتفاع تقدر ب 4.7% مقارنة بالرقم المسجل سنة 2019. وخلال فترة الحجر الصحي (الممتدة من 20 مارس إلى مَتم شهر يونيو 2020)، تم تسجيل 92 قضية قتل عمد، بما يشكل نسبة تقارب 28% من مجموع جنایات القتل العمد المرتكبة خلال السنة (بلغ عددها 334 قضية).

²¹¹ عرفت جنایة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه ارتفاعا نسبيا. إذ تم تسجيل 232 قضية متعلقة بهذه الجنایة خلال سنة 2020، أي بزيادة 52 قضية عن الرقم المسجل برسم السنة الماضية (180 قضية).

وقد عرفت هذه السنة تسجيل ارتفاع ملحوظ بخصوص جنح المس بالحياة الخاصة للأفراد، المجرمة بمقتضى الفصول 1-447 إلى 3-447 من مجموعة القانون الجنائي، سواء في عدد القضايا أو المتابعين مقارنة بسنة 2019. ففي السنة الأخيرة تم تسجيل 530 قضية، توبع فيها 612 شخصا، في حين تم تسجيل 789 قضية خلال سنة 2020 توبع فيها 947 شخصا أي بزيادة 259 قضية و335 متابعا. ويعزى هذا الارتفاع إلى الاهتمام المتواصل الذي توليه النيابة العامة لمكافحة هذا النوع المستحدث من الأفعال الجرمية، تفعيلها منها لفحوى الدورية عدد 48/ر.ن.ع وتاريخ 06 دجنبر 2018، ولارتباط جنح المس بالحياة الخاصة للأفراد بأفعال مجرمة أخرى، كنشر الأخبار الزائفة، والتشهير، وباقي الأفعال المرتكبة عبر أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، والتي عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال سريان حالة الطوارئ الصحية.

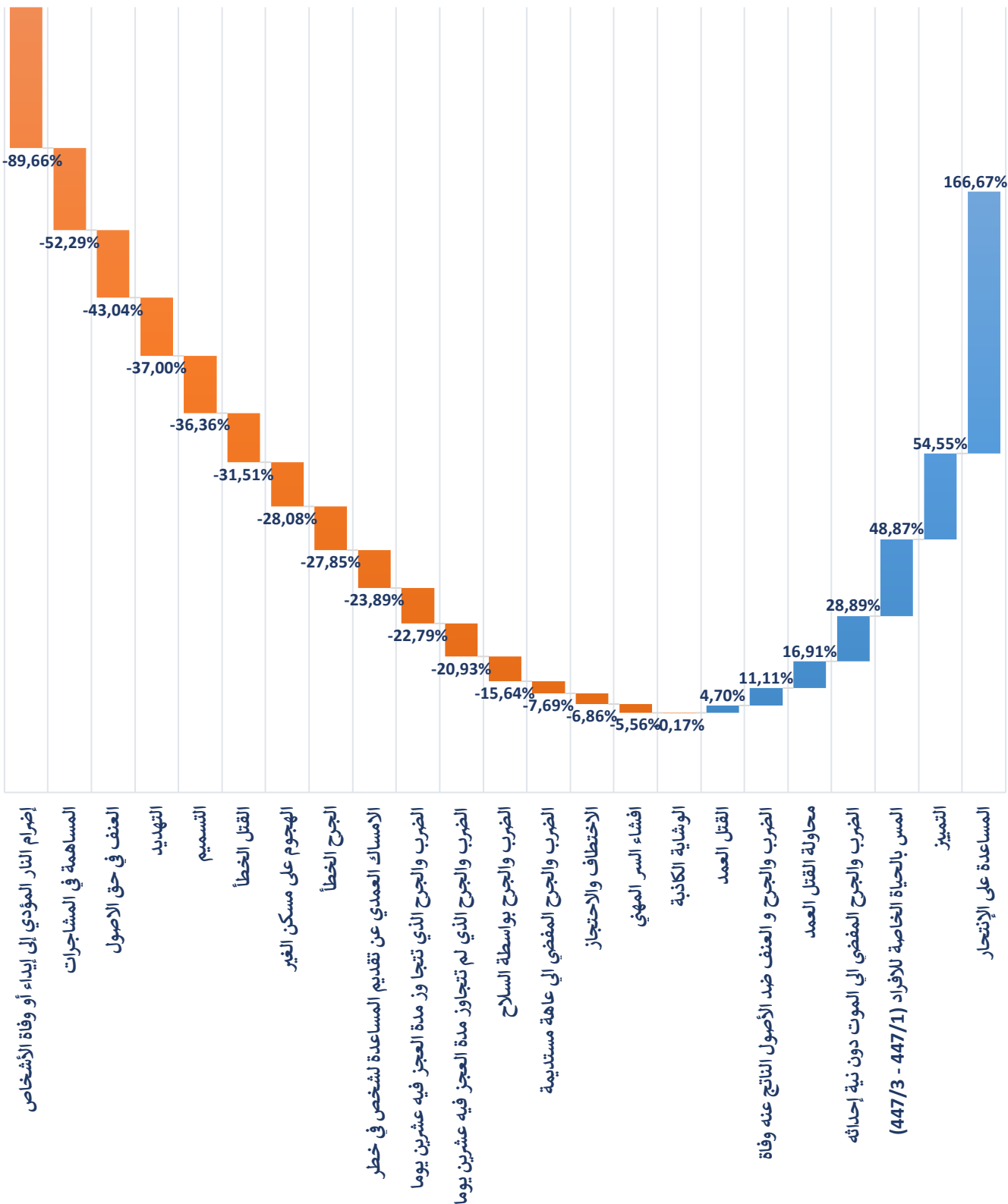
تطور جنحة المس بالحياة الخاصة للأفراد خلال سنوات 2020-2019-2018



ومن جهة أخرى، عرفت الجنح المرتبطة بارتكاب العنف أو الإيذاء²¹² خلال سنة 2020 انخفاضا بحوالي 20% مقارنة بالعدد المسجل نهاية سنة 2019. إذ تراجع مجموع القضايا المتعلقة بهذه الجنح من 86695 إلى 69118 قضية. ويعتبر هذا الرقم الأخير الأدنى منذ سنة 2018. ومرد ذلك إلى سريان حالة الطوارئ الصحية، وما تخللها من إجراءات وتدابير احترازية تروم الحد من التجمعات والأنشطة، والتي عادة ما يتخللها نشوب نزاعات بين الأفراد تتطور إلى حد ارتكاب الأفعال المشككة لجنح الضرب والجرح.

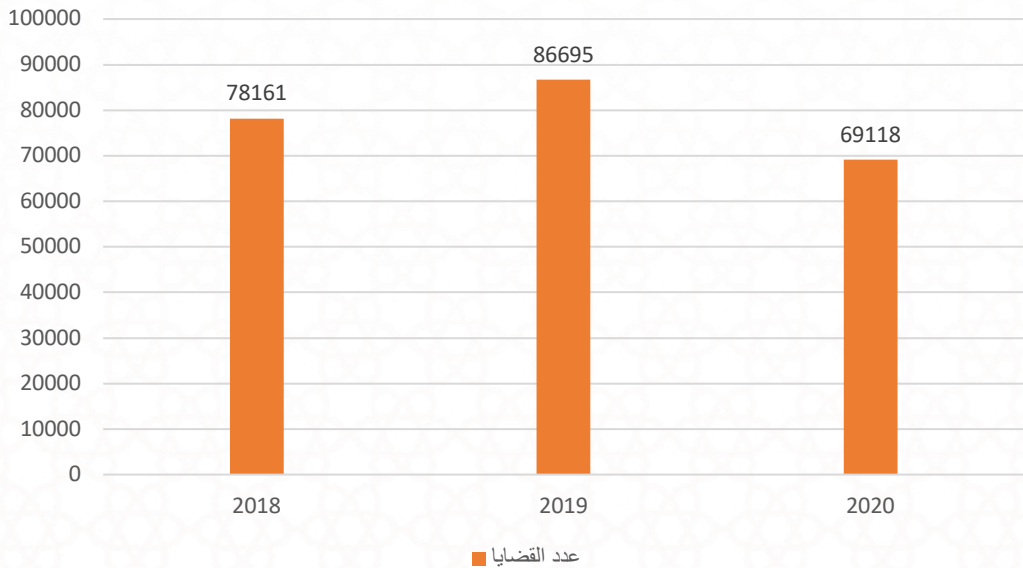
²¹² تتألف هذه الجنح من الضرب والجرح الناتج عنه عجز يقل أو يتجاوز 20 يوما، والضرب والجرح باستعمال السلاح.

رسم بياني لنسب تطور الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2020



الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية الدار البيضاء	28 153	24,9%	29 205	21,8%
استئنافية القنيطرة	8 759	7,8%	10 724	8,0%
استئنافية فاس	8 179	7,2%	10 618	7,9%
استئنافية الرباط	7 849	6,9%	9 977	7,5%
استئنافية وجدة	7 715	6,8%	9 210	6,9%
استئنافية بني ملال	6 526	5,8%	7 848	5,9%
استئنافية مراكش	6 622	5,9%	7 327	5,5%
استئنافية أكادير	5 930	5,2%	6 890	5,2%
استئنافية اسفي	4 322	3,8%	6 359	4,8%
استئنافية طنجة	4 762	4,2%	5 606	4,2%
استئنافية مكناس	4 944	4,4%	5 366	4,0%
استئنافية سطات	4 181	3,7%	4 824	3,6%
استئنافية الجديدة	4 239	3,8%	4 745	3,5%
استئنافية تطوان	2 933	2,6%	4 616	3,5%
استئنافية الرشيدية	1 357	1,2%	2 073	1,5%
استئنافية العيون	1 661	1,5%	1 906	1,4%
استئنافية تازة	1 356	1,2%	1 898	1,4%
استئنافية الناظور	1 071	0,9%	1 429	1,1%
ستنافية خريبكة	1 174	1,0%	1 253	0,9%
استئنافية ورززات	714	0,6%	980	0,7%
استئنافية الحسيمة	559	0,5%	909	0,7%
المجموع العام	113 006	100%	133 763	100%

تطور عدد قضايا جنح الضرب والجرح خلال السنوات 2018-2020

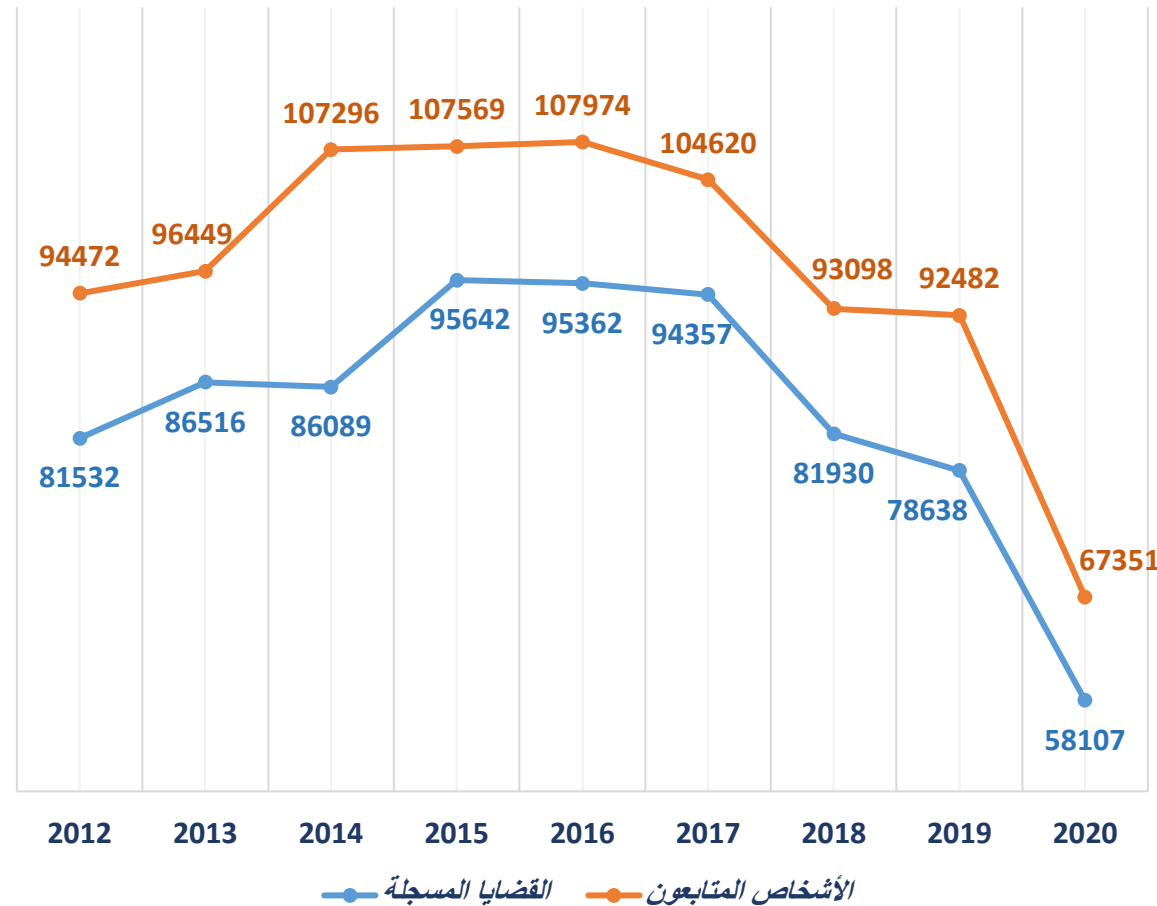


ولمعرفة التوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، نورد الجدول أدناه الذي يبين حجم المتابعات التي تم تحريكها على مستوى الدوائر القضائية بمحاكم المملكة:

ويوضح الجدول الموالي تطور جرائم الأموال في السنوات الأخيرة:

عدد القضايا والمتابعين في إطار الجرائم المرتكبة ضد الأموال بحسب السنوات									
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
القضايا	81532	86516	86089	95642	95362	94357	93098	92482	58107
الأشخاص المتابعون	94472	96449	107296	107569	107974	104620	93098	92482	67351

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال من 2012 إلى 2020



هكذا، يتبين أن الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء، سجلت أكبر عدد من القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والذي بلغ 28153 قضية، بما يشكل نسبة 25% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسب المسجلة على صعيد باقي الدوائر القضائية، على اعتبار أن ثاني دائرة في الترتيب، وهي الدائرة الاستئنافية للقنيطرة، سجلت حوالي 8% من مجموع هذه القضايا.

وقد تصدرت الدائرة القضائية للدار البيضاء باقي الدوائر، بسبب تسجيلها لأكبر عدد من القضايا المتعلقة بجرح الضرب أو الجرح سواء الناتج عنه عجز يقل عن عشرين يوما²¹³ أو يتجاوزه²¹⁴ (بما في ذلك الضرب والجرح باستعمال السلاح).

رابعاً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال

في إطار جهودها للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الأموال، قامت النيابة العامة بمحاكم المملكة خلال سنة 2020 بفتح 58107 قضية، توبع فيها 67351 شخصا من أجل الاشتباه في ارتكابهم لأفعال مختلفة مجرمة بمقتضى الفصول من 505 إلى 607 مكرر مرتين من مجموعة القانون الجنائي. وتتحلى النيابة العامة في مكافحتها لجرائم الأموال بنوع من الصرامة التي تنبع من خطورة الأفعال المنضوية تحت هذه الطائفة من الجرائم، لمساسها بأمن الأفراد وبمصالحهم وحقوقهم المالية. وفي هذا الإطار فقد تم خلال سنة 2020، إيداع 25785 شخصا بالمؤسسات السجنية رهن الاعتقال الاحتياطي، من أجل تورطهم في ارتكاب جنح أو جنایات متعلقة بالأموال. أي ما يشكل ربع (25%) المعتقلين الاحتياطيين الوافدين على السجون.

وإذا كانت الجرائم المرتكبة ضد الأموال، تعرف منذ سنة 2015 انخفاضا تدريجيا في أعداد القضايا المفتوحة بخصوصها، فإنها خلال سنة 2020 عرفت تراجعا واضحا، يقدر ب 20531 قضية، مقارنة بالرقم المسجل سنة 2019 أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 26%. ويعزى ذلك إلى حالة الطوارئ الصحية التي عاشتها بلادنا خلال سنة 2020، وبصفة خاصة إلى الفترة الأولى من الحجر الصحي²¹⁵، حيث التزم الأفراد بعدم مغادرة مساكنهم، وهو ما أثر بالتبعية على عدد جرائم الأموال المقترفة.

²¹³ بخصوص جنحة الضرب أو الجرح الناتج عنه عجز أقل من عشرين يوما فقد سجلت بخصوصها 8812 قضية، بنسبة 32,7% من مجموع القضايا المفتوحة على الصعيد الوطني البالغ عددها 26981.

²¹⁴ إذ بلغت جنح الضرب أو الجرح الناتج عنه عجز يتجاوز 20 يوما 10315 قضية بنسبة 43% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني والبالغة 23909 قضية.

²¹⁵ امتدت من 20 مارس إلى فاتح يونيو سنة 2020.

وبالنظر لما عرفته الجرائم ضد الأموال من انخفاض استثنائي هذه السنة، سيتضمن الجدول أدناه مقارنة بين سنتي 2019 و2020 لإبراز أثر الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية على هذا الصنف من الجرائم:

الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأموال بين سنتي 2019 و2020

الجرائم	القضايا المسجلة			الأشخاص المتابعون		
	2019	2020	نسبة التطور	2019	2020	نسبة التطور
السرقه الموصوفه	8734	7824	-10,42%	12047	10386	-13,79%
إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنایة	474	479	1,05%	621	660	6,28%
إضرار النار العمدي	737	500	-32,16%	894	610	-31,77%
التخريب	61	62	1,64%	129	79	-38,76%
عرقلة السير(الفصل 591 من القانون الجنائي)	90	128	42,22%	129	196	51,94%
النصب	8131	5676	-30,19%	9389	6413	-31,70%
خیانة الأمانة	3589	2287	-36,28%	4114	2568	-37,58%
إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة	1790	1140	-36,31%	2163	1445	-33,19%
التصرف بسوء نية في تركه أو في مال مشترك	1019	783	-23,16%	1295	947	-26,87%
تبيد محجوز	315	194	-38,41%	362	219	-39,50%
السرقه العادیه	28460	21340	-25,02%	31394	23020	-26,67%
انتزاع حيازة عقار	12917	7776	-39,80%	17086	10484	-38,64%
التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة	313	228	-27,16%	348	259	-25,57%
عد م تنفيذ عقد	644	397	-38,35%	729	422	-42,11%
التعييب	1073	976	-9,04%	1282	1136	-11,39%
السرقه الزهیده	10023	8017	-20,01%	10175	8136	-20,04%
التصرف في مال إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه	82	121	47,56%	97	137	41,24%
الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد	32	42	31,25%	34	45	32,35%
التصرف في أموال غير قابلة للتفويت	154	137	-11,04%	194	189	-2,58%
المجموع	78638	58107	-26,11%	92482	67351	-27,17%

يظهر من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، أن أغلب الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2020، عرفت انخفاضاً مقارنة بالسنة الماضية. ويتبين أن جنح انتزاع عقار من حيازة الغير، سجلت سنة 2020 أقوى الانخفاضات بحوالي 40% مقارنة بالرقم المسجل السنة الماضية. تليها جنحتي تبيد محجوز وعدم تنفيذ عقد اللتين سجلتا انخفاضاً يقدر بحوالي 38%. بالمقابل عرفت جنحتنا التصرف في مال إضراراً بمن سبق التعاقد معه والاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء ارتفاعاً واضحاً متجاوزاً 30%، ما يؤكد أن هذا النوع من الجرائم لم يتأثر بالإعلان عن حالة الطوارئ الصحية. ولقياس حجم الانخفاض الحاصل على مستوى هذه الجرائم نورد الرسم المبياني أدناه:

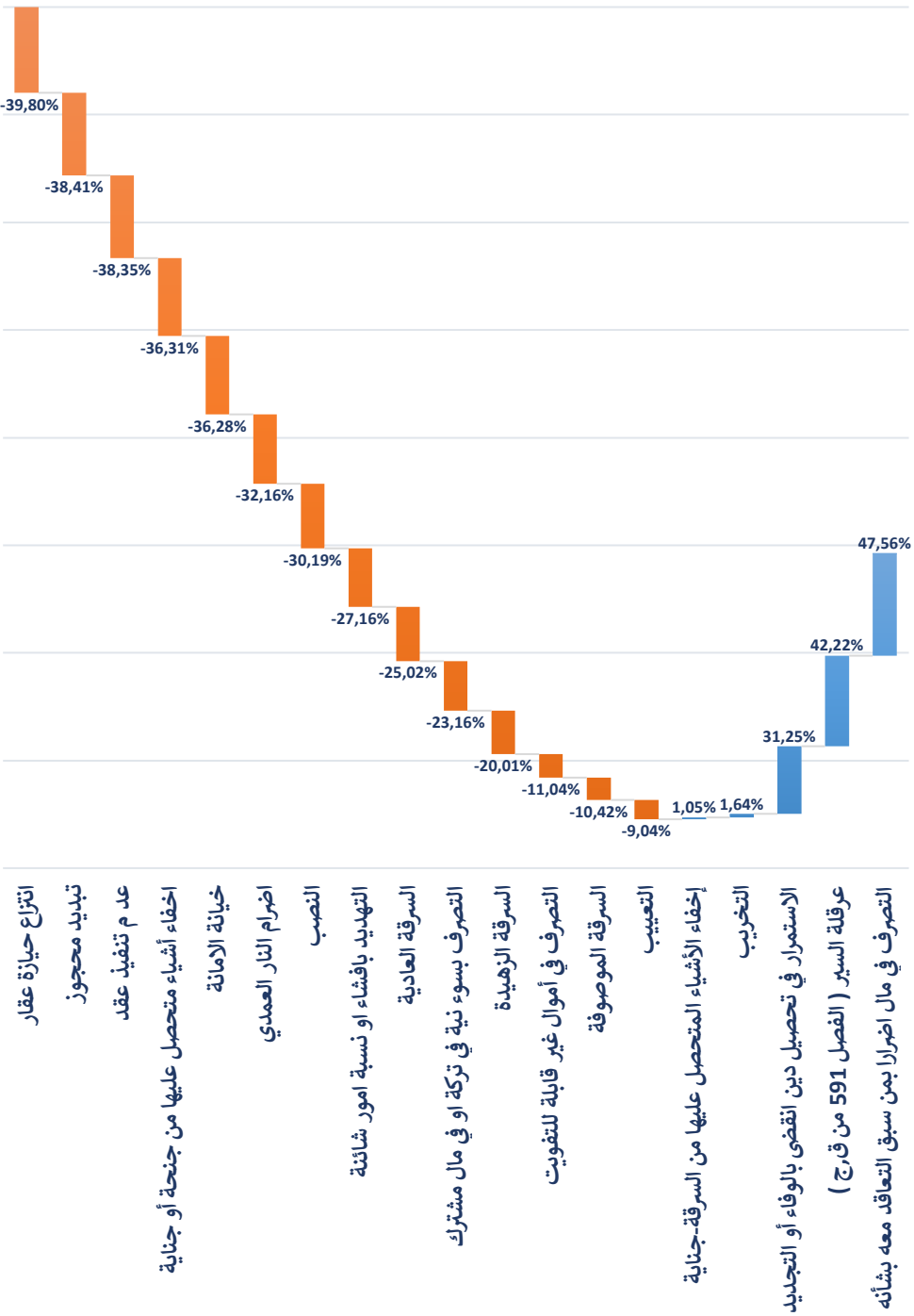
وبخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم المرتكبة ضد الأموال، فيلاحظ أنها تغطي مجموع تراب المملكة، وتتفاوت بحسب الدائرة القضائية والكثافة السكانية، كما يبينه الجدول التالي:

التوزيع الجغرافي للقضايا والمتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2020

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية الدار البيضاء	18 065	31,1%	19 082	28,3%
استئنافية الرباط	4 206	7,2%	5 067	7,5%
استئنافية أكادير	4 181	7,2%	4 821	7,2%
استئنافية مراكش	4 197	7,2%	4 813	7,1%
استئنافية فاس	3 336	5,7%	4 120	6,1%
استئنافية وجدة	3 188	5,5%	3 926	5,8%
استئنافية طنجة	3 111	5,4%	3 437	5,1%
استئنافية القنيطرة	2 284	3,9%	3 014	4,5%
استئنافية الجديدة	2 619	4,5%	2 907	4,3%
استئنافية مكناس	2 467	4,2%	2 853	4,2%
استئنافية بني ملال	1 975	3,4%	2 366	3,5%
استئنافية تطوان	1 695	2,9%	2 283	3,4%
استئنافية أسفي	1 230	2,1%	1 789	2,7%
استئنافية سطات	1 375	2,4%	1 623	2,4%
استئنافية الناظور	977	1,7%	1 283	1,9%
استئنافية العيون	738	1,3%	873	1,3%
استئنافية الرشيدية	671	1,2%	855	1,3%
استئنافية ورززات	507	0,9%	669	1,0%
استئنافية تازة	493	0,8%	648	1,0%
استئنافية خريبكة	571	1,0%	644	1,0%
استئنافية الحسيمة	221	0,4%	278	0,4%
المجموع العام	58 107	100%	67 351	100%

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء، عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا والمتابعين بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأموال، إذ سجلت خلال سنة 2020 ما مجموعه 18065 قضية، بنسبة 31% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني. تليها الدائرة القضائية بالرباط التي سجلت 4206 قضية، بنسبة 7% من المجموع الوطني.

رسم بياني لنسب تطور الجرائم ضد الأموال خلال سنة 2020



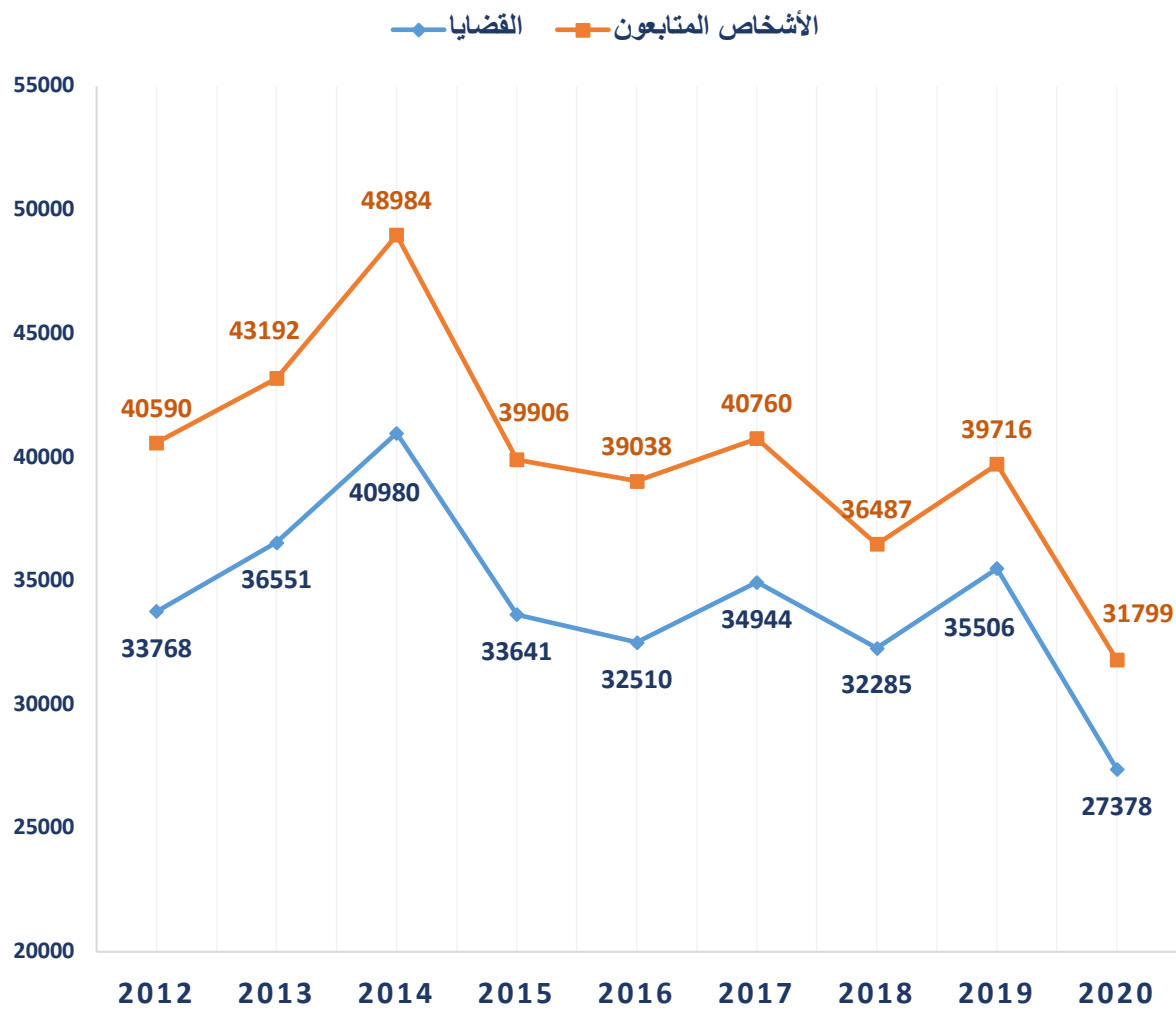
وبتحليل المعطيات الإحصائية للدائرة القضائية بالدار البيضاء، يلاحظ أنها سجلت العدد الأكبر من بعض الجنح المرتكبة ضد الأموال، كالسرقة العادية ب 7464 قضية، بنسبة 35% من مجموع القضايا المسجلة وطنيا والبالغة 21340 قضية، وجنحة النصب التي سجلت بشأنها 1233 قضية بأكثر من 21 % من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني (البالغ عددها 5676 قضية). وبخصوص الجنايات المرتكبة ضد الأموال، تم تسجيل أكبر عدد من القضايا المتعلقة بالسرقة الموصوفة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط، حيث بلغت 1201 قضية، بنسبة 15% من مجموع قضايا السرقة الموصوفة المسجلة وطنيا البالغ عددها 7824 قضية. تليها مباشرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي سجلت 1147 قضية.

خامسا: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

خصصت مجموعة القانون الجنائي الباب الثامن من الكتاب الثالث للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، وذلك في الفصول من 449 إلى 504 التي تجرم مجموعة من الأفعال الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، معززة بذلك الحماية الجنائية للأسرة، والقيم المكرسة لمكانتها ضمن مكونات المجتمع. ومواصلةً منها لجهود التصدي للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، تابعت النيابة العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2020 ما مجموعه 31799 متهما بارتكابهم جنح أو جنايات تنضوي تحت هذا النوع من الجرائم، وفتحت في مواجهتهم 27378 قضية. وعلى غرار باقي أصناف الجرائم، عرفت الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة سنة 2020 انخفاضا ملحوظا في عدد القضايا المسجلة. إذ انتقلت من 35506 قضية مسجلة خلال سنة 2019، إلى 27378 قضية، أي بفارق 8128 قضية، بنسبة انخفاض تقدر ب 23%. بحيث يعتبر عدد القضايا المسجلة هذه السنة هو الأقل في العشرية الأخيرة.

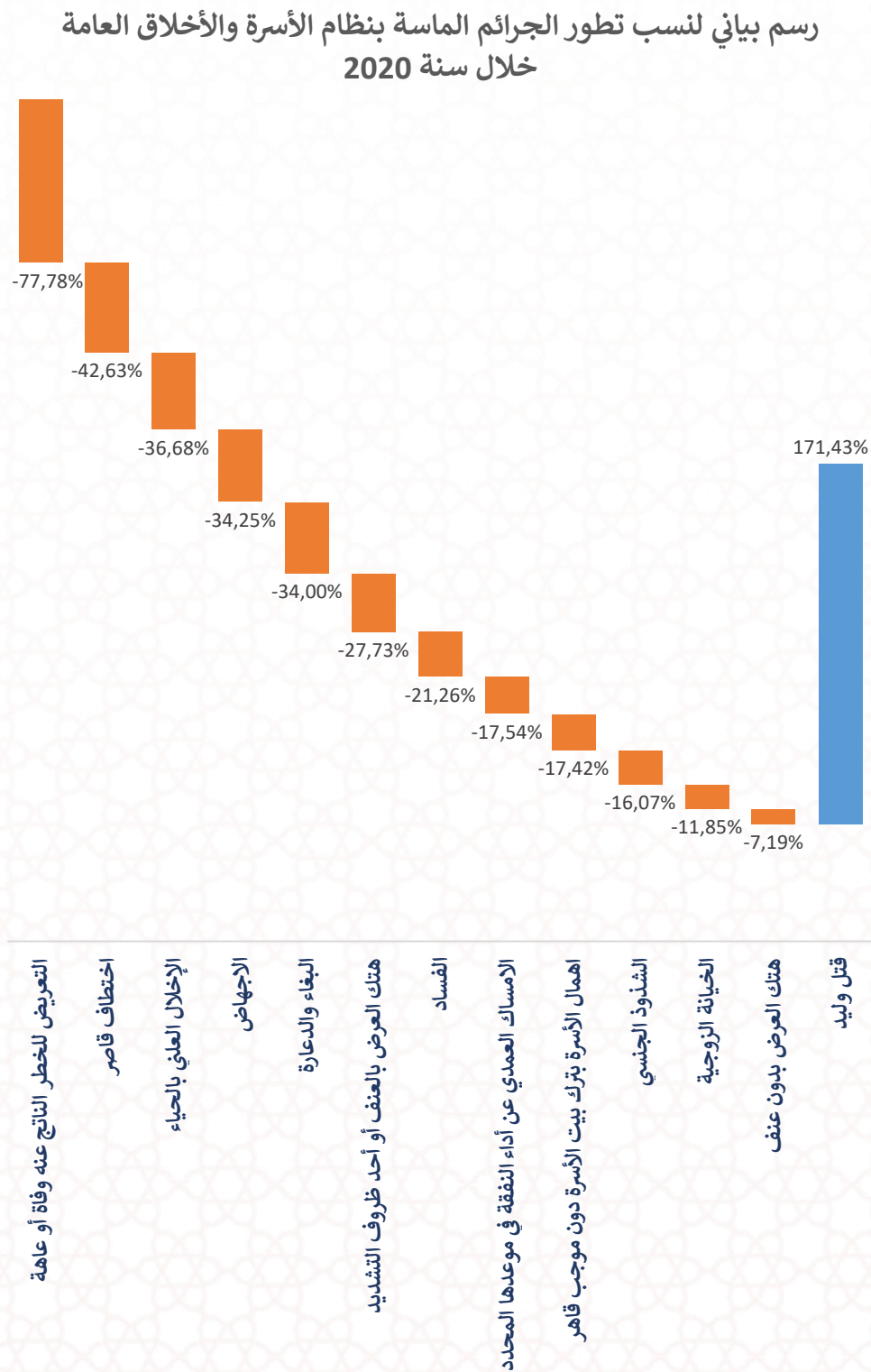
مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة من 2012 إلى 2020									
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
القضايا	33768	36551	40980	33641	32510	34944	32285	35506	27378
الأشخاص المتابعون	40590	43192	48984	39906	39038	40760	36487	39716	31799

تطور المتابعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأسرة والأخلاق العامة خلال السنوات من 2012-2020



ويوضح الجدول الموالي حجم تراجع نسبة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2020 مقارنة بتلك المسجلة خلال سنة 2019، وذلك على مستوى عدد القضايا المسجلة وعدد المتابعين

ولإبراز حجم الانخفاض المسجل على مستوى كل جريمة، نورد الرسم البياني أدناه.



الجنايات والجنگ المرتكبة الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة بين سنتي 2019 و2020

الجرائم ²¹⁶	القضايا المسجلة			عدد المتابعين	
	2019	2020	نسبة التطور	2019	2020
هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد	2964	2142	-27,73%	3204	2423
اختطاف قاصر	373	214	-42,63%	452	245
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة	135	30	-77,78%	187	41
قتل وليد	7	19	171,43%	8	21
هتك العرض بدون عنف	1001	929	-7,19%	1079	1007
الفساد	13178	10376	-21,26%	15192	13018
الخيانة الزوجية	2573	2268	-11,85%	3270	2868
البغاء والدعارة	5238	3457	-34,00%	5945	4021
الإجهاض	73	48	-34,25%	107	66
الشذوذ الجنسي	168	141	-16,07%	283	188
الإخلال العلني بالحياة	1701	1077	-36,68%	1874	1202
إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر	1567	1294	-17,42%	1567	1296
الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد	6528	5383	-17,54%	6548	5403
المجموع	35506	27378	-22,89%	39716	31799

ويلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة المرتكبة خلال سنة 2020، عرف انخفاضاً مقارنة بالسنة الماضية، باستثناء جناية قتل وليد التي عرفت ارتفاعاً ملحوظاً، بعد تسجيل 19 قضية بخصوصها، مقارنة بالرقم المسجل خلال السنة الماضية والذي لم يتجاوز 7 قضايا.

²¹⁶ تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذا الجدول يشمل عينة فقط من الجرائم الماسة بالأسرة والأخلاق العامة، بينما هناك جرائم أخرى من نفس الصنف تكون ضحيّتها امرأة أو طفل، تم تفصيلها في الفقرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والعنف ضد الطفل.

توزيع عدد القضايا والمتابعين في الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2020

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية الدار البيضاء	10 455	38,2%	10 639	33,5%
استئنافية مراكش	2 376	8,7%	2 641	8,3%
استئنافية أكادير	1 895	6,9%	2 556	8,0%
استئنافية الرباط	1 248	4,6%	1 724	5,4%
استئنافية فاس	1 101	4,0%	1 540	4,8%
استئنافية بني ملال	1 367	5,0%	1 527	4,8%
استئنافية القنيطرة	1 199	4,4%	1 509	4,7%
استئنافية وجدة	1 128	4,1%	1 463	4,6%
استئنافية الجديدة	843	3,1%	1 266	4,0%
استئنافية طنجة	995	3,6%	1 055	3,3%
استئنافية مكناس	929	3,4%	995	3,1%
استئنافية أسفي	693	2,5%	931	2,9%
استئنافية تطوان	693	2,5%	897	2,8%
استئنافية سطات	384	1,4%	564	1,8%
استئنافية ورزازات	405	1,5%	470	1,5%
استئنافية الرشيدية	312	1,1%	433	1,4%
استئنافية الناظور	358	1,3%	432	1,4%
استئنافية العيون	330	1,2%	410	1,3%
ستئنافية خريبكة	349	1,3%	372	1,2%
استئنافية تازة	210	0,8%	246	0,8%
استئنافية الحسيمة	108	0,4%	129	0,4%
المجموع العام	27 378	100%	31 799	100%

يظهر من الرسم البياني أعلاه، أن جنائية التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة، عرفت أعلى نسبة انخفاض بحوالي 78% مقارنة بالرقم المسجل سنة 2019، إذ انتقلت من 135 قضية تم تسجيلها خلال السنة المذكورة، إلى 30 قضية سنة 2020. وبالمقابل ارتفعت جنائية قتل وليد بنسبة 171%، وهي نسبة وإن كانت تبدو مرتفعة، فإنها تعكس زيادة تقدر ب 12 قضية. ورغم ضآلة هذه الزيادة، إلا أنها قد تخفي وراءها مؤشرات خطيرة، تستدعي التوقف عندها لمعرفة الأسباب الكامنة وراء هذه الجريمة²¹⁷، وسبل الوقاية منها.

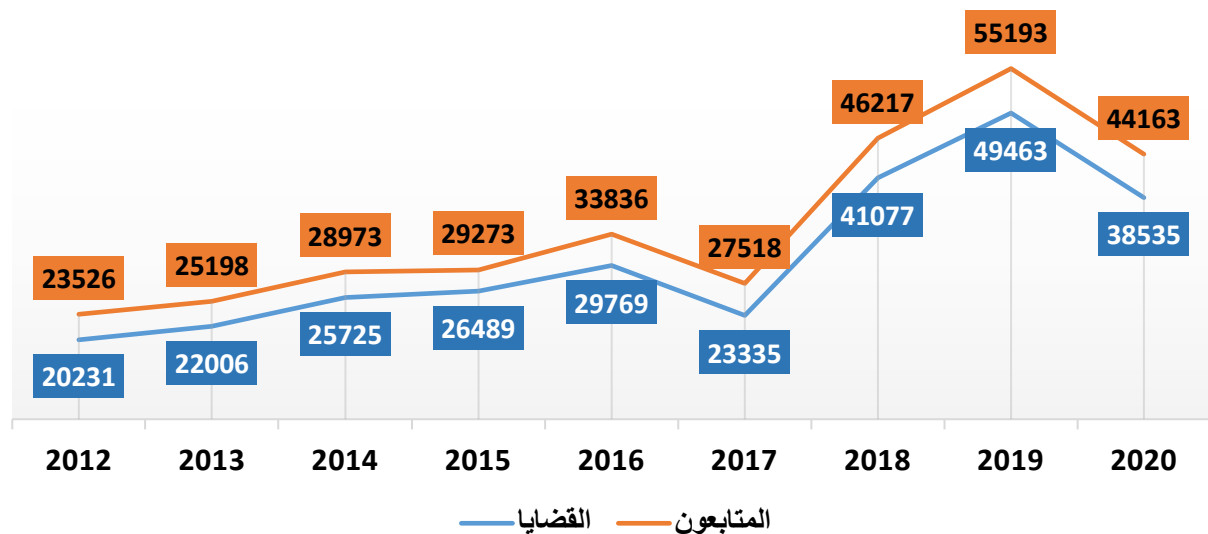
وتتوزع الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، من الناحية الجغرافية، على مجموع التراب الوطني، إذ تم تسجيلها في جميع الدوائر القضائية بنسب متفاوتة، كما يبين الجدول أدناه.

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء، عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا والمتابعين بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، والتي بلغت 10455 قضية، بنسبة

²¹⁷ نجدد تأكيدنا على ضرورة إخراج المرصد الوطني للإجرام، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، بما يكفل تمثيلية جميع المؤسسات الوطنية المعنية بظاهرة الجريمة، وكذلك بما يسهم في تطوير السياسة الجنائية صياغة وتنفيذاً.

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 إلى 2020									
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
القضايا	20231	22006	25725	26489	29769	23335	41077	49463	38535
المتابعون	23526	25198	28973	29273	33836	27518	46217	55193	44163

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن و النظام العام ما بين سنوات 2012 إلى 2020



38% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني²¹⁸. وهي نسبة تظل جد مرتفعة، خاصة إذا ما قورنت بالنسب المسجلة على صعيد باقي الدوائر القضائية، إذ أن ثاني دائرة في الترتيب بعد الدار البيضاء هي الدائرة الاستئنافية لمراكش التي سجلت حوالي 9% من مجموع القضايا.

سادسا: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام

تضم مجموعة القانون الجنائي المغربي، طائفة من الجرائم التي يشكل ارتكابها مساسا بالأمن والنظام العام، كالجرائم الماسة بسلامة الدولة، أو الجرائم التي يرتكبها الموظفون والأفراد ضد النظام العام. ولعل ما يميز بعض الجرائم المذكورة أن أركانها تتحقق بغض النظر عن لحوق ضرر مباشر بالغير، كجرائم تكوين عصابة إجرامية، والحيابة غير القانونية للأسلحة النارية، وحمل السلاح بدون مبرر مشروع²¹⁹.

وقد واصلت النيابة العامة بمحاكم المملكة جهودها في مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام، حيث تابعت خلال سنة 2020 ما مجموعه 44163 متورطاً في ارتكاب جنح أو جنایات من الصنف المذكور، وفتحت في مواجهتهم 38535 قضية.

وفي إطار مؤشر الانخفاض الذي عرفته مختلف الظواهر الإجرامية خلال سنة 2020، عرفت الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام بدورها انخفاضا ملحوظا في عدد القضايا المسجلة، وكذا في عدد المتابعين. إذ انتقلت من 49463 قضية مسجلة خلال سنة 2019، إلى 38535 قضية، أي بفارق 10928 قضية، و نسبة انخفاض تقدر ب 22%. كما انخفض عدد الأشخاص المتابعين من 55193 إلى 44163 شخصا، أي بفارق 11030.

وتعتبر الاحصائيات المسجلة هذه السنة بخصوص الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام هي الأدنى خلال السنوات الثلاث الأخيرة، كما يبرز ذلك الجدول أدناه.

²¹⁸ ويرجع تصدر الدائرة القضائية للدار البيضاء على باقي الدوائر، إلى تسجيلها للعدد الأكبر من القضايا المتعلقة بجنحة الفساد. إذ سجلت 5091 قضية تتعلق بالجنحة المذكورة، بنسبة تقارب 50% من مجموع القضايا المسجلة بخصوص هذه الجنحة على الصعيد الوطني، والتي بلغت 10376 قضية. كما أن نفس الدائرة القضائية سجلت أكبر عدد من القضايا المتعلقة بجنحة ترك بيت الزوجية بدون موجب قاهر، و جنحة الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد. إذ سجلت بخصوص الفئة الأولى 877 قضية، بنسبة تتجاوز 67% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني البالغة 1294 قضية. أما بخصوص الفئة الثانية فقد سجلت بخصوصها 986 قضية، بنسبة 18% من الرقم الوطني الخاص بهذه الجنحة المحدد في 5383 قضية.

²¹⁹ تعتبر حماية الأمن والنظام العام من أولويات السياسة الجنائية، كما أكد ذلك المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة، والذي يحث قضاة النيابة العامة على إيلاء الأمن والنظام العام الأهمية القصوى.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لعدد القضايا والمتابعين بخصوص هذا الصنف من الجرائم خلال سنة

2020:

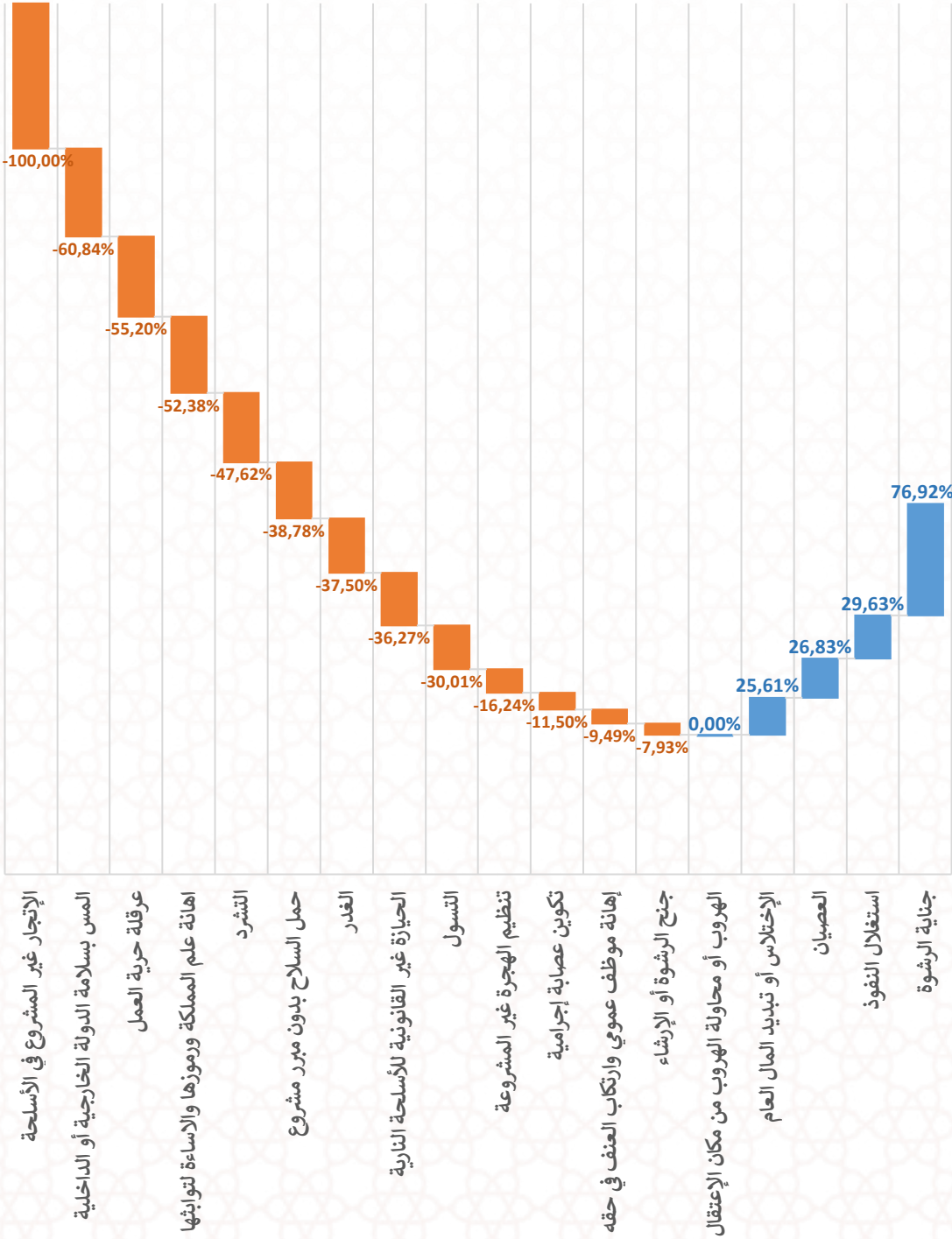
الجنايات والجنح الماسة بالأمن والنظام العامين خلال سنة 2020

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين
المس بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية	103	145
جناية الرشوة	23	68
الاختلاس أو تبديد المال العام	103	231
تكوين عصابة إجرامية	1954	3058
الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية	65	69
تنظيم الهجرة غير الشرعية	562	990
إهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه	5988	7087
استغلال النفوذ	35	44
جنح الرشوة والارتشاء	10963	11017
الغدر	5	8
التسول	6128	6525
التشرد	1286	1624
العصيان	1158	1558
حمل السلاح بدون مبرر مشروع	9141	10241
اهانة علم المملكة ورموزها والاساءة لتوايها	10	10
الهروب أو محاولة الهروب من مكان الإعتقال	50	54
عرقلة حرية العمل	194	403
زعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى	1	1
تعطيل مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية	13	15
المجاهرة بالإفطار علنا نهار رمضان	64	68
هدم أو امتهان أو تلويت المقابر	12	19
التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (الفصل 299-1 ق.ج)	270	354
مقاومة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها	407	574
المجموع	38535	44163

ولإبراز حجم تأثير الإعلان عن حالة الطوارئ في بلادنا على مدى ارتكاب الجرائم الماسة بالأمن

والنظام العامين، نورد المبيان التالي الذين يبرز حجم التطور المسجل على مستوى كل جريمة.

رسم بياني لنسب تطور بعض جرائم الأمن والنظام العام خلال سنة 2020



يستشف من المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، أن أغلب القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين المرتكبة خلال سنة 2020، عرفت انخفاضاً مقارنة بالسنة الماضية، على الرغم من إضافة بعض الجنح الجديدة إلى الجدول الاحصائي الخاص بها²²⁰. وقد عرفت جنح إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها انخفاضا يقدر بحوالي 50% عن الأرقام المسجلة سنة 2019، فيما لم تسجل أي قضية بخصوص جريمة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية خلال هذه السنة. كما عرفت جريمة تنظيم الهجرة غير الشرعية²²¹ انخفاضا ملحوظا يقدر ب 16.24%، إذ تم تسجيل 562 قضية سنة 2020 مقابل 671 قضية خلال سنة 2019.

ومن جهة أخرى، عرفت جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع بدورها انخفاضا كبيرا تجاوز 5700 قضية، إذ انتقل عدد القضايا المسجلة من 14932 قضية سنة 2019 إلى 9141 قضية هذه السنة، كما انخفض عدد المتابعين من 16372 خلال السنة الماضية إلى 10241 متابعا خلال هذه السنة (أي بأكثر من 6100 متابعا). ويرجع هذا الانخفاض بالأساس إلى فترة الحجر الصحي الذي عرفته بلادنا خلال المرحلة الأولى لسريان حالة الطوارئ الصحية، على اعتبار أن هذه الجنحة تقتضي تواجد مقترفها في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال، الأمر الذي يتحقق في الغالب بالأماكن العامة.

بالمقابل، عرفت بعض الجرائم ارتفاعا رغم الإعلان عن حالة الطوارئ، ونخص بالذكر جناية الرشوة²²²، وجنحتي استغلال النفوذ والعصيان، حيث عرفت هذه الجنحة الأخيرة ارتفاعا نسبيا يقدر بحوالي 27%. ويرجع السبب في ذلك إلى أن مخالفة أحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كانت ترتبط بإتيان بعض الأفعال المشككة للركن المادي لجريمة العصيان.

وحرصا منها على استمرار النيابة العامة في تفعيل التعليمات التي تضمنتها الدورية عدد 37/ر.ن.ع/د وتاريخ 26 سبتمبر 2019 حول "الحيازة غير المبررة للأسلحة"، أصدرت رئاسة النيابة العامة سنة 2020 دورية جديدة حول نفس الموضوع تحت عدد 51 س/ر ن ع وتاريخ 30 دجنبر 2020، تحث فيها قضاة النيابة العامة على إيلاء عناية خاصة لمظاهر الاعتداء التي يتعرض لها أفراد الشرطة القضائية

²²⁰ يتعلق الأمر بالجنح التالية: زعزعة عقيدة مسلم، وتعطيل مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية، والمجاهرة بالإفطار علنا نهار رمضان، وهدم أو امتهان أو تلويث المقابر، والتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح، ومقاومة أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها.

²²¹ يتضمن المحور الخاص بالجرائم المنظمة بالنصوص الجنائية الخاصة تفصيلا أكثر لجرائم تنظيم الهجرة غير الشرعية، وجرائم الدخول والإقامة غير الشرعية فوق التراب الوطني.

²²² التي تختص بالنظر فيها أقسام الجرائم المالية الأربع المحدثة بمحاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء ومراكش وفاس.

والقوة العمومية بصورة عامة، عند تدخلهم لضبط الجناة الحاملين للأسلحة، مع إعطاء التكييف القانوني المناسب لهذه الاعتداءات التي قد تستهدف سلامتهم، وأحيانا حتى حياتهم، مع معالجة قضايا حمل السلاح أو استعماله في ارتكاب أفعال إجرامية أخرى بكل حزم وجدية، حماية لأمن الأفراد وسلامتهم من الاعتداءات التي قد ترتكب بهذه الأسلحة.

وبخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين، فيلاحظ أنه يتفاوت بحسب حجم الدوائر القضائية. ونورد أدناه جدولا يبين تمركز ارتكاب هذا النوع من الجرائم على الصعيد الوطني:

التوزيع الجغرافي للقضايا والمتابعين في الجنايات والجنح الماسة بالأمن والنظام العامين حسب الدوائر

القضائية خلال سنة 2020

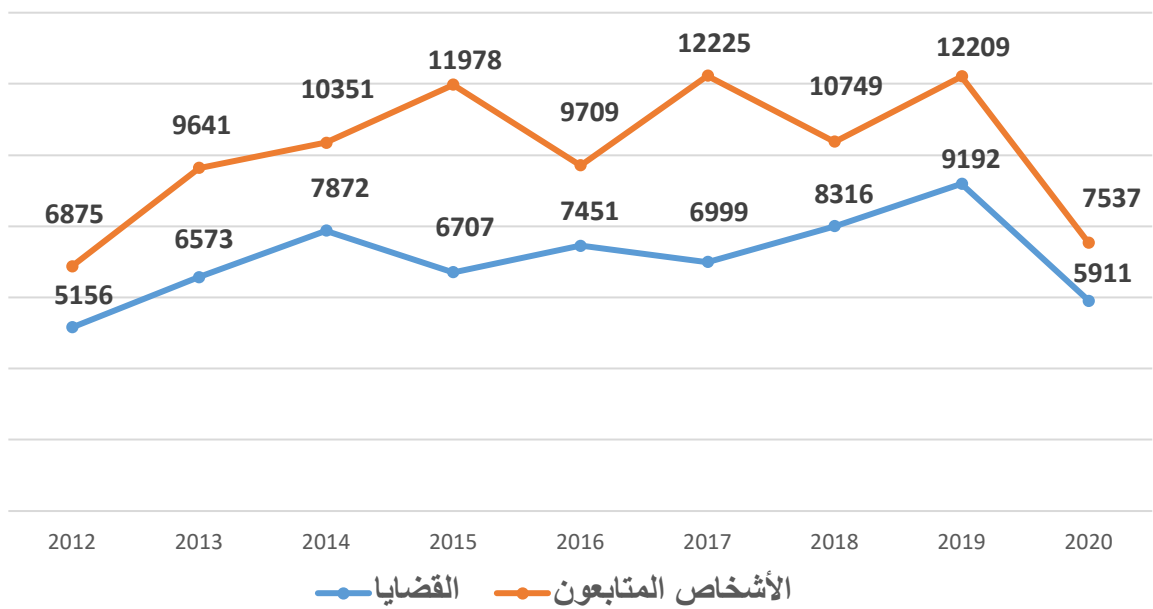
الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية الرباط	4 898	12,7%	5 650	12,8%
استئنافية مراكش	4 771	12,4%	4 929	11,2%
استئنافية الدار البيضاء	3 935	10,2%	4 170	9,4%
استئنافية وجدة	3 361	8,7%	3 747	8,5%
استئنافية طنجة	2 420	6,3%	3 049	6,9%
استئنافية أكادير	2 317	6,0%	2 678	6,1%
استئنافية تطوان	2 136	5,5%	2 648	6,0%
استئنافية الجديدة	2 110	5,5%	2 354	5,3%
استئنافية القنيطرة	1 746	4,5%	2 212	5,0%
استئنافية فاس	1 830	4,7%	2 203	5,0%
استئنافية مكناس	1 927	5,0%	1 996	4,5%
استئنافية بني ملال	1 346	3,5%	1 546	3,5%
استئنافية سطات	1 290	3,3%	1 418	3,2%
استئنافية الناظور	969	2,5%	1 353	3,1%
استئنافية العيون	990	2,6%	1 282	2,9%
استئنافية أسفي	752	2,0%	974	2,2%
استئنافية الرشيدية	400	1,0%	494	1,1%
استئنافية خريبكة	439	1,1%	456	1,0%
استئنافية ورززات	406	1,1%	432	1,0%
استئنافية تازة	297	0,8%	326	0,7%
استئنافية الحسيمة	195	0,5%	246	0,6%
المجموع العام	38 535	100%	44 163	100%

يتبين من الجدول أعلاه، أن الدائرة الاستئنافية للرباط، سجلت أكبر عدد من القضايا والمتابعين بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين، إذ بلغت 4898 قضية، بما يشكل نسبة 12.7% من مجموع

ويبرز الجدول الموالي تطور جرائم التزوير والتزييف وانتحال الصفة خلال السنوات الأخيرة:

مكافحة جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة من 2012 إلى 2020									
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
القضايا	5156	6573	7872	6707	7451	6999	9641	8316	5911
الأشخاص المتابعون	6875	9641	10351	11978	9709	12225	10749	12209	7537

مكافحة جرائم التزوير و التزييف و انتحال صفة من 2012 إلى 2020



ويلاحظ أن الاحصائيات العامة المسجلة خلال سنة 2020 بخصوص جرائم التزوير والتزييف والانتحال تبقى هي الأدنى منذ سنة 2013 ولإظهار تفاصيل هذا التراجع نورد مبيانا يتضمن مقارنة بين سنتي 2019 و2020 تشمل مختلف الجرائم التي تدخل في هذا الصنف.

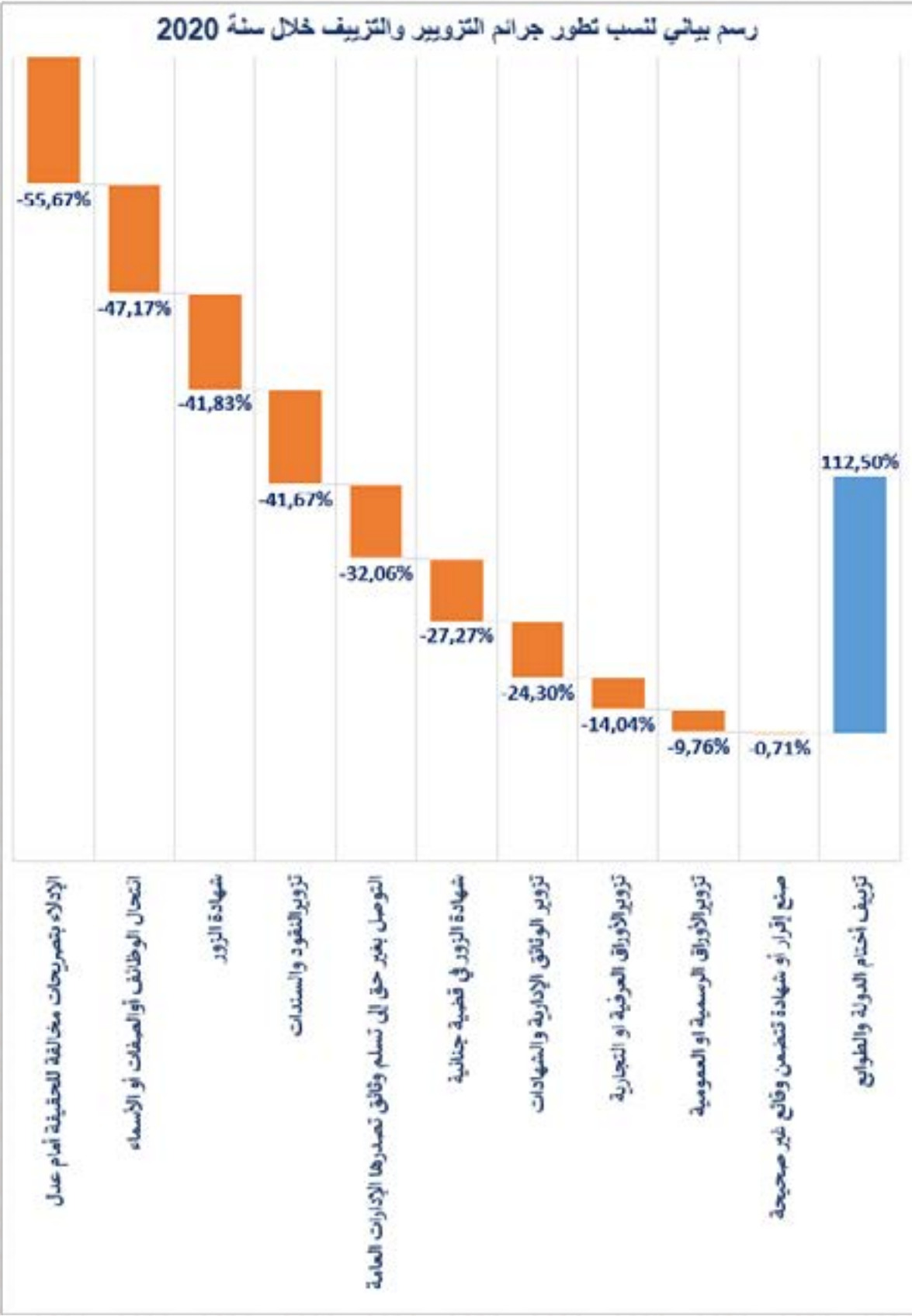
القضايا المسجلة على الصعيد الوطني. تليها في الترتيب الدائرة الاستئنافية لمراكش، التي سجلت 4771 قضية بنسبة تتجاوز 12%.

ويرجع تصدر الدائرة القضائية للرباط على باقي الدوائر، إلى تسجيلها للعدد الأكبر من القضايا المتعلقة بجناية تكوين العصابات الإجرامية، حيث فتحت محكمة الاستئناف بالرباط 491 قضية تتعلق بالجناية المذكورة، بنسبة تقارب 25% من مجموع القضايا المسجلة بخصوص هذه الجناية على الصعيد الوطني (والتي بلغت 1954 قضية). كما أن نفس الدائرة القضائية احتلت الرتبة الثانية وطنيا في العديد من الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين كجنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع (الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي). إذ سجلت 1119 قضية، بنسبة 12.2% من مجموع هذه القضايا على الصعيد الوطني البالغة 9141 قضية. وتبقى الدائرة القضائية لطنجة أكثر الدوائر تسجيلا لقضايا حمل السلاح بدون مبرر مشروع بما قدره 1263 قضية.

سابعاً: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال

في إطار مواصلة النيابة العامة لدى محاكم المملكة جهودها في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال²²³، فقد عملت خلال سنة 2020 على متابعة 7537 من المشتبه في تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم، التي بلغ عدد القضايا المسجلة بخصوصها 5911 قضية. وقد عرفت جرائم التزوير هذه السنة، وعلى غرار باقي أصناف الجرائم، انخفاضاً في عدد القضايا المرتبطة بها، وكذا في عدد المتابعين. فقد تم تسجيل تراجع في عدد القضايا يقدر ب 3281 قضية، بنسبة انخفاض تناهز 35.6% مقارنة بالعدد المسجل سنة 2019. ومرد هذا التراجع لا يخرج عن السبب العام للانخفاض الذي عرفتته مختلف الظواهر الإجرامية خلال سنة 2020، والمرتبط بتداعيات الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد، وتأثيره على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية.

²²³ لأخذ فكرة مفصلة عن التنظيم التشريعي لهذه الجرائم يُرجى الرجوع إلى تقرير رئاسة النيابة العامة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية لسنة 2019، الصفحة 390 وما يليها.



جرائم التزوير والتزيف والانتحال بين سنتي 2019 و2020

الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين		
	نسبة التطور	2020	2019	نسبة التطور	2020	2019
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	-9,76%	296	328	-33,05%	555	829
تزيف أختام الدولة والطوابع	112,50%	34	16	34,29%	47	35
تزوير النقود والسندات	-41,67%	14	24	-54,35%	21	46
شهادة الزور في قضية جنائية	-27,27%	16	22	-51,52%	32	66
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	-14,04%	612	712	-14,29%	768	896
تزوير الوثائق الإدارية والشهادات	-24,30%	1430	1889	-23,63%	1700	2226
انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء	-47,17%	2605	4931	-50,94%	2817	5742
شهادة الزور	-41,83%	146	251	-47,47%	187	356
التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة	-32,06%	214	315	-39,95%	266	443
صنع إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة	-0,71%	419	422	11,31%	630	566
الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل	-55,67%	125	282	-48,80%	514	1004
المجموع	-35,69%	5911	9192	-38,27%	7537	12209

يستشف من المعطيات الإحصائية أعلاه أنه باستثناء جناية تزيف أختام الدولة والطوابع، فإن باقي جرائم التزوير والتزيف والانتحال المرتكبة عرفت انخفاضاً هذه السنة مقارنة بالسنة الماضية. ولتوضيح نسب الانخفاض المسجلة بخصوص كل جريمة، نورد الرسم البياني أدناه.

توزيع القضايا والمتابعين في جرائم التزوير والتزييف والانتحال حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2020

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية فاس	1 410	23,9%	1 619	21,5%
استئنافية الدار البيضاء	913	15,4%	978	13,0%
استئنافية تطوان	512	8,7%	667	8,8%
استئنافية مراكش	473	8,0%	547	7,3%
استئنافية أكادير	314	5,3%	500	6,6%
استئنافية طنجة	457	7,7%	479	6,4%
استئنافية الرباط	284	4,8%	467	6,2%
استئنافية وجدة	280	4,7%	448	5,9%
استئنافية الناظور	360	6,1%	422	5,6%
استئنافية بني ملال	136	2,3%	216	2,9%
استئنافية آسفي	124	2,1%	186	2,5%
استئنافية الرشيدية	69	1,2%	166	2,2%
استئنافية الجديدة	90	1,5%	166	2,2%
استئنافية مكناس	128	2,2%	150	2,0%
استئنافية القنيطرة	97	1,6%	119	1,6%
استئنافية تازة	37	0,6%	111	1,5%
استئنافية ورززات	67	1,1%	92	1,2%
استئنافية سطات	51	0,9%	68	0,9%
استئنافية العيون	44	0,7%	51	0,7%
استئنافية خريبكة	44	0,7%	51	0,7%
استئنافية الحسيمة	21	0,4%	34	0,5%
المجموع العام	5 911	100%	7 537	100%

يظهر من الرسم البياني أعلاه، أن جنحة الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام العدول، سجلت سنة 2020 أقوى الانخفاضات بحوالي 56% مقارنة بالرقم المسجل السنة الماضية. تليها جنحة انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء التي سجلت بدورها انخفاضاً يقدر بحوالي 48%. ويرجع السبب في هذا الانخفاض إلى تقييد حركة الأفراد خلال سريان حالة الطوارئ الصحية، خاصة وأن هذه الجرائم تقتضي التعامل مع أشخاص أو مؤسسات عند ارتكابها، بخلاف بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب داخل الفضاءات المغلقة كالمنازل أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

وبخصوص التوزيع الجغرافي لجرائم التزوير والتزييف والانتحال، فيلاحظ أنها تتمركز بشكل كبير بين دائرتي فاس والدار البيضاء، كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

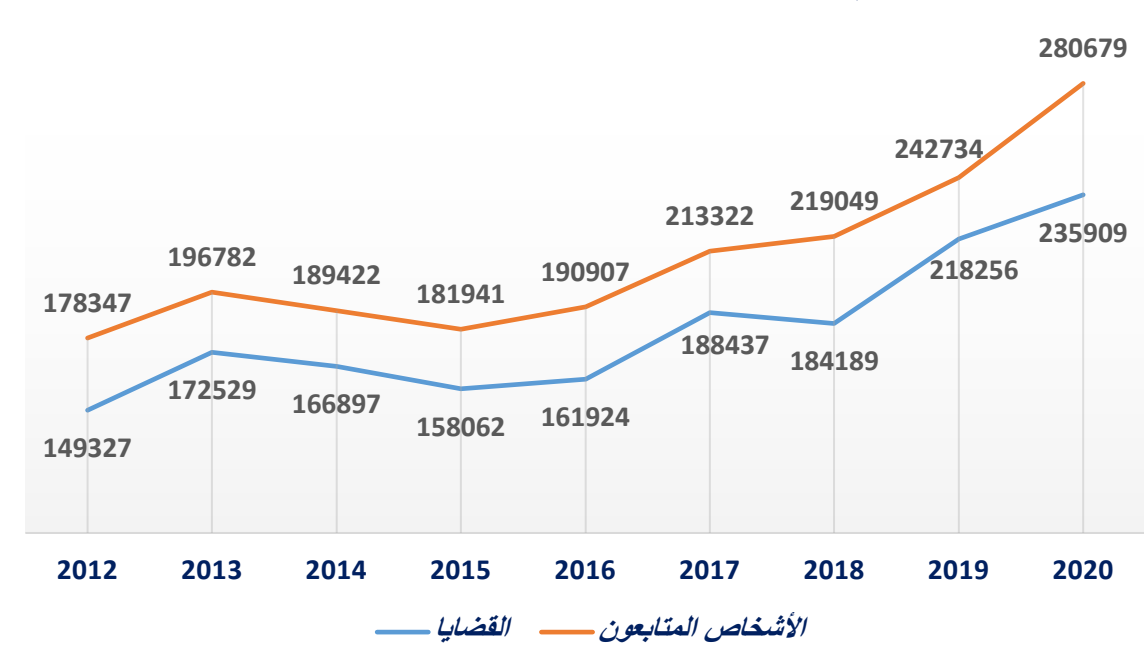
يتبين أن أكبر عدد من القضايا والمتابعين بخصوص جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة يتمركز بالدائرة القضائية لفاس. إذ سجلت هذه الأخيرة خلال سنة 2020 ما مجموعه 1410 قضية، بما يشكل نسبة 24% من مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني. تليها الدائرة القضائية للدار البيضاء التي سجلت 913 قضية، أي بنسبة 15% من المجموع الوطني. فيما سجلت باقي الدوائر القضائية نسباً

- الرسالة الدورية رقم 41 س / ر.ن.ع بتاريخ 19 أغسطس 2020 حول " صدور القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي".

1. الاحصائيات العامة للجرائم المنظمة بمقتضى القوانين الخاصة
بخلاف باقي الظواهر الإجرامية التي عرفت انخفاضا ملحوظا في معدلات ارتكابها خلال هذه السنة، فقد شهدت المتابعات والقضايا التي فتحتها النيابة العامة بمناسبة تطبيقها للمقتضيات الجزية الواردة في القوانين الخاصة بعض الارتفاع، حيث تم تسجيل ما مجموعه 235909 قضية، توبع من أجلها 280679 شخصا، أي بنسبة ارتفاع تقدر على التوالي ب 8% في عدد القضايا، وحوالي 16% في عدد المتابعين.

مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى القوانين الخاصة من 2012 إلى 2020									
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
القضايا المسجلة	149327	172529	166897	158062	161924	188437	184189	218256	235909
الأشخاص المتابعون	178347	196782	189422	181941	190907	213322	219049	242734	280679

مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى القوانين الخاصة من 2012 إلى 2020



مقارنة. وتعتبر الدائرة القضائية للحسيمة أقل الدوائر تسجيلا لجرائم التزوير والتزيف والانتحال، بحيث لا تتجاوز نسبة القضايا المسجلة لديها 1%.

ويرجع تصدر الدائرة القضائية لفاس على باقي الدوائر القضائية، إلى تسجيلها للعدد الأكبر من القضايا المتعلقة بجنحة انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء، إذ سجلت خلال سنة 2020 ما مجموعه 1257 قضية تتعلق بالجنحة المذكورة، ما يعادل 50% من 2605 قضية المفتوحة على الصعيد الوطني.

ثامنا: مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة

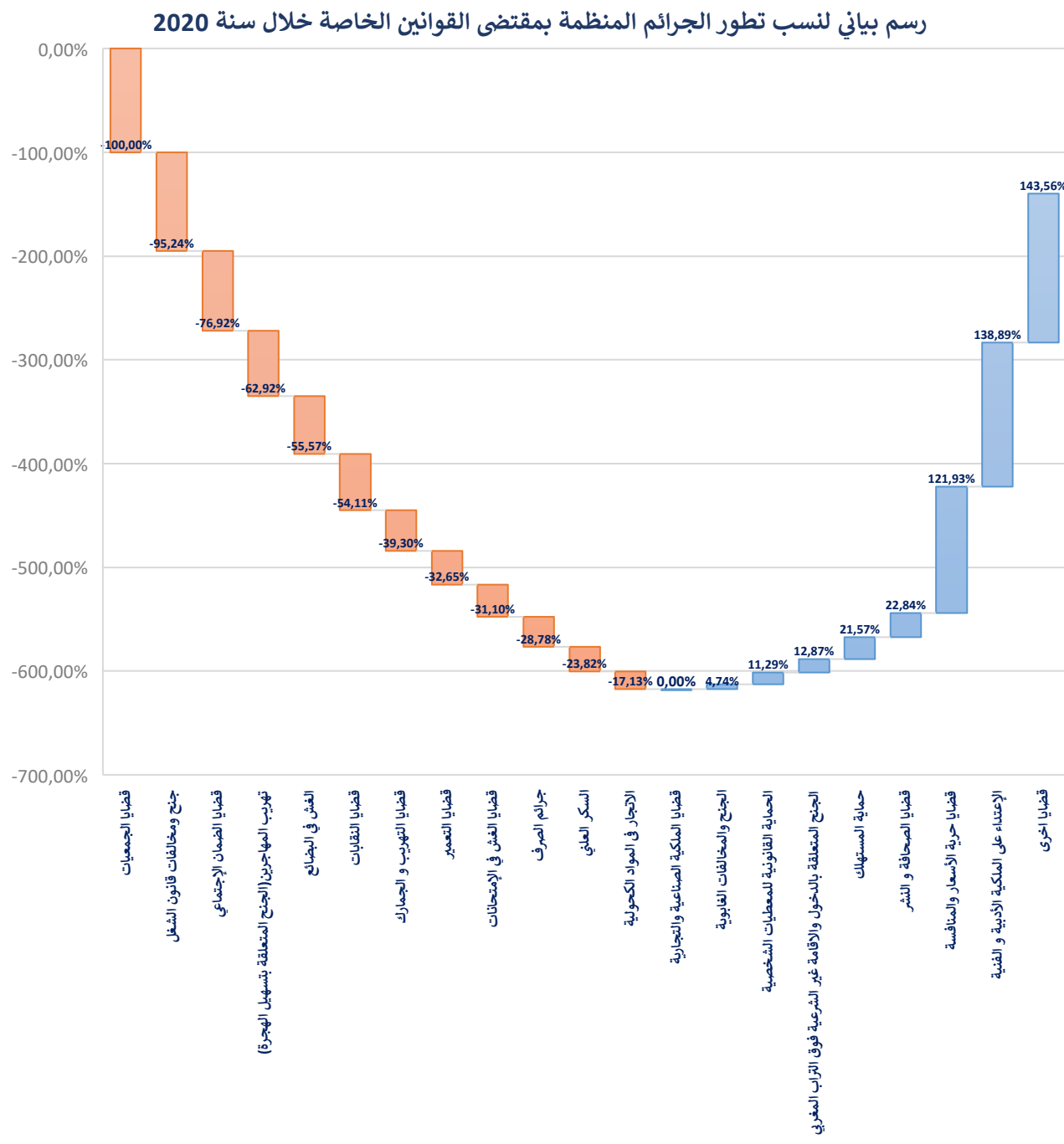
بالإضافة إلى الجرائم الواردة في مجموعة القانون الجنائي، باعتباره إطارا عاما يجرم الأفعال التي تحدث اضطرابا اجتماعيا، تتوزع عدة مقتضيات جزية بين مجموعة كبيرة من النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة، والتي يبتغي المشرع من خلالها تعزيز الحماية القانونية لمجالات متعددة، كالمجال البيئي، ودعم السياسات العمومية في قطاع التعمير، وكذا حماية النظام العام الاقتصادي عبر مجموعة من الجرائم الاقتصادية.

ويطرح تطبيق المقتضيات الجزية التي تتضمنها النصوص القانونية الخاصة، صعوبات عدة ترجع إلى التشتت الذي يطبع تلك النصوص، وعدم تجميعها في مدونة أو مجموعة واحدة، بالإضافة إلى اشتغال بعضها على مفاهيم أو مقتضيات غامضة أو غير واضحة نتيجة قدم تاريخ اعتمادها.

ومواكبة منها للمستجدات التشريعية التي تتضمن مقتضيات جزية أو تتصل بصلاحيات النيابة العامة، أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 مجموعة من الدوريات والمناشير تمحورت حول المواضيع التالية:

- الرسالة الدورية عدد 24 س/ ر.ن.ع بتاريخ 09 يونيو 2020 "حول تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي";
- الرسالة الدورية رقم 37 س/ ر.ن.ع بتاريخ 10 أغسطس 2020 "حول صدور القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني";
- الرسالة الدورية رقم 40 س/ ر.ن.ع بتاريخ 19 أغسطس 2020 "حول صدور القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية";

يستنتج من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن معظم الجرائم المنظمة بالقوانين الخاصة عرفت تطورا متباينا. فبعضها عرف ارتفاعا في عدد القضايا والمتابعين، مثل قضايا حماية المستهلك، والحماية القانونية للمعطيات الشخصية، وحرية الأسعار والمنافسة، وقضايا الصحافة والنشر، حيث لم تتأثر بتداعيات تفشي فيروس "كورونا المستجد"، أو بحالة الطوارئ الصحية التي تم إقرارها لمحاصرته. فيما شهد البعض الآخر انخفاضا كما يظهر المبيان الموالي:



يظهر من الرسم البياني أعلاه، أن القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة بمقتضى النصوص الجنائية الخاصة عرفت هذه السنة أعلى ارتفاع لها منذ سنة 2012. حيث يطبع هذا النوع من الجرائم منحنى تصاعدي استمر في الارتفاع منذ سنة 2016 ليبلغ أعلى مستوى له عند نهاية سنة 2020. ولتفصيل التطور الذي عرفته بعض الجرائم المنظمة بمقتضى القوانين الخاصة، وإظهار مدى تأثيرها بالإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، نورد جدولا تفصيليا لهذا الصنف من الجرائم، يتضمن مقارنة بين سنتي 2019 و2020:

الجرائم المنظمة بمقتضى القوانين الخاصة خلال سنتي 2019 و2020

الجرائم	عدد القضايا المسجلة			الأشخاص المتابعون		
	نسبة التطور	2020	2019	نسبة التطور	2020	2019
الغش في البضائع	-55,57%	2391	5381	-54,01%	2555	5555
الجنح والمخالفات الغابوية	4,74%	6188	5908	4,24%	6930	6648
قضايا التهريب والجمارك	-39,30%	1810	2982	-33,27%	2230	3342
تهريب المهاجرين (الجنح المتعلقة بتسهيل الهجرة)	-62,92%	587	1583	-54,22%	896	1957
الاتجار في المواد الكحولية	-17,13%	2975	3590	-25,46%	3226	4328
السكر العلني	-23,82%	88171	115740	-20,63%	102313	128907
جرائم الصرف	-28,78%	745	1046	-28,36%	758	1058
قضايا التعمير	-32,65%	22305	33118	-28,71%	24115	33828
قضايا الصحافة والنشر	22,84%	398	324	16,41%	461	396
قضايا الجمعيات	-100,00%	0	2	-100,00%	0	5
قضايا النقابات	-54,11%	67	146	204,08%	447	147
الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية	138,89%	43	18	138,89%	43	18
قضايا الغش في الامتحانات	-31,10%	226	328	-33,88%	281	425
جنح ومخالفات قانون الشغل	-95,24%	16	336	-95,28%	16	339
قضايا الضمان الاجتماعي	-76,92%	3	13	-78,57%	3	14
قضايا الملكية الصناعية والتجارية	0,00%	5	5	-40,00%	6	10
حماية المستهلك	21,57%	1550	1275	21,83%	1568	1287
الحماية القانونية للمعطيات الشخصية	11,29%	138	124	11,73%	181	162
الجنح المتعلقة بالدخول والاقامة غير الشرعية غير الشرعية فوق التراب المغربي	12,87%	3788	3356	7,91%	4296	3981
قضايا حرية الأسعار والمنافسة	121,93%	1862	839	114,98%	1909	888
قضايا أخرى	143,56%	102641	42142	159,81%	128445	49439
المجموع	8,09%	235909	218256	15,63%	280679	242734

ووعيا منها بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، انخرطت رئاسة النيابة العامة، إلى جانب العديد من المؤسسات الوطنية، في تنفيذ الالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تمت المساهمة خلال سنة 2020 في عدة أنشطة، وإعداد بعض التقارير الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أبرزها:

- المشاركة عن بعد في أشغال الدورة الاستثنائية للهيئة الفرعية التابعة للجنة الدولية للمخدرات، المنعقدة بتاريخ 01 و02 أكتوبر 2020؛
- المساهمة في مشروع قرار أمريكي بشأن تكثيف الجهود لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، خاصة إشراك القطاع الخاص في التصدي لهذه المشكلة، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص ودعم التحقيق، واتخاذ تدابير مضادة لمواجهة الأساليب الإجرامية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الصناعية عبر الأنترنت؛
- الانضمام للبرنامج العالمي CRIM JUST بدعوة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيين نقطة اتصال برئاسة النيابة العامة. حيث يهدف هذا البرنامج إلى تطوير قدرات بلادنا في مجال التحقيقات والعدالة الجنائية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- المساهمة في اجتماعات لجنة المخدرات (CND) بشأن دراسة توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالجدولة المقترحة للقنب الهندي والمواد المتصلة به وتقديم مقترحات بشأنها؛
- المساهمة في الجواب على الاستبيان الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات المتعلق بالتقرير السنوي حول المخدرات (ARQ) وتعيين نقطة اتصال برئاسة النيابة العامة؛
- المشاركة في ندوات وتنظيم دورات تكوينية حول مواضيع تتصل بالمخدرات والحد من مخاطرها²²⁷.

تم إيداع وثائق انخراط المملكة المغربية في هذه الاتفاقية بتاريخ 11 فبراير 1980، ونشرت بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.266 الصادر في 17 دجنبر 1980، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3590 وتاريخ 19 غشت 1981؛

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية بتاريخ 5 نونبر 1992، ونشرت بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.83 الصادر في 29 يناير 2002، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4999 وتاريخ 29 أبريل 2002.

²²⁷ - شاركت رئاسة النيابة العامة في دورة تكوينية حول "برنامج تقليص مخاطر الإصابات في أوساط متعاطي المخدرات بمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط في زمن كورونا" بتاريخ 26 يونيو 2020 بمدينة طنجة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، بشراكة مع الجمعية الوطنية لمحاربة السيدا، والجمعية الوطنية للتقليص من مخاطر المخدرات، كذلك تم تنظيم دورة تكوينية حول كيفية التعامل مع مدمني المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة

وهكذا، ففي الوقت الذي لم تسجل فيه أي قضية تتعلق بالجرائم الواردة في قانون الجمعيات، عرفت قضايا جنح ومخالفات الشغل أقوى انخفاض بنسبة تقارب 96%، تليها قضايا الضمان الاجتماعي، وقضايا تهريب المهاجرين، وقضايا زجر الغش في البضائع التي عرفت انخفاضا يقدر بحوالي 55%. أما أعلى نسب الإرتفاع فقد تم تسجيلها بخصوص قضايا حرية الأسعار والمنافسة (122%)، وقضايا الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية (139%)، وبعض القضايا الأخرى²²⁴ المندرجة ضمن القوانين الخاصة (144%). ويرجع السبب في ذلك إلى أنه خلال سريان حالة الطوارئ الصحية، وفي مقابل تراجع نسب ارتكاب الجرائم التي تتطلب بطبيعتها التواجد في الأماكن العامة، أو داخل التجمعات البشرية، ظهرت أنواع مستجدة من الأفعال المجرمة²²⁵. كما عرفت بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، كالأفعال المنافية لقواعد المنافسة، أو تلك الماسة بالحماية الواجبة للمستهلك، وكذا الأفعال المرتبطة بنشر وصناعة المحتوى كصنع ونشر الأخبار الزائفة، والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية تطورا ملحوظا في عدد القضايا والمتابعين.

وسنسلط الضوء أدناه بشكل أكثر تفصيلا على دور النيابة العامة في مكافحة بعض الأفعال المجرمة بمقتضى القوانين الخاصة.

2. مكافحة جرائم المخدرات

تعتبر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات من الجرائم الأكثر خطورة على المستوى العالمي. لذلك تتظافر الجهود الدولية لمحاربتها والتصدي لها من جهة، وتقنين الاستغلال الطبي والصناعي لها من جهة أخرى.

وتواكب بلادنا التوجهات الدولية المرسومة في هذا الإطار، وهو ما يفسر المصادقة على الاتفاقيات الثلاث الأساسية المعتمدة دوليا لتنظيم المخدرات وزجر الاتجار غير المشروع فيها²²⁶.

²²⁴ تضم هذه الفئة مجموعة من الأفعال المجرمة بمقتضى القوانين الخاصة والتي لم يتم إدراجها في الجدول الإحصائي، وذلك لكثرتها وصعوبة حصرها.

²²⁵ المقصود هنا الجناح الواردة في المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن حالة الطوارئ الصحية.

²²⁶ الاتفاقيات الثلاث المعنية بتنظيم المخدرات على المستوى الدولي هي:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 كما تم تعديلها بموجب بروتوكول 1972.

صادقت المملكة المغربية عليها بموجب المرسوم الملكي رقم 2.36.66 بتاريخ 22 أكتوبر 1966 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 2823 وتاريخ 7 دجنبر 1966؛

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات المرتكبة خلال سنة 2020

الجرائم	القضايا المسجلة	مجموع عدد المتابعين
الاتجار في المخدرات	17834	21093
نقل المخدرات	1012	1336
حيازة المخدرات	21426	25971
استيراد المخدرات	146	189
تصدير المخدرات	395	582
الاستهلاك الشخصي	64247	75831
متابعات أخرى	1782	3023
المجموع	106842	128025

بتفحص المعطيات الإحصائية المسجلة بالجدول أعلاه، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- سجل انخفاض في مجموع قضايا المخدرات المعروضة على المحاكم، بحيث انتقلت من 122999 قضية سنة 2019 إلى 106842 خلال سنة 2020، أي بنسبة انخفاض تجاوزت 13%. ومن الطبيعي أن انخفاض عدد القضايا يفضي إلى انخفاض عدد المتابعين والذين بلغ عددهم 128025 شخصا هذه السنة، مقابل 152088 شخصا تمت متابعتهم سنة 2019، بنسبة تتجاوز 15% (أي بانخفاض يقدر ب 24063 متابعا)؛

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن 28517 شخصا من المتابعين من أجل جرائم المخدرات تقرر في حقهم الاعتقال (بنسبة 22% من مجموع المتابعين)، وهو ما يشكل أكثر من نسبة 29% من مجموع المودعين بالسجون خلال سنة 2020. بالمقابل توبع 99508 شخصا ممن ارتكبوا جرائم المخدرات في حالة سراح.

– شهدت بعض جرائم المخدرات انخفاضا كبيرا خلال سنة 2020، مثل جنحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات (الاستهلاك)، والتي انتقل عدد القضايا المسجلة بخصوصها من 72996 خلال سنة 2019 إلى 64247 قضية خلال هذه السنة، بنسبة انخفاض تراوح 12%. ونفس الأمر بالنسبة لجنحة حيازة

وعلى المستوى الوطني، تتميز المنظومة التشريعية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، بتعدد القوانين الزجرية وقدم البعض منها. فإلى جانب مجموعة القانون الجنائي، هناك الظهير الصادر في 02 دجنبر 1922 المتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمسакها واستعمالها، والظهير الشريف الصادر في 24 أبريل 1954 بشأن منع قنب الكيف، والظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين، إضافة إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها. وقد أبانت الممارسة العملية على عدم قدرة هذه النصوص القانونية على مواكبة تطور جرائم المخدرات، وتعدد الأنشطة المرتبطة بها، وامتدادها خارج الحدود الوطنية. الأمر الذي يستلزم سن إطار قانوني محين ومتكامل يمنح أجهزة العدالة الجنائية آليات قانونية تساعد على مواجهة تطور وانتشار هذه الجرائم على المستويين الوطني والدولي.

وتعمل النيابة العامة من جهتها على التصدي بحزم للجرائم المتصلة بالمخدرات، وذلك عبر الإشراف على الأبحاث الرامية إلى ضبط المروجين وباقي مرتكبي هذه الجرائم، وتحريك الدعاوى العمومية في حقهم. كما تولي أهمية بالغة لوضعية المدمنين على المخدرات، حيث يتم اللجوء إلى تفعيل مقتضيات الصلح الزجري الواردة في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية كلما أمكن ذلك، في ظل استحالة تفعيل أحكام بدائل المتابعة المقررة في الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974، لقلة أماكن الإيواء بالمؤسسات العمومية لمعالجة مدمني المخدرات، وكذا لغياب النصوص التطبيقية التي نصت عليها هذه المادة²²⁸.

وفي ما يلي النتائج التي أسفر عنها عمل النيابة العامة في مجال مكافحة المخدرات لسنة 2020:

المكتسبة استفاد منها ثلاثون قاضيا من قضاة النيابة العامة بالجهة الشرقية للملكة بشراكة مع الجمعية الوطنية لمحاربة السيدا والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

²²⁸ سبق لرئاسة النيابة العامة أن قامت سنة 2019 بعقد عدة اجتماعات مع ممثلي وزارة الصحة ومؤسسة محمد الخامس للتضامن قصد البحث عن وسائل عملية لتطبيق أحكام الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974، إلا أن هذه الجهود لم تمكن من إيجاد حلول فعالة بسبب غياب النصوص التطبيقية الضرورية لتفعيل الفصل 8 أعلاه.

تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019 الصفحة 400.

وهكذا، يلاحظ أن جرائم المخدرات ترتكب من قبل فئات عمرية مختلفة، مع تسجيل ارتفاع واضح لنسبة ارتكابها في أوساط الشباب، إذ أن أكثر من 66 % من الأشخاص المتابعين تقل أعمارهم عن 35 سنة، حيث بلغ عددهم 84869 شابا وشابة.

بالمقابل، يلاحظ أن هنالك فرقا واضحا في جنس الأشخاص المتابعين في جرائم المخدرات، إذ جلعهم ذكور، ولا تشكل الإناث المتابعات سوى نسبة 2,67% من مجموع الأشخاص المتابعين.

3. مكافحة الجرائم البيئية

يضم الإطار التشريعي الوطني مجموعة من النصوص والمقتضيات القانونية التي تروم في مجموعها حماية المجالات البيئية وضمان استمرارها، من خلال إقرار مقتضيات تنظيمية وأخرى زجرية تتولى النيابة العامة تفعيلها، عبر الإشراف على الأبحاث التمهيدية المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية، والموظفين التابعين لبعض الإدارات المعنية بالمجال البيئي، وإقامة الدعاوى العمومية في حق المخالفين والسهر على تطبيق القانون.

وفي هذا السياق، توصلت النيابة العامة بما مجموعه 12946 محضرا يتعلق بمخالفات بيئية، وبعد دراستها، تم تحريك الدعوى العمومية في 11303 قضية، توبع بشأنها 12699 شخصا، فيما تم حفظ 701 محضرا.

وقد سجلت المخالفات الغابوية النسبة الأكبر من مجموع القضايا البيئية، بما مجموعه 6188 قضية، متجاوزة الرقم الذي تم تسجيله خلال سنة 2019 بنسبة 24%. تليها الجرائم الواردة في القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك واستيرادها وتصديرها والتي فتحت بصدها 2433 قضية. كما تميزت سنة 2020 بتسجيل 47 قضية تتعلق بمخالفات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

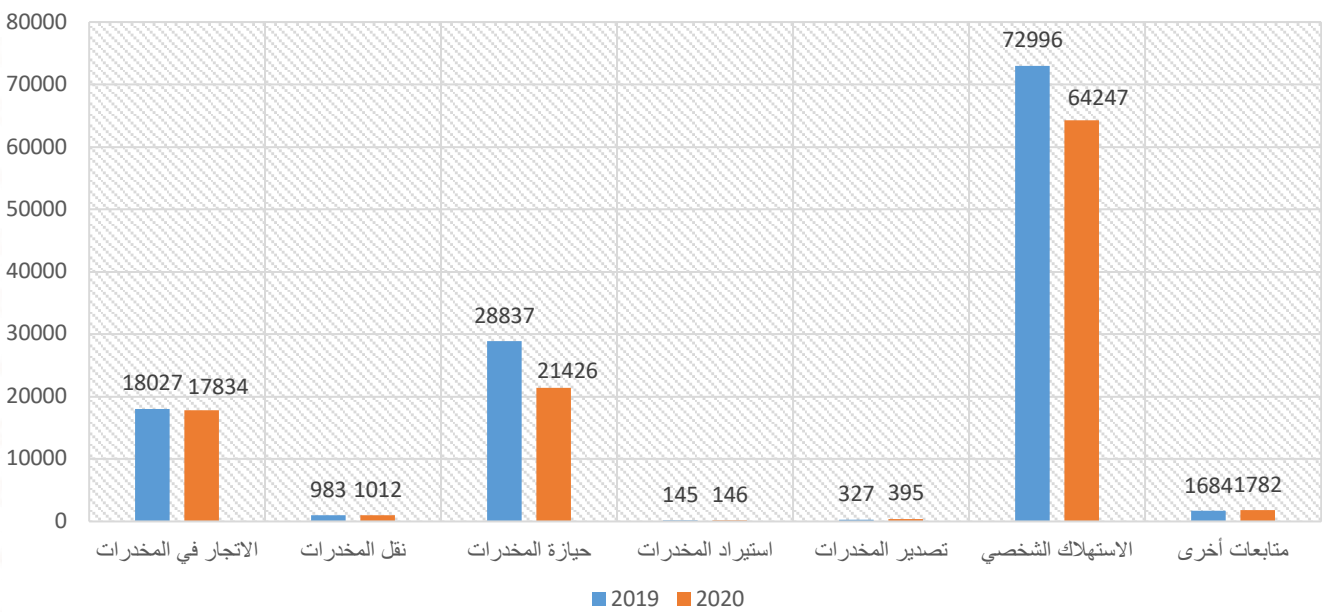
ونورد أدناه جدولا إحصائيا حول الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة في إطار تفعيلها لأهم القوانين البيئية:

أو مسك المخدرات التي انخفضت المتابعات المتعلقة بها من 28837 قضية السنة الماضية إلى 21426 قضية سنة 2020 (حيث تقارب نسبة الانخفاض 25%).

- عرفت قضايا تصدير المخدرات واستيرادها، ارتفاعا بسيطا مقارنة مع سنة 2019، حيث شهدت تسجيل 472 قضية السنة الماضية مقابل 541 قضية خلال هذه السنة.

ونورد أدناه رسم بياني يقيم مقارنة بين سنتي 2019 و2020 حول قضايا المخدرات:

تطور قضايا المخدرات حسب التهم خلال سنتي 2019 و2020



ولبيان الفئات العمرية للأشخاص الذين توبعوا من أجل ارتكاب جرائم المخدرات خلال سنة 2020 نورد الجدول الآتي:

السن	ذكور	إناث	مجموع عدد المتابعين
أقل من 25 سنة	34953	1113	36066
من 25 إلى 35 سنة	47241	1562	48803
أكثر من 35 سنة	42409	747	43156
المجموع	124603	3422	128025

4. تطبيق قانون السير

تؤدي حوادث السير ببلادنا الى مقتل 10 أشخاص وإصابة أكثر من 212 شخصا يوميا. وتكلف حوالي 2.5% من الناتج الداخلي الخام، أي حوالي 11 مليار درهم سنويا. وهي بذلك تشكل معضلة حقيقية تقف أمام تحقيق التطلعات والمشاريع التنموية التي تعرفها بلادنا في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ومواكبة منها للسياسة العمومية الرامية إلى الوقاية من حوادث السير، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2020 على مواكبة الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية 2017-2026، خاصة في الشق المتعلق بالوقاية، وتتبع تنفيذ مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق من قبل النيابة العامة. وفي هذا الإطار تم القيام بما يلي:

1-4 معالجة المحاضر العادية لجنح ومخالفات السير

عرفت سنة 2020 تسجيل 209528 محضرا عاديا متعلقا بمخالفة أحكام مدونة السير والنصوص التطبيقية المرتبطة بها، من بينها 127282 محضرا يخص جنح السير، والباقي يخص المخالفات (82246 محضرا)²²⁹، بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 2.4%، مقارنة مع سنة 2019، التي عرفت تسجيل 214744 محضرا.

محاضر السير العادية

المخالفات	سنة 2019	سنة 2020	نسبة التغير بين سنة 2019 و2020
عدد المحاضر الورقية- الجنح	123 745	127 282	3%
عدد المحاضر الورقية- المخالفات	90 999	82 246	-10%
المجموع	214 744	209 528	-2.4%

²²⁹ عرفت جنح السير زيادة نسبية (3%)، مقارنة مع سنة 2019 التي سجلت 123745 جنحة.

القوانين البيئية	الإجراءات المتخذة				
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الاختصاص
			عدد القضايا	عدد المتابعين	
القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع	88	16	58	77	13
القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية	24	8	13	22	4
القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية	66	8	57	57	0
القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	688	256	387	443	53
القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء	106	2	101	111	2
القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	1765	65	1835	1926	70
القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف PHONIX DACTYLIFERA	14	2	6	8	7
القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك واستيرادها وتصديرها	2661	173	2433	2488	16
القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم	32	3	30	69	0
القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها	55	1	47	69	4
القانون رقم 19.07 المتعلق بتنظيم الصيد البحري	155	4	148	499	6
الجنح والمخالفات الغابوية	7292	534	6188	6930	526
المجموع	12946	1072	11303	12699	701
241					

وهكذا، يتضح أن سنة 2020 عرفت ارتفاعا يقدر ب 14% في عدد محاضر السير الالكترونية مقارنة بسنة 2019، على الرغم مما عرفتته سنة 2020 من ضعف لحركة التنقل بسبب التدابير الاحترازية المتخذة تفعيلا لحالة الطوارئ الصحية.

3-4 تفعيل النظام المعلوماتي لمعالجة محاضر السير الالكترونية

تدعيما للجهود الرامية إلى إعطاء فعالية أكبر لنظام المعالجة الالكترونية لمحاضر وقضايا السير، واصلت رئاسة النيابة العامة تقييم سير النظام المعلوماتي المذكور، حيث تم خلال هذه السنة رصد بعض الإشكالات العملية، الناتجة عن عدم تضمين عمليات الأداء بالبرنامج رغم أداء المخالفين للغرامات داخل صناديق المحاكم، مما قد ينتج عنه أحيانا إعادة إنجاز إجراءات التبليغ والتحصيل بشأن نفس الملفات في حق المخالفين رغم أدائهم للغرامات المحكوم بها.

ولمعالجة الإشكال تم عقد عدة اجتماعات بين هذه الرئاسة، وممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووزارة العدل، والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، والخزينة العامة للمملكة، فتم التوصل إلى حل يقضي بتضمين جميع الأداءات في البرنامج، ووضع ربط إلكتروني بين البرنامج المعلوماتي لصناديق المحاكم والنظام المعلوماتي لقضايا السير.

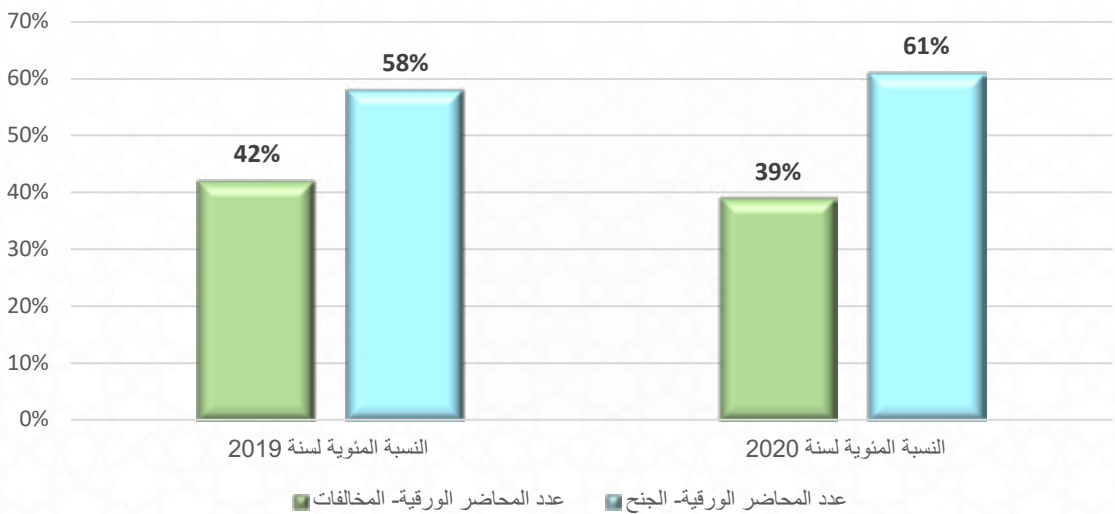
كما تم خلق لجنة مشتركة بين هذه الرئاسة، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووزارة العدل، للانكباب على وضع تصور واضح لتطوير النظام المعلوماتي لقضايا السير بتضمينه جميع المقتضيات القانونية والمساطر القضائية ضمانا لمعالجة إلكترونية ناجعة لملفات قضايا السير الالكترونية، وتجاوز مختلف الإشكالات التي تم تسجيلها، كعدم استيعاب النظام المعلوماتي لجميع المساطر القضائية المتاحة قانونا.

ومن جهة أخرى عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه رسالة دورية إلى النيابة العامة تحت عدد 7/س/ر ن ع بتاريخ 19 فبراير 2020 لتطوير أدائها حول التدبير الإلكتروني لمحاضر مخالفات السير المتعلقة بالردار الثابت²³⁰.

²³⁰ تضمنت عدة تعليمات أهمها:

- إيلاء أهمية خاصة لتدبير محاضر مخالفات السير الالكترونية، ومعالجتها داخل آجال معقولة مع القضاء على المخلف منها؛
- تفعيل جميع الآليات القانونية والمسطرية المضمنة في البرنامج المعلوماتي؛
- اتخاذ كافة التدابير لتبليغ المخالفين ودراسة الشكايات المقدمة في الموضوع؛
- السهر على الإشعار الإلكتروني بكافة المقررات القضائية الصادرة في هذه القضايا لترتيب الآثار القانونية اللازمة.

محاضر السير العادية خلال سنتي 2019 و 2020



2-4 معالجة المحاضر الالكترونية لجنح ومخالفات السير

بلغ عدد محاضر السير الالكترونية التي توصلت بها النيابة العامة خلال سنة 2020 ما قدره 1217114 محضرا، تشكل منها المخالفات بمختلف درجاتها 1207150 محضرا، فيما بلغ مجموع المحاضر الالكترونية المتعلقة بالجنح 9964 محضرا. ويبين الجدول الموالي بتفصيل عدد المحاضر الإلكترونية التي توصلت بها النيابة العامة خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019.

محاضر السير الالكترونية

المخالفات	سنة 2019	سنة 2020	نسبة الارتفاع بين سنتي 2019 و 2020
مجموع المخالفات من الدرجة الأولى	52 615	72 419	38%
مجموع المخالفات من الدرجة الثانية	138 254	169 121	22%
مجموع المخالفات من الدرجة الثالثة	837 528	965 610	11%
مجموع المخالفات	1 064 397	1 207 150	13%
مجموع الجنح	7 504	9 964	33%
المجموع	1 071 901	1 217 114	14%

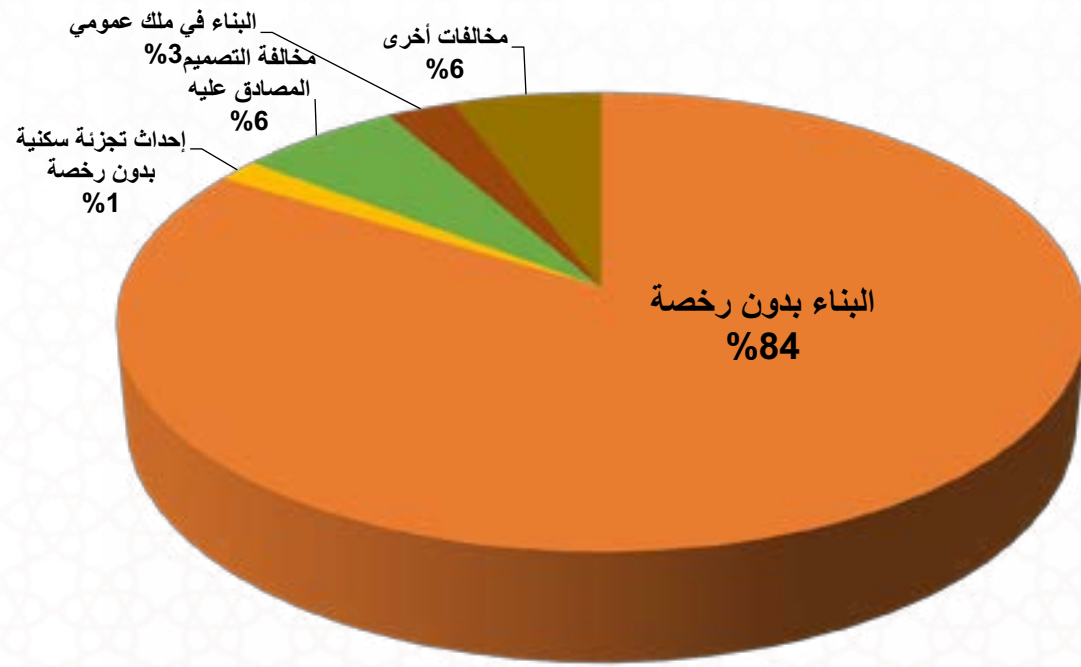
5 مكافحة مخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية

في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، فتحت النيابة العامة برسم سنة 2020 ما مجموعه 22305 قضية بنسبة انخفاض تتجاوز 32% مقارنة مع السنة الفارطة التي عرفت تسجيل 33118 قضية. ويعتبر الرقم المسجل خلال هذه السنة الأقل منذ سنة 2012 وفق ما يظهر من الجدول الموالي.

نوع المخالفة	السنوات								
	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012
البناء بدون رخصة	18686	26043	33546	32776	31973	31984	36356	45069	35542
احداث تجزئة سكنية بدون رخصة	354	923	1258	669	737	602	543	861	1086
مخالفة التصميم المصادق عليه	1401	1778	2177	3007	3191	2956	4042	4342	3785
البناء في ملك عمومي	583	555	1132	993	826	624	557	778	1085
مخالفات أخرى	1281	3819	2282	3501	840	679	44	383	23
المجموع	22305	33118	40395	40946	37567	36845	41542	51433	41521

كما يستنتج من المعطيات الخاصة بسنة 2020 الواردة في الجدول أعلاه، أن جنح البناء بدون رخصة تعتبر الأكثر ارتكابا مقارنة بباقي الأفعال المخالفة لقوانين التعمير والبناء. إذ تم تسجيل 18686 قضية، تويح من أجلها 20296، بما يشكل نسبة 85% من مجموع القضايا والمتابعين.

توزيع متابعات قضايا التعمير برسم سنة 2020



أما بخصوص باقي الأفعال المخالفة لقوانين التعمير والبناء، فقد تم تسجيل 354 قضية تتعلق بإحداث تجزئات سكنية بدون رخصة بنسبة انخفاض في هذه القضايا بلغت أزيد من 61%، كما تم تسجيل 1401 قضية تتعلق بمخالفة التصميم المصادق عليه، بنسبة انخفاض تجاوزت 21%. بالإضافة إلى تسجيل 583 قضية تتعلق بالبناء في ملك عمومي بزيادة طفيفة بلغت 5%.

ولمواكبة عمل النيابة العامة في التصدي لمخالفات التعمير والبناء، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 5 س/ر.ن.ع بتاريخ 24 يناير 2020 تحت على إيلاء العناية الخاصة لهذا النوع من القضايا، والتعامل معها بالصرامة اللازمة من خلال:

- دراسة المحاضر ومراقبة شكلياتها، ولا سيما ما يتعلق بهوية المخالفين، لتفادي أي عيوب شكلية أو صعوبات قد تعترض تنفيذ العقوبات المحكوم بها، مع الإسراع بإحالتها على المحكمة؛
- الإسراع بمعالجة طلبات الإذن بمعاينة المخالفات المرتكبة داخل الأماكن المعتمدة طبقا للفقرة 2 من المادة 66 من القانون رقم 12.90؛

- مؤازرة السلطات الإدارية من طرف فرق أخرى للشرطة القضائية عند عدم امتثال المخالفين،
- بمناسبة معاينة المخالفات المرتكبة داخل الأماكن المعتمدة؛
- التماس عقوبات زجرية تناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛
- تبليغ مقررات الهدم إلى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 12.90 رفقة ما يفيد نهائية الحكم.

6 مكافحة الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي من مكونات الحياة الخاصة للأفراد، التي تسعى المواثيق الدولية²³¹ والقوانين الوطنية إلى حمايتها، خاصة في ظل التحديات التي أضحت تهددها والمرتبطة بالثورة المعلوماتية، والاقبال المتنامي على رقمنة الخدمات والمعاملات.

ويأتي القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كإطار قانوني يتضمن مقتضيات زجرية سعى المشرع من خلالها إلى تعزيز حماية تلك المعطيات من كل استعمال أو تجميع غير مشروع. وهي المقتضيات التي تعمل النيابات العامة على تفعيلها من خلال دراسة المحاضر التي تحال عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية بصدددها.

وهكذا، فخلال سنة 2020 تلقت النيابات العامة ما مجموعه 210 محضرا يتعلق بخرق مقتضيات القانون المشار إليها آنفا، وأقامت الدعوى العمومية في مواجهة 181 شخصا، وفتحت في مواجهتهم 138 قضية. فيما قررت الحفظ في 42 محضرا.

مكافحة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية خلال سنة 2020

الموضوع	الإجراءات المتخذة			
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية	
			عدد القضايا	عدد المتابعين
القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	210	20	138	181
				42

²³¹ فحسب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته.

وبالمقارنة مع سنة 2019، فقد سجل برسم سنة 2020 ارتفاع في القضايا المتعلقة بتفعيل أحكام القانون رقم 09.08 بنسبة بلغت 12%، إذ انتقل عدد القضايا من 124 إلى 138 قضية. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المتابعين، حيث تمت متابعة 181 شخصا سنة 2020 مقابل 162 شخصا سنة 2019. ويرجع السبب في ذلك إلى الخصوصية التي طبعت سنة 2020 والمرتبطة بسريان حالة الطوارئ الصحية، حيث لوحظ خلال فترة الحجر الصحي تنامي ظاهرة صنع ونشر الأخبار الزائفة، والتي ترتبط ارتباطا عضويا بالأفعال المجرمة بمقتضى القانون رقم 09.08، من خلال الاستعمال أو التجميع غير المشروع للمعطيات الخاصة لبعض الأشخاص.

7 مكافحة جرائم التهريب الجمركي

يعد التهريب من السلوكات المجرمة بمقتضى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، لما يشكله من تهديد للاقتصاد الوطني، من خلال ضربه لقواعد المنافسة، وتفويت رسوم مهمة تضخ في موارد الدولة، إضافة إلى تهديده للسلامة الصحية للمواطنين، عبر إدخال مواد وبضائع مجهولة المصدر، أو تحتوي على مكونات خطيرة أو ممنوعة.

وانطلاقا من دورها في حماية النظام والأمن العام بجميع تجلياته الاجتماعية والاقتصادية، عملت النيابات العامة بمحاكم المملكة على معالجة وتتبع المحاضر المتعلقة بجرائم التهريب الجمركي، بحيث توصلت بما مجموعه 1914 محضرا، أقامت الدعوى العمومية في مواجهة 2230 شخصا، وفتحت في مواجهتهم 1810 قضية.

وقد عرف عدد القضايا الجمركية المتعلقة بتهريب البضائع والسيارات والعملة المسجلة برسم سنة 2020، انخفاضا مهما يقدر بحوالي 40%. وهو انخفاض يبقى مبررا بعد إغلاق بلادنا للمعابر الحدودية بمناسبة فرض حالة الطوارئ الصحية.

ونورد أدناه جدولا يتضمن معطيات إحصائية حول تدبير النيابات العامة للمحاضر المتعلقة بالتهريب.

مكافحة الجرائم الجمركية خلال سنة 2020

الإجراءات المتخذة					الجرائم الجمركية
الحفظ	المتابعات القضائية		عدد المحاضر	في طور البحث	
	عدد المتابعين	عدد القضايا			
55	1812	1523	126	1612	تهريب البضائع
8	27	17	2	27	تهريب العملة
4	391	270	4	275	تهريب السيارات
67	2230	1810	132	1914	المجموع

8 مكافحة المخالفات للضباط المتعلق بالصرف

تعتبر مخالفات ضباط الصرف من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي تعمل النيابة العامة على التصدي لها، تفعيلاً لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1949 المتعلق بزجر ما يرتكب من المخالفات للضباط المتعلق بالصرف، وكذا للنصوص القانونية المرتبطة به. وتطبيقاً للمقتضيات الجزية الواردة في الظهير المذكور، توصلت النيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2020 ب 744 محضراً، فتحت بخصوصها 745 قضية، توبع من أجلها 758 شخصاً. وقد عرف عدد قضايا الصرف هذه السنة انخفاضاً مقدراً ب 29% مقارنة مع السنة الماضية. كما تم تسجيل انخفاض في عدد الأشخاص المتابعين بنسبة 38%، حيث تمت متابعة 758 شخص سنة 2020 مقابل 1058 شخص سنة 2019.

مكافحة المخالفات للضباط المتعلق بالصرف

الإجراءات المتخذة					نوع الجريمة
الحفظ	المتابعات القضائية		عدد المحاضر	في طور البحث	
	عدد المتابعين	عدد القضايا			
1	758	745	1	744	مخالفات الضباط المتعلق بالصرف

9 مكافحة الجرائم المنافسة لحرية الأسعار والمنافسة

يتضمن القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قسماً خاصاً بالأحكام الجزية التي رصدها المشرع للتصدي لمختلف الأفعال والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة التي أقرها القانون المذكور. وفي إطار تفعيلها للقانون السالف الذكر، توصلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2020 بما مجموعه 1906 محضراً، فتحت بخصوصها 1862 قضية، مقابل 839 قضية سنة 2019 أي بنسبة ارتفاع بلغت 120%. كما عرف عدد المتابعين في هذه القضايا بدوره ارتفاعاً، حيث تضاعف عدد المتابعين من 888 شخصاً متابعاً سنة 2019 إلى 1909 متابعاً سنة 2020. ويرجع ارتفاع هذا النوع من القضايا، خلافاً لطابع الانخفاض الذي عرفته معظم الأفعال الجرمية، إلى المجهودات المبذولة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خلال فترة الطوارئ الصحية، في سعيها إلى مكافحة بعض الظواهر السلبية التي أفرزها تفشي جائحة "كوفيد 19"، والمرتبطة بالتلاعب بأسعار بعض المواد الطبية والصيدلية أو احتكارها، خاصة أمام إقرار أئمنة محددة للبعض منها، كالمطهرات الكحولية، والأقنعة الواقية. ونورد في ما يلي جدولاً احصائياً حول تدبير المحاضر المتعلقة بتفعيل أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

مكافحة الجرائم الماسة بحرية الأسعار والمنافسة خلال سنة 2020

الإجراءات المتخذة					الموضوع
الحفظ	المتابعات القضائية		عدد المحاضر	في طور البحث	
	عدد المتابعين	عدد القضايا			
10	1909	1862	65	1906	حرية الأسعار والمنافسة

10 مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية للمستهلك

يرمي القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك إلى تعزيز حقوق هذا الأخير الأساسية المتمثلة في حقه في الإعلام بشكل واضح وملائم بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو

يستعملها²³²، وفي حماية حقوقه الاقتصادية. ولدعم التدابير الحمائية التي أقرها القانون المذكور، أفرد القسم التاسع منه العقوبات الجزية التي تطال المخالفين لأحكامه، والتي تعمل النيابة العامة على تفعيلها في الحالات المعروضة عليها.

وفي هذا الإطار، توصلت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2020 بما مجموعه 1712 محضرا، أقامت الدعوى العمومية في مواجهة 1568 شخصا، فتحت في مواجهتهم 1550 قضية، بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 21%، مقارنة بسنة 2019 التي شهدت فتح 1275 قضية من نفس النوع.

ونورد أدناه جدولاً إحصائياً حول تدبير المحاضر المتعلقة بتفعيل أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، برسم سنة 2020.

مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية للمستهلك

الموضوع	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ
			عدد القضايا	عدد المتابعين	
حماية المستهلك	1712	184	1550	1568	4

11 مكافحة الغش في المباريات العمومية والامتحانات المدرسية

ضماناً لتكافؤ الفرص عند اجتياز المباريات العمومية والامتحانات المدرسية، تتضمن مقتضيات القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية²³³، مقتضيات جزية تعمل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية على تفعيلها عند إقامة الدعاوى العمومية في حق كل من ارتكب فعلاً ممنوعاً بمقتضى النصين القانونيين المذكورين، كما لو تعلق الأمر بالمشاركة في الامتحان بوثائق مزورة، أو انتحال صفة مترشح لاجتياز امتحان، إلى غير ذلك من الأفعال والسلوكات المجرمة.

²³² المادة الأولى من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

²³³ الذي لا زالت بعض مقتضياته سارية رغم صدور القانون رقم 02.13 المذكور أعلاه. لأخذ فكرة عن الموضوع يرجى الرجوع إلى تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019 الصفحة 412 و413.

وتأسيساً على ذلك، فتحت النيابة العامة المذكورة، 226 قضية في مواجهة 281 شخصاً للاشتباه في ارتكابهم أفعالاً مخالفة لأحكام القانون رقم 02.13 وظهير 25 يونيو 1958. مع الإشارة إلى أن القانون المذكور قد سجلت بخصوصه أغلب القضايا، على اعتبار أن 201 قضية من أصل 226، تتعلق بخرق أحكامه. أما العدد الباقي من القضايا (25) فترتبط بخرق أحكام ظهير 25 يونيو 1958 المتعلق بالخداع في المباريات العمومية.

ويظهر الجدول الموالي تدبير المحاضر المتعلقة بمكافحة الغش في المباريات العمومية والامتحانات المدرسية من طرف النيابة العامة خلال سنة 2020:

الموضوع	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ
			عدد القضايا	عدد المتابعين	
القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية	224	10	201	250	20
ظهير 25 يونيو 1958 المتعلق بالخداع في المباريات العمومية	26	0	25	31	1
المجموع	250	10	226	281	21

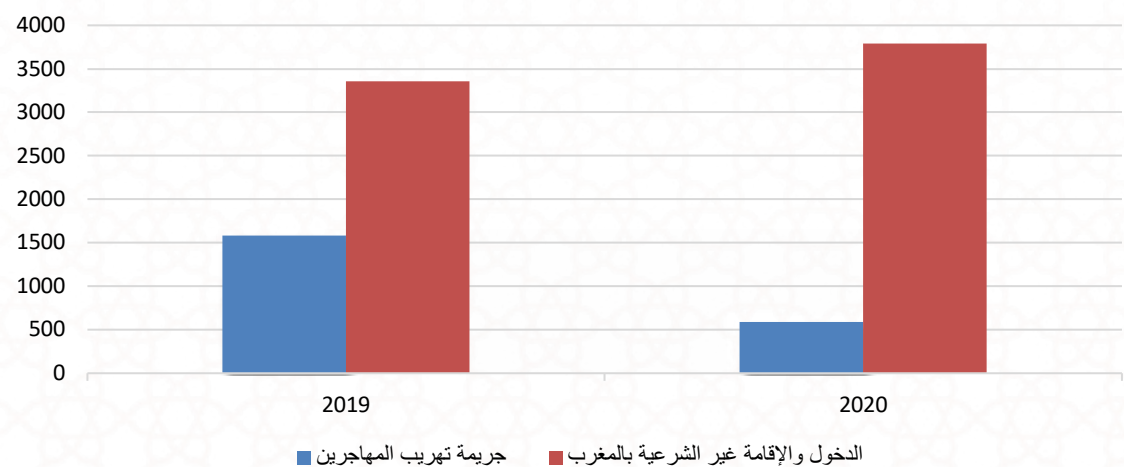
12 الجرائم المتعلقة بالهجرة

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة لقضايا الهجرة غير الشرعية التي تشكل في بلادنا وباقي دول العالم ظاهرة ترهق أجهزة العدالة الجنائية، وخطراً يمس النظام العام للدول. ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها اتسام هذه الجريمة بالتعقيد والدقة والتنظيم، الأمر الذي يعيق عملية الكشف عنها وبالتالي ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، خاصة وأن الفعل الجرمي يرتكب في أكثر من دولة، ناهيك عن اعتماد التخطيط الجماعي لارتكاب هذه الجريمة.

ولتبيان الجهود المبذولة من قبل أجهزة إنفاذ القانون في محاصرة جرائم الهجرة غير الشرعية نورد الجدول التالي:

ارتفاعا طفيفا، حيث انتقلت من 3356 قضية سنة 2019 إلى 3788 قضية سنة 2020، كما أن عدد الأشخاص المتابعين من أجلها ارتفع من 3981 شخص سنة 2019 إلى 4296 شخص سنة 2020 موزعين من حيث الجنس بين 3709 من الذكور و587 من الإناث.

تطور قضايا تهريب المهاجرين والدخول والإقامة غير الشرعية



تاسعا: الجرائم المرتبطة بخرق حالة الطوارئ الصحية

تضمنت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، مقتضيات زجرية تطال كل شخص لا يتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية. كما عاقبت الفقرة الثانية من نفس المادة على عرقلة تنفيذ قرارات تلك السلطات أو التحريض على مخالفتها. وبذلك، فقد أحدث المرسوم بقانون المذكور، جرائم محددة ذات طابع مؤقت، لارتباطها بفترة الطوارئ الصحية المعلن عنها.

وتتجلى الغاية من إقرار المقتضيات الزجرية المضمنة بالمرسوم أعلاه، في حماية النظام العام الصحي، عبر ردع المخالفين لتلك الأحكام بتدابير وعقوبات ذات طابع زجري²³⁴، تتولى النيابة العامة والمحاكم إيقاعها، في احترام تام للقانون، ووفق صيغ تتلاءم وطبيعة كل حالة على حدة.

²³⁴ أقرت السلطات العمومية، في بلاغ مشترك صدر بتاريخ 06 أبريل 2020، إلزامية وضع "الكمامات الواقية" بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن. على أساس أن يبدأ مفعول هذا القرار في السريان ابتداء من اليوم الموالي، أي الثلاثاء 07 أبريل 2020. وبنفس التاريخ أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية تحت عدد 16، تعلم من خلالها النيابة العامة بصدور القرار المشترك المذكور، وتوجيهها إلى التطبيق الصارم والحازم للمقتضيات القانونية الواردة في المادة 4 من المرسوم

قضايا الهجرة غير الشرعية خلال سنة 2020

عدد القضايا المسجلة	عدد المتابعين							الحالة الجنائية للمتابعين
	ذكور	إناث	مغاربة	أجانب	رشداء	قاصرين	اعتقال	
587	862	34	790	106	893	3	398	سراح
المجموع	896	896	896	896	896	896	896	

يلاحظ من الاطلاع على المعطيات الإحصائية أعلاه، أن هناك انخفاضا في عدد القضايا المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين خلال سنة 2020 مقارنة مع سنة 2019، حيث فتحت خلال السنة الجارية 587 قضية، فيما تم تسجيل 1583 قضية خلال سنة 2019، بانخفاض نسبته 62.91%. وبانخفاض عدد القضايا المسجلة انخفاض عدد المتابعين أيضا، حيث انتقل من 1957 متابعا سنة 2019 إلى 896 متابعا سنة 2020، موزعين بين 790 مغربيا و106 من جنسيات مختلفة، أغلبهم ينحدرون من دول إفريقيا جنوب الصحراء ينشطون في شبكات الهجرة غير المشروعة، مع تسجيل العدد الأكبر في صفوف الذكور.

وفي إطار تنفيذها للسياسة الجنائية التي جعلت من قضايا الهجرة واللجوء محورا من محاور اهتماماتها، تحرص النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة على التطبيق السليم للنصوص القانونية المرتبطة بتلك القضايا، مع مراعاة الجانب الإنساني عند تعاطيها مع المهاجرين غير الشرعيين.

جريمة الدخول والإقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي

عدد القضايا المسجلة	عدد المتابعين			
	ذكور	إناث	رشداء	قاصرين
3788	3709	587	4273	23
المجموع	3788	4296		

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الواردة في القانون رقم 02.03 المتعلق بجريمة الدخول والإقامة غير المشروعين فوق التراب المغربي عرفت

وفي إطار تفاعلها الفوري مع التدابير المستجدة التي اتخذتها السلطات العمومية، ومواكبتها لمختلف الإجراءات التي تروم تطوير تفشي الجائحة، وبمجرد نشر المرسوم بقانون رقم 2.20.292 في الجريدة الرسمية²³⁵، أصدرت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 24 مارس 2020، دورية تحت عدد 13، تحيط من خلالها النيابة العامة لدى محاكم المملكة علما بصدر المرسوم بقانون المذكور، مع إيراد شرح مفصل لمقتضياته، بما في ذلك الأحكام الجزية الواردة فيه²³⁶.

وفي ما يلي حصيلة المتابعات التي باشرتها النيابة العامة خلال فترة الطوارئ الصحية إلى غاية متم سنة 2020.

1. حصيلة متابعات خرق حالة الطوارئ الصحية

تفعيلا للمقتضيات الجزية الواردة بالمرسوم بقانون رقم 2.20.292، تابعت النيابة العامة بمحاكم المملكة منذ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ بتاريخ 24 مارس 2020 إلى غاية نهاية سنة 2020، ما مجموعه 185263 شخصا قاموا بخرق حالة الطوارئ الصحية، من بينهم 148740 شخصا اقتصر على عدم احترام ضوابط حالة الطوارئ الصحية، فيما توبع 36523 شخصا من أجل خرق مقتضيات مجموعة القانون الجنائي، إلى جانب خرق أحكام المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وفق ما يبينه الجدول أدناه.

المتابعون خلال حالة الطوارئ حسب التهم والوضعية الجنائية					
خرق حالة الطوارئ الصحية فقط		خرق مقتضيات القانون الجنائي + خرق حالة الطوارئ الصحية		المجموع	
اعتقال	سراح	اعتقال	سراح	اعتقال	سراح
860	147880	6594	29929	7454	177809
148740		36523		185263	

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أغلب الأشخاص الذين خرقوا حالة الطوارئ الصحية متابعون في حالة سراح، إذ من بين 185263 متابعا وضع رهن الاعتقال 7454 شخصا، أي ما يشكل نسبة 4% فقط، مع الإشارة إلى أن 6594 شخصا من المعتقلين، تقرر اعتقالهم بسبب ارتكابهم جرائم منظمة بمقتضى القواعد العامة سواء في مجموعة القانون الجنائي، أو في قوانين أخرى، كالقانون المنظم للمخدرات إلى جانب خرق حالة الطوارئ الصحية.

وبخصوص جنس المتابعين من أجل خرق حالة الطوارئ الصحية، فيلاحظ أن معظمهم ذكور بما مجموعه 180385 شخصا، بنسبة 97% من عدد الأشخاص المتابعين، فيما شكل عدد الاناث المتابعات أقل من 3% بما قدره 4878 أنثى.

بقانون رقم 2.20.292، والتي تستوعب بطبيعة الحال، عدم الالتزام بارتداء "الكمامات الواقية"، باعتبارها جنحة مستقلة ومنفصلة عن جنحة خرق تدابير الحجر الصحي الأخرى، المتمثلة في عدم ملازمة مكان الإقامة، وباقي التدابير الأخرى التي قررتها السلطات العمومية.

²³⁵ يتعلق الأمر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، الصفحة 1782.

²³⁶ ومما جاء في الدورية المذكورة نورد ما يلي: "ومن جهة أخرى فقد جرم المرسوم بقانون الأفعال التالية:

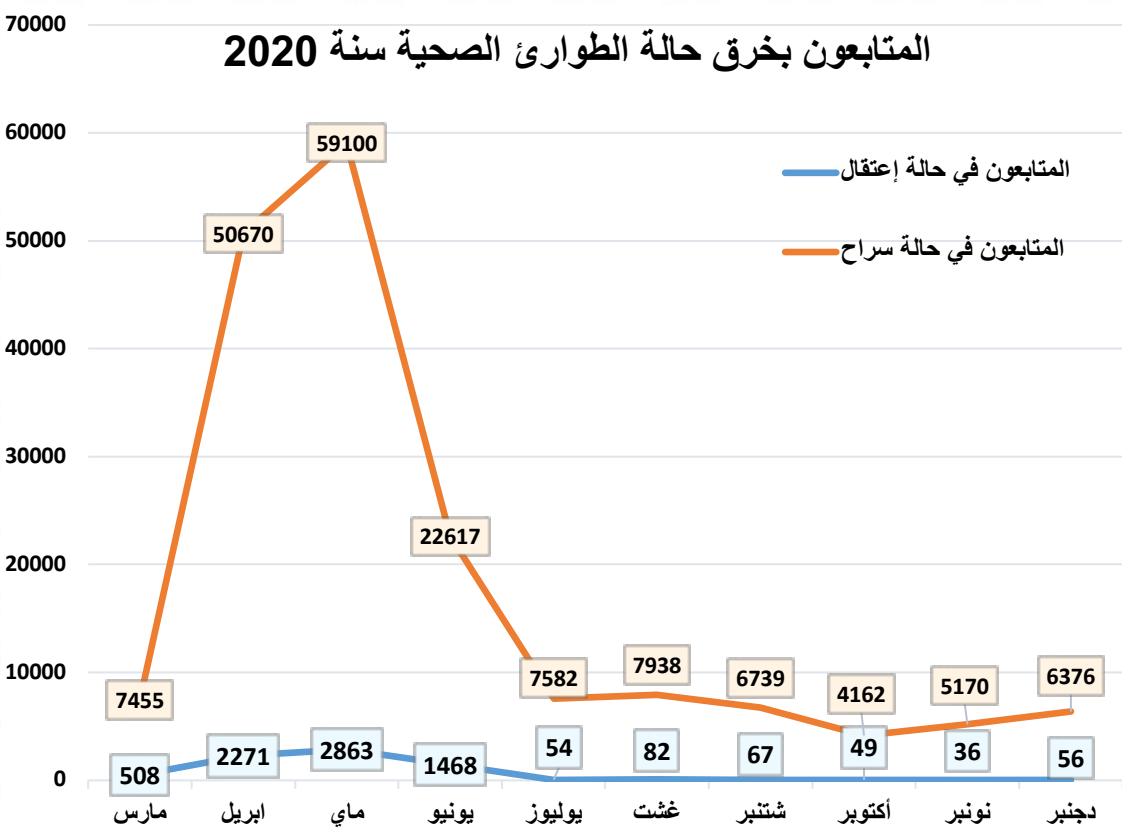
- مخالفة كل قرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها، المتخذة في نطاق تدابير حالة الطوارئ الصحية؛
- عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة بمقتضى حالة الطوارئ الصحية، بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه؛
- تحريض الغير على مخالفة قرارات السلطات العمومية المتخذة بمقتضى حالة الطوارئ الصحية، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

ويعاقب على هذه الأفعال بصفقتها جنحاً، بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد".

تطور عدد المعتقلين من أجل خرق حالة الطوارئ بحسب الشهور

الشهور	الوضعية الجنائية	عدد المتابعين		المجموع	المجموع العام
		ذكور	إناث		
مارس	اعتقال	498	10	508	7963
	سراح	7228	227	7455	
ابريل	اعتقال	2239	32	2271	52941
	سراح	49230	1440	50670	
ماي	اعتقال	2800	63	2863	61963
	سراح	57801	1299	59100	
يونيو	اعتقال	1432	36	1468	24085
	سراح	21850	767	22617	
يوليوز	اعتقال	52	2	54	7636
	سراح	7340	242	7582	
غشت	اعتقال	78	4	82	8020
	سراح	7700	238	7938	
شتنبر	اعتقال	66	1	67	6806
	سراح	6484	255	6739	
أكتوبر	اعتقال	49	0	49	4211
	سراح	4094	68	4162	
نونبر	اعتقال	36	0	36	5206
	سراح	5076	94	5170	
دجنبر	اعتقال	55	1	56	6432
	سراح	6277	99	6376	
المجموع		180385	4878	185263	185263

كما أن توزيع الأشخاص المتابعين عرف تفاوتاً ملحوظاً بحسب شهور السنة كما يوضحه الجدول والمبيان التالي:



وهكذا يلاحظ أن فترة الحجر الصحي العام (الممتدة من شهر مارس إلى شهر يونيو 2020) هي التي عرفت أكبر عدد من المتابعات المتصلة بخرق حالة الطوارئ. كما أن الأشخاص المعتقلين على ذمة هذه القضايا انخفض عددهم بشكل ملحوظ بمجرد انتهاء فترة الحجر الصحي العام وتخفيف التدابير المعتمدة من طرف السلطات العمومية لتدبير حالة الطوارئ الصحية.

2. محاربة الأخبار الزائفة

أظهرت الظروف الاستثنائية التي عرفها المغرب مدى الحاجة إلى ضبط وتدقيق المعلومات والأخبار الراضجة بشأن التدبير العام للجائحة، بالنظر لما تتيحه من معرفة وتقدير طبيعة التهديد المرتبط بتفشي الفيروس المستجد، ودرجة خطورته، وسبل احتوائه، ووسائل الوقاية منه. وكذا التدابير الاحترازية المطلوب الالتزام بها، وقرارات السلطات العمومية الصادرة، وكل ما يرتبط بالجائحة من تطورات.

إلا أنه، ومنذ الإعلان عن الحالات الأولى المسجلة ببلادنا، شهدت وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري، تفشياً للمعلومات المضللة والأخبار الزائفة حول وباء "كوفيد 19". كالتشكيك

في وجود الفيروس، أو فبركة البلاغات الرسمية الصادرة عن المؤسسات الوطنية. وانعكس انتشار هذه الأخبار على ثقة الناس في المؤسسات ووسائل الإعلام، كما عرقل مجهودات السلطات العمومية في سعيها إلى تدبير أزمة انتشار الفيروس.

كل الاعتبارات السالف بسطها، جعلت من حماية الحق في الوصول إلى المعلومات الصحيحة، ومحاربة انتشار المحتويات المضللة والأخبار الزائفة، أولوية مرحلية تصدت لها النيابة العامة منذ تسجيل الحالات الأولى ببلادنا. وقد تجلّى ذلك في مبادرة هذه الرئاسة إلى فتح قنوات للتواصل مع الرأي العام، إما من خلال المشاركة في البرامج التلفزية أو الإذاعية. أو من خلال إصدار البلاغات.

وفي إطار سعي رئاسة النيابة العامة إلى مكافحة الأخبار الزائفة، تم إصدار الدورية رقم 11 بتاريخ 17 مارس 2020، والتي تضمنت تعليمات واضحة لقضاة النيابة العامة بمحاكم المملكة لفتح أبحاث بشأن كل نشر يتعلق بالأخبار الزائفة أو الوقائع غير الصحيحة أو الوثائق المختلفة التي من شأنها إثارة الفرع بين الناس أو المساس بالنظام العام، مع إصدار تعليمات كتابية لمصالح الشرطة القضائية لتتبع هذا النوع من الأخبار والبحث عن مصادره وضبط المتورطين فيه من أجل البحث معهم ومتابعتهم وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وبالموازاة مع ما سبق، تولت رئاسة النيابة العامة تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمتابعات المقترحة، وإعلام الرأي العام الوطني بها في الإبان.

وإلى غاية متم 2020 استمر عمل النيابة العامة في مكافحتها للجرائم المتصلة بصنع ونشر الأخبار الزائفة، إذ تمت متابعة 126 شخصا، وفق التفاصيل الواردة في الجدولين أدناه:

رشداء				أحداث			
ذكور		اناث		ذكور		اناث	
اعتقال	سراح	اعتقال	سراح	اعتقال	سراح	اعتقال	سراح
22	76	2	24	0	2	0	0

حسب السن		حسب الجنس		حسب الحالة الجنائية	
رشداء	أحداث	ذكور	اناث	اعتقال	سراح
124	2	100	26	24	102
126		126		126	

3. إقرار إمكانية المصالحة مع المخالفين

بتاريخ 8 غشت 2020، صدر المرسوم بقانون رقم 2.20.503 القاضي بتتيميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. ونص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة هي المادة الرابعة مكرر.

ووفقا لهذه المادة يمكن أن تكون المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نفس المرسوم محل مصالحة، يترتب عليها عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف. وذلك عبر أداء غرامة تصالحية جزافية قدرها 300 درهم، تُؤدّى فورا، وتتم الإشارة إلى الأداء في المحضر الذي يحرره الضابط أو العون محرر المحضر، ويقوم المحضر في هذه الحالة مقام وصل الأداء.

كما تنص نفس المادة على أنه في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة المذكورة، يحال المحضر على النيابة العامة داخل أجل 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة.

وبمناسبة هذا التعديل الحاصل، وجهت رئاسة النيابة العامة، دورية تحت عدد 36 وتاريخ 10 غشت 2020 إلى جميع قضاة النيابة العامة، لدعوتهم إلى تفعيل العدالة التصالحية بمناسبة معالجة المحاضر المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية، مع التطبيق الحازم للمقتضيات القانونية المذكورة ومواصلة تكثيف الجهود والتعبئة لحماية صحة وسلامة المواطنين.

ولبيان شكيلات تفعيل المصالحة، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 غشت 2020 المرسوم رقم 2.20.572 لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292. فتبين أنه يتضمن بعض المقتضيات التي تحتاج إلى التوضيح والتنسيق، سواء مع قانون المسطرة الجنائية، في بابہ المتعلق بإنجاز الأبحاث وإشراف النيابة العامة على الشرطة القضائية. فأصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 38 بتاريخ 17 غشت 2020، والتي تضمنت شرحا مفصلا للكيفيات التي يجب على قضاة النيابة العامة اتباعها تفعيلا لأحكام المصالحة، في إطار التطبيق السليم للقانون، وللشرعية الجنائية.

الخلاصات الختامية

1. استنتاجات عامة

أولاً: جهود رئاسة النيابة العامة خلال فترة الطوارئ الصحية

انخرطت منها في الجهود الوطنية المبذولة خلال فترة الطوارئ الصحية، عملت رئاسة النيابة العامة على اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، سواء على مستوى مقرها المركزي، أو على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم، وذلك بهدف المساهمة في تطويق انتشار جائحة كوفيد 19، موازنة مع ضمان تسهيل الولوج إلى الخدمات القضائية للنيابات العامة، من خلال استعمال آليات التواصل الإلكتروني وتطويرها بغية تقليص الوافدين على المحاكم، وتفادي التداول الورقي للمراسلات، كما تم اعتماد المحاكمة عن بعد عبر تقنية التناظر المرئي لضمان استمرار محاكمة المعتقلين رغم ظروف الحجر الصحي.

وقد أولت هذه الرئاسة اهتماماً بالغاً لحماية بعض الفئات التي تأثرت بظروف الحجر الصحي، كالأطفال نزلاء مؤسسات حماية الطفولة، والنساء ضحايا العنف. فضلاً عن حث النيابة العامة على التعامل الحازم مع حالات خرق المقتضيات الجزية الواردة في المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها لإنجاح الجهود التي اتخذتها السلطات العمومية لضمان الأمن الصحي للأفراد.

ولم تحل الظروف الصحية التي عرفت بلادنا من استمرار هذه الرئاسة في سياسة الانفتاح التي تنهجها، وتعزيز التواصل مع الرأي العام الوطني قصد تمكين المواطنين من المعلومة القانونية والقضائية، عبر المشاركة في عدة لقاءات إذاعية وتلفزيونية شملت مواضيع متفرقة تتصل في مجملها بالتوعية بالمستجدات القانونية والتدابير الواجب احترامها خلال حالة الطوارئ الصحية.

ثانياً: سير النيابة العامة

رغم ظروف العمل الاستثنائية التي عرفت النيابة العامة لدى المحاكم خلال سنة 2020، خاصة على مستوى اعتماد نظام العمل بالتناوب، عرف أداؤها العام ارتفاعاً واضحاً في بعض مناحي عملها. وهكذا انتقل مجموع المحاضر الرائجة من 1776280 محضراً سنة 2019 إلى 2075233 محضراً هذه السنة، أي بزيادة تقدر ب 17%. كما ارتفع عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة بالمحاكم من 631016 شخصاً خلال سنة 2019 إلى 648296 شخصاً خلال سنة 2020، أي بنسبة زيادة تناهز 3%. ونفس الأمر

اعتمد التقرير السنوي الرابع حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية نفس المنهجية التي قدمت بها التقارير السابقة، بحيث تم استهلاله بباب تمهيدي ضم معطيات حول جهود هذه الرئاسة لتحسين أداء النيابة العامة، وتعزيز التواصل، والانفتاح على المحيط الخارجي، خاصة في ظل الظرفية الوبائية التي عرفت بلادنا سنة 2020. ثم تلاه بابان رئيسيان يغطيان سير النيابة العامة (الباب الأول)، وتنفيذ السياسة الجنائية (الباب الثاني).

ويشكل استعراض الحصيلة السنوية التي يتضمنها هذا التقرير، فرصة تستثمرها هذه الرئاسة من أجل إبراز الجهود المبذولة من قبل النيابة العامة وهي تضطلع بصلاحياتها المحددة قانوناً. وفي نفس الوقت، مناسبة من أجل تقديم بعض الاستنتاجات والتوصيات التي تنبع مما تطرحه الممارسة العملية، وما يكشفه الإشراف والتتبع اليومي لعمل النيابة العامة من صعوبات وإشكالات.

ومن المهم التذكير بأن الحصيلة السنوية المدرجة في هذا التقرير، سواء تلك التي تتصل مباشرة بعمل هذه الرئاسة، أو التي تغطي نشاط النيابة العامة، قد تأثرت بفعل تفشي "جائحة كوفيد 19"، وما تلاها من إقرار للتدابير والإجراءات الاحترازية بعد الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية. وهو ما يبرر في كثير من المواضع الفارق بين المعدلات والنسب المسجلة خلال هذه السنة، وبين نظيراتها عن السنوات الماضية، كانهخفاض مجموع الزيارات المنجزة لأماكن الاعتقال، وتراجع نسب ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية، أو الارتفاع الواضح في معدل الاعتقال الاحتياطي. وهو ما يعطي صورة عن مظاهر تأثير الجائحة على سير العدالة الجنائية، وإن كانت بعض أنشطة النيابة العامة لم تتأثر بتداعيات هذه الظرفية الوبائية، حيث حافظت على استقرار نسبي، أو شهدت ارتفاعاً مضطرباً، كالارتفاع المسجل بخصوص عدد المحاضر الرائجة، أو الشكايات المرتبطة بالجرائم المالية.

وإجمالاً، فإن القراءة التركيبية للمعطيات المضمنة في هذا التقرير تسمح ببسط مجموعة من الاستنتاجات العامة (I)، والإدلاء ببعض التوصيات الأساسية (II).

وتبقى السمة الأساسية التي ميزت الزيارات المنجزة لأماكن الاعتقال خلال هذه السنة هي الانخفاض العام في عددها مقارنة مع ما تم تسجيله السنة الماضية. وذلك راجع بالأساس إلى الظروف الصحية الاستثنائية التي عاشتها بلادنا خلال سنة 2020.

2- في مجال حماية الحقوق والحريات

1-2 ترشيد الاعتقال الاحتياطي

لا زال تدبير قضايا الاعتقال الاحتياطي يكشف عن استمرار وجود عدة إشكالات وصعوبات تتوزع بين ما هو تشريعي وتقني وتديري. وخلافا للسنوات السابقة التي تميزت بانخفاض منحنى الاعتقال الاحتياطي، انفردت سنة 2020 بتحقيق نتائج متناقضة. فمن جهة تم تسجيل انخفاض في عدد أوامر الإيداع بالسجن، وبالتالي انخفاض عدد الأشخاص المأمور باعتقالهم احتياطيا بأكثر من 7000 أمرا، إذ نزل عددهم من 107402 شخصا سنة 2019 إلى 100129 شخصا سنة 2020. وبالمقابل تم تسجيل ارتفاع في معدل الاعتقال الاحتياطي الذي بلغ 45,70 % من مجموع الساكنة السجنية.

ومن المؤكد أن الأسباب الرئيسية الكامنة وراء ارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي برسم سنة 2020 ترتبط أساسا بالظرفية الاستثنائية التي عرفت بلادنا المرتبطة بتفشي "جائحة كوفيد 19"، وما استتبعته من انخفاض في وتيرة تصفية قضايا المعتقلين، خاصة بعدما تقرر منع إخراجهم من السجون لحمايتهم من الوباء، رغم اعتماد المحاكمة عن بعد عبر تقنية التناظر المرئي التي يبقى أعمالها متوقفا على موافقة المتهم المعتقل.

ومن جهة أخرى، فإن الجهود الحثيثة المبذولة من قبل النيابة العامة برسم هذه السنة قد انعكست ايجابا على عدد الأحكام بالبراءة الصادرة في قضايا المعتقلين، إذ بلغت 1846 حكما بنسبة 1.8% من مجموع الأوامر بالاعتقال خلال هذه السنة. وهو ما يؤشر على تطور ملحوظ بالمقارنة مع السنوات الماضية التي كانت نسبة هذه الأحكام تتراوح ما بين 4% و5% بما يفوق 4000 حكما في السنة.

بالنسبة للمراسلات الإدارية وإجراءات التنفيذ الجزري التي ارتفعت بنسبة 2.5 % بالمقارنة مع ما تم تسجيله السنة الماضية.

وبالمقابل تراجع عدد قضاة النيابة العامة برسم هذه السنة، حيث بلغ عددهم في المحاكم العادية (ابتدائية واستئنافية) 956 قاضيا، عوضا عن 967 قاضيا السنة الماضية. مما أدى إلى تسجيل ارتفاع في معدل الاجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة، حيث انتقل من 6777 إجراء سنويا سنة 2019، إلى 6898 إجراء خلال سنة 2020، بمعدل يومي يفوق 27 إجراء للقاضي الواحد.

ثالثا: تنفيذ السياسة الجنائية

1- في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الانسان

عملت النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة على التفاعل إيجابا مع جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة، سواء تلك المقدمة بشأنها شكايات، أو التي تقرر تلقائيا إجراء فحص طبي بخصوصها من طرف النيابة العامة.

وهكذا، فقد تلقت النيابة العامة بمحاكم المملكة خلال سنة 2020 شكاية واحدة تتعلق بالإختفاء القسري، و21 شكاية تتعلق بالاعتقال التعسفي. بالإضافة إلى 191 شكاية تتعلق بادعاءات العنف، و6 شكايات تتعلق بسوء المعاملة و21 شكاية تهم التعذيب. كما أمرت بإجراء ما مجموعه 384 فحصا طبيا على الأشخاص المقدمين أمامها.

وفي إطار تعزيز الدور الوقائي للنيابة العامة للسهل على احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المعتقلين، فقد تم الحرص على القيام بزيارات منتظمة لكل أماكن الاعتقال رغم الظرفية الوبائية التي كانت سائدة بسبب جائحة كوفيد 19. وهو ما أدى إلى تحقيق الحصيلة التالية:

- إنجاز 519 زيارة للمؤسسات السجنية، بنسبة 56% من الزيارات المفترضة قانونا؛
- إنجاز 18961 زيارة لأماكن الحراسة النظرية، بنسبة 99.50% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- إنجاز 104 زيارة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية، بنسبة 86.67% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- كما تم القيام ب 81 زيارة لمراكز حماية الطفولة.

2-2 الإكراه البدني

أدى استمرار النيابة العامة في التقيد بتوجيهات رئاستها إلى إلغاء العديد من الأوامر بإلقاء القبض الصادرة بشأن ملفات الإكراه البدني التي طالها التقادم، أو التي ثبت عدم توفرها على ما يفيد تبليغ مقرر الإدانة، أو بلوغ المكروه ستين (60) سنة.

وهكذا، أسفرت عملية مراجعة ملفات الإكراه البدني التي باشرت النيابة العامة خلال سنة 2020 (والتي شملت 52011 ملفا) عن إلغاء 20055 برقية بحث بسبب التقادم، وكذا إلغاء 2799 برقية بحث بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني.

3-2 حماية النساء والأطفال

عرف العنف ضد النساء بمختلف صوره انخفاضاً يقدر بـ 4% مقارنة مع سنة 2019، بحيث تم تسجيل 18275 متابعة خلال سنة 2020 مقابل 19019 متابعة برسم السنة الماضية.

أما بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال فقد عرفت هي الأخرى تراجعاً بحوالي 15 %، بحيث انخفض عدد القضايا المسجلة من 5650 قضية خلال سنة 2019 توبع خلالها 6291 شخصا، إلى 4828 قضية سنة 2020 توبع خلالها 5424 شخصا. وقد بلغ عدد الأطفال الضحايا خلال سنة 2020 ما مجموعه 5306 ضحية، وذلك بنسبة انخفاض تقدر بـ 14% عن السنة الماضية.

وعلى مستوى آخر، بلغ مجموع التدابير المتخذة لفائدة الأطفال ضحايا الجرائم، بناء على ملتمسات النيابة العامة، ما مجموعه 1143 تدبيراً، وذلك بانخفاض طفيف عما سجل سنة 2019 والبالغ 1229 تدبيراً حمائياً. أما عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة بناء على ملتمسات النيابة العامة، فقد بلغ ما مجموعه 1963 تدبيراً، بنسبة انخفاض تقدر بـ 13.37% عن سنة 2019. ويعود سبب هذا الانخفاض بالأساس لتقييد حركة المواطنين خلال فترة الحجر الصحي الذي عرفته بلادنا والإجراءات الاحترازية المصاحبة له، وكذا التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لتوفير الإيواء لهذه الفئات، ومنهم الأطفال المتواجدون في وضعية صعبة.

ومن جهة أخرى، فقد سُجِّل انخفاض في عدد الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، وكذا عدد المتابعات المسطرة في حقهم، مقارنة مع سنة 2019، حيث سجل خلال هذه السنة ما مجموعه 18811 قضية منسوبة لـ 21716 حدثاً، مقابل 24204 قضية سجلت سنة 2019 توبع فيها 27231 حدثاً.

4-2 مكافحة الاتجار بالبشر

خلال هذه السنة، تم تسجيل انخفاض في عدد القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، والتي بلغ مجموعها 79 قضية، مقابل 151 قضية سنة 2019، أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 48%. ويعزى هذا الانخفاض إلى تراجع النشاط الإجرامي المرتبط بالهجرة الدولية، وأيضاً إلى تراجع شبكات الاتجار المرتبطة باستغلال دعارة الغير، وذلك في ظل قيود التنقل التي فرضتها بلادنا منذ إقرار حالة الطوارئ الصحية.

3- في مجال تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

1-3 الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة

مكن الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة منذ اعتماده بتاريخ 14 مايو 2018 إلى متم سنة 2020 من تسجيل 164 حالة تلبس بجريمة الرشوة. وبخصوص مآل الحالات المضبوطة، فقد صدرت بشأنها أحكام تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات أو البراءة. ولازالت قضايا أخرى في طور التحقيق أو المحاكمة.

2-3 مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال

عرفت قضايا الجرائم المالية ارتفاعاً واضحاً خلال سنة 2020، بما يتجاوز نسبة 100% عما سجل سنة 2019، إذ انتقل مجموع عدد القضايا من 700 قضية راجعة خلال السنة الماضية إلى 1486 قضية خلال هذه السنة.

ورغم الإجراءات المرتبطة بتطبيق حالة الطوارئ الصحية، فإن نسبة معالجة النيابة العامة للشكايات ذات الصلة بالجرائم المالية بلغت 84 % من مجموع الشكايات الراجعة خلال هذه السنة والبالغ عددها 606 شكاية، منها 367 شكاية سجلت خلال سنة 2020، فضلاً عن 239 شكاية كانت قيد البحث برسم سنة 2019.

كما اتسمت هذه السنة بتنسيق العمل مع النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط في قضايا غسل الأموال بغية القضاء على المخلف من الأبحاث، وتجهيز ملفات التحقيق والمحاكمة والبت فيها داخل أجل معقول. وقد كان من نتائج هذه الجهود إنهاء الأبحاث التي كانت عالقة برسم السنوات

من 2011 إلى 2017، بحيث لم يتبق منها في مرحلة البحث سوى (26) ملفا عن سنة 2018 و(178) ملفا عن سنة 2019.

ويلاحظ بالمقابل أن قضايا غسل الأموال التي لا زالت الأبحاث سارية في شأنها ارتفعت إلى 405 قضية خلال سنة 2020. ويعزى ذلك إلى التدابير والإجراءات التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة لتنزيل التوصيات التي جاءت في تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط.

3-3 حماية الأمن والنظام العام

يلاحظ بخصوص حصيلة مكافحة النيابة العامة لمختلف الظواهر الاجرامية أن هذه الأخيرة عرفت تراجعا ملحوظا بالمقارنة مع ما تم تسجيله برسم سنة 2019، باستثناء الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة. ويبرز هذا التراجع من خلال ما يلي:

- تراجع القضايا الارهابية بنسبة 60% (سجلت 126 قضية توبع فيها 165 شخصا)؛
- تراجع القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بنسبة 26% (سجلت 113006 قضية توبع فيها 133763 شخصا)؛
- تراجع القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال بنسبة 26% (سجلت 58107 قضية توبع فيها 67351 شخصا)؛
- تراجع القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة بنسبة 23% (سجلت 27387 قضية توبع فيها 31799 شخصا)؛
- تراجع القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العام بنسبة 22,09% (سجلت 38535 قضية توبع فيها 44163 شخصا)؛
- تراجع القضايا المتعلقة بالتزوير والتزيف والانتحال بنسبة 52% (سجلت 5911 قضية توبع فيها 7537 شخصا)؛
- وبالمقابل، فقد عرفت القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة ارتفاعا يقدر ب 8%.

II. التوصيات

تروم رئاسة النيابة العامة من خلال تقديم هذه التوصيات تحسين أداء النيابة العامة بالمحاكم، وتعزيز دورها في تنفيذ السياسة الجنائية، بما يكفل تحقيق النتائج المرجوة في مكافحة الجريمة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

أولا: سيرالنيابة العامة

1. على مستوى الموارد البشرية

- الحاجة إلى تعزيز عدد قضاة النيابة العامة كمطلب سبق التأكيد عليه في التقارير الدورية السابقة (2017 و2018 و2019). إذ بالنظر للارتفاع الحاصل في حجم النشاط²³⁷ يجب الرفع من عددهم بحوالي 700 قاض، بما سيحسن من المردودية ويضمن النجاعة في المهام المنجزة من قبلهم. كما أن الزيادة في عدد قضاة الأحكام المكلفين بالبت في قضايا المعتقلين يبقى ضروريا، لا سيما على مستوى محاكم الاستئناف التي تتسم بتمركز قضايا المعتقلين الاحتياطيين.

2. على مستوى الموارد اللوجستكية والتقنية

- يقتضي تطوير الأداء وتحسين النجاعة التأكيد على التوصيات التي سبق تقديمها في التقرير السنوي لسنة 2019، وخاصة:
- تطوير الأنظمة المعلوماتية المستعملة بالنيابات العامة بما يحقق الفعالية في تتبع ومراقبة الأداء، وتجميع الإحصائيات؛
- تمكين النيابة العامة من آليات بحث ذكية ولوحات قيادة متطورة تساعد على التدبير، وتسمح بتتبع دقيق للمحاضر وملفات الإكراه البدني وتنفيذ العقوبة للحيلولة دون تقادمها، وترتيب الآثار القانونية في الوقت المناسب.

²³⁷ سبق التأكيد في التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة لسنة 2019 أن حجم الخصاص في عدد قضاة النيابة العامة بلغ حينها 600 قاض، إلا أنه بالنظر للارتفاع الحاصل في النشاط الموكول لهؤلاء القضاة سنة 2020، فضلا عن المهام الجديدة التي تسند إليهم في كل مرة بمناسبة صدور قوانين جديدة، فإنه يجب الرفع من عددهم بزيادة 700 قاض.

3. على مستوى تجاوز بعض الإشكالات العملية

- الحاجة إلى اعتماد حلول تشريعية لتجاوز الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة تعدد أوامر الإيداع الصادرة في حق نفس الشخص، وأيضا في حالة إدماج العقوبات، وذلك لكون الإطار القانوني الحالي يتسم، بخصوص هاتين النقطتين، بعدم الوضوح والدقة اللازمين؛
- الحاجة إلى تنظيم تشريعي لوضعية الأشخاص المبحوث عنهم الذين يتم إيقافهم بعيدا عن مقر الشرطة القضائية مصدرة برقية البحث.

ثانيا: تنفيذ السياسة الجنائية

- اتخاذ برامج وقائية وسياسات عمومية مندمجة تهدف إلى الوقاية من الجريمة والحد من أسبابها؛
- تعديل النصوص القانونية السارية، ولا سيما مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، بما يواكب الوضع الدستوري الحالي الذي أقر استقلال السلطة القضائية عموما، واستقلال النيابة العامة على وجه الخصوص؛
- تعديل الإطار القانوني المنظم للاعتقال الاحتياطي وللعقوبات السالبة للحرية بما يضمن إمكانية اللجوء إلى بدائلها وتوسيع هامشها؛
- إصدار إطار قانوني واضح ومتكامل يسمح باللجوء إلى التقنيات الحديثة لإجراء المحاكمات عن بعد؛
- تعديل القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يمكن من إسناد الإشراف على التكوين الأساسي والمستمر والمتخصص للقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وإدراج تمثيلية رئاسة النيابة العامة ضمن المجلس الإداري للمعهد؛
- التعجيل باعتماد السجل الوطني للسكان باعتباره الوسيلة الأمثل لتحديد عناوين الأشخاص الواجب تبليغهم بإجراءات المحاكمات أو التنفيذ عليهم؛
- الرفع من الطاقة الاستيعابية لمؤسسات العلاج من الأمراض العقلية لإيواء المتابعين المودعين فيها بناء على أحكام قضائية تقضي بانعدام مسؤوليتهم الجنائية؛

- توفير الإمكانيات التنظيمية والمؤسسية اللازمة لإيداع المدمنين على المخدرات في مؤسسات العلاج
- تفعيل مقتضيات الفصل الثامن من ظهير 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين؛
- توفير البنيات المؤسسية الضرورية لتنفيذ تدابير الحماية المقررة لفائدة النساء المعنفات وضحايا الاتجار بالبشر والأطفال ضحايا الجرائم، أو في وضعية صعبة.

تقديم	7
الباب التمهيدي: جهود رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة	10
أولاً: تعزيز الموارد البشرية واللوجيستكية	11
1- الموارد البشرية	12
2- المنظومة المعلوماتية	13
ثانياً: المهام التأطيرية والتوجيهية	16
1- الدوريات والمناشير	16
1-1 دوريات حول حالة الطوارئ الصحية	17
2-1 دوريات حول تنفيذ السياسة الجنائية	18
3-1 دوريات حول تحسين أداء النيابة العامة	19
2- الدلائل العملية	19
3- الدورات التكوينية	20
4- اللقاءات التواصلية	22
ثالثاً: جهود رئاسة النيابة العامة خلال حالة الطوارئ الصحية	22
1- الإجراءات المتخذة على المستوى المركزي	24
2- التدابير الاحترازية على مستوى النيابة العامة بالمحاكم	25
2-1 اعتماد التشكي عن بعد	26
2-2 تقليص الوافدين على النيابة العامة	27
3-2 اعتماد المحاكمة عبر تقنية التناظر المرئي Visioconférence	28
رابعاً - تيسير الولوج إلى العدالة	29
1- الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة	30
2- معالجة الشكايات	32
خامساً: الانفتاح والتواصل	34
سادساً: مواكبة استقلال النيابة العامة وتعزيز التعاون والتنسيق	35
1 المواكبة التشريعية لاستقلال النيابة العامة	36
2 تمثيل رئاسة النيابة العامة في بعض اللجن والهيئات	36

3 تعزيز التعاون والتنسيق بين رئاسة النيابة العامة وشركائها	37
3-1 التنسيق لتدبير الوضعية خلال حالة الطوارئ الصحية	37
3-2 التنسيق في مجال الإدارة القضائية	37
3-3 التنسيق في المجال المعلوماتي والتحديث	38
4-3 التنسيق في مجال تكوين قضاة النيابة العامة	40
5-3 التنسيق بخصوص مهام قضاة الاتصال	40
الباب الأول: سير النيابة العامة	42
المحور الأول: أعضاء النيابة العامة	43
أولاً- عدد قضاة المملكة	43
ثانياً- توزيع قضاة النيابة العامة	44
1- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية	45
2- توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي	45
3- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس	46
4- توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن	47
5- توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات	49
6- توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل	49
المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة	52
أولاً: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2020	52
ثانياً: المسجل والمحكوم حسب المواد بمحاكم الموضوع سنة 2020	53
المحور الثالث: النشاط الخاص بالنيابات العامة	54
أولاً: تدبير الشكايات	54
1- الشكايات العادية	54
2- الشكايات المباشرة	58
ثانياً: تدبير المحاضر	59

1-1 أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الجزري على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2020.....	97
2-1 أداء النيابة العامة في مجال التنفيذ الجزري على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2020.....	98
2- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	99
1-2 احتساب العقوبة.....	99
2-2 إدماج العقوبات.....	100
3- تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام.....	101
1-3 وضعية المحكومين بالإعدام في متم 2020.....	102
2-3 عقوبة الإعدام خلال سنة 2020.....	106
تاسعا: معالجة النيابة العامة للمراسلات الإدارية.....	109
1- المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى محاكم الابتدائية خلال سنة 2020.....	110
2- المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2020.....	111
عاشرا: أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والأسرة.....	112
1- تدخل النيابة العامة في المادة المدنية.....	112
1-1 القضايا المدنية بشكل عام.....	112
2- تسخير القوة العمومية.....	114
3-1 المساعدة القضائية.....	115
2- تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.....	117
1-2 النشاط العام للنيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة خلال سنة 2020.....	119
2-2 نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر.....	120
3-2 تدخل النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين.....	124
4-2 تدخل النيابة العامة في قضايا الطرد من بيت الزوجية.....	125
5-2 تدخل النيابة العامة في قضايا الجنسية.....	126
6-2 تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية.....	127
7-2 تدخل النيابة العامة في تنفيذ أحكام قضايا الأسرة.....	129

1- المحاضر الورقية.....	60
1-1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2020.....	61
2-1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2020.....	62
3-1 وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2020.....	64
4-1 توزيع المحاضر بحسب أصناف الشرطة القضائية.....	65
2- المحاضر الالكترونية.....	66
ثالثا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين.....	69
1- تقديم الرشداء أمام النيابة العامة.....	71
2- تقديم الأطفال في نزاع مع القانون.....	74
رابعا: سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود والإجراءات التحفظية.....	79
1- سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه.....	79
2- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.....	80
3- رد الأشياء لمن له الحق فيها.....	81
خامسا: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي.....	82
1- فتح التحقيق الإعدادي.....	82
2- مواكبة النيابة العامة لملفات التحقيق الإعدادي.....	84
3- دور النيابة العامة عند إنهاء التحقيق الإعدادي.....	85
4- الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق.....	86
سادسا: تدبير تقارير الوفيات.....	87
1- على صعيد النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.....	89
2- على مستوى النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.....	90
سابعا: ممارسة طرق الطعن.....	91
1- الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض.....	91
2- الطعن بالمراجعة والنقض لفائدة القانون.....	94
ثامنا: تنفيذ المقررات القضائية.....	96
1-التنفيذ الجزري.....	96

182	6-1 التبادل الدولي للبطائق رقم 1 للسجل العدلي
183	7.1 تسليم المجرمين
184	1.7.1 طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية
186	2-7-1 طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية
187	8.1 التسليم المراقب
188	9-1 الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض
189	10.1 الشكاية الرسمية
189	1-10-1 الشكاية الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية
190	2-10-1 الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية
191	2- التعاون القضائي الدولي في الميدان المدني
191	1-2 إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل
194	2-2 نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال
195	3-2 نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال
197	4-2 نشاط النيابة العامة في قضايا استيفاء النفقة بالخارج
199	5-2 تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني
200	6-2 تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني
201	المحور الرابع: معدل أداء قضاة النيابة العامة
201	1- أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة
205	2- معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة
205	1-2 في المجال الجزري
206	2-2 في المجال المدني
206	3-2 معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2020
207	خلاصات أساسية
209	الباب الثاني تنفيذ السياسة الجنائية
211	المحور الأول: حماية الحقوق والحريات
211	أولا: التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

131	3- مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية
134	1-3 مهنة المحاماة
142	2-3 مهنة التوثيق
146	3-3 مهنة خطة العدالة
147	4-3 مهنة المفوضين القضائيين
149	5-3 مهنة الخبراء القضائيين
150	6-3 مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم
151	7-3 مهنة النساخة
152	4- تدخل النيابة العامة في المادة التجارية
153	1-4 نشاط النيابة العامة بخصوص مساطر صعوبات المقاولات
156	2-4 نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في ما يخص مسطرة القيم
158	3-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة
159	4-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص مسطرة تسخير القوة العمومية
159	5-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص تدخلها في دعاوى الموضوع
160	6-4 نشاط النيابة العامة في ما يخص معالجة الشكايات
161	إحدى عشر: التعاون القضائي الدولي
161	1- التعاون القضائي في الميدان الجنائي
162	1-1 الإنابات القضائية الدولية
163	1-1-1 الإنابات القضائية الصادرة
166	2-1-1 الإنابات القضائية الواردة
170	2-1 تبليغ الطيات القضائية الدولية
171	1.2.1 الطيات القضائية الصادرة
173	2-2-1 الطيات القضائية الواردة
175	3-1 متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية
177	4.1 الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب
180	5.1 شكايات الأجانب

1-معالجة الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.....	214
1.1 بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة.....	214
1-1-1 الشكايات المتعلقة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة.....	215
2-1-1 الفحوصات الطبية المنجزة.....	216
2-1 الشكايات المتعلقة بالاعتقال التعسفي.....	218
ثانيا: التفاعل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.....	220
ثالثا: التفاعل مع الهيئات الحكومية الوطنية والأجنبية.....	222
رابعا: تعزيز الحق في الدفاع.....	223
1- الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف.....	223
2- تخابر المحامين مع المعتقلين.....	225
3- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.....	226
خامسا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية.....	228
1- زيارة المؤسسات السجنية.....	229
2- زيارة أماكن الحراسة النظرية.....	231
3- زيارة مستشفيات الأمراض العقلية.....	234
4- زيارة أماكن إيداع الأحداث.....	238
سادسا: ترشيد الاعتقال الاحتياطي.....	239
1- وضعية الاعتقال الاحتياطي في متم سنة 2020.....	240
2- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي.....	242
3- تطور عدد الأوامر الجديدة بالاعتقال.....	243
4- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي بحسب الشهور.....	244
5- وضعية الأحكام الصادرة بالبراءة في حق المعتقلين الاحتياطيين.....	247
6- وضعية المعتقلين الاحتياطيين غير المحكومين.....	249
سابعا: معالجة ملفات الإكراه البدني.....	250
ثامنا: ضمان حرية الصحافة والنشر.....	252
1- ترشيد المتابعات في قضايا الصحافة والنشر.....	252

2- ملاءمة وضعية المطبوعات الدورية والصحف الالكترونية مع القانون.....	253
3- التفاعل مع الجهات المتدخلة في ميدان الصحافة والنشر.....	254
المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة.....	254
أولا: حماية المرأة.....	254
1- معالجة شكايات العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي.....	258
2- شكايات العنف ضد النساء خلال سنة 2020.....	261
3- المتابعون في قضايا العنف ضد النساء حسب نوع العلاقة مع الضحايا.....	266
4- حماية النساء ضحايا العنف.....	269
5- نشاط عمل اللجن وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.....	272
ثانيا: حماية الأطفال.....	274
1- الجنايات والجنگ المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2020.....	277
2- الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا.....	280
3- حماية الأطفال ضحايا العنف.....	283
4- حماية الأطفال في وضعية صعبة.....	286
5- الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون.....	287
6- توزيع الأحداث المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي والجنس والجنسية.....	291
7- التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون.....	292
1-7 التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم.....	293
2-7 التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم.....	295
3-7 التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث.....	296
8- قضايا خرق الأحداث لحالة الطوارئ الصحية.....	297
9- نشاط خلايا التكفل بالأطفال.....	298
1.9 التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة.....	298
2.9 التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون.....	299
ثالثا: مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.....	300
1- المتابعات المتعلقة بالاتجار بالبشر.....	301

3-2 إعداد مشروع التقرير السنوي بشأن وضعية الجريمة الإلكترونية والدليل الرقمي	340
بالمغرب.....	340
ثالثا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.....	341
رابعا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال.....	348
خامسا: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة.....	354
سادسا: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين.....	360
سابعا: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال.....	366
ثامنا: مكافحة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة.....	372
1- الاحصائيات العامة للجرائم المنظمة بمقتضى القوانين الخاصة.....	373
2- مكافحة جرائم المخدرات.....	376
3- مكافحة الجرائم البيئية.....	381
4- تطبيق قانون السير.....	383
1-4 معالجة المحاضر العادية لجنح ومخالفات السير.....	383
2-4 معالجة المحاضر الالكترونية لجنح ومخالفات السير.....	384
3-4 تفعيل النظام المعلوماتي لمعالجة محاضر السير الالكترونية.....	385
5- مكافحة مخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية.....	386
6- مكافحة الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.....	388
7- مكافحة جرائم التهريب الجمركي.....	389
8- مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف.....	390
9- مكافحة الجرائم المنافسة لحرية الأسعار والمنافسة.....	391
10- مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية للمستهلك.....	391
11- مكافحة الغش في المباريات العمومية والامتحانات المدرسية.....	392
12- الجرائم المتعلقة بالهجرة.....	393
تاسعا: الجرائم المرتبطة بخرق حالة الطوارئ الصحية.....	395
1- حصيلة متابعات خرق حالة الطوارئ الصحية.....	396
2- محاربة الأخبار الزائفة.....	399

2- حماية ضحايا الاتجار بالبشر.....	305
رابعا: جهود النيابة العامة في تعزيز الحماية الجنائية للقائمين على إنفاذ القانون.....	309
خامسا: حماية السجناء المضربين عن الطعام.....	312
المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام.....	314
أولا: الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة.....	315
ثانيا: الجرائم المالية.....	318
1- تدبير الشكايات بأقسام الجرائم المالية.....	318
2- تدبير قضايا الجرائم المالية بأقسام الجرائم المالية خلال سنة 2020.....	319
3- دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته.....	321
ثالثا: قضايا غسل الأموال.....	321
1- نتائج معالجة قضايا غسل الأموال.....	323
2- إتمام الدليل الإرشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها.....	325
رابعا: حماية الملكية العقارية.....	325
المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص.....	328
أولا: الجرائم الإرهابية.....	330
ثانيا: الجرائم المعلوماتية.....	332
1- تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية.....	333
1-1 جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.....	333
2-1 الجرائم المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية.....	336
3-1 الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتبطة باستعمال الوسائل المعلوماتية.....	337
4-1 الجرائم المعلوماتية المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	338
2- تعزيز التعاون والقدرات للتصدي للجرائم المعلوماتية.....	338
1-2 تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست.....	339
2-2 إعداد دليل التكوين في الجريمة المعلوماتية.....	340

401	3- إقرار إمكانية المصالحة مع المخالفين
402	الخلاصات الختامية.....
405	I . استنتاجات عامة
405	أولاً: جهود رئاسة النيابة العامة خلال فترة الطوارئ الصحية
405	ثانياً: سير النيابة العامة
406	ثالثاً: تنفيذ السياسة الجنائية.....
406	1- في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الانسان.....
407	2- في مجال حماية الحقوق والحريات
407	1-2 ترشيد الاعتقال الاحتياطي
408	2-2 الإكراه البدني.....
408	3-2 حماية النساء والأطفال.....
409	4-2 مكافحة الاتجار بالبشر
409	3- في مجال تخليق الحياة العامة وحماية المال العام
409	1-3 الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة.....
409	2-3 مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال.....
410	3-3 حماية الأمن والنظام العام.....
411	II.التوصيات
411	أولاً: سير النيابة العامة.....
411	1- على مستوى الموارد البشرية.....
411	2- على مستوى الموارد اللوجستكية والتقنية.....
412	3- على مستوى تجاوز بعض الإشكالات العملية.....
412	ثانياً: تنفيذ السياسة الجنائية.....
414	الفهرس